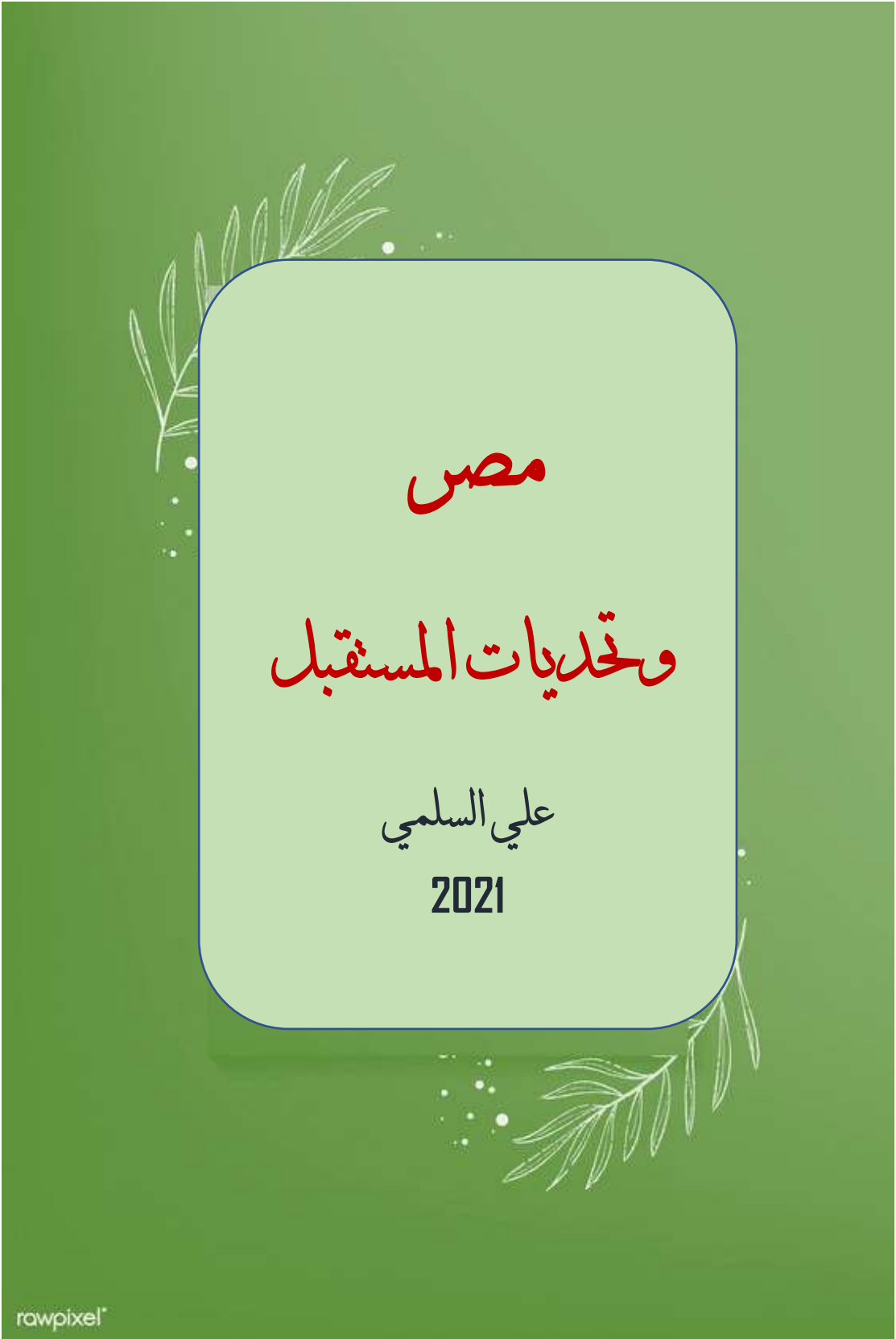




مص

وتحديات المستقبل

علي السلمي

2021

مص المحروسة...

مدينة... ديموقراطية...

مقدمة...



حديثة... وزاهرة



مص واتحاديات

المستقبل

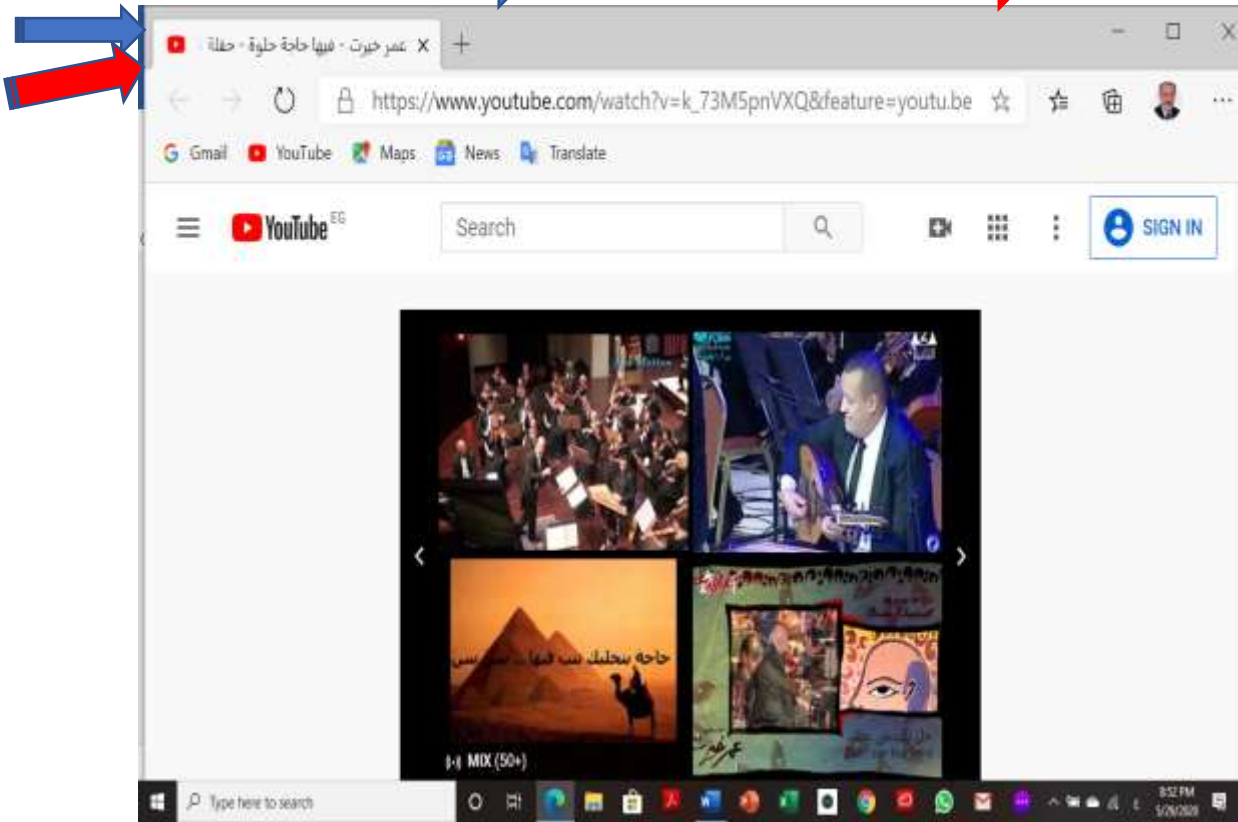
2021

تنبيه مهم

عند مشاهدة الفيديوهات الموجودة في هذا الكتاب
فإن الفيديو الذي يظهر وتحت الرابط الخاص به Link هو المقصود بالمشاهدة
وحين ينتهي سوف تظهر الصورة التالية



فإذا لم تكن راغباً في مشاهدة المزيد من الفيديوهات
مرجاء اضغط على كلمة CANCEL ثم أغلق صفحة YouTube وذلك بالضغط على السهم على اليسار
لتستعرض عنوان ملف الـ YouTube

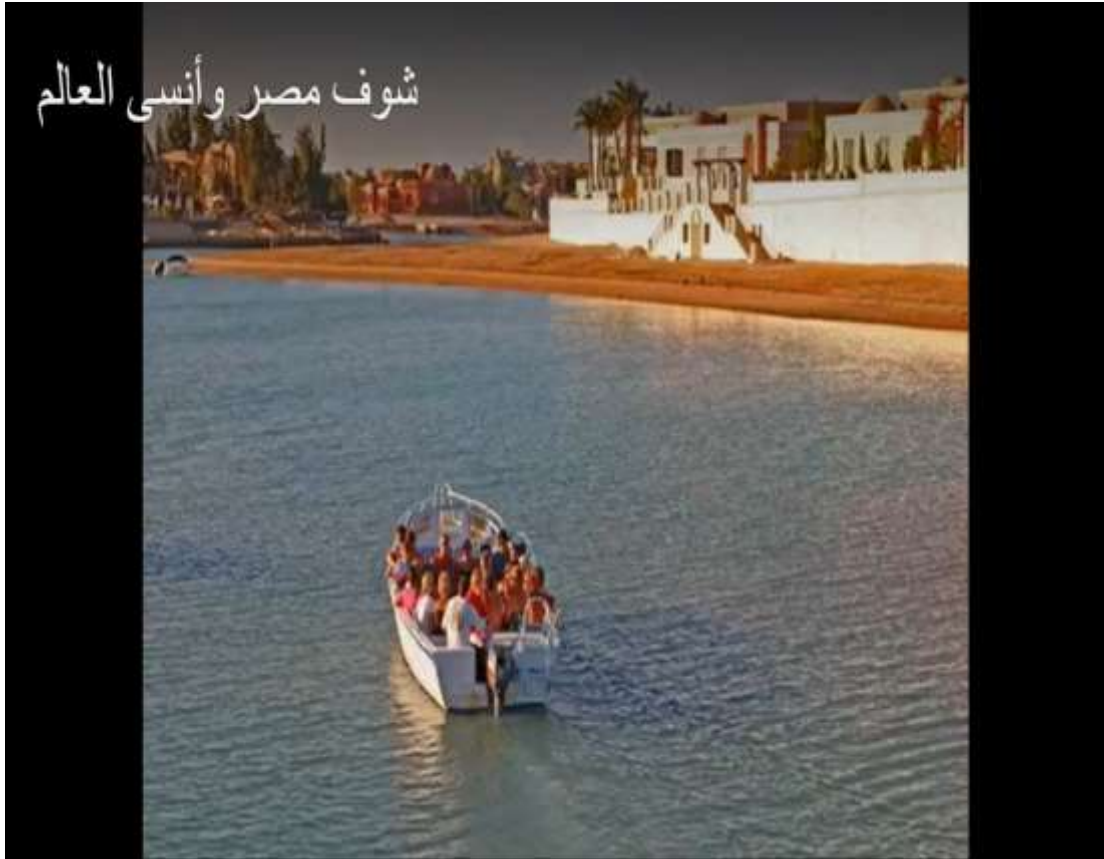


توضيح آخر مهم: عند قراءة الكتاب وأنت متصل بشبكة الإنترنت يمكنك فتح جميع المواقع التي تشير إليها الكلمات، أو العبارات، أو الأرقام، أو الحواشي footnotes في آخر الصفحة والتي تحتها خط للتعرف على تفاصيل ما تشير إليه. مثال فإنه بالضغط على <https://youtu.be/-xT6S9KwJMI> تظهر الصورة التالية

<https://youtu.be/-xT6S9KwJMI>
Ctrl+Click to follow link

<https://youtu.be/-xT6S9KwJMI>

ثم بالضغط مرة ثانية على [يفتح الموقع](https://youtu.be/-xT6S9KwJMI). نفس الشيء في حالة فتح أي فيديو في الكتاب.



<https://youtu.be/J0IJD9mCXpA>

اضغط هنا

شاهد الفيديوهات التالية

لنعرف مص



<https://youtu.be/JOIJD9mCXpA>



https://youtu.be/k_73M5pnVXQ

"مص دولة عريقة منذ جذورها في عمق التاريخ..."

ولكن الأمر من التاريخ الطويل..

هو المستقبل الزاهر بإذن الله"



<https://youtu.be/kZNSEnSkEp8>



https://youtu.be/sA_65RqnFLI

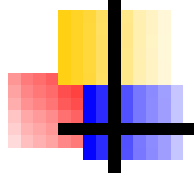


<https://youtu.be/-3xdQMez640>

من أجل تحقيق الرؤية المستقبلية لمصر التي نريد... علينا
نحن الشعب والدولة....

بناء مصر المستقبل!

إهداء
إلى شعب مصر
مالك الوطن وصاحب السيادة
في مصر الجميلة الآن... وفي المستقبل



وإهداء إلى شباب مصر
أولادي وأحفادي
وتلاميذي

محتويات الكتاب

الفصل	الموضوع	الصفحة
تمهيد	تريب مصر في المؤشرات الدوائية	8
الأول	مصر بعد ثورة 23	20
الثاني	النحول الديموقراطي	44
الثالث	مصر... مدينة ديموقراطية حديثة	50
الرابع	تأكيد سيادة القانون	86
الخامس	دعم المواطنة وتأكيد وحدة المصريين	98
السادس	استقلال القضاء	110
السابع	استقلال الجامعات	156
الثامن	القوات المسلحة... مؤسسة وطنية تحمي وتنفذ الدستور	234
التاسع	إدارة الاقتصاد الوطني	248
العاشر	حماية النهر النيل وإلغاء خط سد النهضة الإثيوبي	311
الحادي عشر	سياسة خارجية جديدة ومنهجية	401
الثاني عشر	مكافحة الفساد	412
الثالث عشر	تأكيد حرية الإعلام	420
الرابع عشر	تخفيف مناهج الإرهاب	428
الخامس عشر	تفعيل قيم العدالة الانتقالية	442
السادس عشر	حماية حقوق الإنسان	453
السابع عشر	تحرير منظمات وفاعليات المجتمع المدني	482
الثامن عشر	التطوير المؤسسي	493
التاسع عشر	تطوير منظومة الخدمات الصحية والتأمين الصحي	501
العشرون	تطوير منظومة البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	513
الواحد والعشرين	إعادة صياغة دور الدولة	523
	خاتمة	534

تمهيد



القاهرة الساحرة

إن تطور ترتيب مصر في التقارير الدولية يعتبر وسيلة مهمة للتعرف على ما تحقّقه مصر من تقدم أو تراجع في مجالات الحياة والتي تهتم المواطنون.

وتلك التقارير تصدر عن جهات مختلفة من حيث المهنية والمصداقية، لذلك لا تؤخذ المؤشرات الواردة لها بدون تمحيص وتحليل.

ترتيب مصر في بعض التقارير الدولية 2020

جاءت إشادة المؤسسات الدولية لتؤكد سلامة السياسات الاقتصادية، وهو ما يعكس ثقة المجتمع الدولي في استعادة الاقتصاد المصري للاستقرار، فضلاً عن التحسن في تصنيف الاقتصاد المصري من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني الدولية، وتوقعات المؤسسات المالية بشأن معدلات النمو المستقبلية في مصر، وتساهم هذه التقارير الدولية في تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب في الاقتصاد المصري، وتؤدي إلى ضخ المزيد من الاستثمارات خلال الفترة القادمة.

تقرير ممارسة أنشطة الأعمال:

تقدمت مصر 6 مراكز في تقرير **ممارسة أنشطة الأعمال** "Doing business" عن عام 2020 الذي يصدره البنك الدولي. ورصد التقرير قيام الحكومة المصرية بالعديد من الإصلاحات لتحسين مناخ الاستثمار وتبسيط الإجراءات في أربع مجالات هي:

* **مؤشّر تأسيس الشركات**، حيث تقدمت مصر 19 مركزاً على مستوى العالم، وذلك نتيجة لجهود وزارة الاستثمار والتعاون الدولي في تبسيط الإجراءات المقدمة للمستثمرين في مراكز الخدمات، حيث قامت بتنفيذ مجموعة من الإصلاحات الجذرية اتساقاً مع منظومة الشباك الواحد وبالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية وتطبيق منظومات عمل مدعومة إلكترونياً في إطار التحول الرقمي، وتدريب العاملين على النظم الجديدة والتواصل

المستمر مع القطاع الخاص، مما أدى إلى تحقيق قفزة نوعية بمؤشر تأسيس الشركات لتحل المركز 90 بدلا من المركز 109 في تقرير العام الماضي.

* **مؤش الحصول على الكهرباء**، حيث تقدمت مصر نحو 19 مركز في ظل الاصلاحات الملحوظة التي قامت بها في هذا المؤشر والتي شملت تطوير البنية الاساسية لإنتاج وتوزيع الكهرباء، وهو ما أدى إلى تحسين ترتيب مصر من 96 إلى المركز 77 هذا المؤشر.

* **مؤش حماية صغار المستثمرين**، فقد تقدمت مصر في نحو 15 مركز من المركز 72 إلى 57، ويرجع ذلك للتشريعات والقرارات المرتبطة بحمايتهم.

* **مؤش سداد الضرائب**، حيث تقدمت مصر 3 مراكز عن العام الماضي من المركز 159 إلى المركز 156، نتيجة لتطبيق منظومة الكترونية جديدة لتقديم اقرارات القيمة المضافة وضريبة الدخل، مع السداد الالكتروني للمدفوعات المرتبطة بهما، وتطبيق هذه المنظومة بشكل شامل على كافة الشركات في مصر، مما ادى إلى التيسير على المستثمرين وتبسيط تعاملاتهم مع مصلحة الضرائب، ومن المتوقع تقدم مصر في هذا المؤشر في تقرير العام المقبل في ظل احتساب الاصلاحات التي قامت بها مصر في هذا المؤشر خلال الربع الاخير من عام 2018.

وذكر التقرير، أن مصر جاءت ضمن أكثر 25 دولة عالمياً من حيث عدد الإصلاحات في تقرير العام الحالي 2020، وهو ما يعكس استدامة التزام الحكومة بتحسين مناخ الاستثمار وتبسط الإجراءات على المستثمرين.

تقرير التنافسية العالمي:

كشف تقرير التنافسية العالمية لعام 2019 الذي أطلقه المنتدى الاقتصادي العالمي أن مصر احتلت المركز 93 مقارنة بالمركز 94 في تقرير العام الماضي. واستخدم تقرير العام الجاري منهجية جديدة تزداد فيها أهمية

رأس المال البشرى، والانفتاح والابتكار، والقدرة على تحقيق نتائج اجتماعية أفضل بما في ذلك مستوى الرضا عن الحياة. وجاء أكبر صعود لمصر في مؤشر الابتكار لتحتل المركز 61 مقارنة بالمركز 64 العام الماضي. كما ارتفع ترتيب مصر في مؤشر البنية الأساسية لتحتل المركز 52 العام الحالي بعدما كانت تحتل المركز 56، ويرجع ذلك إلى التركيز على المشروعات الضخمة لتطوير البنية الأساسية بما في ذلك محور قناة السويس والعاصمة الإدارية الجديدة مما أدى إلى اعتراف عالمي بهذه الجهود، إضافة إلى الاستثمارات التي تقوم بها مصر في مجال البنية الأساسية، كما تحسن ترتيب مصر في مؤشر سوق العمل لتحتل المركز 126 مقارنة بالمركز 130 العام الماضي، وذلك بفضل الاستثمارات الجديدة وضخ القطاع الخاص استثمارات ساهمت في توفير فرص عمل للشباب والمرأة، كما ارتفع ترتيب مصر في مؤشر حجم السوق لتحتل المركز 23 عالميًا بسبب القوة البشرية التي تتميز بها.

تطور ترتيب مصر في مؤشر الشافسية العالمي

وكالة الأمر المتحدة للنجارة والشمية (الانكنا):

وفقاً لتقرير الاستثمار العالمي لعام 2019 تُعد مصر أكبر الدول الأفريقية في جذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال عام 2018، حيث بلغت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى مصر نحو 6.8 مليار دولار في عام 2018. وأوضح التقرير أن مصر هي أكبر وجهة للاستثمار الأجنبي المباشر في أفريقيا خلا عام 2018 وذلك من خلال الاستثمار في قطاعات الأنشطة العقارية، والصناعات الغذائية، والبترو، والبحث عن الغاز، والطاقة المتجددة .

بنك راند ميرشانت:

اختار بنك "راند ميرشانت" مصر أفضل دولة للاستثمار في عام 2020 في قارة افريقيا للعام الثالث على التوالي، حيث احتفظت مصر بمركزها في

قائمة أفضل 10 دول الأكثر جذباً للاستثمار في أفريقيا وذلك في تقرير له (أين تستثمر في أفريقيا 2020؟)، والذي يقوم على تقييم 6 قطاعات أساسية لتقييم الجهات الأكثر جذباً للاستثمار وهي؛ الموارد "خاصة موارد التعدين"، البيع بالتجزئة، التمويل، قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والصناعة، وقطاع التشييد والبناء. وقد ذكر التقرير أن مصر تتميز بضخامة السوق المرتبط بوجود قطاع أعمال متطور مقارنة بالدول الأخرى مما يجعل "مصر" أكثر الجهات جذباً للاستثمار في أفريقيا، وقد أدى التحسن في بيئة الأعمال في "مصر"، والذي تم تسهيله من خلال البرامج الحكومية، إلى جانب الزيادة التدريجية في الاستثمار من القطاع الخاص، إلى تعزيز النمو الاقتصادي، وساعد في إعادة تحديد موقع مصر على خريطة الاستثمار العالمية.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) خلال شهر فبراير 2019 برفع تصنيف مصر في مؤشر مخاطر الدول إلى الدرجة 5، حيث أشارت المنظمة في بيان لها إلى تراجع مخاطر الاستثمار في مصر من الدرجة 6 إلى الدرجة 5، وقد أرجعت المنظمة التقدم الذي تم إحرازه وارتفاع التصنيف الخاص بمصر إلى الإصلاحات التي نفذتها الحكومة المصرية، والتي ساهمت في تحسين مناخ الاستثمار، وتوفير بيئة داعمة للاستثمار والأعمال. كما أشارت المنظمة إلى أن رفع التصنيف الخاص بمصر سوف يساعد على جذب المزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من الدول الأوروبية إلى مصر. وتجدر الإشارة إلى إنه من بين 201 دولة شملها مؤشر مخاطر الدول الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية شهدت 4 دول فقط وهي مصر، والبنيا، وكازاخستان، واوزبكستان تحسن في التصنيف الخاص بها.

بنك ستاندرد تشارترد تشارترد ٥:

أصدر بنك ستاندرد تشارترد تقرير بتاريخ 9 يونيو 2019 بشأن أهم التطورات التي شهدتها الاقتصاد المصري في ضوء عملية الإصلاح الاقتصادي التي تهدف إلى تحقيق إصلاحات مالية واقتصادية شاملة، وأشار فيه إلى أن مصر تسير على الطريق الصحيح في عملية الإصلاح الاقتصادي، وأضاف التقرير أن من المتوقع أن يحقق الناتج المحلي الإجمالي معدل نمو يصل إلى 5% كما أشار التقرير الصادر عن بنك ستاندرد تشارترد إلى أن مصر تحتل المرتبة السابعة عالمياً ضمن أكبر 10 اقتصاديات في العالم بحلول عام 2030، حيث أنه من المتوقع أن الناتج المحلي الإجمالي يُسجل 8.2 تريليون دولار حسب القوة الشرائية له خلال عام 2030.

بنك التنمية الأفريقي:

أعلن بنك التنمية الأفريقي عن النتائج الإيجابية التي حققها الاقتصاد المصري ومناخ الاستثمار في مصر خلال الفترة الماضية، وذلك في إطار التقرير الذي أصدره البنك في فبراير 2019 عن مصر تحت عنوان "بناء شراكات من أجل جعل مصر تنافسية ومستدامة " حيث أكد البنك أن مصر تصدرت قائمة الدول الأفريقية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما أنها تحولت إلى مركز إقليمي للطاقة وتجاوزت طاقتها الإنتاجية للكهرباء خمس الطاقة الإجمالية المنتجة في القارة الأفريقية.

مجلس الوزراء: مصر تقدمت في 14 مؤشراً دولياً خلال 2019 (إنفوجراف)

جاء في الإنفوجراف أن ترتيب مصر في مؤشس التجارة الإلكترونية ارتفع من الدولة رقم 113 عام 2018

إلى الدولة رقم 102 عام 2019.

أصدر مجلس الوزراء إنفو جراف يبرز تقدم ترتيب مصر في 14 مؤشراً من المؤشرات الدولية، مثل مؤشرات السلام وتيسير الأعمال، والأمن الغذائي، والتجارة الإلكترونية وحقوق الملكية، والابتكار، وتغير المناخ، والازدهار،

والاستعداد للتغير، والأمن والأمان، وتنافسية السفر، والسياحة، وتنافسية المواهب.

جاء في الإنفو جراف أن ترتيب مصر في مؤشر التجارة الإلكترونية ارتفع من الدولة رقم 113 عام 2018 إلى الدولة رقم 102 عام 2019.

وارتفع ترتيب مصر بمؤشر المعرفة من الدولة رقم 99 عام 2018 إلى الدولة رقم 82 في عام 2019.

وفي مؤشر تيسير الأعمال ارتفع ترتيب مصر من الدولة رقم 120 عام 2018 إلى الدولة رقم 114 في عام 2019.

وفي مؤشر الانفتاح الاقتصادي ارتفع ترتيب مصر من الدولة رقم 107 في عام 2018 إلى ترتيب الدولة رقم 102 في عام 2019.

وفي مؤشر الاستعداد للتغير ارتفع ترتيب مصر من الدولة رقم 100 عام 2018 إلى الدولة رقم 81 في عام 2019.

وارتفع ترتيب مصر في مؤشر تغير المناخ من ترتيب الدولة رقم 24 في عام 2018 إلى ترتيب الدولة رقم 19 عام 2019.

وفي مؤشر الأمن الغذائي ارتفع ترتيب مصر من ترتيب الدولة رقم 61 عام 2018 إلى ترتيب الدولة 55 في عام 2019.

وفي مؤشر حقوق الملكية، ارتفع ترتيب مصر من الدولة رقم 77 في عام 2018 إلى الدولة رقم 68 في عام 2019.

وفي مؤشر الابتكار ارتفع ترتيب مصر من رقم 95 عام 2018 إلى ترتيب رقم 92 في عام 2019.

وفي مؤشر الازدهار، تقدمت مصر من رقم 129 في عام 2018 إلى رقم 126 في عام 2019.

وفي مؤشر السلام تقدمت مصر من رقم 142 في عام 2018 إلى رقم 136 في عام 2019.

وفي مؤشر الأمان، تقدمت مصر من رقم 16 في عام 2018 إلى رقم 8 في عام 2019.

وفي مؤشر تنافسية السفر والسياحة، تقدمت مصر من رقم 74 في عام 2018 إلى رقم 65 في عام 2019.

وفي مؤشر تنافسية المواهب، تقدم ترتيب مصر من رقم 104 في عام 2018 إلى رقم 96 في عام 2019.



BUSINESS TIPS



5 BUSINESS INVESTMENT OPPORTUNITIES IN EGYPT IN 2019



Subscribe

<https://youtu.be/-xT6S9KwJMI>

تقرير مصر في عيون العالم النصف الأول من 2020



تنامي اهتمام الحكومات بالمؤشرات والتقارير العالمية التي تحدد ترتيب أي دولة على الخريطة الدولية بناءً على معطيات علمية تُسهل عملية تقييم أداء الحكومات في المجالات كافة، وتساعد استقلالية الهيئات الصادر عنها تلك المؤشرات والتقارير على زيادة مصداقيتها، والاستحواذ على ثقة الجهات الاستثمارية، وكذلك الجهات المانحة ذات الأهداف التنموية.

وبناءً عليه، أصدر مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار تقرير "مصر في عيون العالم - النصف الأول 2020"؛ ليستعرض أهم المؤشرات والتقارير الدولية التي تتناول أداء مصر في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، وغيرها، بما يعكس رؤية العالم الخارجي لأداء مصر، إلى جانب التوقعات التي قامت بها مؤسسات دولية ذات ثقل كل في مجاله.

لفتح التقرير اضغط على الرابط التالي:

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار (idsc.gov.eg)

إنفوجراف | معلومات الوزراء: مصر تتقدم 3 مراكز في تصنيف أفضل الدول 2021

الخميس، 15 أبريل 2021

نشر مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار إنفو جراف جديدًا رصد خلاله وضع مصر في تصنيف أفضل الدول الصادر عن "يو أس نيوز أند ورلد ريبورت"؛ حيث احتلت مصر فيه المركز الـ 33 عالميًا من أصل 78 دولة حول العالم، مقارنةً بالمركز الـ 36 في 2020، وتقدمت أيضًا في معظم التصنيفات الفرعية؛ منها التصنيف الفرعي "التراث"، والذي احتلت فيه المركز الـ 8 بعدما استقر ترتيبها فيه عند المركز الـ 13 خلال العامين الماضيين 2020، و2019؛ وذلك بفضل الاكتشافات الأثرية الحديثة. كما تقدمت أيضًا في تصنيف المغامرة لتصبح في المركز الـ 27 في 2021، مقارنةً بالمركز الـ 39 في 2020، وحصدت مصر المركز الـ 46 عالميًا في تصنيف المرونة، والـ 54 في المسؤولية الاجتماعية.

¹ إنفوجراف | معلومات الوزراء: مصر تتقدم 3 مراكز في تصنيف أفضل الدول 2021 | بوابة أخبار اليوم الإلكترونية (akhbarelyom.com)

يقوم التصنيف على تحديد مدى أفضلية 78 دولة حول العالم بناءً على عدد من الخصائص ذات القدرة على دفع التجارة والسفر والاستثمار والتأثير بشكل مباشر على الاقتصادات الوطنية، بالاعتماد على 10 تصنيفات فرعية لكل منها وزن نسبي، واحتلت كندا واليابان وألمانيا المراكز الأولى في التصنيف على التوالي.



Bing images - ترتيب مصر على المؤشرات العالمية 2021





<https://youtu.be/ykKr-YQ8>

22/11/2020



<https://youtu.be/sKRAvAe2CWw>



<https://youtu.be/cw1Ct9vqH4w>

22/12/2020



<https://youtu.be/VDW9pAU5I38>

20/2/2021

الفصل الأول

مص بعل ثور قنن



الإسكندرية... وعماريا إسكندرية

الأساس الدستوري

جاء في ديباجة دستور 2014 ما يلي:

وثورة 25 يناير 30 يونيو، فريضة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية، بكثافة - المشاركة الشعبية التي قدسرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب منطلق لمستقبل مشرق، وبنجاح الجماهير للطبقات والإيديولوجيات نحو آفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة، وخصامة جيش الشعب للإرادة الشعبية، وبمشاركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، وهي أيضاً فريضة بسلامتها وبطموحها أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معاً. هذه الثورة إشارة وبشارة، إشارة إلى ماضٍ مازال حاضراً، وبشارة بمستقبل تطلع إليه الإنسانية كلها.

لقد تمكّن المصريون من إسقاط مبارك في الحادي عشر من فبراير 2011 بعد ثمانية عشر يوماً من انتفاضهم في الخامس والعشرين من يناير 2011 ولكنهم لم يتمكنوا من إسقاط نظامه، فقد اعتقدوا أن هدف ثورتهم قد تحقق بتنحي مبارك، ولكنهم لم يتبينوا حقيقة من تربصوا بالثورة وركبوا موجتها وانحرفوا بها عن الطريق إلى دولة مدنية ديموقراطية يسودها العدل ويحكمها الدستور والقانون ويشيع التوازن بين سلطاتها كما تمنها المصريون.

وترتب على سرقة الثورة من أصحابها الحقيقيين أن مرت مصر بسنوات عصيبة عانى فيها الشعب من الانفلات الأمني والقتل والتدمير والإرهاب، وتوقف مسيرة الاقتصاد والتنمية والتحول الديموقراطي، وتعطل مشروع إعادة بناء الوطن.

واستمرت معاناة المصريين على مدى المرحلة الانتقالية التي تولى خلالها المجلس الأعلى للقوات المسلحة "إدارة شئون البلاد"، ثم أثناء السنة التي تولى فيها محمد مرسي رئاسة الجمهورية في أول انتخابات رئاسية بعد الثورة، ثم كانت ثورة 30 يونيو 2013 التي رحب بها المصريون وساندتها القوات المسلحة تصحيحاً لمسار ثورة 25 يناير 2011.

وبدأت مرحلة انتقالية [جديدة] تولى فيها رئيس المحكمة الدستورية العليا منصب رئيس الجمهورية المؤقت وتم تشكيل حكومة جديدة ولجنة الخمسين لإعداد دستور جديد بدلاً من دستور 2012 الذي تم تعطيله بموجب خارطة المستقبل التي أعلنها الفريق أول عبد الفتاح السيسي القائد العام للقوات المسلحة يوم الثالث من يوليو 2013، ثم جرت انتخابات رئاسية في 2014 انتُخب فيها المشير عبد الفتاح السيسي رئيساً للجمهورية. وخلال الفترة من 3 يوليو 2013 يوم عزل محمد مرسي بعد فترة ولاية المستشار عدلي منصور كرئيس مؤقت للجمهورية [يوليو 2013 - يونيو 2014] وخلال الفترة الرئاسية الأولى للرئيس عبد الفتاح السيسي وحتى الآن ومصر في الفترة الرئاسية الثانية له، جرت في 2019 تعديلات على دستور 2014، وإن كانت أغلب المواد التي تم تعديلها لم تنفذ بعد².

كما تعرضت مصر. وما تزال. لمشكلات وتحديات عصفت بأمن المواطنين واستقرار الوطن، من حرب إرهابية بشعة تشنها جماعة الإخوان الإرهابية وحلفائها من جماعات التكفير والمزودين بأموال وأسلحة وتقنيات للتدمير وإحداث الخراب في سيناء ومحافظات مصر كلها.

وكانت السنوات منذ 2011 في مجملها سنوات عجاف عانى الوطن خلالها من أوضاع أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية غير مستقرة، وافتقدت مصر أملها في بناء دولة ديمقراطية تسودها العدالة والقانون وقيم المواطنة تحمي حقوق المواطنين في الحياة الآمنة والتمتع بعوائد التنمية الوطنية الشاملة.

واستمرت مصر طوال تلك السنوات العجاف التي لخصها الرئيس السيسي في أحد المؤتمرات بأن مصر تعاني " العوز " وأنها "فقيرة جداً"،

¹ وفق في نهاية هذا التمهيد نصوص التعديلات التي تمت الموافقة عليها في استفتاء شعبي في إبريل 2019.



<https://youtu.be/ydcXzGyzMB4>

Jul 28, 2018

كما تواجه مصر اختباراً مصيرياً آخر، وهو التعامل مع متغيرات وقوى خارجية تحاول فرض إرادتها لإعادة ترتيب الأوضاع في منطقتنا وما عُرف أخيراً بـ "صفقة القرن" وقرار الرئيس امريكي ترامب بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس التي اعترفت بها أمريكا عاصمة أبدية لإسرائيل يوم 6 ديسمبر 2017.

وتبدو تحالفات وتوافقات بين دول وتنظيمات أهمها إسرائيل وتركيا [التي بدأت علاقاتها بمصر في التحسن كما نشاهد في الفيديو التالي:



<https://youtu.be/wl6pFN2tjLA>

21/4/2021

وقطر [عادت علاقاتها بمصر إلى سابق عهدها بعد المصالحة الخليجية في
قمة العلا] كما نرى في الفيديو التالي:



<https://youtu.be/wKBslJnCDRM>

11/1/2021

وجماعة الإخوان المسلمين [التي ما تزال الجماعة الإرهابية التي تقود حرباً
إرهابية ضد مصر]، ما حتم على مصر بذل كل الجهد لحماية أمنها القومي
والمحافظة على ترابها الوطني ومقومات حضارتها.
في نفس الوقت تعثرت جهود تحقيق التنمية الوطنية وعلاج المشكلات
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتراكمة منذ سنوات ما قبل الخامس
والعشرين من يناير 2011.

إن المصريين يجدون ثقتهم في ثورتهم 25 يناير و30 يونيو. ويدركون اليوم عمق وخطورة
المشكلات التي يعيشها الوطن ويكابدون آثارها وينحملون أعباءها، فهم ينطلقون إلى
التغيير والإصلاح في جميع جوانب ومجالات الحياة والحكم والمجتمع، وينطلقون إلى فجاء الدولة
في القضاء على الإرهاب ومصادر الخطر الداخلية والخارجية، ويأملون في تحقيق الاستقرار
السياسي والسلام الاجتماعي والنهوض الاقتصادي والعلمي، فضلاً عن تأكيد الدولة المدنية
والنحول الديمقراطي وتدعيم قيم المواطنة.

وفي ضوء تلك المعطيات يكون واجباً على المصريين - المواطنين والدولة - الالتزام بما يلي:

1. العمل المستمر لدعم وتأكيد الدولة المدنية

إن مصر تسعى أن تكون:

- دولة تؤمن بحياة أساسها الحرية والديمقراطية واحترام كرامة الإنسان وحقوقه،
- دولة يحكمها الدستور الديمقراطي الذي وافقت عليه غالبية المواطنين،
- دولة تؤمن بضرورة التغيير الديمقراطي من أجل إقامة وطن حر ومجتمع تسوده الحرية والقانون.
- دولة تؤمن بتدعيم قيم المواطنة وأن الدين لله والوطن للجميع، وتلتزم بحق المواطنين في تحسين جودة الحياة باستمرار، وضمان الحق في حياة حرة كريمة يأمن فيها المواطن على حاضره ومستقبله.
- دولة تلتزم بتكافؤ الفرص للجميع وتضمن عدم التمييز سيادة القانون، ومن ثم فهي دولة تتطلق فيها الفرص والحريات للإبداع الإنساني في جميع المجالات،

1. دولة تؤمن باستقلال القضاء وأن يحاكم المصريون أمام قضاتهم الطبيعيين والمساواة بين الحكام والمحكومين في الامتثال لحكمه.

2. العامل الجاد مع التحديات التي تهدد الوطن والمواطنين

على أساس الإدراك الواقعي بحقائق وسمات المجتمع المصري المعاصر وخاصة ما طرأ عليه من سلبيات نتيجة سنوات حكم الرئيس مبارك ثم الأحداث التي مارستها الجماعة الإرهابية لاستغلال ثورة 25 يناير 2011 في سعيها للاستيلاء على السلطة ، نؤكد ضرورة التخلص من السلبيات التي أنتجها حكم مبارك وكذا سنة حكم مرسي وجماعته وأهمها:

1. انتشار الإرهاب المادي والفكري واستغلال الدين في السياسة.
2. عدم اكتمال خارطة المستقبل التي تدعم الدولة المدنية بعد التخلص من الحكم الإخواني الفاشي،
3. تعطل التطوير الدستوري والسياسي والانفتاح الديمقراطي بسبب الإرهاب الذي يتربص بالوطن والمواطنين.

4. عدم وضوح الهوية الاقتصادية للوطن والاستراتيجيات المتفق عليها وطنياً وديمقراطياً لإدارة الاقتصاد الوطني.
5. تراجع دور الدولة في إدارة المجتمع وضعف قدرات مؤسساتها في أداء مسؤولياتها ووظائفها الأساسية في تخطيط وإدارة التنمية وتوفير الخدمات والرعاية وفرص العمل للمواطنين.
6. عودة نفوذ رأس المال واختلاط أدوار ومصالح رجال الأعمال مع المصلحة العامة.
7. انتشار الفقر والبطالة وتردي مستويات التعليم والخدمات العامة.
8. التفكك المجتمعي وظهور تيارات فكرية وممارسات اجتماعية ورؤى ثقافية متعارضة مع قيم المجتمع المصري وتقاليده وثوابته.
9. انتشار حالات غير مسبوقة من التحلل والضياع بين الشباب وتعاضم حالة عدم الانتماء للوطن وعزوف الكثيرين من أبناء الوطن عن متابعة شئونه أو الاهتمام بقضاياها.
10. التخلف الإداري وتباعد كثير من منظمات الإدارة العامة ومؤسسات الأعمال العامة والخاصة عن نماذج الإدارة المعاصرة وتوجهاتها.
11. افتقاد الإبداع والابتكار وانحسار الريادة الثقافية والعلمية والتوجه في معظم الحالات إلى أنماط من التبعية الفكرية والعلمية للعالم الغربي المتقدم، من دون مشاركات أو مساهمات لها وزن من الجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية المصرية.
12. التباعد عن منهج العلم وآليات البحث العلمي ونظم وتقنيات المعلومات الحديثة كأسس لبحث المشكلات وتدبر البدائل واتخاذ القرارات.
13. شيوع ثقافة التخلف وانتشار الخرافات واستغلال الدين في الأغراض السياسية والتجارية.

14. وجود أحزاب وقوى ونخب سياسية وثقافية محدودة القدرة على الإسهام الإيجابي في حركة المجتمع وتطلعه إلى التغيير الديمقراطي.

15. إعلام قليل الكفاءة والمهنية واستشراء الفساد والهوى غير الوطني في المؤسسات الصحفية والإعلامية العامة والخاصة وما تسمى "المستقلة".

16. انتشار الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة وحصول مصر على مراتب متدنية في المؤشرات دولية تشير إلى سوء مناخ الاستثمار وضعف القدرة على جذب المستثمرين الجادين.

تلك المشكلات التي لا تزال مصر تعاني من آثارها حتى الآن تجب النخلص منها وتحولها إلى إنجازات في صالح المصريين وتأكيداً لمستقبل واعد.

3. أمل رغم التحديات ومعوقات العمل الوطني بعد 30 يونيو

لقد تصاعدت تحديات ومعوقات بعد 30 يونيو 2013 وبسبب السياسات التقليدية التي لجأ إليها الرئيس الأسبق "ميسي"، وتعاضمت تأثيراتها السلبية وبدأت على المشهد السياسي المصري إشكاليات مهمة منها:

1. عدم تفعيل الكامل للدستور وعدم التزام الحكومة ومجلس النواب بما فرضه الدستور عليهما من التزامات.

2. تحمّل القوات المسلحة وهيئة الشرطة العبء الأكبر في التصدي للإرهاب والعنف المستمرين منذ 3 يوليو 2013 وحتى الآن، مع غياب لدور السياسة في مقاومة الفكر الإرهابي وعدم وضوح دور الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني في التصدي بقوة لتفنيذ أكاذيب الجماعة الإرهابية، وعدم قيام مجلسي النواب والشيوخ بتهيئة البيئة التشريعية والسياسية لمنع قيادات الجماعة من العودة إلى مواقعهم السياسية دون قصاص.

3. طول إجراءات التحقيق والإحالة إلى القضاء لمن يتم ضبطهم في جرائم القتل والتحرّيش ضد الوطن والمواطنين، واستمرار الحاجة إلى "العدالة

الناجزة"!

6. عدم إصدار "قانون العدالة الانتقالية" لتطبيق مواده بكل الحسم في شأن المتورطين في جرائم ضد الوطن والمواطنين، وتعويض المتضررين من تلك الجرائم من حصيلة الغرامات المفروضة على كل من يثبت عليهم الإضرار بصالح الوطن والمواطنين.

7. عدم حسم قضية "الإصلاح المؤسسي وتطهير الجهاز الإداري للدولة والمحليات" من آثار عملية التمكين والأخونة التي مارستها جماعة الإخوان.

8. تعاظم وطأة الأوضاع الاقتصادية، والتي أدت إلى تباطؤ قدوم الاستثمارات الخارجية، وانحسار فرص العمل، وزيادة معدلات البطالة، مع ارتفاع معدلات التضخم.

9. استمرار الحاجة إلى وضوح رؤية شاملة لمسيرة الوطن تقوم على تحديد واضح لأولويات العمل الوطني في جميع المجالات يكون محلاً لاتفاق مجتمعي وذلك على الرغم من أن الحملة الانتخابية للرئيس عبد الفتاح السيسي في 2014 كانت قد أطلقت "رؤية السيسي لمستقبل مصر" ثم اختفت تلك الرؤية كما اختفى الموقع الإلكتروني لحملة السيسي الانتخابية. وبرغم إطلاق "رؤية مصر 20 / 30" إلا أن نتائجها غير واضحة حتى الآن.

10. عدم الالتفات الكافي لمشروعات إنتاج الطاقة الشمسية بالرغم من أن مصر من أكثر الدول الواعدة في ذلك المجال، والتوجه إلى إقرار مشروع الضبعة لإنتاج الطاقة النووية رغم مشكلاتها في مختلف دول العالم وتكلفة المشروع الذي يتم تمويله بقرض روسي يبلغ خمسة وعشرين مليار دولار فضلاً عن تكاليف التشغيل والصيانة والتحديث.

11. استمرار الحكومات المختلفة التي تم تشكيلها منذ 30 يونيو 2013 في الاهتمام بقضايا أقرب إلى "تسيير الأعمال" بشكل كبير والانشغال بالقضايا الحياتية للمواطنين، على أهميتها، في المدى القصير، ولم تصبح تلك الحكومات كما أرادها الدستور "شريكاً" لرئيس الجمهورية في إدارة شئون الوطن على المستوى الاستراتيجي.

13. وكذلك الحال فيما يتعلق بمجلس النواب الذي حدد له الدستور في مادته رقم 101 مهام رئيسة هي: سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ولكن يؤكد الواقع المصري أن مجلس النواب منذ تشكيله وانعقاده الأول في يناير 2015 لم يمارس تلك السلطات على النحو الذي كان متوقعا من أول مجلس تشريعي "حقيقي" بعد 2011!

14. عدم وضوح معلومات [حتى الآن] تشير إلى فاعلية "مجلس الشيوخ" الذي تشكل بناء على التعديلات الدستورية في 2019.

15. تعاظم الديون الخارجية إلى ما يقرب من 130 مليار دولار. وفي هذا الخصوص نقرأ ما كتبه الأستاذ عماد الدين حسين يوم الاثنين 19 إبريل 2021 في صحيفة الشروق:³



³ <http://nabdapp.com/t/86765275>

الديون الخارجية لمصر تواصل الارتفاع، وهذا مؤشر خطر. ووفقا لبيانات البنك المركزي، يوم الإثنين الماضي، فإن هذا الدين الخارجي ارتفع خلال الربع الثاني من العام المالي الحالي «٢٠٢٠ - ٢٠٢١»، بنسبة ٣,٠٧٪، ليصل إلى ١٢٩,١٩٥ مليار دولار، مقابل ١٢٥,٣٣٧ مليار دولار في الربع الأول. البيانات تقول أيضا إن الدين طويل الأجل، زاد بنحو ٣,٧٪ ليسجل ١١٧,٢ مليار دولار، مقارنة بـ ١١٣,٠١٤ مليار دولار في الربع الأول، كما تراجع الدين قصير الأجل في الربع الثاني بنسبة ٢,٩٦٪، ليبلغ ١١,٩٥٨ مليار دولار مقابل ١٢,٣٢٣ مليار في الربع الأول. هذه القفزة في الديون سببها المباشر هو تسلم مصر الشريحة الثانية من قرض صندوق النقد الدولي بقيمة ١,٢ مليار دولار. والسبب الثاني إصدار مصر لسندات دولية خضراء بقيمة ٧٥٠ مليون دولار، وثالثا بيع البنك المركزي أذون خزانة حكومية مقومة بالدولار نيابة عن وزارة المالية بنحو ١,٥٨٥ مليار دولار، وقبلها بيع أذون خزانة حكومية مقومة بالدولار بنحو مليار دولار لأجل ٣٦٤ يوما بمتوسط عائد ٣,٣٩٥٪. وفي سبتمبر باعت مصر سندات خضراء بقيمة ٧٥٠ مليون دولار لأجل ٥ سنوات بسعر عائد ٥,٢٥٪.

سيقول المسئولون إن هذه الإصدارات والإقبال عليها، تعكس ثقة المستثمرين في العالم والمؤسسات الاقتصادية الدولية الكبرى في الاقتصاد المصري، وهذا أمر صحيح لأن هذا الاقتصاد حقق ما يشبه المعجزة، بعد تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي في ٣ نوفمبر ٢٠١٦، حينما تم تحرير سعر صرف الجنيه المصري أمام العملات الأجنبية، إضافة إلى بدء برنامج واسع لهيكلة وتخفيض الدعم الحكومي، خصوصا دعم الوقود، الذي تباع الحكومة معظم أنواعه للمواطنين الآن بالسعر العالمي، طبقا لآلية التسعير التلقائي كل ٣ شهور.

وسيقول المسئولون أيضا أن زيادة الدين طويل الأجل وانخفاض الدين قصير الأجل، مؤشر جيد جدا، باعتبار أنه يؤكد عدم وجود خطورة حاليا للديون الخارجية، لأن معظمها يحين موعد سدادها بعد فترة طويلة، مقارنة بالديون قصيرة الأجل.

وسيقول المسئولون أيضا إن هذه الديون الخارجية، كانت أمرا لا مفر منه لتمويل عملية التنمية واسعة النطاق، التي تتم في مصر منذ عام ٢٠١٤، وأن هذه التنمية واستدامتها كفيلة بتغطية أقساط وفوائد الديون، حينما يحين موعد سدادها، إضافة إلى أن الحكومة بدأت بتسعير السلع والخدمات بأسعارها الحقيقية تدريجيا، وأنها أصدرت قرارات واضحة بعدم الاقتراض، إلا إذا كانت هناك رؤية واضحة لكيفية السداد، وأن هناك لجنة حكومية يرأسها رئيس الوزراء، للموافقة على أى قرض، ولا يتم ترك ذلك لأهواء وأمزجة الجهة المقترضة، وأنها اضطررنا للاقتراض أيضا بسبب تداعيات فيروس كورونا الذى ضرب كل اقتصادات العالم.

وسيقول المسئولون أيضا إن حجم الديون مقارنة بالنتائج المحلى لاتزال في مستوى الأمان، وإننا نعمل على تخفيضها تدريجيا.

كل ما سبق صحيح. لكن وصول حجم الديون الخارجية إلى مستوى ١٣٠ مليار دولار، أمر مفزع، ويحتاج لدق كل أنواع الأجراس في كل مراكز اتخاذ القرار.

ولا أعرف هل رقم ١٣٠ مليار دولار يشمل ديون الهيئات الاقتصادية المختلفة والبنوك الحكومية أم لا، وهل يشمل مبلغ ٢٥٠ مليار دولار الخاص بالقرض الروسي لإنشاء المفاعلين النوويين بالضبعة أم لا؟! أتمنى أن نعيد النظر في السياسة المتبعة للاقتراض، بغض النظر عن المبررات التي دفعتنا للاستدانة، حتى لو كانت منطقية، لأن الدين المحلى وصل بنهاية سبتمبر الماضي إلى ٤,٥ تريليون جنيه

بنسبة ٧٤,٩ من الناتج المحلي الإجمالي، والدين الخارجي وصل إلى ١٩,٨٪ من الناتج المحلي الإجمالي في نفس الفترة وصارت اعتمادات الفوائد تمثل ٣٣٪ من إجمالي المصروفات في مشروع الموازنة، البالغة ١,٧ تريليون جنيه، كما تمثل مدفوعات الفوائد أكبر باب على جانب المصروفات منذ عام ٢٠١٥-٢٠١٦ الدين مشكلة كبيرة، ويجب أن نتذكر ما حدث لمصر في عهد الخديوي إسماعيل، حينما استغلت الدول الغربية الكبرى، خصوصا فرنسا وبريطانيا الديون التي بنت بها مصر مشروعات كبرى، لكي تتدخل في الشؤون الداخلية، بل تدير الاقتصاد المصري، وهو ما انتهى بالاحتلال الإنجليزي لمصر في ١٨٨٢. علينا أن نعود مرة أخرى إلى ما قاله الرئيس عبد الفتاح السيسي، وهو ألا نقترض إلا إذا كان الأمر ملحا وضروريا. وأقترح على الحكومة أن تتوقف عن الاقتراض المؤقت حتى ندرس الموقف بهدوء وتقدر نتائجه وتبعاته، وأتمنى ألا يوافق البرلمان على أي قرض إلا إذا كان «للتشديد القوى».

١٦. استمرار موجات الفساد المالي والإداري والمجتمعي بشكل عام، وتخلف النظم الإدارية والمالية بذلك بالجهاز الإداري للدولة والمحليات وكثير من وحدات قطاع الأعمال العام والقطاعين الخاص والأهلي، مع افتقاد القيادات الإدارية الفاعلة والقادرة على التطوير والتحديث والارتفاع بقدرات وإنتاجية أجهزة ومؤسسات الدولة. فضلا عن عدم الاستفادة بالتقنيات المتجددة والمتاحة لكثير من أجهزة الدولة وتقادمها دون أن تحقق المستهدف منها في تطوير وتسريع وضبط الأداء في مؤسسات الدولة وتحقيق أهداف التنمية الوطنية الشاملة.

ويأتي ذلك رغم وجود "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤-٢٠١٨"



لفتح ملفي الاستراتيجية اضغط على الرابط التالي:

aca.gov.eg تقديم

ورغم بدء العمل في تنفيذ المرحلة الثانية لتلك الاستراتيجية 2019-2022

!!!!



aca.gov.eg عربي.pdf

١٧. تصاعد الانتقادات الدولية ومنظمات حقوقية دولية ومحلية لحالة حقوق الإنسان في مصر، وتكرار صدور تقارير بعضها من المفوضية العامة لحقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة تبرز انتشار التعذيب في السجون وأقسام الشرطة المصرية.

١٨. حالة الإعلام المصري غير المواكبة لتطلعات الوطن ومشكلاته في كثير من الوسائل الإعلامية من الصحف والفضائيات التابعة للدولة والخاصة

والمستقلة، واستحواذ كيانات غير مختصة على أغلب الفضائيات الخاصة تقريباً وتسييرها بما يتوافق مع التوجهات الرسمية.

19. إغلاق الكثير من المواقع الإخبارية المصرية والأجنبية على شبكة الإنترنت والتي تعارض توجهات الدولة، وبخاصة الكثير من المواقع التي تديرها منظمات حقوقية مصرية ودولية.

20. عدم إجراء **انتخابات المجالس المحلية** والتي تم حلها في 2011 بناء على حكم القضاء الإداري، وكذا تجاهل تفعيل المرسوم بقانون 116 لسنة 2011 بتشكيل مجالس محلية مؤقتة لحين إصدار قانون جديد للانتخابات المحلية وإجراء الانتخابات التي وعدت بها الحكومة منذ سنوات ولم تفي بالوعد!

21. تزايد خطورة مشكلة العجز المائي وفشل الدولة في إدارة المفاوضات مع إثيوبيا في موضوع **"سد النهضة"** واعتراف وزير الري المنشور في صحيفة الأهرام يوم الاثنين 27 نوفمبر 2017 بأن إثيوبيا أعلنت إعلان إثيوبيا بشكل منفرد عام 2011 بناء سد النهضة بعيداً عن التوافق وبشكل منفرد ودون أي إخطار مسبق، مع عدم وضوح أي نتائج إيجابية لزيارة رئيس وزراء إثيوبيا إلى القاهرة يوم 17 يناير 2018 تؤكد حقوق مصر في مياه النيل.

راجع تقريرنا عن "مصر وسد النهضة.. قضية حياة أو موت"



مصر وسد النهضة - قضية حياة أو موت - موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

22. التعلل بمشكلة الزيادة السكانية واعتبارها السبب الرئيس في التهام عوائد التنمية، على حين أن المشكلة ليست في الزيادة العددية للسكان، بل هي في تدهور خصائصهم التعليمية والصحية والفكرية والثقافية، وقصور أنشطة تدريب وتطوير الطاقات البشرية، والفشل في إحداث التنمية الشاملة والمستدامة، كل ذلك فضلاً عن الفشل الرسمي في خلق الوظائف وتطوير نظم وآليات التوظيف. ويزيد من خطورة مظاهر "المشكلة السكانية" توزيع السكان غير المتناسب مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فترى السكان مزدحمين في مناطق فقيرة في الموارد وغير متواجدين في مناطق التنمية الغنية بالموارد.

23. قصور وتخلف أنظمة التعليم والصحة والتعامل مع المشكلات البيئية، وتقليدية الحلول للتخلص من القمامة وتطوير العشوائيات، ومشكلات المرور والمباني المخالفة لشروط البناء، والاعتداء على الأرض الزراعية، والعدوان على النيل وتلويثه بالقاذورات ومخلفات المصانع وغيرها. كل ذلك يضيف إلى مشكلات انخفاض كفاءة العنصر البشري ويفاقم من مشكلات الفقر والجهل والمرض بين المصريين.

وزاد على تلك الإشكاليات انتشار وباء "كورونا" منذ بداية العام 2020 وتضاعف أخطارها ونحن على أعقاب شهر مايو 2021 ورغم جهود الدولة في محاولاتها احتواء هذا الوباء، إلا أن السلوك العام للأغلبية من المصريين يفتقر الانضباط والالتزام بالإجراءات الاحترازية أعلنها الدولة وفق تعليمات "منظمة الصحة العالمية".



<https://youtu.be/GLFkiS11Z5A>

Feb 26, 2020

مرفق

التعديلات الدستورية في 2019

نص التعديلات الدستورية التي وافقت عليها لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، اليوم 14 ابريل 2019، برئاسة الدكتور على عبد العال، وتم التصويت عليها خلال الجلسات العامة للبرلمان يوم الثلاثاء 16 ابريل 2019، وتم الاستفتاء عليها في 19 و 20 و 21 أبريل الجاري للمصريين المقيمين خارج مصر، وأيام 20 و 21 و 22 أبريل داخل مصر. وأعلن المستشار لاشين إبراهيم رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات في 2019/4/23 موافقة الشعب على تعديل الدستور حيث بلغ عدد المواطنين الذين أدلوا بأصواتهم بالموافقة 23 مليونا و 416 ألفا و 741 ناخبا بنسبة 88.83 %، بينما بلغ إجمالي من صوت بعدم الموافقة مليونين و 945 ألفا و 680 ناخبا بنسبة 11.17 %، وبلغت نسبة المشاركة 44.33 % بإجمالي 27 مليونا و 193 ألفا و 593 ناخبا، داخل البلاد وخارجها، والذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء من إجمالي المقيدين بالكشوف الانتخابية ممن يحق لهم التصويت البالغ عددهم 61 مليونا و 344 ألفا و 503 ناخبين. وأضاف المستشار لاشين أن إجمالي الأصوات الصحيحة 26 مليونا و 362 ألفا و 421 بنسبة 96.94 %، وإجمالي الأصوات الباطلة بلغ 831 ألفا و 172 صوتا بنسبة 3.06 %.

جدول بالمواد المعدلة مقارنته بالنصوص القديمة

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه أغلبية الشعب في الاستفتاء
مادة 102 / الفقرة الأولى: يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضوا، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر.	مادة 102 / الفقرة الأولى (مستبدلة): يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضوا، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد.
مادة 102 / الفقرة الثالثة:	مادة 102 / الفقرة الثالثة (مستبدلة):

النص كما وافقت عليه أغلبية الشعب في الاستفتاء	النص القديم في الدستور
ويُبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.	ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.
مادة (244 مكرراً) (مضافة): يسري حكم الفقرة الأولى من المادة (102) المعدلة اعتباراً من الفصل التشريعي التالي للفصل القائم.	
مادة 140/ الفقرة الأولى (مستبدلة): يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين.	مادة 140/ الفقرة أولى: يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.
مادة (241 مكرراً) مضافة: تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية في 2018، ويجوز إعادة انتخابه لمرة تالية.	
مادة (150 مكرراً) مضافة: لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم، وله أن يفوضهم في بعض اختصاصاته، وأن يعفيهم من مناصبهم، وأن يقبل استقالتهم. ويؤدي نواب رئيس الجمهورية قبل تولي مهام مناصبهم اليمين المنصوص عليها في المادة 144 من الدستور أمام رئيس الجمهورية. وتسري في شأن نواب رئيس الجمهورية الأحكام الواردة بالدستور في المواد 141، 145، 173.	
مادة 160/ الفقرة الأولى (مستبدلة):	مادة 160/ الفقرة أولى:

النص كما وافقت عليه أغلبية الشعب في الاستفتاء	النص القديم في الدستور
إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر حلوله محله.	إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.
مادة 160/ الفقرة الأخيرة (مستبدلة): ولا يجوز لمن حل محل رئيس الجمهورية، أو لرئيس الجمهورية المؤقت، أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، ولا أن يُقيل الحكومة. كما لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب.	مادة 160/ الفقرة الأخيرة: ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.
مادة 185 (مستبدلة): تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة. ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. ويقوم على شئونها المشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية، يرأسه رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام. ويكون للمجلس أمين عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية للمدة التي يحددها القانون وبالتناوب بين الجهات أعضاء المجلس.	مادة 185: تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها.

النص كما وافقت عليه أغلبية الشعب في الاستفتاء	النص القديم في الدستور
ويحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من بين رؤساء الجهات والهيئات القضائية. ويختص المجلس بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات والهيئات، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس.	
مادة 189/ الفقرة الثانية (مستبدلة): ويتولى النيابة العامة نائب عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.	مادة 189/ الفقرة الثانية: ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.
مادة 190 (مستبدلة): مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية وقرارات مجالس التأديب، ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي يحددها ويحدد قيمتها القانون، وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.	مادة 190: مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.
مادة 193/ الفقرة الثالثة (مستبدلة):	مادة 193/ الفقرة الثالثة:

النص كما وافقت عليه أغلبية الشعب في الاستفتاء	النص القديم في الدستور
ويختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة. ويعين رئيس الجمهورية نواب رئيس المحكمة من بين إثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة. ويعين رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.	وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.
مادة 200 / الفقرة الأولى (مستبدلة): القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحرية الأفراد، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.	مادة 200 / الفقرة الأولى: القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
مادة 204 / الفقرة الثانية (مستبدلة): ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية، أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها، أو مركباتها، أو أسلحتها، أو ذخائرها، أو وثائقها، أو أسرارها العسكرية، أو أموالها العامة، أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.	مادة 204 / الفقرة ثانية: ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية، أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها، أو مركباتها، أو أسلحتها، أو ذخائرها، أو وثائقها، أو أسرارها العسكرية، أو أموالها العامة، أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على

النص كما وافقت عليه أغلبية الشعب في الاستفتاء	النص القديم في الدستور
	ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.
مادة 234 (مستبدلة): يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.	مادة 234: يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسري أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور.
مادة 243 (مستبدلة): تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.	مادة 243: تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
مادة 244 (مستبدلة): تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.	مادة 244: تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
مادة (248) (مضافة): يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا، والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته.	
مادة (249) (مضافة): يؤخذ رأي مجلس الشيوخ فيما يأتي: - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور. - مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.	

النص كما وافقت عليه أغلبية الشعب في الاستفتاء	النص القديم في الدستور
- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة. - مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب. - ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياساتها في الشؤون العربية أو الخارجية. ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.	
مادة (250) (مضافة): يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يُحدده القانون على ألا يقل عن (١٨٥) عضواً. وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته. وينتخب ثلثاً أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي. ويجري انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ على النحو الذي ينظمه القانون.	
مادة (25١) (مضافة): يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، ويجوز	

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه أغلبية الشعب في الاستفتاء
	الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.
	مادة (252) (مضافة): لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب.
	مادة (253) (مضافة): رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ.
	مادة (254) (مضافة): تسري في شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد 103، 104، 105، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، (121 / فقرة 1، 2)، 132، 133، 136، 137، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب، وعلى أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشيوخ ورئيسه.
	مادة حذف: يُحذف عنواني الفصلين الأول والثاني من الباب السادس من الدستور.



<https://youtu.be/tlFiYlgCCmM>

Apr 16, 2019

مع ملاحظة عدم تفعيل المادة الخاصة بتعيين نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية

لم يتم تفعيلها حتى الآن [مايو 2021]

الفصل الثاني

النحول الديموقراطي



الشيقة... الشارقة أهل الكرمر

الأساس الدستوري

نصت المادة رقم 1 من الدستور أن:

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل الجزئية، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها
جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. الشعب المصري جزء من الأمة
العربية يعمل على تكاملها ووحدها، ومصر جزء من العالم الإسلامي، تنتمي إلى القارة الإفريقية، وتعترف
بامتدادها الآسيوي، وتسهر في بناء الحضارة الإنسانية.

برنامج للنحول الديمقراطي

إن التحول الديمقراطي هو التزام وطني، وضرورة بقاء، وحتمية منطقية
وعملية لا بديل عنها لمجaraة العالم المتقدم واللاحاق بالركب، وتحد حضاري
يجب قبوله لتأكيد صلابة وفعالية وتفوق القيم الوطنية القائمة على
العقيدة الإسلامية والتراث الحضاري لمصر لشعبها من مسلمين
ومسيحيين.

أهداف النحول الديمقراطي

1. تأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات
الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها.
2. التنفيذ الصارم لمبادئ حقوق الإنسان التي جاء بها الدستور وضرورة
تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان الصادر في 1948، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة
مراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات
المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديمقراطية وحقوق الإنسان.
3. تحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل
حرية تشكيل الأحزاب السياسية.
4. إعلاء شأن الوطن والمواطن وحماية الكرامة الوطنية وكفالة الحقوق
وتأكيد حكم القانون ودولة المؤسسات.

5. بناء مجتمع يقوم على الديمقراطية ومقوماتها الأساسية من الحرية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وتأمين حياته وأمواله.
6. إطلاق الحرية السياسية الفكرية والثقافية والمادية للشعب المصري، وتأكيد حرية المصريين في التعبير والاعتقاد والعمل والتنقل.
7. تأكيد الهوية المصرية وإطلاق طاقات الإنسان المصري لتحقيق نهضة الثقافة والفكر والفن وتوفير الحرية الكاملة لكافة المبدعين حتى يواصلوا توهجهم وإبداعهم، وفتح النوافذ للاطلاع على جميع الثقافات والخبرات الإنسانية في العالم.
8. استعادة القيم الأصيلة للمجتمع المصري وإحياء خصائصه وتأكيد وحدته وقيمه الروحية السمحة التي أثارها وعبر عنها في تناوله الرحب لمختلف الأديان وتقبله للآخر مهما اختلفت الأفكار والمشارب.
9. تأكيد مبدأ المواطنة، فكل المواطنين متساويين في الحقوق والواجبات، وأن الأقلية العددية لا يجب أن يتبعها أي تفرقه وتجنب كل أشكال التحديد الفئوي للمواطنين.
10. تقديم نموذج متكامل للتطبيق الديمقراطي كأساس لإقامة مجتمع الديمقراطية في مصر.
11. إزاحة كل المعوقات الأمنية والإدارية والسياسية التي تحول بين المواطنين وبين ممارسة حقوقهم السياسية وواجباتهم الانتخابية الكاملة.
12. تيسير التصويت في كافة العمليات الانتخابية للمصريين المقيمين أو المتواجدين خارج البلاد عن طريق سفارات مصر وقنصلياتها ومفوضياتها في مختلف بلاد العالم، أو باستخدام تقنيات الاتصالات الحديثة في التصويت الإلكتروني.
13. تحديد معايير وأساليب اختيار القادة والمسؤولين على كافة المستويات وتحديد مسؤولياتهم وأسس ووسائل محاسبتهم ومساءلتهم عن نتائج

قيادتهم. إن الاختيار الديمقراطي الحر للقادة في كل المواقع وعلى كل المستويات -ولفترات محددة - سيكون دعامة حقيقية لنجاح جهود التغيير الديمقراطي الشامل.

14. المساءلة والمحاسبة لكافة القائمين بالوظائف العامة، وتقرير حق أصحاب المصلحة في محاسبة ومساءلة شاغلي الوظائف العامة وممثلهم في المجالس والنيابات وغيرها من المؤسسات الديمقراطية في المجتمع.

15. تمكين العمال والفلاحين وحل مشكلاتهم وإشراكهم في تقرير السياسات واتخاذ القرارات المؤثرة على أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية ومختلف قضايا الوطن.

16. تفعيل قوى الطلائع والشباب وتمكينهم من ممارسة دور فعال في مناقشة قضايا المجتمع وبناء نهضته.

17. تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها ومشاركاتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

18. تعظيم الاستفادة من جهود وقدرات وموارد مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتفعيل مبدأ "الشراكة المنتجة" بين طوائف المجتمع وتنظيماته العامة والخاصة، الأهلية والحكومية.

عناصر برنامج التحول الديمقراطي

1. إسناد مسئولية إدارة برنامج التحول الديمقراطي إلى "نائب لرئيس الجمهورية

لشؤون الثورة المعرفية والنمكين السياسي" ويعاونه خبراء في عمليات التحول الديمقراطي والتجارب الدولية المعتبرة في هذا المجال.

2. تنظيم حملات توعية وتثقيف مجتمعي حول ضرورة وأهمية التحول الديمقراطي باعتباره سمة أساسية للمجتمع الجديد الذي تسعى مصر لبنائه.

3. تخطيط لقاءات واجتماعات جماهيرية مع كل طوائف الشعب وفي جميع المحافظات لشرح مضامين الديمقراطية ومزاياها واتفاقها مع قيم وأعراف الشعب المصري الوسطية، وشرح نماذج وأساليب الحكام المعادين للديمقراطية وكيف ينجحون في تكبيل الناس بالقيود في سبيل الانفراد باتخاذ القرارات.

4. استثمار مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات الإلكترونية في الوصول إلى الجماهير العريضة لإقناعها بمفاهيم ومزايا الديمقراطية وكسبها إلى جانب "التحول الديمقراطي".

4.1. تهيئة المناخ السياسي في مصر وفق ما قضى به الدستور؛ وذلك بتفعيل المادة 73 التي تنص على أن "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والموكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون". وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه".

4.2. تفعيل نص المادة رقم 74 والتي تقضي بأنه " لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري".

4.3. تفعيل نص المادة رقم 75 والتي تنص على أنه " ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري".

4.4. تفعيل المادة رقم 76 والمادة رقم 77 واللتان تنصان على إنشاء النقابات والاتحادات والنقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي.

5. مراجعة قانون "تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013 المعدل في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة العاشرة من ذلك القانون التظاهر، وسقوط نص الفقرة الثانية من ذات المادة، مع إعادة طرحه للحوار المجتمعي.

6. تعديل قانون الأحزاب بما يتفق ونصوص الدستور وإمهال الأحزاب القائمة فرصة محددة لتوفيق أوضاعها مع القانون المعدل وتشجيعها على ممارسة أنشطتها الحزبية والدعوة إلى برامجها في خدمة قضايا التحول الديمقراطي والتنمية الوطنية الشاملة.

7. رعاية أنشطة منظمات المجتمع المدني لتنمية الشباب وشرائح المجتمع سياسياً وحفزهم على المشاركة في العمليات الانتخابية والانتماء إلى الأحزاب الوطنية والتفاعل مع القضايا الوطنية يتوافق مع أهداف التحول الديمقراطي.

هذا الفيديو يعود إلى عام 2009



<https://youtu.be/NHyLgxzJbGo>

May 16, 2009

الفصل الثالث

مصر

دولة مدنية ديموقراطية حديثة

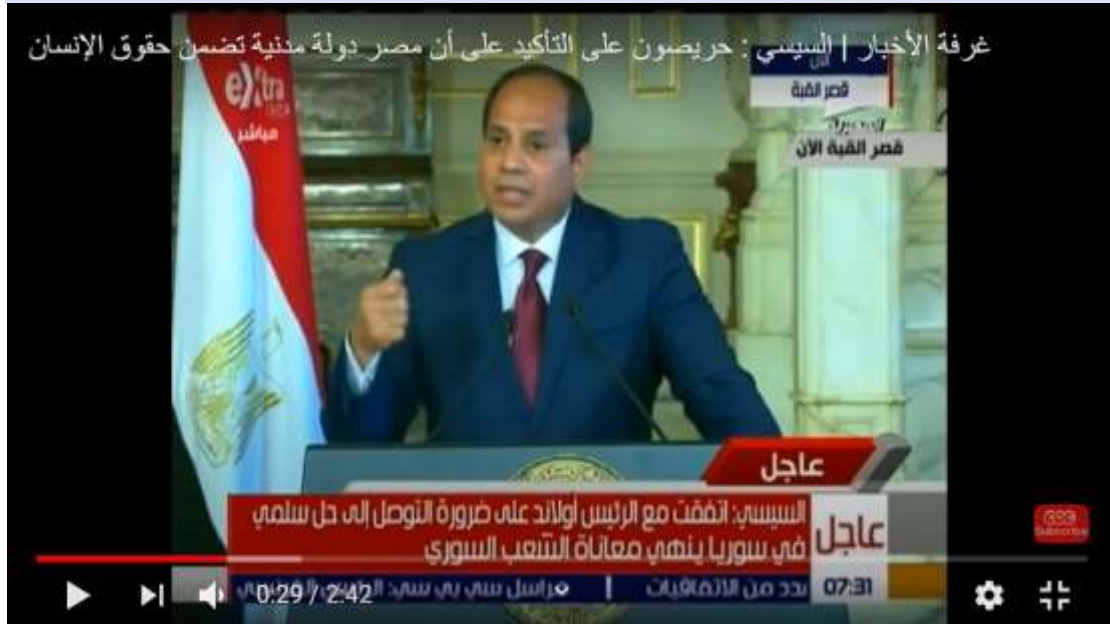


أسوان... عروس النيل

الأساس الدستوري

نص دستور 2014 في مادته رقم 1

"جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون."



<https://youtu.be/qAloe2vm4hs>

Apr 17, 2016



https://youtu.be/_fDpp8lsWKE

Dec 9, 2013

✚ تفعيل الدستور

إن الدستور الذي وافق عليه المصريون وأصدره الرئيس المؤقت عدلي منصور في 18 يناير 2014 هو الأساس في **تأكيد هوية مصر "دولة مدنية ديمقراطية حديثة"**.

إن تفعيل الدستور الذي أقره الشعب في استفتاء شعبي يومي 14 و15 يناير 2014 يمثل واجباً وطنياً على الدولة المسارعة إلى تنفيذه، وذلك في إطار منظومي متكامل ومتزامن من خلال قيام مجلس الوزراء - بالأساس، ورئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب - إلى التقدم بمشروعات قوانين لترجمة ما تضمنه الدستور من نصوص إلى قوانين نافذة ونظم وإجراءات تُفصل وتُنظم قواعد العمل في كل المجالات التي تعامل معها الدستور.

✚ ويطلب تفعيل الدستور:

1. إعداد التشريعات الجديدة التي نص عليها الدستور نصاً صريحاً في جميع أبوابه فيما يتعلق بما يلي:
 - 1.1. الحقوق والحريات العامة وعددها 47.
 - 1.2. الالتزامات التي فرضها الدستور على الدولة وعددها 71 التزاماً.
 - 1.3. الموضوعات التي تضمنها الدولة وهي:
 - 1.3.1. أموال التأمينات والمعاشات.
 - 1.3.2. سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها.
 - 1.3.3. تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.
 - 1.3.4. تنفيذ الموضوعات التي تتكفل بها الدولة وعددها واحد وأربعين موضوعاً.

1.3.5. تنفيذ ما جاء في المادة 235 بأن "يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائهم الدينية"،

1.3.6. تنفيذ ما جاء بالمادة 241 التي أوجبت على أول مجلس للنواب يتم انتخابه بعد العمل به أن يصدر في أول دور انعقاد له قانون للعدالة الانتقالية وقوانين أخرى نصت عليها مواد الأحكام الانتقالية!!!

1.3.7. تعديل التشريعات القائمة بما يجعلها متوافقة مع نصوص الدستور كما جاء في المادة 242 التي نصت على أن "يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة 180 من هذا الدستور والتي نصت على نظام انتخاب المجالس المحلية.

1.3.8. إلغاء قوانين بسبب عدم دستوريته ومن ذلك احتمال إلغاء قانون تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013 والذي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة العاشرة منه، الأمر يلزم معه استبدالها بقوانين جديدة أو معدلة تتوافق مع النصوص الدستورية الجديدة.

2. تشكيل "لجنة تشريعية وطنية" تضم أعضاء اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، وأعضاء اللجنة التشريعية بمجلس الوزراء، وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وأعضاء يمثلون القوى المجتمعية من غير الممثلين في مجلس النواب. وتختص تلك اللجنة:

✓ إعداد الأجندة التشريعية اللازمة للوفاء بكل متطلبات تفعيل الدستور.

✓ إعداد البرنامج الزمني لإنجاز مهمتها والحصول على مصادقة مجلس النواب ومجلس الوزراء على تلك الأجندة التشريعية.

✓ تولي توزيع المهام بين أعضائها على قاعدة الكفاءة والاختصاص.

✓ إدارة الحوارات المجتمعية التي يدعو إليها "مجلس النواب" حول مشروعات القوانين.

✓ عرض مشروعات القوانين الموافق عليها مجتمعياً على المجلس حسب ما قضت به المادة 122.

وحين تتم إجازة القوانين المقترحة من المجلس تحال إلى رئيس الجمهورية لإصدارها. ولا يمنع تشكيل تلك اللجنة رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وأعضاء مجلس النواب من اقتراح القوانين في الموضوعات التي تخرج عن دائرة الأجندة التشريعية لترجمة نصوص الدستور إلى تشريعات نافذة.

3. تفصح الدولة عن كيفية الوفاء بكل ما نص عليه الدستور من حقوق تلتزم الدولة بكفالتها والعمل على صيانتها وضمانها ومن أهمها:

3.1. كيفية وفائها بالحفاظ على حقوق العمال، وبناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وكفالة سبل التفاوض الجماعي وحماية العمال من مخاطر العمل، وتوفير شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، وحظر فصلهم تعسفياً، وأن تبادر الدولة إلى تعديل قانون المعاشات لضمان توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة.

3.2. الإفصاح عن خططها لتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، والإعلان عن نظام شراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر

مناسب يحقق هامش ربح للفلاح بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعي،

3.3. توضيح إجراءات وضمانات تفعيل النص الدستوري بأن كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيّد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ومنع تعذيبه أو ترهيبه وعدم إكراهه أو إيذائه بدنياً أو معنوياً.

3.4. توضيح التزام الدولة بأن تكون أماكن الحجز أو الحبس لائقة إنسانياً وصحياً، وأن تحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي أو تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

3.5. إصدار قوانين ونظم وإجراءات تُفعل حظر كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو الاتجار بأعضاء الإنسان أو التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله،

3.6. وكذلك فإنه على الدولة ضمان أموال التأمينات والمعاشات، وسلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، وتنفيذ الالتزام بالحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي، وبيان إجراءات تقنين إهداء أو مبادلة الآثار، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه من الوجوه.

3.7. ويجب أن تفصح الدولة عن كيفية ضمانها حظر التعدي على حرمة البيئة النهرية أو الإضرار بها وحظر التعدي على بحار مصر وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها.

3.8. كما ينبغي على الدولة بيان إجراءات تقنين إهداء أو مبادلة الآثار، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه من الوجوه، وحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري.

تفعيل دولة المؤسسات الديمقراطية

تأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارستها. وبهذا نؤكد على أن تنتقل السلطة تماماً لكي تكون بيد ممثلي الشعب - المنتخبين انتخاباً حراً في انتخابات نزيهة وشفافة -، ومستندة إلى قاعدة قانونية تحدد سندها وإطارها.

كما يجب على الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني المبادرة بطرح أفكارها ومقترحاتها في سبيل التفعيل الصحيح للدستور لكي تكون قوة فاعلة في بناء المستقبل المصري.

إن بناء المستقبل المصري يركز أساساً على التفعيل الكامل للدستور الذي أقره الشعب في استفتاء 2014 والذي جاءت ديباجته على النحو التالي:

ما جاء في ديباجة الدستور

نحن - الآن - نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية. نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً. نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.

نكتب دستوراً يفتح أمامنا **طريق المستقبل**، ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.
نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.
نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.
نحن المواطنين والمواطنین، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.
هذا دستورنا.



٢٠١٩

لفتح ملف الدستور اضغط الرابط التالي:

[الدستور \(presidency.eg\)](http://presidency.eg)

خلاصة الدستور

10 حقائق عن مصر في مشروع الدستور

1. مصر هبة النيل للمصريين، وهبة المصريين للإنسانية.
2. مصر عربية.
3. مصر إفريقية.
4. مصر أرض الله.
5. مصر بلد الأبطال مصطفى كامل، أحمد عرابي، سعد زغلول، عبد الناصر.
6. مصر بلد الثورات من أجل الاستقلال الوطني والحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية. 1952، 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013.
7. مصر دولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد.
8. مصر دولة ديمقراطية حديثة.
9. مصر تؤمن بالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة.
10. مصر تؤكد حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات.

7 مزايا للدستور الجديد

1. يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.
2. يغلق الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ويعالج ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا.
3. يرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.
4. يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في ذلك كلمة الدستورية العليا.
5. يتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.
6. يصون حرياتنا، ويحمي الوطن من كل ما يهدد وحدتنا الوطنية.
7. يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

7 مواد تؤكد سيادة القانون

1. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.
2. العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.
3. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.
4. التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.
5. حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل اللجوء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.
6. كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

7. تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

71 التزاماً على الدولة في الدستور الجديد

1. تلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه [الأزهر الشريف].
2. تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي.
3. تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.
4. تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.
5. تلتزم الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً.
6. تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي.
7. تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، واسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم،

8. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
9. تلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.
10. تلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.
11. تلتزم الدولة بمراعاة أهداف التعليم في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.
12. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
13. تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.
14. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
15. تلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية.
16. تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار.
17. تلتزم بوضع آليات تنفيذ الخطة الشاملة للقضاء على الأمية بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة.

18. تلتزم الدولة بحماية الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.
19. تلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها.
20. تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية.
21. تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية.
22. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.
23. تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية.
24. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أمن الفضاء المعلوماتي باعتباره جزءاً أساسياً من منظومة الاقتصاد والأمن القومي.
25. تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية.
26. تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.
27. تلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية.

28. تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.
29. تلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة.
30. تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.
31. تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود.
32. تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا.
33. تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة.
34. تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب.
35. تلتزم الدولة بتنقية قاعدة بيانات الناخبين بصورة دورية وفقاً للقانون.
36. تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحررياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.
37. تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية.
38. تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

39. تلتزم الدولة بالحفاظ على موارد الدولة الطبيعية وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.
40. تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي.
41. تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة.
42. تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفاتها ممرًا مائيًا دوليًا مملوكًا لها.
43. تلتزم الدولة بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزا اقتصاديا متميزًا.
44. تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها.
45. تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال.
46. تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها.
47. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على بيئة صحية سليمة، وحمايتها، وعدم الإضرار بها.
48. تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.
49. تلتزم الدولة بدعم حق كل مواطن في الثقافة وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز.
50. تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه.

51. تلتزم الدولة بالحفاظ على تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحلته الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية.
52. تلتزم الدولة باحترام حق كل إنسان في الكرامة وحمايتها، وعدم جواز المساس بها.
53. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.
54. تلتزم الدولة بأداء التعويض عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.
55. تلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.
56. تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي.
57. تلتزم الدولة بحماية حق كل إنسان في الحياة الآمنة وتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.
58. وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.
59. حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.
60. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.
61. تلتزم الدولة بتوفير المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية وإتاحتها للمواطنين بشفافية المعلومات، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة.

62. تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة.
63. تلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، حيث أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة.
64. تلتزم الشرطة بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية،
65. تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.
66. تلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور بما يلزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام.
67. تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمني محدد.
68. تلتزم الدولة بضمان تخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.
69. تلتزم الدولة بتنفيذ النسب المخصصة في الدستور لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي كاملة في موازنة الدولة للسنة المالية 2116/2117.
70. تلتزم الدولة بمد التعليم الإلزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريفة تدريجية تكتمل في العام ال دراسي 2116 / 2117.
71. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور.

35 مسؤولية تكفلها الدولة بنص الدستور

1. تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون.
2. كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.
3. تكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.
4. العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة.
5. تكفل الدولة سبل التفاوض الجماعي.
6. تكفل الدولة حقوق شاغلي الوظائف العامة وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب.
7. تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي.
8. تكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.
9. تكفل الدولة مجانية التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها بمراحلته المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية.
10. تكفل الدولة استقلال الجامعات والجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي.
11. تكفل الدولة مجانية التعليم الجامعي في جامعات الدولة ومعاهدها.
12. تكفل الدولة تنمية كفاءات المعلمين العلمية ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية المعلمين، وكذا أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم.

13. تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته.
14. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.
15. تكفل الدولة إزالة ما يقع على نهر النيل من تعديات.
16. تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان.
17. تكفل الدولة حق كل مواطن في الثقافة.
18. تكفل الدولة حق كل مواطن في الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية.
19. تكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات.
20. تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن اللائق والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.
21. تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذ خطة الإسكان، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدّها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان.
22. تكفل الدولة توفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات خلال مدة زمنية محددة.
23. تكفل الدولة السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.
24. تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.
25. تكفل الدولة رعاية الشباب والنسئ، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية،

وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

26. تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

27. تكفل الدولة للمتهم محاكمة قانونية عادلة، له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

28. تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه اعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً.

29. تكفل الدولة وسائل تنفيذ الأحكام التي تصدر وتنفذ باسم الشعب.

30. تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية.

31. تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية.

32. تكفل الشرطة للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة.

33. تكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم.

34. تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي.

35. تكفل الدولة توفير الامكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الاحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

47 حق وحرية وعاجب نص عليهم الدستور

1. الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

2. حظر التعذيب بجميع صورته وأشكاله باعتباره جريمة لا تسقط بالتقادم.
3. المساواة بين المواطنين لدى القانون، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة.
4. لا تمييز بين المواطنين بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.
5. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز.
6. الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس.
7. فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.
8. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.
9. كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا تهريبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو

- معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائحة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.
10. السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.
11. للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.
12. للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.
13. الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.
14. لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة

- طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.
15. التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون.
16. حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.
17. يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صورته وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.
18. حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.
19. حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.
20. حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.
21. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون

عقوباتها. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

22. المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

23. تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

24. حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

25. يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة

بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون .

26. تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

27. للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

28. للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

29. للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها

سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون .

30. إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

31. ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومسؤولياتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

32. تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن اللائم والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية. وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدنها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة. كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

33. لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال .

34. يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

35. تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

36. تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية،

وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

37. تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعى الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.

38. ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

39. لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابةً وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

40. الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.

41. مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة بينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات

قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

42. تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيّد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

43. تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

44. تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقاً لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

45. للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون.

46. الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها.

47. تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

9 موضوعات تعمل الدولة على تنفيذها بنص الدستور

1. تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية
2. تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة
3. تعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح
4. تعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية.
5. تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.
6. تعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.
7. تعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات
8. تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور،
9. تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور

3 موضوعات تضمنها الدولة بنص الدستور

1. تضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.
2. تضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها.

3. تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.

3 أمور تكفلها الدولة للشباب

1. تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

2. تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

3. على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة.

5 أمور تكفلها الدولة للمرأة

1. تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور.

2. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون.

3. كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

4. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

5. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً.

8 أمور تكفلها الدولة للعمال

1. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور.
2. تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً.
3. تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة
4. يكفل النظام الضريبي تشجيع الانشطة الاقتصادية كثيفة العمالة،
5. يكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين،
6. يكون تمثيل العمال في مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقاً للقانون.
7. ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد.
8. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

6 أمور تلتزم بها للفلاحين

1. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور.

2. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة.
3. تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية.
4. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين.
5. ينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.
6. على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة.

3 أمور تكفلها الدولة للمسيحيين

1. تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
2. مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.
3. يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائهم الدينية.

3 نصوص تتعلق بذوي الإعاقة

1. تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
2. على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة.
3. كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيّد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا تهريبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لاثقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

17 محظور نص عليها مشروع الدستور

1. يحظر التعدي على حرمة أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات.
2. يحظر التعدي على بحار مصر وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها.
3. يحظر إهداء أو مبادلة الآثار.
4. يحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته في السجون وأماكن الاحتجاز.
5. يحظر الإتجار بأعضاء الإنسان.
6. يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صورته وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

7. يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.
8. يحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري.
9. يحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي.
10. يحظر تشغيل الطفل في الأعمال التي تعرضه للخطر.
11. يحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.
12. تحظر المحاكم الاستثنائية.
13. يحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
14. يحظر على رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابة والأجهزة ما يُحظر على الوزراء.
15. يحظر فصل العمال تعسفياً.
16. يحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.
17. يحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع.



<https://youtu.be/XCAbORvvtPE>

Apr 20, 2019

وقد عُرِضَت التعديلات الدستورية في صفحة 32 من هذا الكتاب.

إشكاليات الدستور والبرلمان



لقراءة وتحميل الكتاب اضغط على الرابط التالي:

إشكالات الدستور والبرلمان - موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)



تأكيد سيادة القانون



أسيوط... قلب الصعيد

الأساس الدستوري

مواد الدستور المتعلقة بمبدأ سيادة القانون

حافظ الدستور المصري على سيادة القانون في 7 مواد من المادة 94 إلى المادة 100،

وفيما يلي مواد دستور 2014 المتعلقة بسيادة القانون.

المادة رقم 94

"سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات."

المادة رقم 95

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ فاذا القانون.

المادة رقم 96

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون.

المادة رقم 97

القاضي حق مصون وسكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، وتخطى تحصين أي عمل أو قرار إداري من مراقبة القضاء، ولا تخاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

المادة رقم 98

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الانجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

المادة رقم 99

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، ولم أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناءً على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

المادة رقم 100

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المخضعين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المنسب في تعطيله.



https://youtu.be/lvk7YK2uo_4

Oct 18, 2016

ندوة "المجلس القومي لحقوق الإنسان" عن "دولة القانون"

قال الدكتور حافظ أبوسعدة، رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، إن دولة سيادة القانون التي تعد أهم مقومات الدولة الحديثة اليوم، تقوم على مبادئ وقيم حقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 يعطي سيادة القانون مكانة بارزة، وينص على أنه "من الضروري أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية سيادة القانون إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء بالتمرد على الطغيان والاضطهاد".

وأضاف "أبوسعدة" خلال ندوة "دولة القانون" التي نظمها المجلس القومي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مؤسسة كيميت بطرس غالي للسلام والمعرفة، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، أن "أدركت الجمعية العامة المكانة البارزة لسيادة القانون، عقدت في دورتها السابعة والستين الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في 24 سبتمبر 2012.

وكانت هذه مناسبة فريدة لجميع الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني الممثلين على أعلى مستوى، للتعهد بتوطيد سيادة القانون، وانتهى الاجتماع الرفيع المستوى إلى اعتماد إعلان بتوافق الآراء أكدت فيه من جديد الدول الأعضاء التزامها بسيادة القانون وتناولت بإسهاب الجهود المطلوبة لدعم الجوانب المختلفة لسيادة القانون.

وتابع أن "أبرز الإعلان سيادة القانون بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات تربط الركائز الثلاث للأمم المتحدة: السلام والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية. وهذه الروابط الثلاث بين سيادة القانون، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن والتنمية جرى تناولها بمزيد من الاستفاضة في الإضافة لتقرير الأمين العام بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون"، مشيرًا إلى أن "الدستور المصري أفرد الباب الرابع لسيادة القانون، وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته

باعتباره ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات والعقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

ولفت إلى أن "الدولة المدنية تعرف بأنها دولة المواطنة، وسيادة القانون، التي تُمنح فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة، فلا يمكن فيها التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو اللغة أو العرق أو اللون، والدولة المدنية هي التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتضمن احترام التعددية، والتداول السلمي للسلطة، وأن تستمد شرعيتها من اختيار الشعب، وتخضع الحكومة فيه للمساءلة من قبل الشعب أو نوابه، واستناداً لهذا التعريف تبرز مقومات الدولة المدنية وهي: المواطنة، سيادة القانون، عدم التمييز بين المواطنين، الحرية واحترام حقوق الإنسان، والتداول السلمي للسلطة، وكل هذه المفاهيم تنطلق من جوهر الديمقراطية وقيمتها الأساسية".

وشدد على أن "سيادة القانون هي الوسيلة لتعزيز وحماية الإطار التشريعي المشترك، وتوفير هيكل تخضع من خلاله ممارسة السلطة لقواعد متفق عليها، تكفل الحماية لجميع حقوق الإنسان، وتستلزم سيادة القانون توافق العمليات القانونية والمؤسسات والمعايير الموضوعية مع حقوق الإنسان، بما فيها المبادئ الأساسية للمساواة أمام القانون والمسؤولية أمام القانون والإنصاف في الحماية والدفاع عن الحقوق ولن تسود سيادة القانون داخل المجتمعات إذا لم تكن حقوق الإنسان مشمولة بالحماية، والعكس صحيح، فلا يمكن حماية حقوق الإنسان في المجتمعات بدون أن تكون سيادة القانون قوية، وسيادة القانون هي آلية أعمال حقوق الإنسان، وتحولها من مجرد مبدأ إلى حقيقة واقعة".

وقال محمد فائق رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان الذي شارك في

تنظيم الندوة: **تقدم أي دولة، ينوقف على مدى التزامها بـ "حكم القانون"**

وأكد محمد فائق، على أهمية "دولة القانون"، معتبراً أن تقدم أي دولة يتوقف على مدى التزامها "بحكم القانون".

وقال "فائق" خلال الندوة، إن هناك نماذج لدول كانت تتحكم فيها المافيا وعصابات المخدرات وانتشر فيها الفساد، ثم جاءها من قرر الالتزام بحكم القانون وتحويل بلاده إلى "دولة قانون" فكان التقدم المذهل، من هذه النماذج التي تابعتها دولة المكسيك والتي انتقلت بهذا التحول نقلة كبيرة جداً.

وأضاف فائق أن "تبلور مفهوم دولة القانون بديلاً "لدولة الحكم المطلق"، لتصبح فيها سلطة القانون هي السلطة والمرجعية العليا التي تستمد منها كل الهيئات والقطاعات والتيارات، وجميع الممارسات مرجعيتها الرسمية، ويصبح الفرد في دولة القانون مواطناً صاحب حقوق طبيعية راسخة لا تقبل السلب (حق المواطنة) يضمنها ويحميها القانون، ويتساوى فيها الناس من حيث طبيعتهم وكيوناتهم الإنسانية".

وتابع أن "دولة القانون هي النقيض للدولة البوليسية التي تتسم بقوة السلطة الإدارية غير المقيدة عادة، فدولة القانون باختصار هي الدولة التي تترسخ فيها "سيادة القانون"، ولذلك أتوقع أن يكون معظم حديثنا في هذه الندوة عن "سيادة القانون".

وأوضح فائق أن "سيادة القانون هي التزام دستوري يترتب عليه أنه لا يمكن للسلطات العامة- القائمة في بلد ما - أن تمارس سلطاتها إلا وفقاً لقوانين صادرة حسب الإجراءات الدستورية ومتفقة مع الدستور ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان"، معتبراً أن "حقوق الإنسان وسيادة القانون مترابطان إلى أبعد الحدود ويعزز كل منهما الآخر، ولا يمكن حماية حقوق الإنسان في مجتمع ما إلا إذا كانت سيادة القانون قائمة وقوية، فسيادة القانون هي آلية أعمال حقوق الإنسان، وتحولها من مجرد مبدأ إلى واقع وحقيقة".

ولفت فائق إلى أن "سيادة القانون وحقوق الإنسان جانبان لمبدأ واحد هو حرية العيش بكرامة، ولذلك فإن العلاقة بينهما علاقة أصيلة ولا تنفصم، وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد".

وأكد فائق أن هناك عدة أشياء لا يمكن بدونها أن تكون الدولة دولة قانون، ولا يمكن بغير وجودها أن تكون هناك "سيادة للقانون" وذلك من واقع التجربة والمشاهدة في وطننا العربي:

أولها:

أن تكون الدولة دولة مؤسسات وليست دولة أفراد، يستمد فيها كل شخص سلطته وحدود وظيفته من الدستور والقانون وليس من قربه من السلطة أو انتمائه العائلي أو الطائفي أو أي شيء آخر، وأن يكون الفصل بين المؤسسات الدستورية الثلاث، التشريعية والقضائية والتنفيذية أمراً واقعاً ومنفذاً بالفعل بما يضمن استقلال القضاء، والتوازن بين المؤسسات أو السلطات الثلاث".

وثانيها:

حظر التمييز والمساواة أمام القانون، فالمواطنون متساوون في الحقوق والحرريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس، أو اللون، أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر.

ونوه إلى "من الأشياء الإيجابية أن مصر انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمحاربة الفساد، وكليهما ينص على مبدأ الشفافية، وحالياً تتداول فكرة الحكومة المفتوحة التي تكفل للمواطن الحق في الحصول على الوثائق والإجراءات الحكومية

المختلفة بما يسمح بإجراء رقابة فعالة من قبل عموم الناس على أن يؤدي ذلك إلى توثيق العلاقة بين مسئولى الحكومة والمواطن".

وفي ذات الندوة كانت هناك مداخلة أخرى للسيد / ممدوح عباس: قال إن سيادة القانون وتحقيق العدالة من هوانان باحترام حقوق الإنسان.

أكد ممدوح عباس، رئيس مؤسسة كيميت بطرس بطرس غالي للسلام والمعرفة، أن دولة القانون يشكل اهتماماً بالغاً من مختلف الهيئات في الدولة والمجتمع، وذلك لما يمثله القانون من قيمة سامية في بناء الدولة الوطنية الحديثة، وفي تنظيم العلاقات والمعاملات بين الأفراد.

وقال عباس "إن القانون هو القاعدة التي يستند عليها مبدأ المواطنة، وقيم المساواة والسلم الاجتماعي، وهو الذي يضمن الحقوق والواجبات المتساوية بين المواطنين، ويطلق طاقاتهم وإبداعاتهم في كل مجال.

وتابع عباس: "يبتغي القانون مقاصد رئيسة تتمثل في حماية الحقوق والحريات، وتحديد الواجبات، وتلبية متطلبات العدالة وتحقيق الإنصاف، وحماية المصالح المشتركة للمجتمع. ويتأسس مبدأ سيادة القانون على أن يضع القانون هيئة تختص بالتشريع وفق المبادئ التي تحكم القواعد الكلية للقانون وباتساق مع الدستور".

وأوضح أن مصر خطت خطوات مهمة على صعيد تحقيق التنمية المستدامة بمفهومها العصري، ورفعت من معدلات النمو الاقتصادي بشكل متدرج وناجح من خلال سياسات متكاملة للإصلاح الاقتصادي والتي رافقها إجراءات للحماية الاجتماعية.

وفي هذا السياق، فقد عُيّنت الدولة المصرية بتطوير منظومتها التشريعية لتحقيق العدالة الاقتصادية وجذب الاستثمارات الأجنبية، معتبرا أن النجاحات التي تحققت هي خطوات من مسار طويل، وهو مسار يحتاج لتراكم مستمر لتلبية أهداف التنمية المستدامة.

وشدد عباس إن ترسيخ الخطوات الناجحة وضمان استدامة النجاح يتطلب بالتوازي تسريع وتيرة تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان، بما يؤمن النجاحات الخاصة بالمواطنة، ويدعم نمو الاستقرار الوطني من خلال العمل من أجل العدالة والمساواة، ويمر العمل من أجل تحقيق التنمية والتقدم عبر ضمان السلم والاستقرار، وسيادة القانون وتعزيز الحريات وضمان الوصول للعدالة وترسيخ المواطنة، وذلك بهدف تقوية القدرة على مواجهة العنف والإرهاب والتطرف والفساد والاستغلال والتمييز، ومكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي يتسع نطاقها اليوم ليشمل جرائم الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالبشر.

وقال عباس نحن نؤمن بأن سيادة القانون والتنمية المستدامة هما وجهان لعملة واحدة، وأنهما يترابطان ترابطاً كبيراً وعضوياً، ويُعزز أحدهما الآخر، فالمجتمعات التي تقوم على أساس القانون توفر البيئة الحاضنة لمسار التنمية المستدامة من خلال إتاحة العدالة للجميع، وإيجاد مؤسسات فعالة للرقابة والمساءلة، وتعزيز الشفافية والنزاهة، موضحاً أن المؤسسات الدولية، وفي القلب منها مؤسسات التمويل والكيانات الاقتصادية الدولية، على كون الافتقار إلى العدالة يُشكل مدخلاً للفقر وركيزة لاستمراره، وتؤكد أن تحسين أداء مؤسسات العدالة هو ركن مهم في تحسين الأداء الاقتصادي، وأن ضمان العدالة بصورها وجوانبها المتنوعة يؤدي لتحسين مناخ الاستثمار بما في ذلك جذب الاستثمار الأجنبي وتنشيط الاستثمار المحلي، مشيراً إلى أنه وفقاً لنظم عمل هذه المؤسسات، يمتد ذلك المفهوم إلى حماية حقوق الإنسان سواء على صعيد ضمان وحماية الحقوق والحريات في جوانبها المدنية والسياسية، وكذلك ضمان المساواة وتكافؤ الفرص ونبذ أوجه التمييز في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنه لا يمكن تحقيق العدالة وضمان سيادة حكم القانون دون احترام

وحماية حقوق الإنسان دون تجزئة، وذلك لتوفير الأساس لنمو اقتصادي ملموس وتنمية مستدامة شاملة.



<https://youtu.be/CD6ryDrJfas>

Jan 21, 2020



<https://youtu.be/MbeyXfeUu2I>

مؤشر سيادة القانون 2019

صدر مؤشر سيادة القانون لعام 2019 الذي يقيس سيادة القانون في 126 دولة وكيان، وهو مؤشر يصدر عن مشروع العدالة العالمي منذ عام 2006.

منهجية المؤشر

بُنى المؤشر بالاستناد إلى 120 ألف استطلاع رأي في الدول التي شملها المؤشر إضافة لآراء 3800 خبير قانوني، ويعتمد المؤشر 8 معايير هي:

1. خضوع الحكومة وكبار المسؤولين للقانون،
2. غياب الفساد،
3. شفافية الحكومة وتبادلها المعلومات مع الأفراد ووسائل الإعلام،
4. الحقوق الأساسية للأفراد
5. توفر الأمن والانضباط
6. المساواة أمام القانون
7. العدالة المدنية
8. العدالة الجنائية

الدول الاسكندنافية في القمة

كعادتها احتلت الدول الاسكندنافية مراكز متقدمة في المؤشر وتصدّرتهم الدانمارك وهذا ترتيب الدول العشرة الأولى في المؤشر

الدولة	الترتيب	الدولة	الترتيب
الدانمارك	1	ألمانيا	6
النرويج	2	النمسا	7
فنلندا	3	نيوزيلندا	8
السويد	4	كندا	9
هولندا	5	إستونيا	10

من هذه الدول العشرة 8 أوروبية ونيوزيلندا من أوقيانوسيا وكندا من أمريكا الشمالية فقط.

وقد استقرت فنزويلا في قاع الترتيب، كما سيطرت أفريقيا على أكثر المراكز تدياً وها ترتيب الدول العشرة الأخيرة في المؤشر:

الترتيب	الدولة	الترتيب	الدولة
122	موريتانيا	117	باكستان
123	أفغانستان	118	إثيوبيا
124	الكونغو الديمقراطية	119	بوليفيا
125	كمبوديا	120	الكاميرون
126	فنزويلا	121	مصر

الإمارات الأولى عربياً

شمل المؤشر 8 دول عربية فقط جاءت الإمارات في مقدمتهم بينما حلت دولتان في أسوأ عشرة على الترتيب وهذا ترتيب الدول الثمانية في المؤشر

الدولة	الدولة
المغرب 74	الإمارات 32
لبنان 89	الأردن 49
مصر 121	تونس 61
موريتانيا 122	الجزائر 72

مصدر- <https://worldjusticeproject.org/our-work/research-and-data/wjp-rule-law-index-2019>



<https://youtu.be/70qYhJ4fDs>

الأساس الدستوري

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. [مادة 1 من الدستور]



<https://youtu.be/06nA-L-SJwA>

Jul 10, 2011



<https://youtu.be/02macbmEvmo>



مفهوم المواطنة The Concept of Citizenship⁴

يعتبر مفهوم المواطنة فكرة اجتماعية وقانونية وسياسية ساهمت في تطور المجتمع الإنساني بشكل كبير بجانب الرقي بالدولة إلى المساواة والعدل؛ عن طريق تعزيزها لدور كل من الديمقراطية والشفافية في بناء وتطور الدولة وذلك بإشراك المواطنين بالحكم وضمان حقوقهم وواجباتهم.

إلا أنَّ ممارسة حقوق المواطنة تبق عملية غير مكتملة الأركان ومحفوفة بمخاطرة التراجع عنها والاعتداء عليها دون رسوخ ثقافة المواطنة في الوعي الاجتماعي العام؛ فعملية بناء هذا الوعي العام يتطلب هو الآخر بناء قواعد قانونية تضمن حقوق المواطنة السياسية والقانونية إلى جانب نشر ثقافة المواطنة والديمقراطية، فضلاً عن وجود آلية لرصد أي انتهاكات لحقوق المواطنة وتعبئة الرأي العام للتصدي لها. فما هي المواطنة وحقوقها وكيف تطورت عبر الزمن؟

مفهوم المواطنة

تُعرَّف المواطنة بشكل عام أنَّها المكان الذي يستقر فيه الفرد بشكل ثابت داخل الدولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها، ويتمتع بشكل متساوي دون أي نوع من التمييز - كاللون أو اللغة - مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي إليها، بما تُشعره

⁴<https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D8%A9>

بالانتماء إليها. ويترتب على المواطنة الديمقراطية أنواع رئيسة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين كالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخ...

كما تُعرّف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها: "العلاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة". وتؤكد دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة، "بأنّ المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقاً سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة."

وتذكر موسوعة الكتاب الدولي أنّ المواطنة هي عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، بحيث لا تُميز بين المواطن والجنسية مثلها مثل دائرة المعارف البريطانية المشار إليها سابقاً. وتؤكد أنّ المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات، مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم.

ويتضح من هذه التعاريف أنّه في الدول الديمقراطية يتمتع كل من يحمل جنسية الدولة من البالغين الراشدين بحقوق المواطنة فيها. وهذا الوضع ليس نفسه في الدول غير الديمقراطية إذ تكون الجنسية مجرد تابعة، لا تتوافر لمن يحملها بالضرورة حقوق المواطن السياسية، هذا إن توافرت هذه الحقوق أصلاً لأحد غير الحكام وربما للحاكم الفرد المطلق وحده.

والمواطنة مأخوذة في العربية من الوطن، أي المنزل الذي تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحلّه، ويُقال وَطَنَ البلد: أي اتخذهُ وطناً، وجمع الوطن أوطان: منزل إقامة الإنسان، ولد فيه أم لم يولد.

أما في الاصطلاح، فالوطنية تأتي بمعنى حب الوطن، في إشارة واضحة إلى مشاعر الحب والارتباط بالوطن وما ينبثق عنها من استجابات عاطفية، أما المواطنة فهي صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية

ويعرف الفرد حقوقه ويؤدي واجباته عن طريق التربية الوطنية، وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته في أوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الآخرين عن طريق العمل المؤسسي والفردية الرسمي والتطوعي في تحقيق الأهداف التي يصبو لها الجميع وتوحد من أجلها الجهود وترسم الخطط وتوضع الموازنات.

وتدل المواطنة في القانون الدولي على الجنسية، ويذهب هيد. C. Hyde إلى أن التمييز بين المواطنة والجنسية وليد القانون الوطني، فالمواطنة تشير إلى الحقوق التي ترى الدولة أنه من المناسب منحها لبعض الأفراد الذين هم أيضاً من أهايلها.

يتضح من العرض السابق أن مبدأ المواطنة كما استقر في الفكر السياسي المعاصر هو مفهوم شامل له عدّة أبعاد متنوعة، منها ما هو مادي قانوني، ومنها ما هو ثقافي سلوكي، ومنها أيضاً ما هو وسيلة أو هو غاية يمكن بلوغها تدريجاً، ولذلك إن نوعيّة المواطنة في دولة ما تتأثر بعدة عوامل منها القانون الوطني والنضج السياسي والرقى الحضاري. وبعقائد المجتمعات وبقيم الحضارات، ومن هنا يصعب وجود تعريف جامع وثابت لمبدأ المواطنة.

تطور مفهوم المواطنة عبر التاريخ

مرّ مفهوم المواطنة الذي تمت صياغته وممارسته بشكله ومضمونه الحالي باختلاف التسميات والمناهج وطبيعة النظام السياسي بمحطات تاريخية على مر العصور حتى استقر لما استقر عليه الآن.

فقد أسهمت الحضارات القديمة والشرائع والأديان، وما انبثق عنها من أيديولوجيات سياسية في وضع أسس للحرية والمساواة تجاوزت إرادة الحكام فاتحة بذلك آفاقاً رحبة لسعي الإنسان لتأكيد فطرته وإثبات ذاته وحقه بالمشاركة الفعّالة في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات، الأمر الذي فتح المجال للفكر السياسي الإغريقي ومن بعده الروماني ليضع كل منها

أسس مفهومه للمواطنة والحكم الجمهوري وقد أكدَّ كل من الفكر السياسي الإغريقي والروماني في بعض مراحلها على ضرورة المنافسة من أجل تَقْلُدُ المناصب العليا وأهمية إرساء أسس مناقشة السياسة العامة باعتبار ذلك شيئاً مطلوباً في حد ذاته.

ولعلَّ أقرب معنى لمفهوم المواطنة المعاصرة في التاريخ القديم هو ما توصلت إليه (دولة المدينة) عند الإغريق، والتي شكلت الممارسة الديمقراطية لأثينا نموذجاً له. وعلى الرغم من قصور هذا المفهوم من حيث الفئات التي يمثلها وعدم تغطيته لبعض النواحي التي يتضمنها المفهوم المعاصر للمواطنة إلا أنه قد نجح بتحقيق المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد المتساوين وذلك من خلال إقرار حقهم في المشاركة السياسية الفعّالة وصولاً إلى تداول السلطة ووظائفها العامة سعياً لتحقيق الإنصاف والعدل والمساواة التي تعبّر عن الفطرة الإنسانية.

أمّا الرومان فقد رأوا أنَّ حقوق المواطن هي للرومان وحدهم، في حين كانوا يروا أن الأجنبي عنهم ليس له أن يتمتع بالحقوق إلا في بلده الأصلي، غير أنَّ الرومان ما لبثوا أن غيروا نظرهم هذه إلى الأجانب، فسمحوا للأجنبي أن يقيم في روما إذ احتّمى مؤقتاً بأحد الرومان أو خضع له بصورة دائمة كنزير لديه هذا بصورة فردية أو جماعية، فقد أبرمت روما مع المدن معاهدات تقضي بحماية رعايا كل مدينة إذا جاءوا إلى المدينة الأخرى.

ورغم هذا التطور إلا أنَّ مفهوم المواطنة تراجع في الفكر السياسي في العصور الوسطى ولم يعود الاهتمام به حتى حلول القرن الثالث عشر، حتى تم صياغة مبادئه واستنباط مؤسساته وتطوير آلياته التي ساهمت بتأسيس وتنمية نظم حكم قومية مقيدة للسلطة من خلال حركات الإصلاح. حيث تبلورت فكرة المواطنة بشكل جلي بعد معاهدة وتاليا 1648م، التي أتت كتطبيق عملي لفكر العقد الاجتماعي الذي نظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين من خلال العقد المؤسس للجماعة السياسيّة.

وتعد الثورة الفرنسية نقطة تحول عَرَفَ مفهوم المواطنة معها تطوراً هاماً في تدشين أولى الخطوات لتثبيت الحقوق المدنية الاجتماعية للمواطن الإنسان، حيث جاءت تلك النقلة النوعية نتيجة للصراع الضاري بين الملكية المطلقة وقوانينها الإقطاعية وبين البرجوازية المكافحة في سبيل نشر علاقات الإنتاج الرأسمالية وسوقها الوطنية الموحدة، وما يشترطه ذلك من تحرير القوى المنتجة المكبلة بملكية الأرض وموروثها الإقطاعي، فأصبح مفهوم المواطنة يشمل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إقرار مبدأ المساواة أمام القانون، وعدم إقصاء الأقليات أو أي فئة في المجتمع. لتُكرّس الثورة الفرنسية رؤيتها للعالم الجديد بإعلان حقوق الإنسان، والدفاع عنه بعد إغنائها بروح المواطنة.

وبذلك يمكننا رصد ثلاث تحولات كبرى متداخلة ومتكاملة مرّت بها التّغيرات السّياسيّة التي أرست مبادئ المواطنة في الدّولة القوميّة الديمقراطيّة المعاصرة، وهي **تكوين الدولة القومية، والمشاركة السياسية، وإرساء حكم القانون وإقامة دولة المؤسسات.**

وبهذه التحولات التي تمت عبر سبعة قرون، تم إرساء **مبدأ المواطنة** مع تشكل الدولة القومية الأوروبيّة الحديثة، التي أعطت لنفسها السيادة المطلقة داخل حدودها من أجل منع استبداد الدّولة، نشأت فكرة المواطن الذي يمتلك الحقوق غير القابلة للأخذ والاعتداء والتي أكد عليها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

مقومات المواطنة

من خلال ما تقدم يتبين أن المواطنة ليست وضعية جاهزة يمكن تجليها بصورة آلية عندما تتحقق الرغبة في ذلك، وإنما هي سيرورة تاريخية، وديناميكية مستمرة، وسلوك يكتسب عندما تنهياً له الظروف الملائمة،

وهي ممارسة في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد، وفي إطار مؤسسات وآليات تضمن ترجمة مفهوم المواطنة على أرض الواقع؛ وإذا كان من الطبيعي أن تختلف نسبياً هذه المتطلبات من دولة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر بسبب اختلاف الثقافات والحضارات، والعقائد والقيم، ومستوى النضج السياسي، فإنه لا بد من توفر مجموعة من المقومات الأساسية المشتركة ووجود حد أدنى من الشروط التي يتجلى من خلالها مفهوم المواطنة في الحياة اليومية للمواطنين، وفي علاقاتهم بغيرهم، وبمحيطهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ومن أهم المقومات والشروط التي لا مجال للحديث عن المواطنة في غيابها:

1. المساواة والعدالة

فإذا كان التساكن والتعايش والشراكة والتعاون من العناصر الأساسية التي يفترض توفرها بين المشتركين في الانتماء لنفس الوطن، فإنها تهتز وتختل في حالة عدم احترام مبدأ المساواة، مما يؤدي إلى تهديد الاستقرار، فلا تتحقق المواطنة إلا بتساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وتتاح أمام الجميع نفس الفرص، دون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو المعتقد الديني أو القناعات الفكرية أو الانتماء والنشاط الفكري.

2. الولاء والانتماء

ويعني الرابطة التي تجمع المواطن بوطنه لا خضوع فيها إلا لسيادة القانون وما يتجلى الارتباط الوجداني بأنه معني بخدمة الوطن والعمل على تنميته، وعلاقتهم بمؤسسات الدولة والولاء للوطن واعتبار المصالح العليا للوطن فوق كل اعتبار.

ولا تتبلور في الواقع صفة المواطن كفرد له حقوق وعليه واجبات، بمجرد توفر ترسانة من القوانين والمؤسسات، التي تتيح للمواطن التمتع بحقوقه والدفاع عنها في مواجهة أي انتهاك واستردادها إذا سلبت منه،

وإنما كذلك بتشبع هذا المواطن بقيم وثقافة القانون، التي تعني أنَّ الاحتكام إلى مقتضياته هي الوسيلة الوحيدة للتمتع بالحقوق وحمايتها من الخرق، وبالتالي لا مجال لاستعمال العلاقات الخاصة مع ذوي النفوذ، أو الاحتماء بمركز الفرد في القبيلة أو العشيرة، وهي ظواهر ما زالت حاضرة في الكثير من العقليات والسلوكيات داخل مجتمعاتنا.

والولاء للوطن لا ينحصر في المواطنين المقيمين داخل حدود التراب الوطني، وإنما يبقى في وجدان وضمير وسلوك المواطنين الذين تضطربهم الظروف للإقامة في الخارج، لأن مغادرة الوطن لأي سبب من الأسباب، لا تعني التحلل من الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها المواطنة، وتبقى لصيقة بالمواطن تجاه وطنه الأصلي، حتى ولو اكتسب الجنسية في دولة أخرى.

3. المشاركة والمسؤولية

المشاركة في الحياة العامة تعني إمكانية ولوج الجميع لمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها متاحة أمام الجميع دون أي تمييز، بدءاً من استفادة الأطفال من الحق في التعليم والتكوين والتربية على المواطنة وحقوق الإنسان، واستفادة عموم المواطنين والمواطنين من الخدمات العامة، ومروراً بحرية المبادرة الاقتصادية، وحرية الأبداع الفكري والفني، وحرية النشاط الثقافي والاجتماعي، وانتهاء بحق المشاركة في تدبير الشأن العام بشكل مباشر كتولي المناصب العامة وولوج مواقع القرار، أو بكيفية غير مباشرة كالانخراط بحرية في الأحزاب السياسية، وإبداء الرأي حول السياسات المتبعة، والمشاركة في انتخاب أعضاء المؤسسات التمثيلية على المستوى المحلي والوطني والمهني.

فعندما تتاح الفرص المتكافئة للمشاركة أمام كل الكفاءات والطاقات يكون المجال مفتوحاً للتنافس النوعي الذي يضمن فعالية النخب

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضفي الحيوية على المشهد الوطني، مما يساهم في خلق واقع ينشد التطور المتواصل والارتقاء المستمر.

والمشاركة بالمفهوم الواسع المبين أعلاه، تعني توفر فرص الانخراط التلقائي في مختلف مجالات الحياة العامة وحقوقها، ولا يأتي نمو استعداد المواطنين والمواطنات للمشاركة في الحياة العامة إلا في ظل حرية الفكر والتعبير، وحرية الانتماء والنشاط السياسي والنقابي والجمعوي، وفي إطار الديمقراطية التي يكون فيها الشعب هو صاحب السيادة ومصدراً لجميع السلطات.

ولذلك فهي تختلف عن الإشراف الذي ينطوي على مفهوم المنح من سلطة عليا تحكم بأمرها، لرعايا تابعين خاضعين لنفوذها، لأن الإشراف بهذا المعنى يتناقض مع مفهوم المواطنة ويتعارض مع مقوماتها. لعلّ التجارب التاريخية أفرزت معانٍ مختلفة للمواطنة فكراً وممارسةً تفاوتت قرباً وبعداً من المفهوم المعاصر للمواطنة حسب آراء المؤرخين. وحتى في التاريخ المعاصر تنوعت في إفرازها لمفهوم المواطنة بحسب التيارات الفكرية السياسية والاجتماعية التي لا يمكن قراءتها وفهمها ونقدها بمعزل عن الظروف المحيطة بها أو بعيداً عن الزمان والمكان بكل أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأيدولوجية والتربوية، ومن ثم لا يمكن التأسيس السليم لمفهوم المواطنة باعتباره نتاجاً لفكر واحد مبسط وإنما باعتبار أنّه نشأ ونما في ظل محاضن فكرية متعددة تنوعت نظرياتها وعقائدها بل وظروف تشكلها على المستوى المحلي والقومي والدولي. ولأن قضية المواطنة محورياً رئيساً في النظرية والممارسة الديمقراطية الحديثة، فإن تحديد أبعادها وكيفية ممارستها ينبع من الطريقة التي يمنح بها هذا النظام أو ذاك حقوق المواطنة للجميع ومدى وعي المواطنين وحرصهم على أداء هذه الحقوق والواجبات.

إلا أنَّ المواطنة وعلى الرغم من تأثرها بالتطورات السياسية وبتعدد الثقافات المجتمعية والأيدولوجية، تبقى بمفهومها إطاراً يستوعب الجميع، فهو يحافظ على حقوق الأقلية والأكثرية في نطاق مفهوم المواطنة الجامعة، والمواطنة هي المساواة بين المواطنين بصرف النظر عن الصّبغات الدّينيّة أو المذهبيّة أو القبليّة أو العرقيّة أو الجنسيّة. فكل مواطن له جميع الحقوق وعليه جميع الواجبات، والمواطنة الحقيقية لا تتجاهل حقائق التركيبة الثقافيّة والاجتماعيّة والسّياسيّة في الوطن ولا تحدث تغييراً في نسب مكوناتها، ولا تمارس تزييفاً للواقع، وإنما تتعامل مع هذا الواقع من منطلق حقائقه الثّابتة، حيث توفر البيئة الصحيحة والخصبة لتكوين ثقافة الوطن التي تتشكل من تفاعل ثقافات أبناء الوطن، ولعلّ مقولة أرسطو "المواطن الصّالح خير من الفرد الصّالح" هي أصدق تعبير عن أهمية دور المواطنة في بناء المجتمعات والدول.



كتاب "المواطنة" لسامح فوزي - لقراءة الكتاب ينم الضغط الرابط التالي:

"سامح فوزي يكتب عن "المواطنة" - موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)



مشروع دراسات الديمقراطية
في البلدان العربية



مركز دراسات الوحدة العربية

المواطنة و الديمقراطية في البلدان العربية

بشير نافع سمير الشميري فادية احمد الفقيه

جورج القطيفي عبد الحميد الأنصاري محمد هلال الخليفة

خالد الحروب عبد الوهاب الأندلي يوسف الشويري

علي خليفة الكواري (محرر)

كتاب "المواطنة والديمقراطية في الوطن العربي" - لقراءة الكتاب ينشر الضغط الرابط التالي:

تحميل كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية pdf لمجموعة مؤلفين - مكتبة طريق

العلم (books4arab.com)

استقلال القضاء



الجيزة... موطن الأهرامات الخالدة

الأساس الدستوري

"السلطة القضائية مستقلة، تنوّلها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويدين القانون صلاحيتها، والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم. [مادة 184 من الدستور]



جامعة منيسوتا
مكتبة حقوق الإنسان

مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

اعتمدها مؤتمر الأمر المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعقد في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985

كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمر المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985

146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمر المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصاً على مبادئ المساواة أمام القانون وافترض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكّلة وفقاً للقانون، وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية. يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير غير موجب، وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث أن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من النصف وفقا لتلك المبادئ،

وحيث أن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحريةاتهم وحقوقهم واجباتهم وممتلكاتهم،

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره¹⁶، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيًا، ومركزهم،

وحيث أن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولاً لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم،

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعى وتحترم، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطين الشفعية والنشريعة والجمهور بوجه عام. مع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسة لتطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

استقلال السلطة القضائية

1. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
2. تفضل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية قييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.
3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.
4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يتخلل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.
5. لكل فرد الحق في أن يتحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالندابير القضائية، لشرع الولاية القضائية التي تمنعها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.
6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة وينطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.
7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

8. وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تحقق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين النصح بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والنسج، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا تحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

1. تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب

2. ينبغي أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني.

شروط الخدمة ومدتها

11. يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.

12. ينصح القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

13. ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

14. يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيان

15. يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمدى ولائهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

16. ينبغي أن يمنع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض التقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

النأديب والإيقاف والعزل

18. ينظر في النأديب الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سرىا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

19. لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

20. تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

21. ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمر المنحلة، نيويورك، 1993، مرقم
المبع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 541.



<https://youtu.be/DywKtXdEJ2w>



https://youtu.be/yot4nwHft_4



<https://youtu.be/ROvFEjZc-dY>

1986/4/20



<https://youtu.be/CoHaeiYxpaE>

ومن أجل تحقيق استقلال القضاء ينبغي النظر في الأمور التالية:

1. إلغاء تعديلات قانون السلطة القضائية والعودة إلى قاعدة الأقدمية المطلقة في اختيار رؤساء الهيئات القضائية وإلغاء سلطة رئيس الجمهورية في تعيينهم وإلغاء ما صدر عنه من قرارات تعيين مخالفة لقرارات الجمعيات العمومية لتلك الهيئات.

إن تلك التعديلات تخل باستقلال القضاء الذي أكدته الدستور، فوجب تصحيح الوضع والعودة إلى احترام قرارات الجمعيات العمومية للهيئات القضائية.

2. البدء ببرنامج شامل لمراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديمقراطية وحقوق الإنسان. كذلك العمل من أجل ترجمة مبادئ ونصوص الدستور إلى تشريعات متوافقة مع روح الدستور وتستلهم غاياته الأساسية من حيث تأكيد الديمقراطية وسيادة القانون وضمان الحريات العامة وحقوق الإنسان.



استقلال-القضاء.pdf



لقراءة الكتيب ينقر الضغط على الحروف

موضوعات متصلة في مكتبة حقوق الإنسان في جامعة مينيسوتا الأمريكية



جامعة مينيسوتا

مكتبة حقوق الإنسان

وثائق دستورية مصرية

المجلس العالي 1824 – 1837

ترجمة الأمر الصادر من الجنب الخديوي في 5 ربيع الثاني سنة 1240 هجرية (27 تشرين الثاني/نوفمبر 1824) إلى البيك الكتخدا رئيس المجلس عن تأسيس المجلس العالي وطريقة إدارة مناقشاته وحسن معاملة أعضائه

ترجمة نص لائحة المجلس العالي

ترجمة الأمر الصادر في 13 جمادي الأولى سنة 1240 هجرية (3 كانون الثاني/يناير 1825) من محمد علي باشا إلى أعضاء المجلس بالقلعة بعرض اللائحة الأساسية على المجلس لفحصها واتخاذها دستوراً للعمل بها

قانون ترتيبات المجلس العالي الصادر في 23 صفر سنة 1249 هجرية (12 تموز/يوليه 1833)

قانون السياسة العامة الصادر في ربيع الثاني سنة 1253 هجرية (تموز/يوليه 1837)

مجلس شورى النواب 1866 – 1879

حدود ونظامنامه مجلس شورى النواب الصادر في 12 جمادي الثانية 1283 هجرية (22 تشرين الأول/أكتوبر 1866)

الأمر الصادر من الجنب الخديوي في 12 جمادي الثانية 1283 هجرية (22 تشرين الأول/أكتوبر 1866) إلى سعادة إسماعيل باشا راغب عن تأسيس مجلس شورى النواب وتعيينه رئيساً له

القانون النظامي المصري

القانون النظامي المصري الصادر في 24 جمادي الثاني 1300 هجرية (1 أيار/مايو 1883) بإنشاء مجالس المديرية ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجلس شورى الحكومة

صورة أمر عال لرياسة النظار بتاريخ 27 ذي القعدة سنة 1300 هجرية (29 أيلول/سبتمبر 1883) بعدم سريان الشرط المقرر في المادة 42 من

<u>القانون النظامي على من ينتخبون للجمعية العمومية من مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والإسماعيلية والعريش</u>
<u>تأويل المادة 34 من القانون النظامي من رئاسة مجلس النظار</u>
<u>قانون نمرة 3 لسنة 1909 بتعديل المادتين 29 و38 من القانون النظامي الصادر في 1 أيار/مايو 1883</u>
<u>قانون نمرة 18 لسنة 1909 بتعديل الثلاث فقرات الأولى من المادة 26 من القانون النظامي الصادر في 1 أيار/مايو 1883</u>
<u>قانون نمرة 22 الصادر في 28 شعبان سنة 1327 هجرية (13 أيلول/سبتمبر 1909) بتعديل القانون النظامي لسنة 1883 فيما يتعلق باختصاص مجالس المديريات وكيفية تشكيلها وإجراءاتها</u>
<u>قانون نمرة 2 الصادر في 11 محرم سنة 1329 (12 كانون الثاني/يناير 1911) بتعديل ما ورد في القانون النظامي المصري الصادر في 1 أيار/مايو 1883 بشأن شروط انتخاب نواب مركزي أسوان والدر بمجلس مديرية أسوان</u>
<u>قانون نمرة 7 الصادر في 9 جمادي الأول 1330 (26 نيسان/أبريل 1912) بتحويل أعضاء مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة إلى النظار</u>
الجمعية التشريعية
<u>قانون نمرة 29 بتعديل القانون النظامي بضم مجلس شورى القوانين مع الجمعية العمومية في هيئة واحدة، الصادر في 26 رجب سنة 1331 هجرية (1 تموز/يوليه 1913)</u>
<u>مرسوم بتأجيل اجتماع الجمعية التشريعية وبإيقاف العمل بأحكام القانون النظامي القاضية بالتجديد الجزئي في الجمعية التشريعية وفي مجالس المديريات صادر في 17 ذي الحجة 1323 (27 تشرين الأول/أكتوبر 1915)</u>

<u>أمر رقم 18 بشأن استقلال البلاد الصادر في 16 رجب 1340 هجرية (15 آذار/مارس 1922)</u>
<u>أمر رقم 19 الصادر إلى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء بشأن استقلال البلاد بتاريخ 16 رجب 1340 هجرية (15 آذار/مارس 1922)</u>
<u>أمر رقم 25 بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية الصادر في 15 شعبان 1340 هجرية (13 نيسان/أبريل 1922)</u>
<u>تبليغ الأمر الخاص بنظام توارث عرش المملكة المصرية إلى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء في 15 شعبان 1340 هجرية (13 نيسان/أبريل 1922)</u>
<u>قانون رقم 25 بوضع نظام الأسرة المالكة الصادر في 14 شوال 1340 هجرية (10 حزيران/يونيه 1922)</u>
<u>قانون رقم 28 بإقرار تصفية أملاك سمو الخديوي السابق عباس حلمي باشا وتضييق ماله من حقوق الصادر في 22 ذي القعدة 1340 هجرية (17 تموز/يوليه 1922)</u>
<u>مذكرة إيضاحية عن المرسوم بقانون الخاص بتصفية أملاك سمو الخديوي السابق عباس حلمي باشا</u>
دستور 1923
<u>دستور 1923: الأمر الملكي رقم 42 لسنة 1923 بوضع نظام دستوري للدولة المصرية الصادر في 19 نيسان/أبريل 1923</u>
<u>قانون رقم 10 بإلغاء جميع ما تعلق بالجمعية التشريعية من أحكام القانون النظامي رقم 29 لسنة 1913 الصادر في 29 نيسان/أبريل 1923</u>
<u>المرسوم بقانون بتصفية أملاك سمو الخديوي السابق عباس حلمي باشا الصادر في 29 كانون الأول/ديسمبر 1924</u>

الأمر الملكي رقم 46 لسنة 1928 بحل مجلسي النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور صادر في 19 تموز/يوليه 1928
الأمر الملكي رقم 72 لسنة 1929 بالعمل المواد 15، و89، و155، و157 من الدستور وانتخاب أعضاء مجلس النواب ودعوة البرلمان إلى الاجتماع، الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1929
دستور 1930 والعودة للعمل بدستور 1923
دستور 1930: بموجب الأمر الملكي رقم 70 لسنة 1930 بوضع نظام دستوري للدولة المصرية الصادر في 22 تشرين الأول/أكتوبر 1930
عودة دستور 1923: الأمر الملكي رقم 67 الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1934 بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية (إلغاء دستور 1930 وحل المجلسين)
الأمر الملكي رقم 118 الصادر في 12 كانون الأول/ديسمبر 1935 بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية (عودة دستور 1923)
قانون رقم 176 لسنة 1951 بشأن تعديل المادتين 159، و160 من دستور 1923 بتقرير الوضع الدستوري للسودان وتعيين لقب الملك
قانون رقم 177 لسنة 1951 بشأن نظام الحكم في السودان
ثورة 1952
إعلان دستوري من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش بشأن إعلان سقوط دستور 1923، صادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1952
إعلان دستوري من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش إلى الشعب المصري بشأن حل الأحزاب السياسية وتقدير فترة انتقال مدتها ثلاث سنوات، صادر في 16 كانون الثاني/يناير 1953
إعلان دستوري من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش بشأن إعلان نظام الحكم أثناء فترة الانتقال، صادر في 10 شباط/فبراير

<u>1953</u>
<u>إعلان دستوري من مجلس قيادة الثورة بشأن إلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية، صادر في 18 حزيران/يونية 1953</u>
الدساتير والإعلانات الدستورية 1956 – 1962
<u>دستور الجمهورية المصرية الصادر في 16 كانون الثاني/يناير 1956</u>
<u>الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر في 5 آذار/مارس 1958</u>
<u>إعلان دستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 1962</u>
<u>مذكرة إيضاحية للإعلان الدستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 1962</u>
دستور 1964
<u>دستور 1964 الصادر في 24 آذار/مارس 1964</u>
<u>إعلان دستوري بإضافة حكم جديد إلى المادة 94 من الإعلان الدستوري لسنة 1964 (فقد عضوية مجلس الأمة بفقد عضوية الاتحاد الاشتراكي)</u>
دستور 1971 وما لحقه من تعديلات
<u>الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في 11 أيلول/سبتمبر 1971</u>
<u>تعديلات عام 1980</u>
<u>قرار مجلس الشعب بتعديل الدستور عام 2005</u>
<u>تعديلات عام 2005</u>
<u>تعديلات عام 2007</u>



من أحكام القضاء الدستوري المصري

قضية رقم 3 لسنة 2 قضائية المحكمة العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: دعوى دستورية - قانون المرافعات - ميراث

قضية رقم 4 لسنة 2 قضائية المحكمة العليا "تفسير"

مبادئ الحكم: تأمينات اجتماعية - عاملون بالدولة - عاملون مؤقتون وموسميون معاش - وظيفة

قضية رقم 1 لسنة 15 قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

مبادئ الحكم: إعلان حالة الطوارئ - اختصاص - سلطة

قضية رقم 1 لسنة 28 قضائية المحكمة الدستورية العليا "طلبات أعضاء"

"

المطالبة بإلغاء القرار الصادر بتعيين رئيس للمحكمة الدستورية العليا؛
بخلاف ما درج العمل على تعيين أقدم أعضائها رئيسا لها

قضية رقم 2 لسنة 6 قضائية المحكمة العليا "تفسير"

مبادئ الحكم: أمر عسكري - النظام العام - طوارئ

قضية رقم 2 لسنة 7 قضائية المحكمة العليا "تفسير"

مبادئ الحكم: أمن الدولة - جنائي - مخبرات عامة

قضية رقم 2 لسنة 14 قضائية المحكمة الدستورية العليا "منازعة تنفيذ"

مبادئ الحكم: إغفال - دعوى إغفال الفصل في بعض الطلبات - تنازع على الاختصاص - دعوى تنازع الاختصاص - دعوى دستورية

قضية رقم 2 لسنة 26 قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"
طلب تفسير الفقرة الثانية من المادة (24) من القانون رقم 73 لسنة 1956
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

قضية رقم 2 لسنة 24 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: دعوى دستورية - مصلحة - رسوم - استحقاقها -
رسوم - استردادها

قضية رقم 3 لسنة 10 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: المصلحة الشخصية في الدعوى الدستورية

قضية رقم 3 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: الحق في المعاش - حق العمل - دستور - دعوى
دستورية - قانون

قضية رقم 4 لسنة 23 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: حرية التعاقد - دعوى دستورية - قانون

قضية رقم 5 لسنة 4 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: تفتيش المسكن - حريات شخصية

قضية رقم 5 لسنة 4 قضائية المحكمة الدستورية العليا "تنازع"
مبادئ الحكم: تنازع اختصاص - دعوى

قضية رقم 5 لسنة 10 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: دعوى دستورية - ضرائب - ملكية - وظيفة اجتماعية

قضية رقم 6 لسنة 13 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: أصل البراءة - افتراض البراءة - الحق في محاكمة منصفة
- حق الدفاع - حق المعتقل في إبلاغ الغير - حقوق - دستور - دعوى
دستورية - قانون - مبدأ المساواة

قضية رقم 7 لسنة 8 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: المتعة - تدخل - حضانة - دستور - شريعة إسلامية - قانون - قانون مكمل للدستور - مجلس الشورى

قضية رقم 7 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: أجر - حق العمل - دستور - دعوى دستورية - شركات - قانون - ملكية

قضية رقم 8 لسنة 5 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: مصادرة

قضية رقم 8 لسنة 8 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: أجانب - اختصاصات - تعويض - جنسية - حراسة - حق التقاضي - حقوق - دعوى دستورية - رقابة قضائية - سلطة المشرع - مبدأ المساواة - مصادرة - ملكية

قضية رقم 8 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: اختصاص - استخدام - الرقابة على دستورية القوانين - تنظيم تشريعي - جنائي - حرية شخصية - حق العمل - دستور - دعوى دستورية - عدالة - عقوبة - معوقون

قضية رقم 9 لسنة 14 قضائية المحكمة الدستورية العليا "منازعة تنفيذ"

مبادئ الحكم: تنازع تنفيذ الاحكام المتناقضة

قضية رقم 9 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الحق في محاكمة منصفة - حراسة - حق التقاضي - حق الدفاع - دستور - دعوى دستورية - رقابة دستورية - سلطة المشرع - قانون - مبدأ المساواة - مبدأ خضوع الدولة للقانون - ملكية

قضية رقم 9 لسنة 28 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: ضوابط العدالة الاجتماعية والنظام الضريبي

قضية رقم 10 لسنة 7 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الرقابة على دستورية القوانين - حقوق - دعوى
دستورية - قانون - مجلس الشعب

قضية رقم 11 لسنة 13 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: حق الانتخاب - حق الاقتراع والترشيح - دستور - دعوى
دستورية - قانون - مجلس الشعب

قضية رقم 11 لسنة 24 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: تنظيم الحقوق - سلطة المشروع التقديرية - حق
التقاضي - محتواه - دستور - حق التقاضي - دعوى دستورية -
مصلحة مناطقها - لجان التوفيق - التقاضي

قضية رقم 13 لسنة 12 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: أصل البراءة - اتفاقيات دولية - افتراض البراءة - الحق
في محاكمة منصفة - جمارك حق الدفاع - دستور - مبدأ الفصل بين
السلطات

قضية رقم 14 لسنة 8 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: إدارة محلية - الرقابة على دستورية القوانين - حقوق -
دعوى دستورية - قانون - محكمة الموضوع - نظام عام

قضية رقم 15 لسنة 8 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: اتفاقيات دولية - دستور - دعوى دستورية - قانون -
لائحة - مبدأ الفصل بين السلطات

قضية رقم 15 لسنة 14 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: حق التقاضي - حق الدفاع - دستور - دعوى دستورية - سلطة المشرع - قانون - نقابات

قضية رقم 15 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: اختصاص - الحق في الترضية القضائية - الرقابة على دستورية القوانين - جنائي - حق التقاضي - حق الدفاع - دستور - دعوى دستورية - سلطة قضائية - محاماة - محامون

قضية رقم 15 لسنة 18 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الرقابة على دستورية القوانين - دستور - سلطة تنفيذية - ضرورة - قانون - قرار بقانون

قضية رقم 15 لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: دعوى دستورية - سلطة قضائية - دعوى دستورية - مصلحة مناطقها

قضية رقم 15 لسنة 27 قضائية المحكمة الدستورية العليا "تنازع"

تنازع بين حكم لهيئة تحكيم وحكم القضاء العادي

قضية رقم 17 لسنة 14 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة

قضية رقم 17 لسنة 26 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: حق العمل - حرية التعاقد - تنظيم الحقوق - مبدأ المساواة

قضية رقم 18 لسنة 5 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: حقوق - لجان إدارية - مبدأ المساواة

<u>قضية رقم 18 لسنة 14 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"</u> مبادئ الحكم: النفقة – أحوال شخصية
<u>قضية رقم 19 لسنة 15 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"</u> مبادئ الحكم: التزام – دعوى دستورية – ضرائب – مبدأ المساواة – موارد مالية
<u>قضية رقم 20 لسنة 1 قضائية المحكمة الدستورية العليا "تنازع"</u> مبادئ الحكم: إجراءات – استئناف – تنفيذ الأحكام – دعوى
<u>قضية رقم 21 لسنة 11 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"</u> مبادئ الحكم: إدارة محلية – اختصاص – تدابير – دستور – قرار – لوائح تنفيذية – مصادرة
<u>قضية رقم 21 لسنة 20 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"</u> مبادئ الحكم: الرقابة على دستورية القوانين – تأمينات اجتماعية – جنائي – دستور – دعوى دستورية – قانون
<u>قضية رقم 22 لسنة 8 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"</u> مبادئ الحكم: العقوبات التأديبية – خضوع الدولة للقانون – العقوبات التأديبية
<u>قضية رقم 22 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"</u> مبادئ الحكم: دعوى دستورية
<u>قضية رقم 23 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"</u> مبادئ الحكم: اتفاقيات دولية – الحرية الشخصية – حرية الحياة الخاصة – حق اختيار الزوج – حق الزواج – دستور – سلطة المشرع – شريعة إسلامية – قانون – قضاة – مبدأ المساواة

قضية رقم 24 لسنة 18 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: تجريم - جنائي - دستور - سلطة المشرع - عقوبة - قانون - قرائن قانونية - مبدأ الشرعية - سيادة القانون - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

قضية رقم 25 لسنة 8 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: دستور - دعوى دستورية - رقابة قضائية - شريعة إسلامية - قانون - لوائح تفويضية - لوائح تنفيذية

قضية رقم 25 لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: حرية الصحافة - الحق في إصدار الصحف

قضية رقم 27 لسنة 8 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: أثر رجعي - حق التأمين الاجتماعي - حق العمل - حق المعاش - حقوق - دستور - دعوى دستورية - رقابة قضائية - سلطة المشرع - قانون - معاش - ملكية

قضية رقم 29 لسنة 11 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: دستور - دعوى دستورية - شريعة إسلامية - قانون

قضية رقم 31 لسنة 10 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: اختصاصات - تأديب - حصانة قضائية - حق التقاضي - دعوى دستورية - رقابة قضائية - قانون - قضاة - مبدأ المساواة

قضية رقم 31 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: أصل البراءة - افتراض البراءة - جنائي - دستور - دعوى دستورية - قانون

قضية رقم 33 لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: رسوم - ضرائب

قضية رقم 34 لسنة 13 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الرقابة على دستورية القوانين - تأمين اجتماعي - تفسير تشريعي - دستور - دعوى دستورية - سلطة المشرع - قانون - مبدأ المساواة - ملكية

قضية رقم 35 لسنة 9 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: دعوى دستورية - شريعة إسلامية - قانون

قضية رقم 35 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الدولة القانونية - جمارك - حرية التعاقد - حرية شخصية - دعوى دستورية - دول - قانون

قضية رقم 36 لسنة 9 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: إيجار - حرية الإقامة - دستور - شريعة إسلامية - قواعد تفسير النصوص القانونية - مبدأ المساواة - ملكية - وظيفة اجتماعية

قضية رقم 36 لسنة 18 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الرقابة على دستورية القوانين - دعوى دستورية - قاعدة قانونية - قانون

قضية رقم 37 لسنة 11 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: جنائي - حق النقد - دعوى دستورية - قرار بقانون

قضية رقم 39 لسنة 15 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: حق التقاضي - دعوى دستورية - قانون - مبدأ المساواة

قضية رقم 40 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: تعليم - دستور - دعوى دستورية - قانون - مبدأ
المساواة - معوقون

قضية رقم 41 لسنة 7 قضائية الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: دعوى دستورية

قضية رقم 42 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: حرية التعبير - حق الدفاع - حق النقد - دستور - قانون
- مبدأ المساواة

قضية رقم 43 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: حق الملكية - دستور - دعوى دستورية - رقابة
دستورية - ضرائب - قانون - مبدأ المساواة

قضية رقم 44 لسنة 7 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: تعدد الأحزاب - حرية الرأي والتعبير - الحق في التنظيم

قضية رقم 44 لسنة 12 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: حقي الانتخاب والترشيح - أثر بطلان تكوين مجلس
الشعب

قضية رقم 45 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: جنائي - حرية شخصية - حكم دعوى دستورية - دستور
- دعوى دستورية - شريعة اسلامية - قانون - نفقة

قضية رقم 47 لسنة 3 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: اختصاص - حريات عامة - دستور - دعوى دستورية -
قانون - مرافق عامة - نقابات

قضية رقم 47 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: تضامن اجتماعي - تنظيم الحقوق - سلطة المشروع
التقديرية - حرية التعاقد - حرية شخصية - حق الملكية - تنظيمها -
تضامن اجتماعي - دستور - مبدأ المساواة - دعوى دستورية -
مصلحة مناطقها - سلطة المشرع - مبدأ المساواة - ملكية - تجريدتها
لوازمها

قضية رقم 49 لسنة 6 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: جنائي

قضية رقم 50 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: دعوى دستورية

قضية رقم 50 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: دستور - دعوى دستورية - قانون - مبدأ المساواة

قضية رقم 51 لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: دعوى دستورية - مبدأ المساواة - مسئولية تقصيرية

قضية رقم 51 لسنة 24 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: تشريع - مزاولة مهنة الصيدلة - تفسير - دستور -
اتساق نصوصه - ملكية - دعوى دستورية - مناطقها - ميراث - ملكية
- تقيدها - ملكية - حمايتها

قضية رقم 56 لسنة 6 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: أحزاب سياسية - استفتاء - الرقابة على دستورية
القوانين - حق سياسي

قضية رقم 62 لسنة 18 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: حق العمل - قانون - مبدأ المساواة - مبدأ تكافؤ الفرص - وظيفة

قضية رقم 62 لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الرسوم المقررة لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية

قضية رقم 64 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: أحكام - افتراض البراءة - الحق في محاكمة منصفة - حرية شخصية - حق التقاضي - حق الدفاع - دستور - دعوى دستورية - عقوبة - قانون - قانون جنائي

قضية رقم 64 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: تنظيم الحقوق - سلطة التقديرية - حق التقاضي - أشكال جامدة - دستور - حق التقاضي - دعوى دستورية - مصلحة مناطقها - رسوم - رسوم قضائية - سلطة المشروع التقديرية - مفاضلة البدائل

قضية رقم 67 لسنة 4 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الرقابة على دستورية القوانين - تأميم - حق الملكية - مسئولية

قضية رقم 72 لسنة 18 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الرقابة على دستورية القوانين - جنائي - حقوق - دستور - دعوى دستورية - عقوبة - قانون - قانون جنائي - قرائن قانونية - مسئولية مدنية

قضية رقم 74 لسنة 23 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: المحكمة الدستورية العليا - اختصاصها - تشريع -
لوائح - دستور - اختصاص تشريعي - دستور - لوائح تنفيذية -
دستور - ملكية - عدم دستورية وسقوط - دعوى دستورية - مطاعن
حوار دستوري - دعوى دستورية - نطاقها - طوارئ - ضوابط الإنابة -
نظام استثنائي - هدم قصور - لوائح تنفيذية - استثناء - لوائح تنفيذية
- تجاوز اختصاصي - ملكية - تنظيمه

قضية رقم 73 لسنة 19 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الرقابة على دستورية القوانين - قانون

قضية رقم 76 لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: دستور - دعوى دستورية - ضرائب - مبدأ المساواة -
مبدأ تكافؤ الفرص

قضية رقم 76 لسنة 29 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: تعديلات دستورية - استفتاء - مباشرة الحقوق
السياسية

قضية رقم 78 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: ايجار - حرية التعاقد - دستور - دعوى دستورية -
قانون - ملكية

قضية رقم 79 لسنة 18 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: أحوال شخصية - أسرة - حق التقاضي - دستور -
دعوى دستورية - قانون

قضية رقم 80 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: حجية - دعوى دستورية - مصلحة مناطقها

قضية رقم 81 لسنة 23 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: قانون

قضية رقم 83 لسنة 23 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: دعوى دستورية - حجية ضمنية - دعوى دستورية - نطاقها - قوانين مكلمة للدستور - شروطها - قوانين مكلمة للدستور - معياره

قضية رقم 84 لسنة 27 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: تنظيم الحق في العمل - الحق في التعويض

قضية رقم 86 لسنة 18 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: تنظيم نقابي - حرية الاجتماع - حرية شخصية - دستور - دعوى دستورية - قانون - محاماة - ملكية - مهن

قضية رقم 92 لسنة 6 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: دعوى دستورية

قضية رقم 95 لسنة 20 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: تحكيم - دعوى - دعوى دستورية - مبدأ المساواة

قضية رقم 98 لسنة 4 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: حراسة - حق التقاضي - دعوى دستورية - ملكية

قضية رقم 98 لسنة 20 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: دستور - سلطة المشرع

قضية رقم 99 لسنة 4 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: اتفاقيات دولية - حقوق - دعوى دستورية - قانون

قضية رقم 104 لسنة 23 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: تشريع - نظرة الأوقاف - حجز إداري - غايته - دستور

– مبدأ الخضوع للقانون – دعوى دستورية- تجهيل – مصلحة مناطها
– مبدأ الخضوع للقانون – أشخاص القانون الخاص

قضية رقم 105 لسنة 12 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: الحرية الشخصية – جمارك – جنائي – دستور – عقوبة
– قانون

قضية رقم 105 لسنة 24 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: ادخار – دفاتر توفير – حق الملكية – صور كسبها –
دستور – دعوى دستورية – مصلحة مناطها – مصادرة – ملكية – قيود
– مصادرة

قضية رقم 107 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: أحوال شخصية – الرقابة على دستورية القوانين – مبدأ
المساواة

قضية رقم 109 لسنة 27 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: المصلحة الشخصية المباشرة – الحق في التعليم –
الضريبة – مبدأ المساواة

قضية رقم 114 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: الرقابة على دستورية القوانين – جنائي – حرية شخصية
– قانون – مبدأ خضوع الدولة للقانون

قضية رقم 114 لسنة 23 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: تشريع – خبراء وزارة العدل – دعوى دستورية – مصلحة
مناطقها – عمل قضائي – تميزه – مبدأ المساواة – مراكز متماثلة – مبدأ
تكافؤ الفرص – أعماله – مجلس الدولة – اختصاصه – مجلس تأديب
وزارة العدل – خبراء هيئة ذات اختصاص قضائي

<u>قضية رقم 123 لسنة 27 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"</u> مبادئ الحكم: دعوى دستورية - تدخل - دعوى دستورية - مصلحة استمرارها
<u>قضية رقم 124 لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"</u> مبادئ الحكم: دستور - دعوى دستورية
<u>قضية رقم 124 لسنة 25 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"</u> مبادئ الحكم: القانون الجنائي - عقوبة - أركان الجريمة
<u>قضية رقم 125 لسنة 18 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"</u> مبادئ الحكم: تشريع - ضرائب - دعوى دستورية - مصلحة مناطقها - ضريبة - التقدير الجزائي - ضريبة - جباية - وعاءها
<u>قضية رقم 130 لسنة 5 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"</u> مبادئ الحكم: حراسة - مبدأ المساواة - ملكية
<u>قضية رقم 131 لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"</u> مبادئ الحكم: دستور - دعوى دستورية - علاقة تنظيمية - قانون - موظف عام
<u>قضية رقم 137 لسنة 20 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"</u> مبادئ الحكم: أعمال قضائية - دعوى دستورية - قانون - هيئات ذات اختصاص قضائي
<u>قضية رقم 146 لسنة 25 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"</u> مبادئ الحكم: حق الملكية - حالة الطوارئ - التشريع - السلطة التنفيذية
<u>قضية رقم 148 لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"</u> مبادئ الحكم: حق التقاضي - دعوى دستورية

قضية رقم 148 لسنة 28 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: استقلال السلطة القضائية - حق التقاضي - المصلحة الشخصية المباشرة

قضية رقم 152 لسنة 27 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: الجزاء الجنائي - تفريد العقوبة - مبدأ المساواة - الجزاء الجنائي

قضية رقم 153 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: حرية الاجتماع - حرية التعبير - حرية شخصية - حق الاجتماع - حق تأليف الجمعيات - دستور - دعوى دستورية - رقابة دستورية - قانون - قانون مكمل للدستور - منظمات المجتمع المدني

قضية رقم 154 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: دستور - دعوى دستورية - صندوق تحسين الخدمة - مصروفات تسجيل - هيئة قومية

قضية رقم 154 لسنة 24 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: المحكمة الدستورية العليا - حكم أثره - حكم بدستورية نص - مؤداه - دعوى دستورية - حجية

قضية رقم 158 لسنة 20 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: دعوى دستورية

قضية رقم 159 لسنة 20 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: دعوى دستورية - ضرائب - قانون

قضية رقم 163 لسنة 20 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: تضامن اجتماعي - حق الملكية - دستور - دعوى

دستورية - سلطة المشرع - قانون - مبدأ تكافؤ الفرص - هيئات ذات اختصاص قضائي

قضية رقم 165 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: دعوى دستورية - رسوم - ضرائب

قضية رقم 175 لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: دعوى دستورية - إلغاء النص لا يحول دون الطعن عليه - دعوى دستورية - نطاقها - رسوم - عوار - رقابة قضائية - ضرائب - ضريبة عامة - رسوم - فرائض مالية - الهدف - فرائض مالية - تنظيمها

قضية رقم 175 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: مناط المصلحة في الدعوى الدستورية - سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق - الحق في العمل - مبدأ المساواة - الحق في الأجر

قضية رقم 177 لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: قانون - مبدأ المساواة

قضية رقم 177 لسنة 26 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: الحق في العمل

قضية رقم 188 لسنة 27 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
مبادئ الحكم: المحكمة الدستورية العليا - رقابة دستورية - دستور - رقابة سابقة - دعوى دستورية - دعوى أصلية - لا تحول دون رقابة اللاحقة - مجلس الشعب - التزامه

قضية رقم 195 لسنة 19 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: تنظيم نقابي - حرية التعبير - دعوى دستورية - قانون
- مبدأ خضوع الدولة للقانون

قضية رقم 198 لسنة 20 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: حق التقاضي - دعوى دستورية - قانون

قضية رقم 201 لسنة 23 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: دستور - سلطة المشرع - شريعة إسلامية

القضيتين رقمي 228 لسنة 25 قضائية و24 لسنة 26 قضائية المحكمة

الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: تنظيم الحقوق - سلطة التقديرية - حق الدفاع - دستور
- مبدأ المساواة - دستور - نقابات - دعوى دستورية - تجهيل -
تصريح محكمة - مصلحة مناهها - مبدأ المساواة - تفرقة بين
المدعين - حماية متكاملة - نقابات - أسس ديمقراطية - نقابة
محامين - مبدأ المساواة

قضية رقم 232 لسنة 26 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: المصلحة في الدعوى الدستورية - الضريبة العامة - وعاء
الضريبة - تحديد دين الضريبة - تفسير النصوص التشريعية

قضية رقم 243 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: حق المواطن في استخراج وحمل جواز السفر - الحق في
التنقل - كفالة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في
المجتمع ومساواتها بالرجل دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية

قضية رقم 250 لسنة 23 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: تشريع - ضريبة عامة - دعوى دستورية - عدم دستورية

وسقوط - مصلحة نطاق الدعوى - ضرائب - ضريبة عامة - أداة فرضها
- ضريبة عامة - أسسها الموضوعية - ضريبة عامة - ضريبة الملاهي

قضية رقم 259 لسنة 25 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: تشريع - تنظيم الجامعات - تنظيم الحقوق - سلطة
التقديرية - عدالة الأجر - دستور - حق العمل - سلطة المشرع
التقديرية - تنظيم الحقوق - تشريع - قوامه - مبدأ المساواة - ماهيته

قضية رقم 274 لسنة 24 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: اختصاص المحكمة الدستورية العليا - المصلحة
الشخصية المباشرة - الدولة القانونية - إخطار المخاطبين بالقاعدة
القانونية - اكتمال القاعدة القانونية

قضية رقم 279 لسنة 24 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: أعمال قضائية - عناصرها - حكم - دعوى دستورية -
حجية - مصلحة مناطها - عمل قضائي - قرار - عاملون - نقابة
المحامين - تظلم

قضية رقم 284 لسنة 23 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: لوائح تنفيذية - دستور - مبدأ المساواة - هيئات عامة
في ميدان الشباب والرياضة - دعوى دستورية - مصلحة نطاق الدعوى
- مبدأ المساواة - مراكز مختلفة

قضية رقم 308 لسنة 24 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: تشريع - رسوم - دستور - ضرائب ورسوم - عدل -
دستور - ملكية - دعوى دستورية - مصلحة مناطها - ضرائب - عدالة
ضريبية - ملكية - كل أشكالها

قضية رقم 314 لسنة 23 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: جمعيات - دعوى دستورية - قانون

قضية رقم 332 لسنة 23 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: تشريع - ضرائب - خضوع الدولة للقانون - دستور - عدل - مبدأ الخضوع للقانون - دعوى دستورية - مصلحة مناهها - ضريبة - جزاء - ضريبة - عدالة اجتماعية - عدالة - مبدأ خضوع الدولة للقانون - تناسب الجزاء مع الأفعال

قضية رقم 380 لسنة 23 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: تحكيم - حق التقاضي - دستور - دعوى دستورية

قرار المحكمة الدستورية العليا بشأن مشروع قانون تنظيم الانتخابات

الرئاسية

جلسة 26 يونية 2005

نص الحكم في الدعوى رقم 7 لسنة 2 قضائية المحكمة العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: حرية إقامة الشعائر الدينية - مبدأ المساواة - وضعية الإعلانات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المصري

نص الحكم في الدعوى رقم 10 لسنة 5 قضائية المحكمة العليا

"دستورية"

مبادئ الحكم: التقيد بمذهب فقهي محدد

نص الحكم في الدعوى رقم 5 لسنة 4 قضائية المحكمة العليا "تفسير"

مبادئ الحكم: الوضع تحت مراقبة الشرطة يمثل عقوبة جنائية يتعين أن يكون توقيعها بحكم قضائي

نص الحكم في الدعوى رقم 37 لسنة 9 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: مبدأ سيادة الدستور - الحماية الدستورية للحريات والحقوق العامة - مبدأ المساواة وصور التمييز المحظورة دستوريا - المكانة الدستورية لحق الانتخاب وحق الترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء - الأخذ بنظام تعدد الأحزاب يعكس توجهها دستوريا نحو تعميق مفهوم الديمقراطية - حق الترشيح غير مقيد بالانتماء الحزبي - الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية

نص الحكم في الدعوى رقم 44 لسنة 7 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: التحول من التنظيم السياسي الواحد إلى نظام التعددية الحزبية كتعميق للنظام الديمقراطي - الأخذ بتعدد الأحزاب كأساس للنظام السياسي - اشتراط تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه - الحماية الدستورية للحريات والحقوق العامة - حرية الرأي كركيزة للحكم الديمقراطي السليم - حرية الرأي فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية

نص الحكم في الدعوى رقم 13 لسنة 12 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الفصل بين السلطات - الحق في محاكمة منصفة - الحماية الدستورية لقاعدة افتراض البراءة وارتباطها بالحق في محاكمة منصفة - القرائن القانونية - حدود سلطة المشرع

نص الحكم في الدعوى رقم 25 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - المطاعن الشكلية - سلطة التشريع في حالة الضرورة - الرقابة على دستورية القوانين شكلا وموضوعا - المقاييس الصارمة للنصوص الجنائية - القصد الجنائي - حرية الصحافة - الحق في المحاكمة المنصفة - أصل البراءة - صور التمييز

نص الحكم في الدعوى رقم 49 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الركن المادي والمعنوي للجريمة - القيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية - العدالة الجنائية - إساءة استعمال العقوبة - حقوق المتهم - أصل البراءة - خضوع الدولة للقانون - عدم المعاقبة على الفعل الواحد أكثر من مرة - افتراض البراءة

نص الحكم في الدعوى رقم 77 لسنة 19 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: اختصاص المحكمة الدستورية - الحق في التنظيم النقابي - حرية التعبير - ارتباط حق الاقتراع بحرية التعبير - ارتباط حق الاجتماع بحرية التعبير - حق الاقتراع - ارتباط حق المرشحين بحق الناخبين - تنظيم حق الترشيح والانتخاب - ديمقراطية العمل النقابي

نص الحكم في الدعوى رقم 2 لسنة 15 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: اختصاص المحكمة الدستورية - مبدأ تكافؤ الفرص - حرية الإبداع - المحكمة الدستورية تتقيد بكيوفها هي فقط للعلائق القانونية - حماية الملكية الخاصة - الرقابة على الدستورية - تناسب العقوبة

نص الحكم في الدعوى رقم 2 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا
"دستورية"

مبادئ الحكم: وحدة وتكامل نصوص الدستور - حرية التعبير والاجتماع - حق الاقتراع - ترابط حق المرشحين والناخبين - جمود وانغلاق صيغة التنظيم السياسي الواحد ومجافاتها للديمقراطية - مضمون التعددية الحزبية - إطلاق حق المواطنين المؤهلين لمباشرة الحقوق السياسية في الترشح والاقتراع - عدم بطلان القرارات والإجراءات الصادرة عن مجالس انتخبت على نحو غير دستوري.

نص الحكم في الدعوى رقم 6 لسنة 15 قضائية المحكمة الدستورية العليا
"دستورية"

مبادئ الحكم: الحرية النقابية والديمقراطية النقابية - حرية التعبير - الحق في التجمع - حق الترشيح وحق الانتخاب - مبدأ المساواة وصور التمييز المحظورة

نص الحكم في الدعوى رقم 84 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية
العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: القيود الاستثنائية على حرية التعاقد - شرعية الجرائم والعقوبات - الأثر الرجعي للقوانين الجزائية - الشرعية الدستورية للنصوص العقابية - الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم

نص الحكم في الدعوى رقم 48 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية
العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: توفر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - شرعية الجرائم والعقوبات - عدم رجعية القوانين - السمة العقابية للقانون الجنائي - الشرعية الدستورية للنصوص العقابية - الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم

نص الحكم في الدعوى رقم 19 لسنة 8 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: شرط توفر المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - مبدأ المساواة - سيادة الشعب - رقابة القضاء

نص الحكم في الدعوى رقم 43 لسنة 7 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: قيام المشرع بإسناد الاختصاص للسلطة التنفيذية بإصدار لوائح

نص الحكم في الدعوى رقم 42 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: حق النقد وحرية التعبير - خضوع الحكومة للمواطنين - ضمانات الدفاع

نص الحكم في الدعوى رقم 43 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الفرق بين الضرائب والرسوم - السلطة التشريعية تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة - مبدأ المساواة

نص الحكم في الدعوى رقم 34 لسنة 15 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الحفاظ على الموارد المائية - الحق في التنمية - مبدأ تكافؤ الفرص - القيود المتعلقة بتقديم الدولة لخدماتها الثقافية والاجتماعية والصحية - تباين التزامات الدولة تجاه فئتي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية - مبدأ المساواة - ولاية المحكمة الدستورية

نص الحكم في الدعوى رقم 30 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: سلطة المشرع - التمييز في مجال العمل - وحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة - إمكانية توكيد الحقوق المدنية والسياسية قضاء وإنفاذها جبرا - والإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ارتباط الحقوق بمضمونها وضماناتها - مضمون الحق في العمل وضماناته - الأجر المتكافئ عن الأعمال ذاتها - الحق في العمل وفقا للدساتير الوطنية (الهند - إيطاليا - رومانيا - تركيا - ومصر) - اختصاص المحكمة الدستورية

نص الحكم في الدعوى رقم 11 لسنة 13 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الرقابة على دستورية القوانين - الوحدة العضوية للنصوص الدستورية - ترابط حقي الانتخاب والترشيح - الإشراف القضائي على الانتخابات - آثار بطلان انتخابات مجلس الشعب

نص الحكم في الدعوى رقم 39 لسنة 3 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: لا عقوبة إلا بحكم قضائي

نص الحكم في الدعوى رقم 146 لسنة 20 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: المقصود بغموض النص العقابي - المفهوم القانوني للجريمة - القانون الجنائي يتخذ العقوبة - أداة للتقويم

نص الحكم في الدعوى رقم 7 لسنة 14 قضائية المحكمة الدستورية العليا "منازعة تنفيذ"

مبادئ الحكم: حجية أحكام المحكمة الدستورية – الفصل بين السلطات ودعاوى منازعة التنفيذ

نص الحكم في الدعوى رقم 20 لسنة 15 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الدفع بعدم دستورية أحد مواد الاتهام – شرعية الجرائم والعقوبات

نص الحكم في الدعوى رقم 31 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: إلغاء قاعدة قانونية لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه – الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية – افتراض البراءة والحق في محاكمة منصفة

نص الحكم في الدعوى رقم 28 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: مهام السلطتين التشريعية والقضائية – لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره – الحق في محاكمة منصفة – افتراض براءة المتهم وضوابط المحاكمة المنصفة – افتراض البراءة – الحق في الدفاع – القصد الجنائي – الجرائم غير العمدية – تقدير العقوبة

نص الحكم في الدعوى رقم 250 لسنة 23 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الضريبة العامة والرسم والفرائض المالية

نص الحكم في الدعوى رقم 114 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: درجة اليقين التي ينبغي أن تنتظم أحكام القوانين الجزائية - الأصل في العقوبة هو معقوليتها - يتعين قيام السياسة الجنائية على عناصر متجانسة - ضوابط النصوص العقابية

نص الحكم في الدعوى رقم 296 لسنة 25 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: مبادئ الشريعة كالمصدر الرئيسي للتشريع - الملكية الخاصة

نص الحكم في الدعوى رقم 21 لسنة 7 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: مبدأ المساواة - سلطة المشرع

نص الحكم في الدعوى رقم 31 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: مبدأ المساواة - سلطة المشرع - مبدأ تكافؤ الفرص

نص الحكم في الدعوى رقم 2 لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الحق في التقاضي وحق الدفاع

نص الحكم في الدعوى رقم 195 لسنة 20 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: عدم سريان القانون بأثر رجعي - مبدأ المساواة

نص الحكم في الدعوى رقم 56 لسنة 24 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: مبدأ المساواة

نص الحكم في الدعوى رقم 226 لسنة 20 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الإخلال بمبدأ المساواة

نص الحكم في الدعوى رقم 131 لسنة 6 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: حق الانتخاب وحق الترشيح - الانتخابات بالقائمة - ضوابط سلطة المشرع

نص الحكم في الدعوى رقم 28 لسنة 2 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: ضوابط تخويل رئيس الجمهورية سلطة التشريع

نص الحكم في الدعوى رقم 243 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: تنظيم الحرية الشخصية والحق في التنقل

نص الحكم في الدعوى رقم 8 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع - حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية - الحرية الشخصية والزي المدرسي

نص الحكم في الدعوى رقم 130 لسنة 5 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم: مبدأ المساواة - الواقعة المنعقدة قانونا



<https://youtu.be/YJJP3vLw-Eg>

Nov 17, 2016



<https://youtu.be/JHyvxf5NS5k>

Nov 22, 2018



<https://youtu.be/q3syTZGmUwg>

Nov 22, 2018

عن استقلال القضاء ونزاهته

زيادها الدين

01/10/2020

ليس خبرًا عاديًا أو مما يمكن أن يمر مرور الكرام ما نُشر بالجريدة الرسمية منذ أيام عن قيام السيد رئيس الجمهورية بإصدار قرار بنقل عشرة من أعضاء الهيئة القضائية والنيابة العامة إلى وظائف غير قضائية، وما نشرته وسائل الإعلام تعقيبًا على ذلك بأن النقل كان لأسباب تتعلق كلها بالسلوك الشخصي.

ليس خبرًا عاديًا، لأن اتخاذ مثل هذا القرار التأديبي حيال عشرة من القضاة وأعضاء النيابة مرة واحدة حدث مهم وذو دلالة كبيرة بالنسبة للمجتمع القضائي محدود العدد، والذي تسوده تقاليد وضوابط مهنية وأخلاقية متميزة. من جهة أخرى، فإن القرار يرسل إشارة مهمة بأن الدولة ليست غافلة عن التجاوزات، وأنها مستعدة للتدخل بسرعة وحسم، حرصا على سمعة ومكانة القضاء المصري.

هذا اتجاه حميد ومطلوب وعلينا رصده ودعمه، لأنه يصب في واحدة من أهم مصالح المجتمع، وهي أن يكون لدينا قضاء نزيه ومستقل. ولا أظن أنى بحاجة لتكرار الحديث عن أهمية هذا الموضوع البديهي. يكفي فقط القول بأن العدالة لا تتحقق إلا في حماية قضاء نزيه ومستقل، وأن تحقيق العدالة هو الغاية الإنسانية الأسمى التي تفوق وتسبق أى إنجاز أو تقدم آخر في المجتمع.

وقد عبر الدستور الجديد عن أهمية استقلال القضاء ونزاهته بمواد وتعبيرات قاطعة، على رأسها أن «السلطة القضائية مستقلة.. والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم» (184)، و«القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون..»

(186)، و«.. تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات» (94).

مع ذلك، فإن هذه المواد تظل مجرد كلمات وتعبيرات جميلة ما لم يصاحبها تطبيقٌ على أرض الواقع وحرصٌ على الالتزام بروح النصوص وعلى محاسبة أي انحراف أو تجاوز، لأن هذا ما يحقق النزاهة والاستقلال وليس مجرد الحديث عنهما.

ولكن ما نحتاج للتوقف عنده والتفكير فيه بعمق هو مفهوم الاستقلال ذاته، هل هو مجرد الاستقلال الشكلي للقضاة في قراراتهم وأحكامهم وعدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمالهم؟ هذا طبعاً هو المفهوم الأساسي والحد الأدنى للاستقلال، ولكنه ليس نهاية المطاف.

الاستقلال يعنى أكثر من ذلك بكثير: أن يكون القضاة مستقلين مما يمكن أن يهدد مسارهم الوظيفي بالنقل أو الندب أو غير ذلك من القرارات الإدارية، وأن يكونوا مستقلين مالياً بما يحفظ لهم الحياة الكريمة ولا يعرضهم لحرَج أو ضيق في الحدود الطبيعية وفي ظل احتياجات العصر، وأن توفر لهم الدولة العمل والإقامة في مناخ مناسب وفي أماكن لائقة، وأن يجرى تحديث القوانين والنظام القضائي لكي لا يكونوا أسرى إجراءات عقيمة تطيل أمد التقاضي وتُفقد فاعليته وتستنزف طاقاتهم، وأن يستفيدوا بإمكانات حديثة لإدارة المعلومات والملفات تحررهم من سطوة الأجهزة المعاونة، وأن تتطور معهم مهنة المحاماة وتستعيد نقابة المحامين دورها في حماية المهنة ومجازاة المنحرفين فيها، لأن التقاضي عمل مشترك يساهم فيه المحامون في تحقيق العدالة بقدر ما يحرصون على نزاهتهم ومنهيتهم.

وهنا أحب أن أدلى برأي حول مسألة التعليق على أحكام القضاء، لأنني شخصياً لا أرى أن استقلال القضاء يعنى تقييد حرية مناقشة أحكامه، بل بالعكس فإن هذا نقاش مطلوب ومفيد من أجل إثراء الحوار القانوني في

المجتمع وتعميق وعى الناس بحقوقهم وبالمفاهيم القانونية والدستورية.. للقضاء الحق فى ألا يكون التعليق متجاوزاً للياقة والأدب، أو منتقِصاً من مكانة القضاة، أو باعثاً على الاستخفاف بهم. ولكن النقاش القانوني المحترم والجاد مطلوب لأن القضاء والعدالة ملك للمجتمع، وحرمانه من الحوار الرصين حول القضايا القانونية ينتقص من قدرته على التطور.

وأخيراً، فإن القضاة هم الحراس الحقيقيون على نزاهة ومكانة واستقلال مهنتهم ورسالتهم، وهم وحدهم القادرون على تبنى إصلاح وتطوير النظام القضائي وتنقيته من كل ما يسئ إليه أو يؤثر فى حيده ونزاهته، وعليهم يقع عبء ومسؤولية حماية التراث القانوني والقضائي الذى تميزت به مصر وارتفعت معه مكانتها عبر العصور.



<https://youtu.be/qcQK4jBlxPg>

26/9/2017



<https://youtu.be/rzEINxdFVCo>

18/4/2019

استقلال الجامعات



بني سويف... موطن هس مريدومر

الأساس الدستوري

"تكفل الدولة استقلال الجامعات والجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانينه في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون". [مادة 21 من الدستور]



<https://youtu.be/qEV6q9aCuV8>



<https://youtu.be/NtRbKxJP3sA>

Jun 13, 2014

دراسة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسياسات التعليم

العالي في مصر



لقراءة التقرير ينر الضغط على الرابط التالي

<https://alisalmi.com/%d8%aa%d9%82%d8%bb%d9%8a%d8%bb-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d9%8a-%d8%bb%d9%86-%d8%bb%d9%8a%d8%a7%d8%bb%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%bb%d9%84%d9%8a%d9%85-%d8%a7/>

وقبل قراءة التقرير نقرأ ثلاث مقالات نشرتها عام 2016 في صحيفة الوطن!!!!

المقال الأول

جودة التعليم . التزام دستوري⁵!

نصت المادة 19 من الدستور على أن «التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب، وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية». والقصد من تركيز المشرع الدستوري على ضرورة التمسك بمعايير الجودة العالمية أنها شرط لتحقيق كل نتائج التعليم وإنتاج آثاره الإيجابية على المواطن والوطن.

⁵ نُشر المقال بصحيفة الوطن في 21 يونيو 2016

وكانت رؤية «السياسي لمستقبل مصر» قد أكدت الاتفاق التام مع النص الدستوري المشار إليه، وأضافت: «وكذلك رفع كفاءة العملية التعليمية عن طريق مراجعة المناهج التعليمية وأساليب التعليم والوصول بها إلى المستويات العالمية، حيث إن مستوى الخدمة التعليمية المقدمة في مصر منخفض مقارنة بمستواها في الدول النامية الأخرى»، «مع وضع نظام علمي لتقييم العملية التعليمية وفقاً للمعايير الدولية بما يضمن الارتقاء المستمر بجودة التعليم». وكان الهدف الرئيس من إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد أن تكون إحدى الركائز الرئيسة لخطة قومية لإصلاح التعليم في مصر، وذلك باعتبارها «الجهة المسؤولة عن نشر ثقافة الجودة في المؤسسات التعليمية والمجتمع، وعن تنمية المعايير القومية التي تتواءم مع المعايير القياسية الدولية لإعادة هيكلة المؤسسات التعليمية وتحسين جودة عملياتها ومخرجاتها على النحو الذي يؤدي إلى كسب ثقة المجتمع فيها، وزيادة قدراتها التنافسية محلياً ودولياً»، حسب ما جاء في الموقع الرسمي للهيئة على الإنترنت.

ولكن المشكلة أن منظومة التعليم في مصر، خاصة منظومة التعليم الجامعي والعالي، قد أسست على خلاف مفاهيم ومقومات ضمان الجودة ودون الأخذ في الاعتبار مسألة وجود هيئة خارجية (وطنية أو أجنبية) لتقييم الجامعات والتأكد من استيفائها الشروط والمقومات الواجب توافرها في الجامعات الجديرة بالحصول على الاعتماد، ومن ثم تأكيد جدارتها بالاستمرار في دورها التعليمي والبحثي والتنمية المعرفية، كل ذلك بالتوافق مع احتياجات المجتمع وبمواكبة التطور العلمي والمعرفي ومستجدات تقنيات التعليم في العالم.

ومن أسف أن جهود تطوير التعليم الجامعي والعالي فيما عدا إنشاء هيئة ضمان الجودة قد انحصرت في مجرد إجراء تعديلات متعددة على قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ثم إصدار قانون الجامعات الخاصة

رقم 101 لسنة 1992 والقانون رقم 12 لسنة 2009 المتعلق بالجامعات الخاصة والأهلية، ثم محاولات متكررة لإصدار قانون جديد لم تكلل بالنجاح عبر السنوات حتى اليوم!

إن محاولات تطوير التعليم الجامعي تتطلب أكثر من مجرد إصدار قانون جديد، بل من المتعارف عليه علمياً أن تبدأ في الأساس بتقييم شامل للمؤسسات التعليمية ونظم التعليم والبرامج الأكاديمية والمناهج والمقررات وتكوين هيئات التدريس والبحث العلمي، ومستوى كفاءة القيادات الأكاديمية والإدارية ومعايير اختيارهم، والهيكل الطلابي ومعايير قبول الطلاب وأساليب التعليم والتقويم، ثم نوعية مخرجات المنظومة الجامعية. وبعد ذلك تتم إعادة هيكلة شاملة للنظام التعليمي ومؤسساته جميعاً، بدءاً من قمة النظام ممثلاً في وزارة التعليم العالي والمجالس العليا للجامعات وصولاً إلى الجامعات ذاتها!

ومن المهم أن يتم تطوير الجامعات المصرية للوفاء بالالتزام الدستوري في الأساس بتضمين مفاهيم ومقومات جودة التعليم في صلب عملية إعادة هيكلة المنظومة الجامعية. وبهذا المنطق تصبح مقومات الجودة والاعتماد مكوناً أساسياً في المنظومة وليس إضافة لمنظومة تم تشكيلها في غياب تلك المقومات.

وتبدو المشكلة في الأساس أن المنظومة الجامعية تسير في طريق منفصل عن طريق الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد التي تتحمل مسئولية نشر مفاهيم ومقومات الجودة ومطالب التأهل للاعتماد وضمان وجودها في المنظومة الجامعية. وعلى سبيل التحديد فإن إنشاء الجامعات الحكومية والخاصة والأهلية وفروعها، وتحديد أرقام المقبولين في الجامعات ومعايير قبولهم وغيرها من القرارات المصيرية تنفرد بها وزارة التعليم العالي والمجالس العليا للجامعات ولجان القطاعات بالمجلس الأعلى للجامعات وذلك بعيداً عن التنسيق الواجب مع الهيئة المعنية بضمان

جودة التعليم! ومن أسف أن هذين الطريقين لا يلتقيان!! ومن المؤكد أن تحقيق الالتزام الدستوري بمراعاة مستويات الجودة العالمية في المنظومة المصرية للتعليم، وبخاصة التعليم الجامعي، يحتم أن يلتقي الطريقان! إن تنفيذ الالتزام الدستوري بتوفير التعليم وفق مستويات الجودة العالمية يقتضي إنشاء «هيئة وطنية للتعليم» هيئة مستقلة تتبع مجلس النواب ويصدر بها قانون خاص، وتضم خبرات علمية في نظم وتقنيات التعليم والتربية والتنمية المعرفية، كما تضم ممثلين لأصحاب المصلحة في التعليم من أولياء الأمور وأعضاء الهيئات التدريسية والإدارة التعليمية في مراحل التعليم المختلفة، وكذلك ممثلين للطلاب ومنظمات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني، كما تضم رئيس الهيئة القومية لضمان جودة التعليم. وتهتم الهيئة الوطنية للتعليم بوضع الرؤية العامة والفلسفة الوطنية للتعليم والمبادئ الرئيسة التي توجه فعاليتها، وأسس ومعايير قياس كفاءته وتقييم مخرجاته، وتصميم الاستراتيجية الوطنية للتعليم شاملة مستوياته المتعددة (التعليم الأساسي وقبل الجامعي، والتعليم الجامعي والعالي)، ومجالاته التخصصية (تعليم عام، تعليم تقني). كذلك تهتم بوضع المعايير الرئيسة للتعليم شاملة المؤسسة التعليمية وعناصرها المختلفة، وشروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المؤسسات التعليمية ومقوماتها الرئيسة، ووضع معايير وتقنيات تقييم جودة المؤسسات والبرامج والمناهج التعليمية ومخرجات المنظومة الوطنية للتعليم، وشروط وإجراءات منح الاعتماد. على أن يتم إقرار هذه الاستراتيجية في استفتاء شعبي حقيقي، ثم يجرى توثيقها في مجلس النواب باعتبارها وثيقة وطنية لا يجب أن يمسها تغيير أو تعديل إلا بناء على استفتاء مماثل.

وفي ذات السياق، يصبح وجود وزارة للتعليم العالي أمراً لا لزوم له ويمكن إدماجها مع وزارة التربية والتعليم في وزارة واحدة تُعنى بقضايا التعليم

والتثقيف والتنمية المعرفية على المستوى الوطني والاستراتيجي، وفي هذا الإطار يتحول المجلس الأعلى للجامعات المصرية الحكومية والخاصة والأهلية، برئاسة يتداولها رؤساء الجامعات أنفسهم، إلى هيئة للتنسيق بين الجامعات وتنمية أشكال التعاون والتكامل فيما بينها، ودعم جهود تطويرها وتحقيق انطلاقها إلى المجال الدولي والمنافسة على مراكز متقدمة في تصنيفات الجامعات الأفضل في العالم، دون أن يكون سلطة فوق الجامعات.

ثم يكتمل مشروع تطوير المنظومة التعليمية لتفعيل الالتزام الدستوري بإصدار قانون شامل للتعليم، بناء على اقتراح الهيئة الوطنية للتعليم، يترجم مبادئ وأسس وأهداف الاستراتيجية الوطنية للتعليم ويحدد اختصاصات ومسؤوليات كل من عناصر المنظومة الوطنية للتعليم، ويقنن الضوابط والمعايير التي تضمنتها وثيقة الاستراتيجية.

وإذا كانت الجامعات تفتقر إلى مقومات الجودة، فإن المعاهد العليا تمثل كارثة في النظام التعليمي بكل المقاييس. ولك الله يا مصر

المقال الثاني

تعليم جامعي منجمد... وتقرير دولي مهم!!

مع ازدياد الشكوى العامة من تدني مستوى التعليم الجامعي وتجمده في قوالب قديمة عفا عليها الزمن، نجد أن وزارة التعليم العالي - والدولة عموماً - تمضي على ذات النهج في تأكيد بقاء الحال على ما هو عليه، وعلى المتضرر السفر إلى أي دولة متقدمة ليحصل منها على تعليم جامعي يواكب العصر والتقنية والثورة المعرفية الهادرة في كل مكان إلا في المحروسة!

نُشر المقال بصحيفة الوطن في 26 يوليو 2016

ولقد استشعر أحد وزراء التعليم العالي في عام 2008 أهمية البحث لدى الخبراء في العالم عن علاج لمشكلات وزارته، فطلب من البنك الدولي ومن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD تكوين فريق من الخبراء الدوليين في شئون التعليم وتطوير الجامعات لمراجعة "السياسات الوطنية للتعليم العالي في مصر". وقد حدد المسئول عن التعليم العالي المصري - كما وصفه التقرير - منذ البداية عدة مجالات تثير القلق وتسترعي الاهتمام فيما يتعلق بالسياسات، من بينها تساؤلات عن نقاط القوة والضعف في نظام التعليم العالي المصري في مقابل القدرة ومستويات الأداء الدوليين، وجودة الخريجين وصلتها بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية في مصر، ومدى التوازن بين التعليم الجامعي والتعليم والتدريب المهنيين، وفعالية الانتقال من التعليم الثانوي إلى التعليم العالي، ودور كل من مقدمي التعليم العالي العام والخاص، ومكانة البحث العلمي في نظام التعليم العالي، وهيكल الحوافز المالية لتحسين الأداء في مؤسسات التعليم العالي، ومدى ملاءمة سياسات الحكومة وأنظمتها الرامية إلى تطوير التعليم العالي المصري، ومدى جودة توجيهها وفعاليتها، وقد دعي المسئول المصري الفريق الدولي إلى التعليق بوجه عام على حالة التعليم العالي في مصر والمسائل المتصلة بتطويره في المستقبل.

ورغم أن كل تلك التساؤلات يعلم الإجابة الدقيقة والصريحة خبراء وأساتذة الجامعات المصريين، إلا أنه كان لا بأس من استطلاع الخبرة الدولية وتحمل مصر جانباً من تكلفة تلك الدراسة.

وتم تشكيل الفريق وكان من أعضائه مديرة وحدة التخطيط الاستراتيجي في وزارة التعليم العالي المصرية، التي قدمت للفريق التقرير الذي كانت قد أعدته الوحدة في عام 2008 بعنوان: "التعليم العالي في مصر: تقرير معلومات أساسية". وبرغم أن مصر هي طلبت التقرير وساهمت بتحمل جانب من تكلفته واستقبلت وفد الخبراء الدوليين في شهر أكتوبر 2008، ورغم توالي أحد عشر

وزيراً على وزارة التعليم العالي - منذ طلب ذلك التقرير حتى اليوم-، فلا يزال التقرير مهماً في أضاياير الحكومة، وللعلم هذا التقرير موجود منذ 2010 على بوابة الإحصاءات القومية للتعليم العالي بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء على الرابط

<http://higheducation.idsc.gov.eg/Front/ar/publishings.aspx>

ولا تزال جهود تطوير التعليم العالي والجامعات منحصرة في محاولات كل وزير للتعليم العالي أن يُصدر قانون جديد لتنظيم الجامعات، ولا تزال الجامعات والمعاهد العليا المصرية على حالها من التخلف والتقليدية والابتعاد عن أي مظاهر للتطور أو التقدم.

وقد صدر تقرير المنظمتين الدوليتين في 2010 بعنوان "**مراجعات سياسات التعليم الوطنية. التعليم العالي في مصر**"، احتوى بكل الوضوح على توصيف لواقع التعليم العالي [الجامعي] والتحديات التي تواجهه وأسس ومحاور إعادة هيكلة المنظومة الوطنية للتعليم العالي في مصر. وجاء فيه: "إن نظام التعليم العالي المصري لا يخدم جيداً الاحتياجات الراهنة، وإن لم يحدث إصلاح واسع النطاق فسوف يحول دون التقدم الاقتصادي والاجتماعي في مصر. وقد أجرت الحكومة المصرية، من أجل بناء الوطن وتحديثه، إصلاحات كبرى بينما يظل نظام التعليم العالي في حاجة إلى إعادة بناء في هذا السياق. ولا يزال إنتاجه موجهاً إلى حد كبير نحو اقتصاديات الماضي، وتعتبر توقعات المجتمع المحلي منه عن فهم لدوره عفا عليه الزمان. وثمة حتمية لإجراء إصلاح جوهري لنظام التعليم العالي المصري. وتنشأ هذه الحتمية عن ضغوط تنشأ عن حاجة مصر إلى تحسين قدرات التنافسية في الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة، حيث تكثف بلدان أخرى استثمارات في رأس المال البشري وإنتاج المعرفة، وتوفير الخدمات التعليمية على النحو المناسب لعدد متزايد ومتنوع من الطلاب، والحد من التفاوتات الاجتماعية الناشئة عن الاختلافات في فرص التعليم. كما أن هناك ضرورة لتطوير

التعليم العالي بسبب قلة المجالات المتاحة للطلاب وفرص الوصول إليها، ورداءة نوعية المدخلات والعمليات التعليمية، والقصور واختلالات التوازن في نوعيات الخريجين مقارنة باحتياجات سوق العمل، وعدم كفاية تطوير القدرات البحثية الجامعية والروابط مع نظم الابتكار الوطنية.

وشدد التقرير على حتمية إجراءات حاسمة لتحسين الاتساق على صعيد السياسات، والاستجابة المؤسسية، وفعالية تكاليف النظام وبصفة خاصة، وثمة ضرورة إلى توجيه ما يتخذ من إجراءات نحو الحد من الجمود الهيكلي في نظام التعليم العالي وتحسين التوجيه والتنسيق على الصعيد الوطني. وتوسيع نطاق الاختيارات المتاحة للطلاب، وزيادة قدرة ومرونة مؤسسات التعليم العالي في ظل نظام أكثر تنوعاً، تحسين توافر المعلومات لتوجيه الطلاب في اختياراتهم، وتمويل النظام بأسلوب يتسم بمزيد من العدالة والكفاءة وبطريقة قابلة للدوام.

وكان من أهم توصيات التقرير تغيير أسلوب التنسيق المركزي كطريق وحيد لالتحاق الطلاب بالجامعات اعتماداً على مجموع الثانوية العامة، وضرورة اتباع نظم أخرى كتنظيم اختبارات تكشف عن قدرات ورغبات الطلاب. كذلك أوصى التقرير بإعادة هيكلة إشراف الدولة على الجامعات وذلك بمنح الجامعات مزيد من الحرية والاستقلال في إدارة شئونها وزيادة المرونة المؤسسية والقدرة على الإدارة الذاتية وإعطاء الجامعات الحكومية وضع الشركات الحكومية مع تكوين مجلس أمناء لكل جامعة له سلطة الإشراف على شئونها الأكاديمية والتنفيذية وفقاً لرسالتها المتفق عليها ورهنًا بأساليب المساءلة المناسبة.

كما اقترح التقرير النظر في إنشاء مجلس أعلى أوحده للتعليم العالي يشترك في رئاسته وزير التعليم العالي ووزارة الدولة للبحث العلمي. ويمكن أن يكون هذا المجلس هو هيئة التعليم العالي صاحبة السلطة العليا في تخطيط وتنسيق وتقديم خدمات المعلومات للتعليم العالي في مصر، التي

تغطي كافة المؤسسات ومقدمي الخدمات التعليمية :المؤسسات الحكومية، والخاصة غير الهادفة للربح والهادفة للربح، والكليات التكنولوجية، والمؤسسات الأجنبية، والجامعة المفتوحة، وأن يضطلع المجلس الأعلى الجديد بالمسؤولية عن التخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات، وتحليلها، وإعداد التقارير بشأنها، وإدارة برامج التمويل، بما فيها المنح الدراسية والقروض المقدمة إلى الطلاب، وصناديق الاستثمار الاستراتيجية المتفقة مع الأولويات الوطنية، وتقديم المشورة إلى الوزير بشأن إنشاء المؤسسات وفروع المؤسسات الجديدة وطرائق التمويل المؤسسي وما يتصل بذلك من إعداد تقارير المحاسبة، وأن تدمج في المجلس الأعلى الجديد الوظائف التي يمارسها حاليا المجلس الأعلى للجامعات، والمجلس الأعلى للجامعات الخاصة، والمجلس الأعلى للكليات التكنولوجية ووظائف وزارة التعليم العالي المتعلقة بسير العمل في المؤسسات.

كما اقترح التقرير إصدار قانون موحد لكل الجامعات والمعاهد العليا الحكومية والخاصة والأهلية والكليات التكنولوجية، كل ذلك مع زيادة الاهتمام بجودة التعليم العالي والتوجه إلى استراتيجية للتدويل يتم بمقتضاها التفاعل الإيجابي لمؤسسات التعليم العالي المصرية مع محيطها الدولي.

ولكل من يريد الاطلاع على ذلك التقرير يمكن الدخول على الرابط التالي:

<https://www.oecd.org/edu/skills-beyond-school/44913775.pdf>

المقال الثالث

تطوير الجامعات أساس لتقدم مصر!⁷

مرت مصر خلال سنوات ما قبل الخامس والعشرين من يناير 2011 بفترة من الجمود والانحدار طالت مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع جميعاً،

⁷ نُشر هذا المقال بصحيفة الوطن في 13 سبتمبر 2016

وأصبح الركود وعدم الحركة عنواناً للدولة بدعوى الاستقرار، وطالت حالة الجمود الجامعات المصرية الحكومية وبدايات الجامعات الخاصة! وعلى الرغم مما أحدثته ثورة 25 يناير من حراك وتغيرات طالت مختلف جوانب الحياة ومست كافة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة سلباً وإيجاباً، كما كانت لها تأثيراتها على هيكل القيم الوطنية ونسق العلاقات المجتمعية، إلا أن تلك الحركة لم تصل إلى جامعات مصر بإيجابياتها، ولم تتحسن أوضاعها، بل ازدادت سوءاً ولم تنعكس عليها أهداف الثورة، ولم تستفد من الثورة العلمية والطفرة والإنجازات التقنية غير المسبوقة والثورة الهائلة في مجالات الاتصالات والطفرة الهائلة ولا استفادت من بزوغ تقنية المعلومات بكل ما تعنيه من إمكانيات وآفاق لا محدودة.

ومن أسف فقد تعاظم تغيير نظرة المصريين إلى التعليم الجامعي من كونه مصدراً للعلم والمعرفة وتمكين الفرد من اكتساب المهارات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة العملية، إلى اعتباره وسيلة للحصول على شهادة تعتبر مسوغاً للتعيين في وظيفة أو أداة للبحث عن عمل خارج البلاد. وازدادت عزلة الجامعات عن المجتمع المحلي، وتضاعفت حدة الفجوة بين ما تقدمه من مناهج ومقررات وبين ما تحتاجه مؤسسات المجتمع ومتطلبات الاحتياجات المهنية المعاصرة.

ويعتبر تدنى مستوى جودة المنظومة الوطنية للتعليم الجامعي هو أحد أبرز مظاهر عدم قدرة الجامعات الحالية على الوفاء بمسئولياتها بمستوى الجودة والجدية المأمول، فضلاً عن الفقر في البنية البحثية والإنجازات العلمية. كما تعاني الجامعات المصرية الحكومية والخاصة من مشكلات تقلل فعاليتها وقدراتها على المنافسة والصمود في زمن العولمة وتقنيات المعلومات والاتصالات، أهمها الانحصر في الحيز المحلي بدرجة واضحة وعدم انطلاقها إلى التعامل مع المصادر العالمية (الخارجية) سواء في

استقطاب الطلاب أو أعضاء هيئات التدريس أو مصادر المعرفة العلمية والتقنية، أو مصادر التمويل. كذلك البطء الشديد في الاستجابة لمطالب التغيير والتطوير نظراً لتعقد التنظيمات البيروقراطية واستطالة سلسلة المستويات ذات الصلاحية في اتخاذ القرارات التعليمية. كذلك تعاني الجامعات المصرية من الميل الواضح إلى التنميط في النظم والمناهج والأساليب وتقادم تقنيات التعليم وعدم القدرة على مواكبة التقدم التقني والمعرفي وتضاؤل المشاركة في جهود التطوير والابتكار، فضلاً عن النمطية في التنظيمات والقواعد الحاكمة مما يفقدها فرص التميز والتنافس والتطوير المبدع باستخدام الطاقات الفكرية والعلمية المتاحة لأي منها. وأخيراً وليس آخراً، غياب نظم وآليات فعالة لتقويم أداء الجامعات سواء الحكومية أو الخاصة، حيث لا تأثير لعوامل السوق وآراء المستخدمين لخريجها أو لمخرجاتها البحثية والمعرفية على ما يمكن أن تحصل عليه من الموارد.

كذلك تتمثل المشكلات والتهديدات الذاتية لمنظومة التعليم الجامعي في تجمد هياكل الجامعات المصرية وأسس تنظيمها، وتضخم أعداد الطلاب والتوسع في إنشاء الكليات دون إعداد سابق، واستمرار نظام القبول المركزي المعتمد على معيار درجات النجاح في شهادة الثانوية العامة فقط دون اعتبار قدرات ورغبات الطلاب، وتضخم الهياكل الوظيفية لأعضاء هيئات التدريس، والانحصر في إعدادهم داخل ذات الجامعات التي حصلوا منها على الدرجة الجامعية الأولى مما يضعف المستوى العام لقدراتهم ويحجبهم عن التعرض والاتصال بمدارس علمية وفكرية مختلفة ويحد من فرص التطوير والتجديد في قدراتهم ومصادرهم المعرفية، وعدم تفرغ النسبة الغالبة من أعضاء هيئات التدريس للعمل الجامعي، وانصراف أغلبهم عن العمل البحثي إلا لأغراض الترقية، ثم تقليدية أعمال اختبار

وتقويم الطلاب وإثقالها بالأعداد المتزايدة منهم. كل تلك السلبيات أنتجت حالة من التدني في التقييمات العالمية للجامعات المصرية. وبرغم كل تلك الإشكاليات التي تعترض مسيرة الجامعات المصرية، لا تزال تتوفر فرص جيدة وإمكانيات يمكن استثمارها لإحداث نقلة نوعية في كفاءتها وفعاليتها تتمثل في الطلب المتزايد على التعليم الجامعي في ضوء الزيادة المستمرة في أعداد السكان وارتباط التعليم الجامعي في منظومة القيم المصرية بقضية الحراك الاجتماعي والتقدم إلى مستويات أعلى، واتجاه قطاعات الأعمال لطلب نوعيات متميزة من خريجي الجامعات وارتفاع مستوى الرواتب بالنسبة لخريجي بعض التخصصات الحديثة والدارسين بلغة أجنبية. كما تتوفر إمكانيات تقنية متطورة في مجالات المعلومات والاتصالات مما يسمح للجامعات بالأخذ بأنماط وتقنيات تعليمية متطورة، وتوفير فرص الاتصال بالعالم الخارجي والتعامل مع المؤسسات التعليمية الدولية والجامعات الأجنبية المتميزة، كما تتيح تلك التقنيات فرصاً للتوسع في التعليم بالخروج إلى مختلف مناطق مصر باستخدام أنماط التعليم من بعد وبما يحقق مزيداً من ارتباط التعليم الجامعي بالبيئة.

ولكي تتمكن الجامعات المصرية من تعويض ما فاتها وتعيش عصر التميز والمنافسة والثورة المعرفية وتتعامل مع مفرداته واستيعاب تقنياته، فإن عليها أن تخوض عملية تغيير شامل وجذري يتعدى الشكل إلى المضمون تقوم على أساس تحديد الأهداف الاستراتيجية للتعليم الجامعي في مصر لتكون نقطة تنطلق منها برامج تطوير الجامعات المختلفة في ضوء الرؤية الواضحة للتحويلات الجذرية المحلية والإقليمية والعالمية. ونقترح إنشاء «الهيئة الوطنية للتعليم» وهي هيئة مستقلة يصدر بها قانون خاص وهي مستقلة عن الوزارات المسؤولة عن شئون التعليم وتعتبر في حكم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية التي نص عليها الدستور، تختص بوضع الرؤية

العامة والفلسفة الوطنية للتعليم الجامعي وما قبل الجامعي والمبادئ الرئيسية التى توجه فعالياته، وأسس ومعايير قياس كفاءته وتقويم مخرجاته.

إن أساس تطوير الجامعات المصرية يتركز في مبدأ الاستقلال الأكاديمي والإداري للجامعات، وتفعيل دور الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد، مع تطوير أسلوب التمويل للجامعات الحكومية إلى نظام للدعم لسد العجز بين إيراداتها ونفقاتها وتحديد مدى يتضاءل خلاله ذلك الدعم إلى أن ينتهى، وتوحيد المجلسين الأعلى للجامعات في مجلس واحد يضم رؤساء الجامعات الحكومية والخاصة والأهلية مع اختيار رئيسه بالتناوب من بينهم وتطوير قانون موحد للجامعات يحدد المبادئ والقواعد العامة مع ترك التفاصيل للوائح داخلية تضعها كل جامعة بذاتها في إطار القانون الموحد.

كما يجب مطالبة الجامعات كشرط لاعتمادها بضرورة تفعيل خطة للتطوير العلمي والتقني وإعادة صياغة المناهج والمقررات في كافة البرامج والمستويات التعليمية بما يعكس التطور العلمي والقيم والاحتياجات المجتمعية ويستثمر تقنيات التعليم الأكثر تطوراً، وبما ينمى القدرات الفكرية للطلاب. كذلك تطالب كل الجامعات بتفعيل خطط لتنمية القيادات الإدارية وتدريبهم على أسس وأساليب الإدارة التعليمية الحديثة. وسيكون ضرورياً استكمال العناصر الغائبة في المنظومة الوطنية للتعليم الجامعي ومن أهمها تصميم خطة وطنية لتأكيد الجودة في الجامعات وجعل الالتزام بها أولوية متقدمة، ونشر مفاهيم الجودة في كافة المستويات والأصعدة في مجالات المنظومة الجامعية، وتطوير نظم الاعتماد والترخيص ومنح الشهادات الدالة على التأهيل.

إن الجامعات المصرية جميعها حكومية وخاصة وأهلية في موقف لا يرقى إلى التطورات الإقليمية والعالمية في نظم ومستويات الجامعات الحديثة

الآخذة المتفوقة في مجالات التعليم والبحث العلمي والتنمية المعرفية وخدمات المجتمع، مما يجعل التطوير مسئولية مشتركة بين الدولة والمجتمع من أجل تقدم مصر.

المقال الرابع

طريق الجامعات المصرية إلى النميز والعالمي⁸!

بعد أقل من أسبوع تستقبل جامعات مصر آلاف الطلاب في بداية عام جامعي جديد، فهل هناك ما يبشر باختلاف هذا العام الدراسي الجديد عن الأعوام الماضية ويعطى الأمل في مستويات أفضل من التعليم ومن ثم قدرات ومهارات أعلى للخريجين تمنحهم فرصاً أكبر في أسواق العمل المحلية والإقليمية ولا أقول الأسواق العالمية! وهل نتوقع في العام الجامعي الجديد تطويراً للبرامج الأكاديمية والتقنيات التعليمية مختلفة عما سارت عليه جامعاتنا منذ سنوات؟ وهل تتحسن مراكز بعض جامعاتنا العتيقة في قوائم التصنيف لأفضل الجامعات في العالم، وذلك فضلاً عن نجاحها في الحصول على الاعتماد لبعض كلياتها ولا أقول جميعها؟ وهل نتوقع إسهامات بحثية وإنجازات معرفية تُمكن جامعاتنا من المساهمة بقدر معقول في علاج بعض المشكلات الاقتصادية والمجتمعية والصحية التي تعاني منها مصر؟

وفي ضوء واقع الجامعات المصرية التي عرضنا لجوانب منه في مقال الأسبوع الماضي، ستكون الإجابة بالنفي عن أغلب الأسئلة السابقة، ذلك أن النظام الجامعي في مصر لا يدفع الجامعات الحكومية والخاصة إلى خوض غمار التطوير والتحديث إلا من رحم ربي! ومن ملامح ذلك الواقع الذي تعيشه الجامعات المصرية افتقاد مقومات جودة التعليم الحقيقية وانحصارها في استيفاء مطالب ورقية للهيئة القومية لضمان الجودة

⁸ نُشر المقال بصحيفة الوطن في 20 سبتمبر 2016

والاعتماد، الأمر الذي يفسر قلة عدد الكليات الجامعية التي تمكنت من الحصول على اعتماد الهيئة، واقتصار الاهتمام بقضية جودة التعليم على إنشاء مراكز ولجان للجودة دون تفعيل حقيقي وصرف مكافآت الجودة! ومن المفترض أن تهتم الجامعات بملاحقة التطورات الحديثة في التقنيات التعليمية، مما يجعل الجودة أمراً محتملاً لا يستساغ معه ممارسة العمليات التعليمية بالأساليب التقليدية التي تفتقد عنصر الجودة بالقدر الكافي، ومع اشتداد الضغوط التنافسية وحدة الصراع بين الجامعات لاجتذاب أعضاء هيئات التدريس المتفوقين يجعل الاهتمام بالجودة من عوامل الجذب ذات التأثير الواضح، ومن أسف أن تقييد الجامعات المصرية الحكومية والخاصة على السواء بنظام مكتب التنسيق وترشيح الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة لدخول الجامعات بحسب المجموع الحاصل عليه الطالب يحرم الجامعات المصرية من التنافس وتعميق نظم الجودة لاجتذاب الطلاب الأفضل، من جانب آخر فإن ارتباط عملية الاعتماد Accreditation للجامعات يحتم عليها الالتزام بنظم ومفاهيم إدارة الجودة وتطبيقاتها في جميع مجالات العمل التعليمي والإداري، وفي كثير من دول العالم المتقدم يتوقف حصولها على دعم مالي من الحكومة على درجة التزامها بمعايير الجودة.

ومما يساعد على إقبال الجامعات لتطبيق نظم وقواعد الجودة وضوح الأضرار الناشئة عن افتقادها، حيث يفقد المتخرجون فيها القدرة على التنافس في سوق العمل، إذ يبحث أصحاب الأعمال عن الخريجين من الجامعات المشهود لها بالجودة، وبالإضافة إلى توفير مقومات جودة التعليم والحصول على الاعتماد من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد أو من منظمة دولية معتبرة ومعترف بها في مصر، فإن جامعات مصر أمامها طريق شاق للوصول إلى التميز والعالمية، وهما شرطان أساسيان لتحقيق مراكز متقدمة في التصنيفات العالمية للجامعات

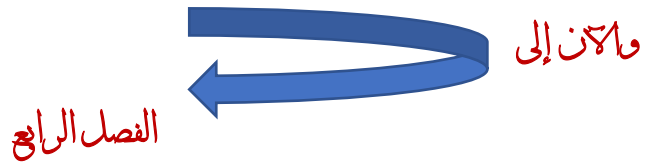
الأفضل، وتأتي تنمية وتفعيل القدرة المؤسسية باعتبارها الخطوة الأولى لتصبح الجامعة قادرة على تقديم وتطوير الخدمات التعليمية والبحثية والمجتمعية التي قامت من أجلها بالكفاءة والتميز اللذين يتيحان لها التفوق والمنافسة على مراكز أفضل في قوائم أفضل جامعات العالم، وتتركز مقومات القدرة المؤسسية في وجود نظام للتخطيط الاستراتيجي بالجامعة، هيكل تنظيمي فعال، ونظم وإجراءات عمل تستخدم التقنيات الحديثة، هيكل بشري يتصف بالكفاءة والرغبة في الإنجاز يضم أعضاء هيئات التدريس والهيئات المعاونة والإداريين والفنيين، فضلاً عن فاعلية المجالس الجامعية وقدرتها على الحركة والتطوير المستمر، وتكون القيادات الجامعية الفاعلة ذات الرؤية عنصراً رئيسياً في بناء الجامعة، وتلك قضية مهمة، إذ تنفرد السلطة التنفيذية في الدولة باختيار تلك القيادات، والمطلوب اتباع النظم والأساليب المعمول بها في جامعات العالم المتقدم التي تقوم على أساس تشكيل لجان اختيار محايدة تفحص مؤهلات المتقدمين لشغل وظائف رؤساء الجامعات ونوابهم وعمداء الكليات والمراكز البحثية دون اشتراط أن يكون المتقدمون من ذات الجامعة، وتكون سلطة اختيار وكلاء الكليات ورؤساء الأقسام العلمية لمجلس الجامعة، ويا حبذا لو تم تشكيل مجلس للأمناء بكل جامعة تعرض لجنة الاختيار توصياتها عليه لاتخاذ القرار، وفي غيبة تلك المجالس تعرض توصيات لجان الاختيار على السلطة التنفيذية المختصة إلى حين تطوير النظام الجامعي من أساسه!

كما يكون نجاح الجامعة في إنجاز مهمتها بتقديم خدمة تعليمية ترتفع بقدرات ومهارات طلابها وتوفير البرامج الأكاديمية المتفوقة وأساليب وتقنيات التعليم المتميزة، والمعلمين الأكفاء ذوي المعرفة، والمساعدات المادية والتقنية الحديثة لمساندة العملية التعليمية وبالأساس تكون المكتبات وقواعد المعلومات وبنوك المعرفة في مقدمة الاهتمامات.

وتشير قضية نظام القبول في الجامعات المصرية على أساس معيار وحيد هو درجة النجاح في الثانوية العامة أمراً في غاية الخطورة على مستقبلها وإمكانات وصولها إلى درجات متقدمة بين جامعات العالم، إذ تكون الجامعات غير قادرة على السيطرة على مستويات كفاءة وقدرات الملتحقين بها والكليات التي يتم قبولهم بها، إن الجامعات في العالم المتقدم تهتم بوضع سياسات واضحة لقبول الطلاب بكلياتها المختلفة تتفق ورسالتها ورؤيتها الاستراتيجية والأهداف والغايات التي تستهدفها، وتعمل على تطبيقها وتصميم نظام لمراجعة تلك السياسات وما قد تصادفه من مشكلات في التطبيق، أو ما قد ينشأ من متغيرات تجعل تطوير تلك السياسات لازماً، وفي ظل التوجه العولمي، وأخذاً في الاعتبار أهمية وجود نسبة معتبرة من الطلاب من دول أخرى، تضع الجامعة نظاماً لاستقطاب الطلاب الوافدين، وتعمل على تيسير إجراءات تقدمهم واختيار الأفضل من بينهم، ويكون على الجامعة الراغبة في التفوق العالمي الأخذ بأنماط التعليم المتجددة، ومنها التعليم من بعد والتعليم الإلكتروني، وأخيراً يكون تطوير نظم تقويم الطلاب من أساسيات زيادة الفاعلية التعليمية، وذلك بتطبيق نظام للتقويم المتكامل للطلاب لا يستند فقط إلى اختبارات نهاية الفصل الدراسي، بل يشمل كافة الفعاليات التي يشارك فيها الطلاب على مدى الفصل الدراسي، والتأكيد على ضرورة توافق أساليب التقويم مع محتويات المقررات المعلنة، التي تم تدريسها، فضلاً عن المساحة المعرفية التي يفترض أن ينميها الطلاب بجهودهم في التعلم الذاتي.

كما يجب على الجامعات المصرية تعميق الأنشطة البحثية والمعرفية تهدف إلى استثمار طاقات أعضاء هيئة التدريس في إجراء بحوث علمية تستهدف استكمال متطلبات تنمية المصادر المعرفية وتطوير البرامج التعليمية من جانب، والمساهمة في تنمية المعرفة الإنسانية والوصول إلى

مصاف الجامعات البحثية، وتسعى الجامعة إلى زيادة نسبة أعضاء هيئة التدريس المشاركين في تنفيذ الخطط البحثية، وحفزهم لنشر بحوثهم العلمية في المجلات والدوريات المتخصصة محلياً ودولياً ذات التأثير المرتفع High Impact Factor ، كذلك تهتم الجامعات بتنظيم ندوات وورش عمل ومؤتمرات لمناقشة قضايا علمية ومجتمعية ذات أهمية. وتحتل الدراسات العليا مكاناً معتبراً في الجامعات الساعية إلى التميز والتفوق العالمي فضلاً عن السبق بين الجامعات الوطنية. تلك بعض علامات على طريق التميز الجامعي نرجو أن توفق جامعاتنا في الأخذ بها!!



من تقرير البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي -

عن تسيير النظام والحوكمة المؤسسية [وقضية استقلال الجامعات]

يحدد هذا الفصل النماذج الموجودة في مصر لتسيير نظام التعليم العالي، ونماذج التنظيم الداخلي لمختلف مؤسسات التعليم العالي في سياق التطورات الدولية في مجال إصلاح القطاع العام. ويبحث الحاجة إلى إيجاد توازنات جديدة بين توجيهات الحكومة، والسلطة التقديرية للمؤسسات، والآليات المستندة إلى السوق في الإطار المتطور لسياسات التعليم العالي في مصر. ويقترح توجيهات لإصلاح أطر تسيير النظام والحوكمة المؤسسية.

مقدمة

يتضح من الفصول السابقة أن مصر حققت قدرة تنافسية إقليمية وعالمية، وسوف تحتاج إلى النهوض باستراتيجية طويلة الأجل ومتدرجة لزيادة جودة مواردها البشرية وقدرتها على البحث والابتكار. ولتحقيق هذه الأهداف، سيكون لازماً على مصر أن تجري تحولاً في هيكل وأداء واستجابة

وتمويل نظام التعليم العالي فيها. ويوجد في مصر توافق واسع في الآراء بشأن الحاجة إلى إطار تنظيمي جديد للنظام. وقد أكد على هذه الضرورة إعلان العمل الصادر عن المؤتمر الوطني لإصلاح التعليم العالي الذي عقد في فبراير 2000، والذي أقره رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، والذي شددت عليه مرارا وتكرارا بيانات الحكومة المتعلقة بالسياسات، واعتبرته الاستعراضات الخارجية للسياسات واحدة من الأولويات.

ومصر تشارك في مبادرة الحكم الرشيد من أجل التنمية في الدول العربية التي تدعمها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج إدارة الحكم في المنطقة العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد نشأ هذا النهج أثناء السعي إلى تحديد سير العمل الفعال في القطاع العام فضلا عن العلاقات بين الحكومات والمواطنين والبرلمانيين. ويشتمل النهج على برنامج سياساتي واسع النطاق لزيادة شفافية الحكومات ومساءلتها ومسؤوليتها وكفاءتها ومشاركتها.

وتركز إصلاحات محددة على خفض الأعباء الإدارية بالأخذ بالتعيين والترقية استناداً إلى الجدارة، ومنع الفساد، وتقديم الخدمات الإدارية على شبكة الإنترنت. وتؤثر هذه التغيرات على مجالات حيوية لإصلاح التعليم العالي، تشمل التخطيط الاستراتيجي، والموازنة، وتخصيص الموارد، والتوظيف في القطاع العام (2005). وتتطلب مواصلة الإصلاح تضافر الجهود في ثلاث مجالات:

3. استحداث قدرات جديدة

تتيح للدولة المصرية توجيه التحسينات المراد إدخالها على نظام التعليم العالي والتأثير عليها وتنسيقها،

(ب) استحداث قدرات جديدة

تتيح لمؤسسات التعليم العالي التمرکز على الصعيد الاستراتيجي، والمشاركة بمزيد من الإدراك في مجتمعاتها، وإدارة أنفسها بمزيد من الكفاءة التكاليفية،

(ج) إقامة علاقات جديدة

بين الدولة والمؤسسات داخل بيئة العمل الأكثر تنافسية.

إطار السياسات

هناك قوى تشكل نظم التعليم العالي المعاصرة وأدائها:

(أ) معايير المجتمع الأكاديمي،

(ب) سلطات الدولة،

(ج) أسلوب عمل قوى السوق عن طريق الطلب على الطلاب،

(د) الطلب على عمالة الخريجين، والمنافسة بين مقدمي خدمات التعليم العالي.

وكما نوقش ذلك في الفصول السابقة، وسيناقش بصفة خاصة في الفصل الخامس، يتزايد عمل هذه القوى في بيئة تكتسب الطابع الدولي. ويوجد في بلدان عديدة تقليد قوي وجدير بالفخر يتمثل في تقرير المصير الأكاديمي. ويفسح هذا التقليد، في أحسن حالاته، المجال من خلال التحقيقات العلمية والنقد لفهم طبيعة الأشياء بعيداً عن مظهرها أو ادعاءاتها الكاذبة.

وقد قامت مجتمعات عديدة، تقديراً منها لقيمة النهوض بالمعرفة على المدى البعيد، بمنح المؤسسات الأكاديمية، ولا سيما الجامعات، استثناءات خاصة في تنظيمها ("استقلال الجامعة") وتسيير أعمالها ("الحرية الأكاديمية"). ويمكن أن يؤدي هذا التقليد، في أسوأ حالاته، إلى الانعزال عن المجتمع الأوسع نطاقاً الذي يدعم الوسط الأكاديمي، وإلى الحماية الذاتية المرجعية التي لا يمكن تبريرها أمام المعياريين المجتمعيين المتمثلين في **الكفاءة والفعالية**. وإن لم تخضع المعايير

الأكاديمية القوية للتقييم فقد تؤدي أيضا إلى فقدان التنوع وإهدار الموارد داخل النظام الوطني، حيث إن الإغلاء من شأن المكانة يحفز محاكاة نموذج تنظيم البحث الجامعي. ١

ويمكن أن تكون ضغوط الأسواق وأشباه الأسواق في التعليم العالي دوافع قوية للابتكار والكفاءة. وبإمكانها أن توسع نطاق الخيارات المتاحة أمام الطلاب عن طريق الانفتاح على مزيد من التنوع في مقدمي الخدمات التعليمية الذين يعرضون سبلا ووسائل للتعلم في أماكن وأوقات مختلفة وبأسعار مختلفة. كما أن النظام الأكثر استجابة للوفاء بتنوع الطلب على الطلاب، مع ثبات العوامل الأخرى، يقدم بدوره مساهمة أكثر دينامية عن طريق إنتاج الخريجين للوفاء بمتطلبات سوق العمل في البلد.

ولعدة بلدان، من بينها مصر، تقاليد تشجيع النشيط المركزي القوي للتعليم العالي عبر مرورها بمرحلة المجتمعات التي تتمركز فيها السلطة في أيدي الدولة. وقد نشأت أشكال التسيير في سياق تغلب عليه وحدة التوقعات من التعليم العالي وهيمنة الأنواع والأدوار المؤسسية. وفي حالات عديدة، مع اتساع حجم النظام، تنمو آليات التسيير، فتكثر وتتداخل بلا ترابط عبر مختلف الوزارات والهيئات، وتصبح مثقلة بالأعباء. وفي حين أن تدابير المراقبة قد تُخدم روح المبادرة المؤسسية، فإنها لا تواكب الطبيعة المتغيرة للنظام وأصبحت وسيلة ضعيفة لتحقيق عائدات متسقة للحكومة.

ويمكن لدوافع نظم التعليم العالي المتعلقة بكل من السوق والدولة أن تؤدي إلى أمة تفقد بعضا من القيمة التي تضيفها مؤسسات التعليم العالي إلى المجتمع. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تحدث خسارة لمجالات المنح الدراسية التي لا تقدرها سلطات الدولة حق قدرها أو التي قد يقل طلب الدارسين عليها أو يتأرجحون بشأنها بحيث تتهدد قدراتها على الاستمرار. وعلاوة على ذلك، فالنظام المدفوع بشدة برغبات الطلاب قد يؤدي إلى فجوات في مخرجات الخريجين للوفاء بمتطلبات سوق العمل.

ويمكن أن تؤدي الضغوط التنافسية إلى خفض للتكاليف ينال من جودة التعليم.

ويمكن لظروف معينة مرتبطة بتمويل البحوث من المصادر الحكومية والتجاري على حد سواء أن تقوض النزاهة العلمية أو تحدث تضيقا للنهج وتقصيرا لأجله. وفي البلدان التي اضطلعت فيها الجامعات ولا تزال تضطلع بدور في إشاعة الديمقراطية في المجتمع، يمكن أن تثير التطورات المعاصرة أسئلة جوهرية بشأن السبب المنطقي من وجود المؤسسات:

■ تشكل حرية الاستفسار والحوار والحديث بصراحة أمام السلطة، وسواء كانت سلطة الحكومة أن سلطة من يمولون الجامعة، أو أولئك الذين يديرونها، مسألة حيوية لنشاط الجامعة وفائدتها للمجتمع. ومن الأهمية بمكان أن يفهم رؤساء الجامعات ومجالس إدارة الجامعات هذا المصدر الأساسي من مصادر قوة المؤسسات، وأن يثابروا على دعمه، وأن يتحلوا بالقوة في الذود عنه، وألا يغريهم زيف الغلبة الإدارية: فالأشياء التي تجعل الإدارة صعبة يتعين إزالتها أو إصلاحها. فالجامعة التي تسهل إدارتها ليست بجامعة على الإطلاق.

■ وبينما يجب أن تؤدي قوى السوق دورا قويا، فلا يمكن تركها وحدها لدفع نظام للتعليم العالي يساهم مساهمة كاملة في مجتمعه. وعلى الحكومة دور ضروري، كدورها في ضمان العدالة وفرص الوصول، والحفاظ على الجودة والمعايير، ولكن هذا الدور لا بد من أن يمتد للاستجابة والنزاهة لا أن يقلل منهما. وفي السياق المعاصر، يرتبط تسيير التعليم العالي بالقيادة وتنسيق نظام أكثر انفتاحا يتضمن شبكة أكثر تنوعا من المؤسسات الحكومية والخاصة، وتنوعاً أكبر من الطلاب، وتفاعلات مؤسسية مع نطاق أوسع من أعضاء المجتمع يشمل الشركات والمنظمات غير الحكومية. وفي هذا السياق الواسع، لا يقتصر الهدف على التسيير للوفاء بأولويات الحكومة، وإنما يشمل أيضا

التسيير الرامي إلى الاستجابة للمصلحة العامة الأوسع نطاقا والأطول أجلا.

وثمة تحدّيات تواجههم مص،

كما تواجهه بلدان عديدة، يتمثل في التحول من السياسات والهيكل المصممة في عهد سابق لمراقبة العلاقات بين الدولة والمؤسسات، إلى سياسة وهيكل مصممين لتحقيق العائدات المطلوبة في بيئة معاصرة أكثر تنوعا ودينامية.

ومن المهم أيضا أن تشكل **القيادات الأكاديمية** جزءا من استراتيجية التسيير للبلد، إلا إذا كانت تغلب عليها تماما أغراض كبرى. وثمة عدة خيارات متاحة لتحقيق هذه الغاية، مثل إدماج أصحاب الرأي السديد وخبرة التعليم العالي في الهيئات المركزية المقدمة للمشورة والمعنية بالتنسيق في مجال التعليم العالي.

وبالإضافة إلى ذلك، فأثناء الترويج للوسائل المؤسسية الداخلية المؤدية إلى التنظيم في إطار هذه القيم، لا بد من التحول من أشكال المزاملة الجماعية القديمة والموجهة نحو الداخل والمنغلقة إلى الإدارة التي تتسم بمزيد من الحرفية والمساءلة. **وينمثل الخيار الرئيسي لتحقيق هذا الغرض في إدماج أعضاء خارجيين في مجالس إدارة المؤسسات، مع اختلافات في هذا الخيار تعكس اختلاف النوازل بين الأعضاء الداخليين والخارجيين، ومصدر النعيمات الخارجية.**

تسيير النظام

ينطوي التسيير على الوسائل التي تشجع من خلالها الحكومات المكونات المؤسسية للنظام الوطني على العمل على ربط التعليم العالي بالأهداف الاستراتيجية للبلد. وتكون محفزات التسيير إما مباشرة أو غير مباشرة، وقد تتضمن آليات تنظيمية، وهيكلية، ومالية، وتعاقدية، وتنافسية. ويعكس التوازن بين الوسائل المباشرة وغير المباشرة عادةً مدى نضج الاقتصاد

السياسي للبلد، وقوة مؤسسات التعليم العالي به، ومدى توافق القيم المؤسسية والحكومية.

ويُعرف التسيير بأنه "الأدوات والترتيبات المؤسسية الخارجية التي تسعى إلى حوكمة السلوكيات التنظيمية والأكاديمية داخل مؤسسات التعليم العالي" ويفترض المصطلح **دورا للدولة، أقل تدخلا وأكثر تيسيراً**، تحدد من خلاله الدولة الأهداف الوطنية، وتضع هيكل المحفزات، وتستخدم طائفة من الأدوات للتأثير على السلوك المؤسسي وأدائه، وترصد العوائد. ويمكن أن يكون استخدام السياسات ومتابعة كفاءتها في متناول الحكومة، مثلما هو الحال من خلال وجود **"هيئة عازلة"** كتلك الموجودة في مجلس تمويل التعليم العالي لإنجلترا.

وترى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن البلدان تحتاج إلى إحلال التوازن في استخدامها لأدوات التسيير من أجل التعليم التالي للمرحلة الثانوية، سواء من خلال التوجيهات والمحفزات الحكومية، أو من خلال التنافس واختيار الطلاب:

تتضمن الوسائل الممكنة لبلوغ هذين الهدفين (الوفاء بالاحتياجات الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية، وتعزيز الاستقلال المؤسسي) ورفع العائدات إلى المستوى الأمثل في مجالات الجودة والكفاءة واستجابة النظام، على سبيل المثال، أدوات مثل عقود الأداء أو التمويل المتصل بالأداء، وجمع ونشر معلومات أكثر وأفضل لمتابعة النظام، وتطوير السياسات، وتقديم المعلومات إلى أصحاب المصلحة...

واعتمادا على الظروف الوطنية، قد ترغب الحكومات في تقييم كيفية استخدام التنافس المؤسسي واختيار الطلاب من المنظور الاستراتيجي وسيلةً لتحقيق مستوى أقوى من الأداء عبر نظامها للتعليم التالي للمرحلة الثانوية. ويمكن أن يتحقق هذا بالاعتراف بأنواع جديدة من المؤسسات، وإتاحة إمكانية تحويل الإعانات المؤسسية و/أو الدعم الطلابي، وتعزيز

التحويل الائتماني وترتيبات الارتباط لزيادة الحراك بين المؤسسات، وتحسين توفير المعلومات عن الجودة للطلاب المحتملين **وسيكون أصعب** لقد هو إحلال النوازن المناسب في الأوقات المناسبة في القدر المصري، وخاصة النوازن بين الشطيمات الحكومية وآليات السوق، وبين المركزية واللامركزية في اتخاذ القرارات، وبين وسائل الشير المباشرة وغير المباشرة.

وينطوي هذا التحدي أيضا على تصميم أدوات تنظيمية وتمويلية وأدوات للمساءلة تتلاءم مع الظروف وتساعد في بلوغ الأهداف الوطنية دون خنق الابتكار والتمايز المؤسسيين.

الحكومة المؤسسية

لا تشير الحكومة كثيرا إلى ما تفعله المؤسسات، وإنما إلى كيفية أدائها له، أي الأساليب والوسائل التي تحدد المؤسسة من خلالها توجهاتها وتنظم نفسها لتحقيق الغرض من وجودها. ويمكن أن تفهم الحكومة، بوجه عام، على أنها تنطوي على "توزيع السلطة والمهام بين الوحدات داخل كيان أكبر، وأساليب النواصل والرقابة فيما بينها، وسير العلاقات بين الكيان والبيئة المحيطة"

وفي النعيم العالي، تتناول عمليات الحكومة أبعاداً متعددة من أبعاد المؤسسة:

- كيفية تماسك أجزائها، وكيفية ممارستها للسلطة، وكيفية اتصالها بالأعضاء الداخليين (الطلاب وأعضاء هيئة التدريس)، وكيفية اتخاذها للقرارات، وكيفية تفويضها للمسؤولية عن القرارات والإجراءات الداخلية، ومدى قيامها بذلك.
- ويتضمن هيكل الحكومة دور مجالس إدارة المؤسسات ورؤساء المؤسسات، وهياكل مشاركتهم، وقواعدهم الإجرائية والتأديبية، وسياساتهم في تخصيص الموارد، وترتيباتهم لإدارة الأداء والمتابعة وإعداد التقارير.

إن **الحوكمة الرشيدة** تيسر اتخاذ قرارات تتسم بالعقلانية والاستنارة والشفافية، وتؤدي إلى تحقيق **الكفاءة والفعالية** على المستوى التنظيمي. ومن الصفات المهمة للحوكمة الرشيدة **النزاهة**. وينبغي أن يكفل اتخاذ القرارات إحلال التوازن الملائم بين المصالح المتنوعة، والاعتراف بالأسباب التي تقف وراء تضارب المصالح، وعدم تغليب مصلحة واحدة على المصالح الأخرى لأسباب تعسفية.

ومن الاعتبارات الرئيسة العلاقة التي تربط حوكمة المؤسسات بالدولة، وفي المقام الأول مدى **الاستقلال المؤسسي** وتأثيره على الأداء المؤسسي. وعلى المؤسسات بالضرورة أن تستحدث قدرات جديدة للحوكمة الداخلية عندما ينتقل موضع تحمل المسؤولية عن القرارات المتعلقة بقبول الطلاب، والتوظيف، والمناهج، واستخدام الموارد المالية إلى المستوى المؤسسي. ويطرح نفسه هنا سؤال مهم للسياسات، يتعلق بإدارة هذا الانتقال:

هل ينبغي أن ينظر نقل المسؤوليات البرهنة على قدرة المؤسسة على إدارتها، أم أن القدرة على إدارة المسؤوليات المتزايدة لا تنطوي إلا بعد نقلها؟

يعرض نيفي وفان فوغت (Neave, 1994) صورة لاستمرارية العلاقة بين الحكومة ومؤسسات، التعليم العالي من نموذج "مراقبة الدولة" إلى نموذج "إشراف الدولة" وهو يتمثل في الانتقال من **الدخول إلى التأثير**، أي من "النجديف" إلى "النسيير"، أو من التنظيم الجزئي إلى التنظيم المتعدي. ويقول فيلدن إن هذا التحول يصبح ضرورياً بسبب اتساع نطاق نظم التعليم العالي المعاصرة ومدى تعقدها:

■ لا يمكن القيام بإدارة فعالة لمجتمعات أكاديمية معقدة جداً عن طرق موظفين حكوميين بعيدين عنها، وينبغي ترك هذه المهمة للمؤسسات نفسها. وفي منحها الاستقلالية اعتراف بأن احتياجاتها الإدارية مختلفة، كما أنه يتيح لها ممارسة حرياتها الأكاديمية بالكامل. وهكذا تتجلى

القيود التي تفرضها الإدارة المركزية (Fielden,2008) لنظام يحتاج إلى أن يتسم بالمرونة ويتحلى بالاستجابة.

تفاعل تسيير النظام مع الاستقلال المؤسسي والمساءلة والاستجابة.

ثمة تفرقة مفيدة بين **الاستقلال الموضوعي** والاستقلال "الإجرائي" (أو التشغيلي). أما **الاستقلال الموضوعي** فيشير إلى سلطة المؤسسات (Berdahl,1990) على تحديد سياسة أكاديمية وبحثية تتضمن ما تدرسه وكيفية تدريسه، ومن تقبلهم كطلاب، ومن توظيفهم وترقيهم في المناصب الأكاديمية، وما تبحث فيه وما تنشره، وما تمنحه من درجات علمية.

وأما **الاستقلال الإجرائي**، فيشير إلى سلطة المؤسسات في المجالات غير الأكاديمية أساساً، مثل زيادة الدخل وإدارة النفقات، والتعيينات غير الأكاديمية، والمشتريات، وإبرام العقود. ويتضمن الاستقلال الإجرائي حرية المؤسسة في إدارة شؤونها الإدارية وتوسيع نطاق الموارد المالية المتاحة لها بطريقة حذرة لتحقيق أولوياتها. (Government of India, 2005)

ومسوغ التفرقة بين نوعي الاستقلال هو أن **"الاستقلال الموضوعي"** ضروري لحفظ النزاهة الأكاديمية، في حين أن **"الاستقلال الإجرائي"** يوفر السلطة التقديرية التشغيلية الضرورية للاستجابة المؤسسية للاحتياجات والظروف المختلفة. ويمكن القول إن الاستقلال الإجرائي شرط مسبق لممارسة الاستقلال الموضوعي في البيئات الدينامية. فعلى سبيل المثال، عندما تحصل المؤسسات على التمويل على أساس تكاليفها السابقة (مرتبات العاملين في المقام الأول) بدلا من عدد حالات قيد الطلاب، ينعدم دافعها إلى الاستجابة للتغيرات في رغبات الطلاب. بل إنها ستستمر

في نهج مدفوع بالعرض تجاه إنتاج الخريجين، قد يتعارض مع ديناميات سوق عمل الخريجين. وعندما تكون للمؤسسات سلطة تقديرية على تعبئة مواردها، بما في ذلك العاملون فيها، فإنها تتمتع بمزيد من المرونة في

تكييف ما تعرضه من تعليم وفقاً للظروف المتغيرة. وعندما تُنكر هذه السلطة التقديرية، تتحجر المؤسسات ويضمّر النظام.

أما "المساءلة"، فهي الوجه الآخر من عملة الاستقلالية. وهي المسؤولية التي تتحملها المؤسسة بدورها لقاء الحرية الممنوحة لها. ويمكن أن تتجلى الأبعاد المختلفة للمساءلة عن طريق الأسئلة التالية:

▪ من المسؤول أمام من، ولأي غرض، وبمصلحة (Burke, 2004, p. 2) من، وبأي وسيلة، وبأي آثار؟

وتختلف أغراض المساءلة وفوائدها اختلافاً كبيراً بحسب الإجابة على السؤال التالي: "لمن". فاختلاف توقعات الطلاب، وأعضاء هيئة التدريس والموظفين، وأرباب العمل، والمسؤولين الحكوميين، والمجتمع على وجه العموم – وتعارضها أحياناً – ينشئ تحديات خطيرة أمام مؤسسات التعليم العالي.

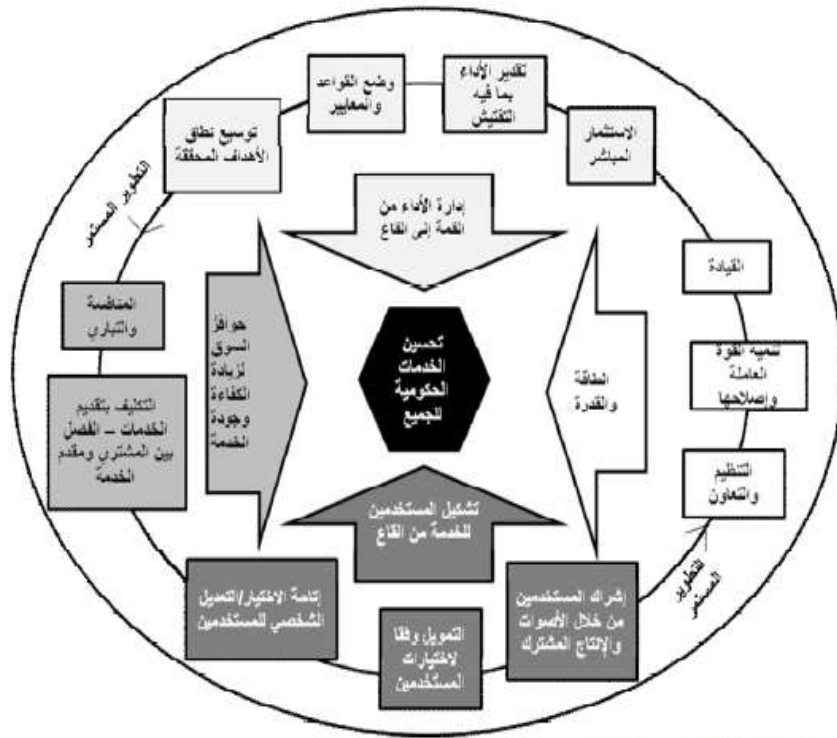
وتختلف وسائل المساءلة باختلاف أساليب المساءلة التي تعتمد عليها والتي وصفها بوركي بأنها بيروقراطية، ومهنية، وسياسية، وإدارية، وتتعلق بالسوق الموجهة (Burke, 2004, p. 2)، وتختلف التقنيات والآثار باختلاف أسلوب المساءلة.

فالمساءلة البيروقراطية مثلاً تجنح إلى التركيز على المدخلات والعمليات، وتستخدم التنظيم كأداة سياسية، في حين أن المساءلة التي تركز على السوق تؤكد على المخرجات والعائدات، وتستخدم أدوات مثل الحوافز المالية، والكشف للجماهير عن المعلومات المتعلقة بالأداء.

وعلى مدى العقدين الماضيين في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفي بلدان أخرى، حدثت الإصلاحات في حوكمة التعليم العالي في سياق تغيرات عامة في إدارة القطاع العام. فقد تأثرت إصلاحات التعليم العالي في اليابان، وكوريا، وأستراليا، وبريطانيا،

ونيوزيلندا، وإندونيسيا، ودول أخرى، تأثيراً بالغاً ببرامج شاملة لإصلاح القطاع العام.

الشكل ٤-١ نموذج حكومة المملكة المتحدة لإصلاح الخدمة العامة



نموذج حكومة المملكة المتحدة لإصلاح الخدمة العامة (Benington2007)

وقد كان الاتجاه السائد هو اعتماد نهج "الإدارة العامة الجديدة" في برامج إصلاح الخدمة العامة والتعليم العالي، كما تم تنفيذها في بريطانيا. ويمكن الوقوف على ثلاثة عناصر رئيسة من هذا النهج: **التحديث** - الإتيان بوسائل أسرع وأكثر مرونة للموازنة والإدارة والمحاسبة على أداء الخدمات، بطرق منها متابعة الأداء في مقابل مؤشرات قابلة للقياس، **والكيفية للأسواق** - الأخذ بآليات السوق وآليات تنافسية تفصل المشتريين عن المنتجين، وتشجع استجابة المستخدمين، وتنظر إلى "العملاء" بوصفهم "مستهلكين"، **والقتيل** إلى الحد الأدنى الاعتماد على **المصادر الخارجية** أو "القرع" بنقل اتخاذ القرارات إلى وحدات أصغر، ومنح تلك الوحدات سلطة تقديرية

تشغيلية أكبر. وقد شددت أولى موجات الإدارة العامة الجديدة على نهج اللامركزية، والخصخصة، والسوق. واعتمدت بلدان عديدة هذه التغييرات بنقل الإصلاحات عن أماكن أخرى، دون إيلاء العناية الكافية في كثير من الأحيان للظروف الخاصة بكل بلد. وسرعان ما صار النهج نمطياً، فأصبح في مجال التعليم العالي يستحث الامتثال عن طريق "هيمنة النظم على القيم الأكاديمية".

واستناداً إلى استقصاء لبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لخص بوين كيونغ الموظف بوزارة تنمية الموارد البشرية الكورية التغييرات الأخيرة على النحو التالي:

4. تغير كبير في دور الحكومة المركزية من الرقابة المباشرة (بالقواعد والأنظمة) إلى المشاركة غير المباشرة ("التسيير من بعد" بواسطة سياسة

تعاقدية و/أو نظام للحوافز يستند إلى تقييم الأداء)،
(ب) زيادة الاستقلال الإجرائي مع الحد من الاستقلال الموضوعي من حيث تحديد الجامعات لأولويات الاستراتيجية،
(ج) تعزيز المهام الإدارية والقيادية داخل الجامعات، مع إضعاف مبدأ "الزمالة" التقليدي (تقاسم الحوكمة بين القيادة الأكاديمية)،
(د) زيادة التأكيد على المشاركة الخارجية (أي الصناعة والحكومة) في اتخاذ الجامعات للقرارات لإدخال فلسفة خدمية،
(هـ) التأكيد على "المنافسة بين مقدمي الخدمات" و"اختيار المستهلك" للتشجيع على توجه للجامعات يعتمد آليات السوق.

ومع الاتجاه نحو المزيد من النظم اللامركزية "المدفوعة بالسوق"، أصبحت الحكومات ترى ضرورة إعادة تحديد وهيكلة علاقاتها مع مؤسسات التعليم العالي. وتنشأ هذه الضرورة من خليط من الضغوط والغموض، يجعل الوضع الراهن غير قابل للدوام. ومن بين هذه الضغوط ضرورة قيام

مؤسسات التعليم العالي باستيعاب طلاب يتمتعون بنطاق أوسع من الخلفيات والقدرات والتطلعات، والاستجابة للطلبات المتغيرة في سوق العمل. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى الحكومات إلى رفع استجابة المؤسسات للأولويات الحكومية الكبرى، مثل ضمان الإتاحة والفرص للسكان المحرومين والمناطق التي تقل فيها الخدمات التعليمية، والبحث العلمي وتنشأ المخاوف أيضاً عن خطر تضيق التنوع في نظام التعليم العالي بالبلد الناتج من رغبات الطلاب في الالتحاق بالمؤسسات المرموقة وتقارب المهام والسمات المؤسسية في اتجاه مهمة البحث الجامعية.

وثمة دعوات أيضاً إلى ضمان الجودة وتوفير حماية وذلك (OECD, 2004b) المستهلك للطلاب في المؤسسات الحكومية والخاصة بأساليب تشمل مساعدة الطلاب، ولا سيما القادمون من بيئات منخفضة الدخل، للتغلب على ارتفاع تكاليف الدراسة.

وثمة مخاوف من أن تحبط صفوة السلطة المحلية، في السياقات المنقولة، الهدف ، فكثيراً ما تعرب الحكومات المتمثل في خدمة المصالح الوطنية وهيئاتها المركزية عن مخاوفها من عدم ملائمة كفاءة الإدارة المؤسسية (ولا سيما الإدارة المالية التي تنطوي على مخاطر محتملة تهدد المصلحة العامة وفي الوقت نفسه، يخشى أعضاء هيئة التدريس والموظفون نهج التعميم الإداري التي تنحي جانباً القيم الأكاديمية وتعامل التعليم كسلعة وتهدد البحث العلمي ويخشون من أن تعني زيادة الاستقلال المؤسسي في تحديد ظروف العمل فقدان الحقوق والحمايات الأساسية المرتبطة بوظائف الخدمة المدنية .

وتساهم هذه المخاوف في الضغوط المتنامية الرامية إلى زيادة المساءلة في البلدان فقد انتقل التركيز من المخاوف التقليدية في جميع أنحاء العالم المتعلقة بمساءلة المؤسسات الحكومية أمام الحكومة عن استخدام

مدخلات الموارد إلى خوف أكبر يتعلق بالمساءلة عن العائدات والأداء. وتنشأ الطلبات لا عن الحكومات فحسب، وإنما عن الطلاب وأرباب العمل ونطاق أوسع من أصحاب المصلحة أيضا. وفي أوروبا، ينطوي جزء رئيسي من عملية بولونيا على استحداث أطر للتأهيل يمكن ربطها بعائدات التعليم والتنافس على الدرجات العلمية. ثم تُستخدم هذه الأطر في جيل جديد من عمليات ضمان الجودة والاعتماد.

وتنطوي الإصلاحات الأكثر حداثة على تكيف برامجي باستخدام عناصر من النهج القديمة والجديدة لمواجهة المشاكل التي ظهرت في الموجة الأولى. ومن بين العيوب المشتركة التي تم التعرف عليها نقص قدرة النظام اللامركزي والمخصص على ضمان الاستجابة للأغراض الحكومية، وضعف المساءلة الحكومية، وصعوبات في تحقيق التنسيق بين الكيانات الحكومية وغير الحكومية المشتتة المسؤولية عن عناصر مختلفة من تنسيق النظام، والحاجة إلى عملية إصلاح أكثر اتساقا تشمل الحكومة بكاملها بدلا من التنفيذ المتجزئ.

وقد أكد برنامج الإصلاح منذ أواخر التسعينيات من القرن العشرين على أربع موضوعات: التنسيق، والمساءلة، وتعديل الأنظمة، وإدارة الأداء. وثمة رأي أكثر دينامية من ذلك في العلاقة بين مؤسسات التعليم العالي والدولة والسوق والمجتمع الواسع يتمثل في مفهوم "الاستجابة". وهذا

المفهوم يختلف عن مفهوم **المساءلة** في جانبين مهمين:

أولاً، أنه يفترض قوة تصرف المؤسسة، ويتيح أساليب ووسائل متنوعة للمساهمة في تعدد التوقعات، وتنوع الاحتياجات، وتغير الظروف،

وثانياً، أنه يؤكد بدرجة أقل على امتثال المؤسسات للمتطلبات الخارجية. ومن بين الأدوات المستخدمة في إعادة تحديد وتصميم العلاقات المؤسسية- الحكومية أداة **الاتفاق المتفاوض عليه**.

ففي علاقات مؤسسات التعليم العالي مع الحكومة والسوق، قد يُنظر إلى هذه المؤسسات على أنها تتمتع بسمات مشتركة مع منظمات "القطاع الثالث". وكما هو مذكور أعلاه، فإن الجامعات شأنها شأن منظمات الخدمة المجتمعية غير الحكومية تخدم كيانات متعددة وتحمل أشكالاً عديدة من المساءلة:

- بدون المساءلة أمام المانحين، قد تنضب مصادر التمويل،
- وبدون مساءلة أمام الجهات التنظيمية، قد تُلغى المواثيق،
- وبدون المساءلة أمام المستفيدين، قد لا تُستخدم الخدمات،
- وبدون مساءلة أمام أعضاء هيئة التدريس والمتطوعين، قد تتآكل القدرة التشغيلية،
- وبدون المساءلة أمام الأعضاء والمكونات السياسية، قد تقوّض المصداقية.

وقد ظهرت الاتفاقات في قطاع الخدمات المجتمعية كبديل عن نموذج المساءلة المتمثل في "الموكل - الوكيل". فنموذج "الموكل - الوكيل" الذي يركز على تحفيز الوكلاء لتحقيق أهداف موكلهم، بطرق منها ترتيبات المشتري - المقدم للخدمة، تستلزم أساساً تحديد الموكلين لتوقعات الأداء، وترتيبات الإبلاغ، والثواب والعقاب عن مختلف النواتج. أما نموذج "المساءلة المتبادلة"، فيركز، في المقابل، على عقد اتفاقات تحدد أهدافاً مشتركة و"الموافقة" على تحمل المسؤولية عن تحقيقها. وتحدد الاتفاقات علاقات المساءلة المتبادلة، و"تتطلب تنمية الفهم المشترك والاحترام والثقة والتأثير المتبادل".

وعلى مدى العقد الماضي، ظلت الاتفاقات تُستخدم في المملكة المتحدة وكندا وأستراليا كطريقة لتحديد العلاقات بين الحكومات ومنظمات المتطوعين والمنظمات المجتمعية وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وقد ظهرت الاتفاقات في معظمها كأداة تصويب للآثار السلبية لنموذج المشتري

- مقدم الخدمة الذي كانت تصطبغ به العلاقات الحكومية مع هيئات تقديم الخدمات المجتمعية.

وتتضمن نصوص الاتفاقات عامة ما يلي:

- بيان تمثيل يحدد الجهات التي تمثل القطاعات في اعتماد الاتفاق وتنفيذه.
- وبيان مبادئ يتناول أدوار ووظائف الموقعين على الاتفاق، ويشمل ذلك الاعتراف باستقلالها وكذلك حقوقها والتزاماتها.
- الخطوط العريضة لمجالات التعاون، مثل أداء الخدمات وصياغات السياسات في مختلف مجالات الاهتمام.
- الخطوط العريضة لصكوك التعاون، بما في ذلك مدونات الممارسات الحميدة والهيئات الاستشارية وهيئات اتخاذ القرارات.
- وبيان بأنشطة التنفيذ، يتضمن عمليات المتابعة والتقييم، وأحكام الاستعراض، وآلية لفض المنازعات.

وفي المرحلة التالية لحكم تاتشر/ماجور في بريطانيا، نبعت الاتفاقات من رد فعل القطاع المجتمعي على تخفيضات التمويل الحكومي وتحويل المنح إلى عقود، إلى جانب زيادة الطلب على المساءلة. وفي إطار نهج "الأسلوب الثالث" الذي انتهجته حكومة بلير، بدأت الحكومة في عام 1998 تنفيذ اتفاق بشأن العلاقات بين الحكومة والقطاع الطوعي والمجتمعي في إنجلترا. وقد وصف هذا الاتفاق نفسه بأنه "إطار عام وآلية تمكين لتحسين العلاقة بين الحكومة والقطاع".

وفي عام 2006، عُين "مفوض للاتفاق"، حلت محله في عام 2007 "لجنة الاتفاق". وفي السنة نفسها، عُرض الاتفاق على المحكمة العليا، فصدر قرار بأن الاتفاق "أكثر من مجرد قائمة رغبات، بل هو تعهد بنية معقودة" وفي الولايات المتحدة، أُعد دليل لأفضل الممارسات في اتفاقات التعليم التالي للمرحلة الثانوية من أجل رابطة الحكام الوطنية في عام 2007، يعتبر اتفاق

المرحلة التالية للتعليم الثانوي "محركاً جديداً لمواءمة التعليم التالي للمرحلة الثانوية مع اقتصادات الولايات":

▪ من بين الجهود الأخرى المبذولة لإصلاح التعليم التالي للمرحلة الثانوية يستطيع الحكام استخدام إطار الاتفاقات لتشجيع النظام وأصحاب المصلحة الآخرين للاتفاق على المهام والمخرجات الرئيسة لنظام يشدد على الابتكار في مقابل الحصول على تعهدات من الولايات باستقرار الميزانية والنهوض باستقلالية التعليم التالي للمرحلة الثانوية (National Governors Association, 2007).

وفي إطار النهج المفضل لرابطة الحكام الوطنية، "ينطوي الاتفاق على إرساء ما يلي:

أهداف:

يحدد الاتفاق أهدافاً طويلة الأجل لتناول التحديات الاقتصادية الرئيسة للولاية - وعادة ما تكون مستندة إلى تقييم تقدير شامل. وهدفها هو إخضاع المؤسسات للمساءلة عن بلوغ الأهداف في مقابل تعهد الولاية بإحلال الاستقرار في ميزانية التعليم التالي للمرحلة الثانوية، والمكافأة عن الأداء الجيد، وتوفير الاستقلالية عن طريق إزالة القيود الإدارية.

مسؤوليات الولايات

يجري بعد ذلك التفاوض في إطار الاتفاق على أدوار الولايات والتعليم التالي للمرحلة الثانوية. وتقدم الولاية توجهات واضحة بشأن توقعاتها وأولوياتها لنظام التعليم التالي للمرحلة الثانوية. وعلاوة على ذلك، تحدث الولايات استقراراً في الميزانية مرتبطاً بحوافز (أو جزاءات) استناداً إلى كيفية تلبية النظام لأهداف الاتفاق. وتمنح الولايات بدورها مزيداً من الاستقلالية للتعليم التالي للمرحلة الثانوية - مثل خفض القيود الإدارية ومتطلبات تقديم التقارير بحيث تتمتع هذه المؤسسات بالحد الأقصى من المرونة لتلبية أهداف الاتفاق الطموحة.

المساءلة المتبادلة:

وبمجرد اتفاق جميع الأطراف على الأدوار والأهداف، يوضع نظام للمساءلة لضمان توافر أدوات لإنفاذ العقد من الجانبين. وتتضمن هذه الأدوات الشفافية، والمكافآت، والعقوبات أو الجزاءات في حالة عدم الوفاء بالتوقعات. ويرتكز الاتفاق على نظام بيانات طولي قوي، بحيث يتمكن أصحاب المصلحة من تتبع أداء الطلاب على المدى البعيد وتقدير مكتسباتهم وفقاً لقياسات التعليم التالي للمرحلة الثانوية المتفق عليها". وذلك تحولا من الاتفاقات التي يغلب عليها الطابع الضمني بين الجامعات والمشرعين الحكوميين، نحو الاتفاقات الرسمية التي تكتسب طابعا أكثر صراحة ويضع هذا التحول في سياق خمسة ضغوط:

1. "واقعية" متضافرة: الواقع السياسي (ازدياد التوقعات والتدقيق من جانب واضعي السياسات وعامة الجماهير)،
2. والواقع المالي (ازدياد الطلب على الموارد الحكومية في مواجهة العجز الهيكلي)،
3. والواقع الاقتصادي/الديمقراطي (نشأة اقتصاد المعرفة إلى جانب تقدم السكان في السن وتنوعهم)،
4. والواقع التنظيمي (ازدياد نقل المسؤوليات)،
5. وواقع السوق (تكثيف النزعة نحو اكتساب المكانة الرفيعة).

وهناك ثلاثة أنواع من اتفاقات التعليم التالي للمرحلة الثانوية التي نشأت في الولايات المتحدة:

1. اتفاقات استقراء الإيرادات

وتتمتع بتركيز ضئيل على إحلال التوازن في دخل المؤسسات بين إعانات الولايات والإيرادات المتأتية من المصروفات الجامعية على مدى فترة زمنية معينة (مثل متشيعان).

2. اتفاقات الإنفاقية

وتولي اهتماماً واسعاً لتحسين العدالة والكفاءة، مع ربط الإعانات المقدمة من الولايات بالمكاسب المحققة في مجال وصول الطلاب إلى التعليم وتقدمهم فيه وإتمامهم له (مثل ميريلاند).

3. اتفاقات التطوير

وتتمتع ببرنامج عريض لزيادة الاستقلال المؤسسي في مقابل الوفاء بأولويات الولاية (مثل داكوتا الشمالية).

إن الجمع بين **المساءلة والمنافسة القياسية**، سواء عن طريق الاتفاقات المتفاوض عليها أو آليات التمويل المتصلة بالأداء، يتيح إمكانية اختبار الأساليب والوسائل التي يمكن بواسطتها تقديم التعليم العالي وبالإضافة إلى ذلك، فإن "اتفاقات التطوير" المصممة بطريقة مناسبة، توفر آلية لإدارة الانتقال من المستوى المرتفع الحالي من الرقابة المركزية إلى نهج يتحلّى بمزيد من اللامركزية تجاه تسيير النظام يحقق المزيد من الاستقلالية لمؤسسات التعليم العالي.

تسيير النظام في مصر

إن نظام التعليم العالي في مصر مغرق في المركزية. ويضطلع رئيس الجمهورية فيه بأدوار مهمة من بينها التمتع بمجموعة من السلطات مثل السماح بإنشاء المؤسسات، وتعيين رؤساء الجامعات الحكومية، وتعيين رؤساء جميع الكيانات الرئيسة التي تؤثر تأثيراً مباشراً على التعليم العالي في مصر. وفيما يلي موجز بأدوار الهيئات الرئيسة:

المكاتب والكيانات الرئيسة التي لها سلطة مباشرة أو غير مباشرة على التعليم العالي في مصر

وعلى الرغم من أن معظم الجامعات الحكومية والخاصة وغيرها من مؤسسات التعليم التالي للمرحلة الثانوية تخضع لاختصاص وزارة التعليم العالي، فإن كل قطاع يعمل بموجب سلطة قانونية مختلفة. فجميع الجامعات الحكومية ينظم أعمالها القانون رقم 49 الصادر في عام 1962، وتخضع لولاية المجلس الأعلى للجامعات. وجميع الجامعات الخاصة تعمل في إطار القانون رقم 101 وتخضع لولاية المجلس الأعلى للجامعات الخاصة. أما الكليات التكنولوجية فتعمل في إطار القانون رقم 528 لسنة 2003 وتخضع لولاية المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية.

الكيانات الحكومية التي يتجاوز مسنوها مستوى وزارة التعليم العالي

يشرف الجهاز المركزي للمحاسبات - وهو كيان مستقل يتبع رئيس الجمهورية - على حسابات الأداء المالي للكيانات الحكومية ويسعى إلى منع الفساد. ويخصص ممثل عن الجهاز المركزي للمحاسبات لكل جامعة حكومية.

ويضطلع رئيس الوزراء بدور محوري في قيادة السياسية العامة للنظام، وذلك بطريقة مباشرة من خلال رئاسة مجلس الوزراء. ويشكل مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار الوحدة الرئيسية للتخطيط وتحليل السياسات على هذا المستوى من الحكومة.

وثمة عدة كيانات تتحمل مسؤوليات كبيرة تتعلق بالتعليم العالي وتتبع رئيس الوزراء، بما في ذلك ما يلي:

- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .
- المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا (انظر الفصل السابع) .
- الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، وهي كيان مستقل أنشئ بموجب قرار جمهوري في عام 2007 (القانون رقم 82 لسنة 2006) ويمثل هيئة الاعتماد الوحيدة لجميع أنواع ومستويات التعليم في مصر

(التعليم العالي، والتعليم السابق للمرحلة الجامعية، والتعليم الفني والتدريب المهني). والغرض الرئيسي منه هو تقديم الدعم لأكثر من 50000 مؤسسة تعليمية لتطبيق إجراءات ضمان الجودة، وإعدادها للاعتماد، ومنحها الاعتماد.

- صندوق تطوير التعليم، وهو كيان مستقل تخصص له موارد لدعم تطوير التعليم على مستويات مختلفة (القانون رقم 290 لسنة 2004).
- أنشئ المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية في عام 2000 لتصميم استراتيجية قومية للتدريب والتوظيف انتهى إعدادها في أغسطس 2002. والغاية من الاستراتيجية هي تصميم نظام للتعليم الفني والتدريب المهني يستجيب لاحتياجات السوق، واستحداث إطار قانوني ومؤسسي جديد لمدارس ومراكز التعليم الفني والتدريب المهني لزيادة استقلاليتها، وتحسين قدرة العمالة على الحراك. ومن بين نتائج هذه الاستراتيجية الاعتراف ببرامج التعليم الفني والتدريب المهني وتوحيدها.

❖ ويضطلع عدة وزراء بمهام تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على التعليم العالي.

ومن بين أهمها ما يلي:

1. وزارة المالية مسؤولة عن السياسة المالية العامة وعن تحديد مخصصات الميزانية للجامعات الحكومية والكليات التكنولوجية. وتفيد وزارة المالية قدرة المؤسسات على إعادة تخصيص الأموال من فيما بين بنود الميزانية (ولا سيما البند الأول الخاص بالمرتبات الذي يمثل ٧٠ في المائة من إجمالي الميزانية). كما أن وزارة المالية تضع سياسات وأنظمة تقيد استخدامات إيرادات الموارد الذاتية. فعلى سبيل المثال، تشترط وزارة المالية على الجامعات أن تودع كافة إيرادات الموارد الذاتية (مثل الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة للمجتمع أو من

رسوم البرامج ذات الطابع الخاص) في بنك مصر، وأن تسلم الجامعات نسبة مئوية من هذه الموارد الذاتية إلى وزارة المالية (انظر الفصل الثامن).

2. وزارة التنمية الاقتصادية مسؤولة عن ميزانية "الاستثمار" القومية. إذ يجب أن تحصل كافة زيادات الميزانية التي تقترحها الجامعات الحكومية إضافةً إلى الميزانية المتكررة على موافقة وزارة التخطيط.
3. وزارة التنمية الإدارية مسؤولة عن كل العمالة الحكومية في مصر، وتشرف على تنظيم العمالة الحكومية/بالخدمة المدنية، ويجب أن توافق على عدد وظائف أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات الحكومية والكليات التكنولوجية.
4. وزارة التربية والتعليم مسؤولة عن نظام التعليم السابق للمرحلة الجامعية، بما في ذلك نظام التعليم الفني والتدريب المهني غير التابعين للتعليم العالي. ومن الواضح أن وزارة التعليم تؤدي دوراً مهماً في إعداد الطلاب للتعليم والتدريب التاليين للمرحلة الثانوية، ولكن الوزارة مسؤولة أيضاً عن إدارة *الثانوية العامة*، وهي الامتحان الموحد لخريجي المدارس الثانوية الذي يُستخدم في تحديد القبول في التعليم العالي.
5. ثمة وزارات أخرى مثل وزارة القوى العاملة والهجرة، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة الصحة تضطلع بمهام مثل تشغيل مراكز البحوث أو برامج التدريب، وهي عناصر مهمة للتعليم والتدريب التالي للمرحلة الثانوية بوجه عام ونظام البحث العلمي. ووزارة التعاون الدولي مسؤولة عن اتفاقات التعاون مع البلدان الأخرى، بما في ذلك إنشاء المؤسسات الدولية مثل الجامعة المصرية اليابانية.

حوكمة قطاع التعليم الفني والتدريب المهني

يدار النظام الحكومي بواسطة عدد كبير من الهيئات الحكومية التي تعمل عادةً بصورة مستقلة، وإن كانت الحكومة قد سعت مؤخراً إلى إحلال المزيد من التنسيق فيما بينها، وإلى زيادة التماسك في سياسات التعليم الفني والتدريب المهني بإنشاء المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية، وهو هيئة ثلاثية يرأسها وزير القوى العاملة والهجرة وتضم عضويتها وزراء التعليم والتعليم العالي والصناعة والتنمية التكنولوجية، والكهرباء والطاقة، والصحة والسكان، والاتصالات، والبتترول.

ويشمل الأعضاء الآخرون ممثلين عن النقابات، ورابطات أرباب العمل، والصندوق الاجتماعي للتنمية.

ويعرض بيان السياسات المتعلقة بتنمية المهارات في مصر الذي أصدره المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية الخطوط العريضة للأهداف الاستراتيجية للحكومة في مجال التعليم الفني والتدريب المهني في مصر، ويتضمن إعداد ما يلي:

(أ) إطار للمؤهلات من أجل تعزيز التعلم مدى الحياة،

(ب) نظام للتعليم الفني والتدريب المهني يستجيب لطلبات الاقتصاد،

(ج) قاعدة قانونية ومؤسسية جديدة لحوكمة مؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني،

(د) تعزيز قدرة العمالة على الحراك.

وقد ظهر من هذه الأهداف عدد من أولويات التنمية القصيرة الأجل، من بينها ما يلي:

1. إنشاء إدارة ثلاثية للتدريب في مختلف القطاعات،

2. إنشاء إطار متكامل للتعليم الفني والتدريب المهني بواسطة أمور من بينها صلاته بالتوظيف،

3. وضع إطار لمؤهلات التعليم الفني والتدريب المهني،

4. استعراض المبادرات ذات الصلة التي يدعمها المانحون بغية إعداد خيارات لاستمرار المبادرات القيمة،
5. إصلاح إدارة مراكز التدريب الحكومية بمتابعة أدائها ومنحها المزيد من المسؤوليات المالية والمحاسبية عما تجريه من عمليات،
6. إنشاء سوق تدريب غير حكومية كبيرة.

حوكمة الجامعات الحكومية

يشكل المجلس الأعلى للجامعات هيئة التنسيق والتنظيم المركزية للجامعات الحكومية. ويرأس المجلس وزير التعليم العالي. ويتضمن أعضاؤه الآخرون رؤساء الجامعات الحكومية، وخمسة أعضاء "من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والشؤون العامة"، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات، بالإضافة إلى الأمين العام للمجلس. ويعين الأمين العام للمجلس الأعلى للجامعات بقرار جمهوري بناء على توصية من وزير التعليم العالي. وتتمثل المسؤولية العامة للمجلس في "... رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلدان وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة" (المادة 19 من القانون رقم 49، وتتضمن مسؤوليات المجلس الأعلى للجامعات ما يلي:

1. تحديد المعايير وضوابط الجودة لإعداد البرامج الأكاديمية، والكليات والجامعات ومؤسسات التعليم العالي الجديدة، ومراقبة تطبيق هذه المعايير والضوابط.
2. الموافقة على البرامج الأكاديمية استناداً إلى مرجعية إطار أكاديمي .
3. تشكيل فريق من الأوساط الأكاديمية للعمل كمرشحين خارجيين في

- كافة التخصصات لضمان المساواة في جودة طلاب السنة الدراسية النهائية ومشروعات التخرج والأعمال.
4. اقتراح وإقرار السياسة العامة للقبول، ومعايير وعدد الطلاب المقبولين في كل تخصص وكلية وجامعة.
5. تحديد أساليب معادلة الدرجات الأكاديمية.
6. وضع وتنفيذ إطار ونظام لترقية أعضاء هيئة التدريس الأكاديميين في مؤسسات التعليم العالي والجامعات.

والجلس الأعلى للجامعات مسؤول أيضا عما يلي:

1. التوصية بمعايير تخصيص الأموال العامة التي تقدم إلى كل جامعة حكومية.
2. الموافقة على اللوائح التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية والقواعد النازمة للكليات والمعاهد.
- ويُعرف القانون الجامعات الحكومية بأنها كيانات مستقلة. فالقانون رقم 49 ينص على أن:
- "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية ولها أن تقبل ما يوجه إليها من هبات لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت من أجله الجامعة (المادة 7)، وينص القانون كذلك على أن " لكل جامعة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة" (المادة 8).

في حين أن القانون رقم 49 ينص على منح الجامعات بوضع قانوني مستقل، فالواقع - كما هو مذكور أعلاه - هو أن حوكمة الجامعات مدججة بشكل كبير في وزارة التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات وعدة كيانات أخرى، وتخضع لسلطة هذه الجهات. ويحدد القانون أيضا مواصفات تفصيلية فيما ينصل بالحوكمة الداخلية وتسيير أعمال الجامعات الحكومية، تشمل تشكيل ومسؤوليات مجالس الجامعات، وتعيين رؤساء الجامعات ومدة خدمتهم، وهيكل ومسؤوليات الكليات والأقسام.

ويحدد القانون رقم 49 الشروط المتعلقة بتعيين الموظفين الأكاديميين (من أعضاء هيئة التدريس والباحثين)، ومهام الأكاديميين، وشروط العمل الأخرى. وعلى العكس من غير الأكاديميين الذين يعتبرون موظفين حكوميين يخضعون للقوانين والأنظمة التي وضعتها وزارة التنمية الإدارية، فإن الشروط المتعلقة بالأكاديميين محددة في القانون رقم 49 وليس في القوانين والأنظمة العامة المطبقة على الموظفين الحكوميين. وأي تغييرات على المعايير الأساسية للمهن الأكاديمية في مصر يتطلب إدخال تغييرات على القانون رقم 49.

حوكمة الجامعات الخاصة

إن الجامعة الأمريكية في القاهرة موجودة كجامعة خاصة منذ 82 عاماً، ولكن مصر لم تشرع إنشاء الجامعات الخاصة إلا في عام 1992 مع إصدار القانون رقم 101. ولا يوجد إطار قانوني في مصر يفرق تفريقاً واضحاً بين المؤسسات الهادفة للربح وغير الهادفة للربح. وتشرف وزارة التعليم العالي على عملية الموافقة على المؤسسات الخاصة الجديدة وتنظيم المؤسسات القائمة من خلال المجلس الأعلى للجامعات الخاصة، وهو كيان أنشئ بموجب القرار الجمهوري رقم 219 لسنة 2002. ويرأسه وزير التعليم العالي. ومن بين مسؤوليات هذا المجلس:

1. استعراض اقتراحات إنشاء الجامعات الخاصة الجديدة، وإصدار توصيات إلى وزارة التعليم العالي. ويخضع إنشاء المؤسسات الجديدة لصدور قرار جمهوري.

2. وضع الحد الأدنى من الشروط لتشغيل الجامعات الخاصة، ويشمل ذلك:

- الحد الأدنى من الاشتراطات التي يجب أن يستوفوها الطلاب لقبولهم.
- الحد الأدنى من الاشتراطات المتعلقة بالأكاديميين (مثل الشرط الذي

اعتمد مؤخراً بضرورة وجود حد أدنى بالنسبة المئوية من الأكاديميين المتفرغين.

-الموافقة على البرامج الأكاديمية الجديدة.

حوكمة الكليات التكنولوجية

يدار القطاع العام للتعليم الفني تحت إشراف وزارة التعليم العالي بواسطة المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية في إطار القانون رقم 528 لسنة 2003. وكناتج من نواتج مشروع تطوير التعليم العالي، قام القرار الوزاري رقم 2655 لسنة 2006 بإعادة تنظيم النظام لتوحيد خمسة وأربعين معهداً فنياً في ثمانى كليات تكنولوجية. وبإنشاء المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية وقد أنشأ القرار مجلس أمناء لكل من الكليات الثمانية. ويحدد القرار سلطات واختصاصات مجالس الأمناء، ولكن مدى تحقق اللامركزية المطلوبة بالفعل يختلف من كلية إلى أخرى. وجميع الكليات التكنولوجية مؤسسات حكومية، ويتمتع جميع العاملين فيها بمركز مماثل لمركز الموظفين الحكوميين الخاضع لاختصاص وزارة التنمية الإدارية، وتعينهم وزارة التعليم العالي. وتعمل المعاهد العليا الخاصة التي تقدم أساساً برامج مهنية تالية للمرحلة الثانوية في إطار القانون رقم 52 لسنة 1972. وتنظم وزارة التعليم العالي شؤون هذه المعاهد مباشرة.

التعليم العالي المصري من منظور مقارن

كما هو مبين أعلاه، يتمثل الاتجاه الدولي الرئيسي في قيام الحكومات بمنح مؤسسات التعليم العالي مزيداً من الاستقلالية مع تغيير تركيز دور الحكومة من الرقابة إلى التسيير عن طريق استخدام أدوات تمويل وأدوات أخرى تتعلق بالسياسات لضمان المساءلة واستجابة النظام للأغراض الحكومية.

وقد خلص مسح أجري في عام 1998 على 20 بلداً من بينها ماليزيا، بناء على طلب الحكومة الأسترالية، إلى أنه يمكن تصنيف البلدان إلى ثلاث فئات:

▪ المجموعة الأنجلو-أمريكية صاحبة أعلى مستويات الاستقلالية الجامعية،

▪ والمجموعة الأوروبية التي تشغل مكانة متوسطة،

▪ والمجموعة الآسيوية التي يبلغ فيها تأثير الحكومة أعلى المستويات. واتضح أن ماليزيا وإندونيسيا هما أقل البلدان تمتعاً بالاستقلالية الجامعية. ومن الاستثناءات الملحوظة بين البلدان الخاضعة للمسح فرنسا التي أظهرت مستوى من التأثير الحكومي مشابهاً لمستوى المجموعة الآسيوية، ونيوزيلندا التي شغلت منتصف المجموعة الأوروبية، وسنغافورة التي جاءت على الحافة بين المجموعة الأنجلو-أمريكية والمجموعة الأوروبية.

وتميل هياكل الحوكمة في البلدان المتخذة أساساً للمقارنة والمحددة لأغراض هذا الاستعراض إلى أن تتمتع هياكل حوكمة مركزية مشابهة للمجموعة الآسيوية. فالجزائر وتونس تتمتعان بهياكل تعكس تأثرهما بالتعليم العالي الفرنسي. فلكلا البلدين وزارة مسؤولة عن التعليم العالي والبحث العلمي مكلفة بمهام مماثلة لمهام وزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي. ويخضع نظام التعليم العالي في تركيا وهو كيان منفصل عن وزارة، (Yök) لرقابة مركزية قوية من مجلس التعليم العالي التعليم الوطني. أما وزارة التعليم العالي المنشأة حديثاً في ماليزيا، فهي مكلفة بتوجيه قطاع التعليم العالي على المستوى الاستراتيجي.

المنظور المقارن المتعلق بالاستقلالية

تتمتع مؤسسات التعليم العالي المصري بقدر من الاستقلالية الموضوعية والإجرائية في عدة مجالات لاتخاذ القرارات يقل كثيراً عما هو عليه الحال في البلدان الأخرى. ويعكس التباين بين مصر والبلدان الأخرى الإصلاحات التي سنتها هذه البلدان منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي. وتنطوي إصلاحات التعليم العالي على تغييرات في السياسات المتعلقة بالاستقلالية

جاء المستوى الحالي من الاستقلالية نتيجة لمبادرات إصلاح مقصودة، وبعد نقاش مطول بشأن التوازن بين زيادة الاستقلالية المؤسسية والمساءلة الحكومية. فالنقاشات المتواصلة بشأن استقلال - وفي كل بلد من البلدان المذكورة في الجدول 4 - الجامعات الوطنية في كوريا الجنوبية، على سبيل المثال، تركز على قلق أعضاء هيئة التدريس الجامعيين من أن تعني زيادة الاستقلالية خسارة مركز "الموظف العمومي"، وهو مركز يمنح الأساتذة مكانة فريدة في المجتمع الكوري. وقد أدت المخاوف من إحلال الاتزان في القيد بين العاصمة سول والمناطق الأخرى الأقل سكاناً في كوريا إلى تخوف الحكومة من التخلي عن السيطرة على حجم قيد الطلاب.

4

الجدول ٤-١ مقارنة بين الاستقلال الموضوعي والإجرائي في بلدان مختارة

مؤسسات حرة ي:	الاستقلال الموضوعي			الاستقلال الإجرائي	
	١	٢	٣	٤	٥
تخفيف الهيكل الأكاديمي/ توظيف الأكاديمين وتجديد خدماتهم ^١	الابت في حجم قيد الطلاب ^٢	إنفاق المراريات على تحقيق أهدافها	تخفيف المراتب ^٣		
هولندا	●	●	●	●	●
نولندا	●	●	●	●	●
أستراليا	●	●	●	●	●
المملكة المتحدة	●	●	●	●	●
اليابان ^٤	●	●	●	●	●
الدانمرك	●	●	●	●	●
السويد	●	●	●	●	●
فنلندا	●	●	●	●	●
كوريا ^٥	●	●	●	●	●
البحرين	X	X	X	X	X

التعليم العالي في مصر © منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي ٢٠١٠

القدرة على قيادة النظام الاستراتيجي وتسييره

ثمة عنصر حاسم في تسيير النظام والقيادة المؤسسية والإدارة هو القدرة على الربط بين التخطيط الاستراتيجي، وتخصيص الموارد، والمساءلة. وفي الأوضاع المثالية، ينبغي أن تكون هذه العلاقة قائمة على مستوى مجلس الوزراء لربط ميزانية التعليم العالي والعلوم وتخصيص مواردها بالأولويات الاستراتيجية للبلد. وينبغي أن ترشد الخطة الاستراتيجية لوزارة التعليم العالي القرارات المتعلقة بالميزانية وتخصيص الموارد من أجل نظام التعليم العالي. وفي المؤسسات الحكومية، ينبغي أن يكون كل من هذه الوظائف مرتبطاً بأولويات الدولة والمجتمع على وجه العموم.

ولتوضيح الصلة بين الموازنة والمساءلة فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي الحكومي والمؤسسي، تستخدم أيرلندا صندوق الابتكار الاستراتيجي لدعم كل من الأولويات الاستراتيجية المؤسسية وكذلك الأولويات الوطنية. وتعكس المؤشرات المستخدمة للمساءلة الجامعية الأداء المتعلق بكل من الأولويات المؤسسية والاستراتيجية الوطنية.

❖ وثمة قلق خاص بشأن الهيكل الحالي لتحديد اتجاهات النظام في مصر هو أن عضوية المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للجامعات الخاصة تضم رؤساء المؤسسات بصفة رئيسة. وهذا التشكيل يضمن اصطبغ هذين المنتديين بصبغة بالغة التحفظ، وتركيزهما على الشؤون الداخلية، واهتمامهما في المقام الأول بضمان التوحيد في تطبيق السياسة. ويجب على الرؤساء العاملين في هاتين الهيئتين أن يدافعوا عن مصالح مؤسساتهم، وأن يأبوا انتقاد أداء المؤسسات الأخرى. وبالتالي، فلا يتسنى لهاتين الهيئتين اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تتطلب معاملة تفاضلية بين المؤسسات استناداً إلى الأولويات الوطنية، أو الأداء، أو المعايير الأخرى. وتبين تجارب البلدان الأخرى أن التمثيل الكبير للمجتمع المدني (أصحاب المصلحة الملمون بالتعليم العالي وإن

كانوا غير معينين حالياً في المؤسسات) يرفع الاهتمام بالقضايا الاستراتيجية.

إصلاح الحوكمة المؤسسية في مصر

لقد كانت الحاجة إلى تغيير جوهرى في حوكمة التعليم العالى المصرى موضوعاً متكرراً لأكثر من عقد من الزمان. وقد حدد إعلان العمل الصادر عن المؤتمر الوطنى لإصلاح التعليم العالى الذى عُقد فى فبراير 2000، والذى أقره الرئيس ورئيس الوزراء، 25 مبادرة إصلاح محددة، كانت إحداها الحاجة إلى إطار تشريعى جديد لحوكمة النظام.

[كنت من المشاركين فى إعداد ذلك المؤتمر]

ومجموعة مبادرات الإصلاح الخمس والعشرين وهى الخطة التى أعدناها مع الزملاء أعضاء لجنة تطوير منظومة التعليم العالى ووافق عليها المؤتمر]



الخطة الاستراتيجية طوير التعليم العالى 12

لفتح الملف ينر الضغط عليه

وقد خلص تقييم مشروع تطوير التعليم العالى إلى أن "أداء التعليم العالى ونوعيته يتعرضان حالياً لتهديد شديد من جراء الرقابة المفرطة فى المركزية المفروضة على النظام، وانتشار حالات انعدام الكفاءة وتفشيها على نطاق واسع. وخلص التقييم إلى ما يلى:

1. أن إطاراً قانونياً جامداً وبالياً يحكم النظام .
2. أن قانوناً محتضراً للخدمة المدنية يحكم سياسات التوظيف والترقية .
3. أن الرقابة المفروضة من القطاع العام على تفاصيل العمليات اليومية تتسبب فى ارتفاع التكاليف، وانعدام الكفاءة فى تخصيص الموارد واستخدامها، وتدمير الحافز إلى تحسين الأداء والجودة.

4. أنه لا توجد صلة بين مخصصات مؤسسات التعليم العالي من الميزانية وأدوار كل مؤسسة واحتياجاتها.
5. أن على الرغم من المجلس الأعلى للجامعات يمر بعملية إعداد خطوط توجيهية للبرامج من أجل الجامعات، فمخصصات الميزانية لمختلف المؤسسات تحدد من طرف واحد عن طريق وزارة المالية (الميزانية المتكررة) والتخطيط (ميزانية الاستثمار)، وتوزع بحسب فئات البنود.
6. أن المؤسسات لا تمتلك حرية التصرف في نقل الموارد عبر فئات البنود. وعادةً ما تكون مخصصات الميزانية المتلقاة مجرد تسويات تراكمية آلية لميزانية السنة السابقة ومخصصات بنودها. وفي ظل هذا النوع من النظم، لا معنى لقيام مؤسسات القطاع باستثمار الوقت أو الموارد في تطوير نظم المعلومات الإدارية اللازمة لتوجيه القرارات المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي وتخصيص الموارد. وفي حين أنها تجمع بعض البيانات، فإن استخدامها لها قليل كما أنها لا تفيد بانتظام عن هذه البيانات. والسلطة التقديرية على الميزانية مقيدة جداً في الجامعات، وإن كانت تبلغ أقصى مدى التقييد في المعاهد الفنية المتوسطة.
7. أن وزارة التعليم العالي تمارس رقابة مالية شديدة على عملياتها اليومية، مما يتطلب الموافقة على حتى المشتريات من المعدات البسيطة وطلبات الصيانة الأساسية.
8. أن سياسات العمالة والتوظيف في القطاع تعكس ما يقابلها في القطاع العام إلى حد كبير، وهذا يصعب من المشاكل الكثيرة الناجمة عن الإفراط في عدد العاملين، والترقية بحسب سنوات الخدمة، وضعف الأجور.

وكان لمشروع تطوير التعليم العالي ثلاثة أهداف تتعلق بالحوكمة:

1. زيادة استقلال الجامعات،
2. السماح بتوحيد الكليات التكنولوجية وتشكيل هياكل للحوكمة،

3. إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.
وفي حين أن المشروع حقق الهدفين الثاني والثالث، فقد ثبت أن الهدف الأول المتعلق بإصلاح حوكمة الجامعات يشكل تحدياً ضخماً.

وكانت قد أنجزت في البداية أعمال ضخمة بشأن إطار عام تشريعي جديد. وأفادت بعثة متابعة مشروع تطوير التعليم العالي في يونيو 2005 بأن لجنة وطنية انتهت من إعداد المسودة الأولى للإطار القانوني الجديد، وأنه جاهز للحصول على تأييد جميع أصحاب المصلحة. غير أن الاستعراض أفاد بأن الاستقلال المؤسسي، وعملية تعيين كبار الإداريين الأكاديميين، واختيار أعضاء هيئة التدريس وتعيينهم وتحديد أجورهم قد تهدد أحجار الزاوية لمسودة هذا التشريع. ومع ذلك، فقد أشار التقرير إلى أنه "... لأن الإطار القانوني الجديد يحتوي على هياكل مرتبات تتطلب الموافقة المؤقتة من السلطات الحكومية المعنية، تجري حالياً مفاوضات رفيعة المستوى مع رئيس الوزراء والوزراء المعنيين لضمان مصادر التمويل الكافية للتشريع الجديد.

وفي يونيو 2006، أجرت رابطة الولايات المتحدة لمجالس إدارة الجامعات والمعاهد (رابطة مجالس الإدارة) دراسة لميكل الحوكمة المصري بالنيابة عن اليونسكو، بناء على طلب وزارة التعليم العالي، وأوصت الدراسة بأن تعدل مصر نموذج الحوكمة بحيث:

1. يحافظ على العناصر الإيجابية في نمط الحوكمة الراهن مع تعديل أدوار ومسؤوليات الكيانات الرئيسة والعلاقات فيما بينها لإحلال المزيد من التوازن الفعلي بين التنظيم الذاتي المؤسسي والرقابة الحكومية الشاملة.

2. إنشاء مجلس أعلى موحد يضم المجلس الأعلى للجامعات، والمجالس العليا الأخرى، والحد من الرقابة التنظيمية للمجلس الأعلى الموحد مع زيادة دوره الاستشاري القوي في مجال المعايير الأكاديمية والقضايا الأخرى.

3. إنشاء قدرة معززة للسياسات الوطنية داخل وزارة التعليم العالي لتمثيل المصلحة العامة، وتجميع ونشر البيانات المتعلقة بإنجازات التعليم، والقضاء على الأنظمة غير الضرورية والمجهضة للإنتاج.

4. إنشاء قدرة معززة للسياسات الوطنية داخل الوزارة لإدارة المنافسة فيما بين مؤسسات التعليم العالي الممولة من الحكومة والقطاع الخاص، وتعزيز الإمكانيات الهائلة للهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بحيث تركز اهتمامها على الكفاءة التعليمية، ومن ثم الارتقاء بالجودة الأكاديمية وحماية المستهلك.

5. **توفير المزيد من الاستقلال للجامعات أولاً**، ثم للكليات التكنولوجية والمعاهد الفنية في المسائل المتعلقة بالمناهج، والمساقات، والنصوص، وأساليب التدريس، واختيار الأكاديميين وترقيتهم وأجورهم.

6. تحرير الإشراف على الموارد البشرية، بغية الاعتراف بالساعات المعتمدة والإنجازات الرفيعة المستوى والمكافأة عليها، ودعم توسع القطاع الخاص الهادف للربح مع توفير الضوابط المناسبة على النوعية وجودة الخدمات لمستهلكي الخدمات التعليمية.

7. مراجعة السياسات والإجراءات بغية التشجيع على زيادة القدرة على الحراك بين الأكاديميين، وتكييف السياسات والإجراءات للاعتراف بالساعات المعتمدة التي يحصل عليها الطلاب بغية التشجيع على زيادة حراك الطلاب داخل مصر وبين مصر والبلدان الأخرى.

وقد أبرز تقرير رابطة مجالس الإدارة/اليونسكو

خيارين لكيانات التسيير الجديدة:

1. إعادة مواءمة وزارة التعليم العالي،

2. أو هيئة جديدة للتعليم العالي.

وذكرت وزارة التعليم العالي أن العمل مستمر في وضع إطار تشريعي موحد، يضم كافة مؤسسات التعليم العالي (الحكومية، والقومية،

والدولية، والخاصة) ليحل محل الهيكل القانوني الحالي الذي يعاني من التجزئة. وتسليماً بالوقت المطلوب لحشد الدعم لإجراء تغيير كبير في الحوكمة، اعتمدت الحكومة نهجاً متدرجاً بإدخال التغييرات متى سنحت الفرصة. ومن بين الإجراءات المهمة التي اتخذت، بالإضافة إلى تلك المذكورة في الفصل السادس عن البحث العلمي والتطوير والابتكار ما يلي:

1. تخصيص مليار جنيه مصري (2007-2012) لإعداد الجامعات الحكومية للاعتماد (بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي على المستوى المؤسسي) عن طريق مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد (CIQAP). ويشكل إعداد إطار أساسي للجودة المؤسسية مع ضمان الاستمرارية لهذا الإطار شرطاً لا غنى عنه لزيادة الاستقلالية المؤسسية.

2. توحيد المعاهد الفنية المتوسطة وإصلاح النظام والحوكمة المؤسسية لتوفير المزيد من الاستقلال للكليات التكنولوجية.

3. إنشاء وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة لوزارة التعليم العالي وإنجاز الخطة الرئيسة للفترة 2007-2012.

وتتضمن العناصر المهمة لمبادرة - التخطيط الاستراتيجي ما يلي:

- تعزيز البنية الأساسية للبيانات/المعلومات من أجل تحليل السياسات واتخاذ القرارات على مستوى الوزارة والمستوى المؤسسي.
- إقامة روابط مع عملية التخطيط على مستوى مجلس الوزراء (مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لرئيس الوزراء ومجلس الوزراء) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ووزارتي المالية والتخطيط.
- ودعم التخطيط الاستراتيجي على المستوى المؤسسي.
- والتخطيط الإقليمي مع التنفيذ أولاً في الإسكندرية وجنوب الصعيد.

- خطط لزيادة القدرات عن طريق توسع القطاع الخاص، بما في ذلك مفهوم الجامعة القومية، وتشجيع المؤسسات الخاصة الأخرى، والتعاون مع الحكومات الأجنبية على زيادة القدرات (مثل الجامعة المصرية اليابانية).
- بدء العمل بهيكل جديد لمرتبات/أجور أعضاء هيئة التدريس في يوليو 2008. وتهدف اللوائح الجديدة لزيادة مرتبات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات إلى ربط الدخل بالأداء. فيتسنى للأساتذة الجامعات الحصول على دخل إضافي غير المرتبات الأساسية، يتوقف على الأداء. ويمنح هذا النظام أعضاء هيئة التدريس بالجامعات حق الاختيار في الانضمام أو عدم الانضمام إليه.

التحديات التي يواجهها إصلاح الحوكمة المؤسسية

بصرف النظر عن التطورات الإيجابية التي حدثت في السنوات الأخيرة، لا تزال المركزية البالغة في حوكمة التعليم العالي المصري تشكل عقبة خطيرة أمام الكفاءة المؤسسية، وبالتالي أمام القدرة التنافسية للبلد. وسوف يتعذر الإبقاء على التطورات الإيجابية مثل ثقافة الجودة التي تحققت بفضل مشروع تطوير التعليم الجامعي ونظام الاعتماد الجديد إذا لم تحدث تغييرات جوهرية في الحوكمة وسياسات التمويل.
فالجامعات الحكومية والكليات التكنولوجية المصرية ليست منظمات متسقة قادرة على تطبيق درجة ما من الحوكمة الذاتية، ولكنها بالأحرى مجموعة من الكليات والوحدات أو الوظائف الأخرى المترابطة رأسياً مع المجلس الأعلى، أو وزارة التعليم العالي، أو وزارات المالية أو التخطيط أو التنمية الإدارية، أو الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، وفي بعض الأحيان، رئيس الوزراء، ثم الرئيس في نهاية المطاف.
وقد بين تقرير المعلومات الأساسية القطرية بوضوح حجم الرقابة المركزية كما يلي:

1. يعين الرئيس رؤساء الجامعات بقرار جمهوري استناداً إلى ترشيحات من وزارة التعليم العالي.
 2. تعين وزارة التعليم العالي رؤساء الكليات التكنولوجية.
 3. يشرف الجهاز المركزي للمحاسبات (التابع لرئيس الجمهورية) على حسابات الأداء المالي ويتتبع الفساد عن طريق مسؤول مكلف بشؤون كل مؤسسة، ولكن هذا الشخص غير مسؤول عن إعلام رئيس المؤسسة أو مساعدته في تقييم الأداء المالي للمؤسسة.
 4. تستطيع المؤسسات امتلاك الأراضي والمعدات، ولكنها تعتبر ملكية حكومية ولا تستطيع الجامعة اتخاذ قرار بشأن بيع أو استبدال قطعة أرض أو مبنى دون موافقة مسبقة من مجلس الوزراء.
 5. تستطيع المؤسسات الإنفاق من الميزانية على تحقيق الأهداف ولكن الميزانية تُرصد لبنود محددة بينما أن القدرة على النقل من بند إلى آخر من بنود الميزانية مقيد جداً ولا سيما حينما تأتي هذه البنود من موارد مختلفة (تكاليف الموظفين مثلاً تأتي من وزارة المالية، وميزانية الاستثمار تأتي من وزارة التنمية الاقتصادية).
 6. تستطيع المؤسسات التوصية بهيكلها الأكاديمي، ولكن القرارات تتخذ بواسطة وزارة التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات.
 7. تستطيع الجامعات التوصية بمستويات القيد، ولكن القرارات تُتخذ بواسطة المجلس الأعلى للجامعات ووزارة التعليم العالي.
- وفي مثل هذا النظام الخاضع لضوابط صارمة مع وجود جهات رقابية رأسية متعددة للفصل بين الكيانات، لا يمكن إخضاع رئيس المؤسسة ورؤساء المؤسسات الأخرى للمساءلة بشكل عقلائي عن أداء المؤسسة. ومع التركيز الكامل على مراقبة الأجزاء، لا يمكن مساءلة أحد عن الأداء الإجمالي. وسيكون لمجالس الأمناء المنشأة، كما حدث في إصلاح الكليات التكنولوجية، أو لاشتراطات الجودة الجديدة تأثير محدود على العمليات

المؤسسية، لأن رؤساء المؤسسات ومجالسها لا يتمتعون بالسلطة الكافية لاتخاذ قرارات ولو بشأن القضايا الأساسية.

ومن القضايا الأساسية تعيين القائد الأكاديميين لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي ويتمثل الاتجاه السائد على الصعيد الدولي في إجراء التعيينات عن طريق مجلس إدارة المؤسسة، بناء على إعلان دولي مفتوح.

توصيات عامة

ينبغي لمصر أن تتخذ خطوات متعمدة وتدرجية وشفافة لتحقيق توازن أكثر فعالية بين التنظيم الذاتي المؤسسي والرقابة الحكومية الشاملة على نطاق وهيكلة وجوده وتكلفة نظام التعليم العالي بها. وينبغي أن يتضمن اتجاه الإصلاح مزيداً من المسؤولية والسلطة التقديرية لمؤسسات التعليم العالي المعتمدة، وقليلاً من التنظيم المركزي والإشراف التفصيلي على أنشطتها.

الإطار التشريعي

للحكومة المصرية أن تضع إطاراً قانونياً واحداً للتعليم العالي يغطي جميع القطاعات: الجامعات الحكومية، والمعاهد الفنية، والمؤسسات الخاصة: (الهادفة للربح وغير الهادفة للربح). وينبغي أن يوفر هذا الإطار القانوني ما يلي:

1. إنشاء مجلس أعلى جديد للتعليم العالي يضطلع بمسؤولية توجيه المسار المقبل لنظام التعليم العالي بكامله (انظر أدناه).
2. وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات الحكومية لكي تصبح شركات حكومية أكثر استقلالا ومتمتعة بالإدارة الذاتية (انظر أدناه).
3. ووضع تعريف للمؤسسات الخاصة "غير الهادفة للربح".

سلطة تسيير النظام

يمكن النظر في إنشاء مجلس أعلى واحد للتعليم العالي يشترك في رئاسته وزير التعليم العالي ووزارة الدولة للبحث العلمي. وينبغي أن يكون

المجلس الأعلى للجامعات هو الهيئة صاحبة السلطة العليا في التخطيط والتنسيق وتقديم خدمات المعلومات في مجال التعليم العالي في مصر، التي تغطي كافة المؤسسات ومقدمي الخدمات التعليمية: المؤسسات الحكومية، والخاصة غير الهادفة للربح والهادفة للربح، والكليات التكنولوجية، والمؤسسات الأجنبية، والجامعة المفتوحة. ويمكن أن يضطلع المجلس الأعلى الجديد للتعليم العالي بالمسؤولية عن نطاق من المهام المتعلقة بتحقيق الاستجابة والاتساق والاستدامة في نظام التعليم العالي في مصر.

ومن المتوقع أن تتضمن هذه المهام:

- التخطيط الاستراتيجي،
 - وجمع المعلومات، وتحليلها، وإعداد التقارير بشأنها،
 - وإدارة برامج التمويل، بما فيها المنح الدراسية والقروض المقدمة إلى الطلاب، وصناديق الاستثمار الاستراتيجية المتفقة مع الأولويات الوطنية،
 - وتقديم المشورة إلى الوزير بشأن إنشاء المؤسسات وفروع المؤسسات الجديدة وطرائق التمويل المؤسسي وما يتصل بذلك من إعداد تقارير المحاسبة.
- ويمكن أن تتضمن عضوية المجلس الأعلى للتعليم العالي أشخاصا ثبتت قدراتهم على تقديم مساهمات كبيرة في التعليم العالي، وقادة الأعمال التجارية، وقادة المجتمعات المحلية، وممثلين عن الجامعات الحكومية، والجامعات الخاصة، والمعاهد الفنية، ومعاهدة التدريب المهني، والمدارس الثانوية. ويمكن أن يشارك على أساس غير رسمي عدد صغير من كبار المسؤولين الذين يضطلعون بمسؤوليات مباشرة تتصل باستراتيجية التعليم العالي في البلد.

ويمكن أن يضطلع بإسداء المشورة للمجلس الأعلى للتعليم العالي مجلس رؤساء الجامعات الحكومية، ومجلس رؤساء الجامعات الخاصة، والمجلس الأعلى الحالي للمعاهد الفنية، لضمان إيلاء الاهتمام للمهمة الفريدة التي تؤديها الكليات التكنولوجية.

ومن المزمع أن يؤدي تنفيذ هذه التوصية إلى أن تدمج في المجلس الأعلى الجديد للتعليم العالي الوظائف التي يمارسها حالياً المجلس الأعلى للجامعات، والمجلس الأعلى للجامعات الخاصة، والمجلس الأعلى للكليات التكنولوجية ووظائف وزارة التعليم العالي المتعلقة بسير العمل في المؤسسات.

المسؤوليات المؤسسية

للحكومة المصرية أن تجري عملية منظمة وشفافة لزيادة مسؤوليات المؤسسات، وبناء قدراتها في مجال الإدارة الذاتية، لبلوغ الغاية النهائية المتمثلة في قيام جميع الجامعات الحكومية والكليات التكنولوجية ببلوغ الوضع القانوني للشركات الحكومية المستقلة.

ويمكن إدارة الجامعات الحكومية التي تُمنح الوضع القانوني للشركات الحكومية بواسطة مجلس أمناء له سلطة البت في شؤونها الأكاديمية والتشغيلية وفقاً لرسالتها المتفق عليها وفي ظل عمليات المساءلة الملائمة.

ولا بد من إيلاء اهتمام خاص لنطاق المسؤوليات المباشرة والمخولة لمجلس أمناء المؤسسة، بما في ذلك السلطة المستقلة على ما يلي:

- تعيين الرئيس ونواب الرئيس والعمداء وجميع الموظفين الإداريين الآخرين بالمؤسسة، وتقييمهم وتحديد مكافآتهم وإنهاء خدمتهم.
- وتعيين أعضاء هيئة التدريس الأكاديميين وإنهاء خدمتهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم.
- وتحديد مستويات القيد بحسب الكلية/البرنامج .

- وقبول الطلاب في برامج محددة.
- وإعداد أو مراجعة أو إلغاء البرامج الأكاديمية.
- وإعادة مواءمة هيئة التدريس الأكاديمية بما يخدم رغبات الطلاب والأولويات المؤسسية.
- وإدارة استخدام جميع إيرادات المؤسسة بما فيها المبالغ المرحلة من ميزانيات سابقة.

النوازن بين تسيير النظام والمرونة المؤسسية

للحكومة المصرية أن تنظر في أن تعد بمشاركة كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، وبالتشاور مع أرباب العمل الوطنيين والإقليميين، اتفاقاً واسع النطاق يوضح مهمة الرسالة المتميزة للمؤسسة، ونطاق ما تقدمه من تعليم ومجال تركيزه، والتوقعات المنتظرة من أدائها، وعملية توفير الموارد المقترنة بذلك لبناء قدراتها، ومدى استقلالها الموضوعي والإجرائي. ومن المتوقع أن يعد المجلس الأعلى للتعليم العالي معايير للمؤسسات تبرهن من خلالها على قدرتها على الاضطلاع بالوضع القانوني للشركات الحكومية. وسيجري تقييم كل جامعة من حيث استعدادها للتحرك نحو وضع قانوني أكثر استقلالية ومنح هذا الوضع لكل مؤسسة على حدة. ويمكن أن يكون من بين هذه المعايير أن تكون جميع الكليات والجامعة برمتها حاصلة على اعتماد كامل من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.

ومن المستحسن بمرور الوقت أن يُسمح لمؤسسات التعليم العالي التي تثبت قدرتها على إدارة نفسها بنفسها بطريقة جيدة والتي تؤدي وفقاً للتوقعات المتفق عليها بالحصول على سلطة تقديرية متزايدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بقيد الطلاب، وما تقدمه من مساقات (بدؤها وإنهاؤها)، وتعيين العاملين وترقيتهم، واستخدام الموارد.

قضايا مهمة في تطوير التعليم⁹

دكتور علي السلمي¹⁰

أولاً: تطوير المنظومة الوطنية للتعليم

إن توفر الموارد المالية والبشرية والمادية والتقنية وإن كان شرطاً ضرورياً لقيام نظام متميز للتعليم في المجتمع، إلا أن ذلك ليس شرطاً كافياً، إذ أن توفر عنصر الإدارة العلمية للمنظومة التعليمية يمثل الحلقة الحيوية في نجاحها والوصول بها إلى المستويات المعتمدة في نظم التعليم العالمية. وتتحدد الرؤية المقترحة لتطوير التعليم على أساس ضرورة التعامل مع المنظومة التعليمية بكامل عناصرها وليس التركيز فقط على بعضها - كالثانوية العامة - وذلك بهدف تحقيق التكامل والترابط بين عناصر المنظومة، ومن ثم توظيف الموارد المتاحة بأفضل أسلوب لتحقيق المتطلبات التالية:

- ترابط عمليتا التعليم والتعلم على مدى حياة الإنسان، والأخذ بمفهوم " **التعلم مدى الحياة**"، ومن ثم ضرورة تمكين وسائل وفرص التعليم المستمر والمتجدد وعدم الانحصر في سنوات الدراسة النظامية أو ما يعرف بـ " **المدرس**".

- مواكبة نظم وآليات ومناهج التعليم والتعلم للتطورات العلمية والمعرفية وضمان التواصل بين خريجي المنظومة التعليمية ومصادر المعرفة المتجددة.

⁹ قمت بعرض هذا التقرير في اجتماع لتطوير منظومة التعليم الجامعي في مصر وعُقد بمدينة شرم الشيخ نظمه مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية بمشاركة لجنة التعليم بمجلس النواب في 18 يونيو 2018.

¹⁰ التقرير من إعداد المؤلف علي السلمي.

- حفز عناصر المنظومة التعليمية للمشاركة في حركة التطوير المعرفي والإضافة إلى الرصيد الإنساني المتجدد من العلوم والمعارف.
- تكامل نظم ومناهج وآليات التعليم في تعظيم القدرة على تدريب الإنسان للوصول إلى المعرفة بصورة مستقلة، أي دعم قدرات التعلم الذاتي.
- إسهام التعليم في بناء المهارات الفكرية للإنسان من حيث القدرة على النقد، والإبداع وتحليل المشكلات ومهارات التفكير الخلاق.
- الربط بين تكوين المعرفة النظرية والمعرفة التطبيقية حتى يستطيع المتعلم استثمار معارفه في حل المشكلات وأداء متطلبات الأعمال التي يعهد بها إليه.
- توافق ما يقدمه النظام التعليمي من خدمات تعليمية وتربوية مع مطالب ورغبات واحتياجات المستفيدين من تلك الخدمات.
- استثمار المنظومة التعليمية لكافة الفرص العلمية والمنجزات التقنية وفرص التأهيل والتدريب والموارد الموجودة في المجتمع، والحرص على التفاعل الوثيق والارتباط التام بين النظام وبين المجتمع وتطوراته.
- تناسب الموارد المتاحة للمنظومة التعليمية مع الأنشطة والعمليات المختلفة التي يجب على المنظومة مباشرتها حتى تحقق الأهداف المناسبة لاحتياجات المستفيدين.
- **مشاركة أصحاب المصلحة في المنظومة التعليمية في توجيه فعاليتها وتصحيح مسارها إن انحرفت عن تقديم الخدمات اللازمة لهم بمستويات الجودة والكفاءة المرغوبة.**
- توضيح دور أصحاب المصلحة في تقييم مستوى جودة وكفاءة المنظومة التعليمية، ومن ثم بناء مجموعة من المعايير والآليات التي توضح مدى نجاحها في تحقيق أهدافها بالقياس إلى رغبات

المستفيدين، وبالمقارنة بمستويات الأداء والإنجاز في نظم التعليم الأكثر تقدماً وتطوراً.

ثانياً: إنشاء الهيئة الوطنية للتعليم

تنشئ " الهيئة الوطنية للتعليم " بقانون خاص وهي مستقلة عن الوزارات المسؤولة عن شؤون التعليم، وتضم خبرات علمية في نظم وتقنيات التعليم والتربية، كما تضم ممثلين لأصحاب المصلحة في التعليم من أولياء الأمور وأعضاء الهيئات التدريسية والإدارة التعليمية في مراحل التعليم المختلفة، وكذلك ممثلين للطلاب ومنظمات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني، وتختص هذه الهيئة بما يلي:

1. وضع الرؤية العامة والفلسفة الوطنية للتعليم والمبادئ الرئيسة التي توجه فعالياته، وأسس ومعايير قياس كفاءته وتقويم مخرجاته وتحديد الغايات والأهداف الاستراتيجية التي تحقق مطالب المجتمع في توفير مستوى من الخدمات التعليمية والتربوية يتسم بالكفاءة والجودة والاقتصاد.

2. متابعة تصميم الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتنمية المعرفية شاملة مستويات التعليم المتعددة [التعليم الأساسي وقبل الجامعي، والتعليم الجامعي والعالي]، ومجالاته التخصصية [تعليم عام / تعليم تقني]، على أن يتم إقرار هذه الاستراتيجية بعد حوار مجتمعي حقيقي، ثم يقرها من مجلس النواب باعتبارها وثيقة وطنية لا يجب أن يمسها تغيير أو تعديل إلا بعد حوار مجتمعي مماثل ثم الرجوع إلى المجلس والحصول على موافقته بحيث تكون استراتيجية التعليم بعيدة عن الشطحات والآراء الشخصية لوزراء التعليم المتعاقبين.

3. إقرار الهيكل التعليمي الرئيس من حيث المراحل وعدد سنوات كل مرحلة والبناء العام للمؤهلات العلمية وعلاقاتها المتداخلة، وتأكيد

آليات التنسيق بين مراحل التعليم قبل الجامعي والجامعي، والتعليم العام والتقني.

4. تصميم الصورة الكلية المستهدفة للمنظومة التعليمية لخدمة الاحتياجات الحالية في المجتمع، وإعداد الخطط المستقبلية لتطويرها وتنمية قدراتها بما يتوافق وتوقعات زيادة الطلب على تلك الخدمات وتنوع الاحتياجات وتغيرها مع حركة المجتمع وتطلعات أفرادها وطوائفه.

4. تصميم آليات التنسيق والتربيط بين عناصر المنظومة الوطنية للتعليم، وترويج أنماط المشاركة وطرح مبادرات الدمج بين عناصر المنظومة كلها أو بعضها بهدف تكوين كيانات تتوفر لها القدرات المناسبة وتكون أقدر على تقديم خدمات أفضل بتكلفة اقتصادية ومستويات جودة لا تتوفر للكيانات الصغيرة والهامشية.

5. إصدار "الإطار الوطني للمؤهلات" National Qualification Framework.

6. تحديد أسس الأطر العامة واستراتيجيات التنمية المعرفية.

7. تحديد أسس ومحاور بناء المناهج وفلسفة التعليم وتكوين الطلاب بما يتوافق والتوجهات الوطنية ومبادئ الديمقراطية وحقوق المواطنة للإنسان المصري.

8. وضع المعايير الرئيسة للتعليم شاملة توصيف مؤسسات التعليم الجامعي والعالي وعناصرها المختلفة، وشروط وإجراءات الترخيص بإنشائها وتشغيلها ومقوماتها الرئيسة.

9. وضع معايير وتقنيات تقويم جودة المؤسسات والبرامج والمناهج التعليمية ومخرجات المنظومة الوطنية للتعليم، وشروط وإجراءات منح الاعتماد.

10. الإشراف على وضع خطة وطنية للتطوير العلمي والتقني في مؤسسات المنظومة الوطنية للتعليم، وجعل هذا التطوير جزءاً أساسياً في

- الممارسة الفعلية لتلك المؤسسات وفي هياكلها البشرية وأساليب تقديم الخدمات نظم وآليات تشجيع الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي والاتحادات والنقابات المهنية ذات العلاقة على المشاركة في تطوير وتحسين برامج إدارة المنظومة التعليمية.
11. الإشراف على خطة وطنية لإعادة صياغة المناهج والمقررات في كافة البرامج والمستويات التعليمية بما يعكس التطور العلمي والقيم والاحتياجات المجتمعية ويستثمر تقنيات التعليم الأكثر تطوراً، وبما ينمي القدرات الفكرية للطلاب.
12. حفز وضع برامج وطنية لتأكيد القيم والأخلاقيات المهنية في مجالات المنظومة التعليمية.
13. حفز إعداد خطط متكاملة لتنمية القيادات الإدارية في المجالات التعليمية وتأهيل مديري تلك المؤسسات والمسؤولين في مواقع الإدارة وتخصصاتها المختلفة بها على أسس وأساليب الإدارة التعليمية الحديثة.
14. حفز إعداد خطط وبرامج شاملة لتوفير فرص التدريب والتنمية والتعليم المستمر لمختلف العاملين في المهن التعليمية والتربوية.
15. تطوير نظم للحوافز الإيجابية والسلبية لعناصر المنظومة التعليمية من الأفراد والمؤسسات، وإدارة نظم الحوافز بموضوعية تامة وبترباط مع نظم الاعتماد وقياس جودة الأداء.
16. تحديد معايير الترخيص والاعتماد ومنح الشهادات التي تجيز لعناصر المنظومة ممارسة أنواع محددة من الخدمات التعليمية والتربوية وفق المعايير والضوابط المنصوص عنها في قرارات الترخيص أو الاعتماد أو الإجازة.
17. تحديد المعايير التي ينبغي على مقدمي الخدمات التعليمية ومختلف عناصرها الالتزام بها من حيث نوعيات الخدمات المصرح بها لكل

مستوى من مقدمي الخدمة، وأساليب تقديم الخدمات للمستفيدين، وضمان الوصول إلى الخدمات بيسر وبدون معاناة للطلاب واحترام حقوقهم وذويهم في تلقي الخدمة بأحسن الأساليب، وكذا تحديد أساليب تقدير رسوم المستويات المختلفة من الخدمات التعليمية.

18. اقتراح وصياغة القوانين والتشريعات المنظمة لإنشاء وتشغيل المؤسسات من عناصر المنظومة التعليمية، وتحديد الأشكال القانونية المسموح بها، والشروط الواجب توفرها في القائمين عليها، ومصادر التمويل والضوابط الكفيلة بضمان كفاءة وجدوى خدماتها وتأمين سلامة الطلاب والمعلمين وغيرهم من المتعاملين معها.

19. **ينتروحيد المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للجامعات الخاصة والأهلية والمجلس الأعلى للمعاهد العليا والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي في مجلس واحد يسمى "المجلس الأعلى للتعليم" ينوع "الهيئة الوطنية للتعليم" للتنسيق بين مؤسسات المنظومة الوطنية للتعليم، ويُصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتعليم قراراً بتحديد مجالات عمله وتشكيله ومعايير اختيار أعضائه والتأكيد على صفته كمجلس تنسيقي ليس له صلاحيات تنفيذية.**

ثالثاً: دمج الوزارات المختصة بالتعليم

1. **في ضوء التنظيم المقترح للمنظومة الوطنية ينتروحيد وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي في وزارة واحدة تسمى "وزارة التعليم والشباب المعرفية" تختص بالإشراف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم وتكون هي الأداة التنفيذية لتطبيق الرؤية الجديدة للمنظومة التعليمية وتفعيل قانون التعليم الموحد وقانون التعليم العام من دون أن يكون لها تعديل أو تبديل أي منهما.**

¹¹ يتحول القطاع الخاص بالبحث العلمي في وزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي إلى كيان مستقل قمته "المجلس الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية" وتكون أدواته الرئيسة هي "أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا".

2. تختص "وزارة التعليم والشباب" بتنفيذ الاستراتيجية العامة للتعليم التي

تحددها "الهيئة الوطنية للتعليم" وتهتم أساساً بالمهام التالية:

2.1. تصميم نظم وآليات متابعة أداء عناصر المنظومة وقياس

مستويات الجودة والفعالية، ومدى الالتزام بالمعايير المعتمدة

لمختلف أنواع الخدمات وتقرير أنواع الجزاءات على المخالفين.

2.2. تخطيط برامج توفير وتنمية الموارد البشرية والمعرفية والتقنية

اللازمة لكفاءة تشغيل عناصر المنظومة، ووضع الضوابط والحوافز

الكفيلة بتنظيم الاستفادة من تلك البرامج لمن تتوفر فيهم

الشروط من أفراد ومؤسسات، وتأكيد التوظيف الإيجابي الفعال

للخبرات العلمية والقدرات المهنية المكتسبة من عمليات التدريب

والتنمية المتواصلة.

2.3. توفير آليات التدخل للمساندة في حال تعرض بعض عناصر

المنظومة الوطنية لمشكلات أو مخاطر تهدد بتوقفها عن الأداء أو

تعوق قدراتها على تقديم الخدمات بالمستويات المحددة.

2.4. توفير الإمكانيات اللازمة لدعم المنظومة الوطنية للتعليم والقيام

بالوظائف المحورية التي لا يتسنى لأي مؤسسة من مؤسسات

المنظومة أن تقوم بها منفردة، مثال ذلك إعداد وتطوير المناهج

والمقررات، وتطوير أساليب التقويم والاختبار، وتعميق تكوين

المهارات الإبداعية لدى الطلاب، والدراسات والمسوح الشاملة

للحالة التعليمية في البلاد، والإيفاد في بعثات خارجية لتأهيل

وتدريب كوادر متميزة من المعلمين والخبراء التربويين، والاستثمار

في المراكز التعليمية المتخصصة عالية التكلفة مثل مراكز تطوير

تقنيات التعليم وغير ذلك من مجالات تحتاج إلى قدرة الدولة

وإمكانياتها.

2.5. تنظيم العلاقات بين عناصر المنظومة الوطنية من القطاعين الحكومي والخاص وتوزيع الأدوار بينها بما يحقق التكامل والتناسب مع طاقات وإمكانيات كل طائف.

2.6. تنفيذ كافة المهام التي توكلها إليها "الهيئة الوطنية للتعليم".

3. يجري الفصل بين دور وزارة التعليم باعتبارها قائمة على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم وبين تقديم الخدمات التعليمية ذاتها، حيث تتولى المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية على اختلاف مستوياتها تقديم الخدمات التعليمية وفق المعايير والبرامج والتوجهات التي تحددها الهيئة الوطنية للتعليم وقواعد قانون التعليم والقانون الموحد للتعليم العالي وذلك حسب نظام "النميد" الذي يتوافق مع نظام المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص PPP. وتقوم وزارة التعليم أو الوحدات المحلية المختصة بشراء أماكن للطلاب الذين يستوفون شروط الحصول على "منحة تعليمية" من الدولة، وفي هذا السياق تتولى الوزارة أو الوحدة المحلية سداد الرسوم التعليمية للمؤسسات التي يتم التعاقد معها لتسكين طلاب المنح التعليمية.

رابعاً: إنجاز قانون جديد للتعليم

يشمل مشروع القانون الموحد جميع عناصر منظومة التعليم الجامعي والعالي المكوّنة من:

1. الجامعات والمعاهد العليا الحكومية
2. الجامعات والمعاهد العليا الخاصة
3. الجامعات والمعاهد العليا الأهلية
4. فروع الجامعات والمعاهد العليا الأجنبية في مصر
5. المجالس العليا المختصة،

6. هيئات ومراكز تنمية الموارد التعليمية وإعداد وتنمية قدرات أعضاء هيئات التدريس والباحثين والقيادات الإدارية في مؤسسات التعليم العالي،

7. كما يتضمن كل ما يتعلق بالجامعة/المعهد وجامعاً لكافة المبادئ المنظمة لها من مختلف القوانين الأخرى.

8. إدماج قانون الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد في قانون التعليم الجامعي والعالي الموحد

وفي هذا السياق نرى أن يترتب عن النص التالي في القانون الحالي للهيئة رقم 82 لسنة 2006

- تعدل المادة رقم "1" لتصبح تبعية الهيئة لمجلس النواب بدلاً من تبعيتها لرئيس مجلس الوزراء تأكيداً لاستقلالها وعم خضوعها لتأثير السلطة التنفيذية.

- يضاف إلى نص المادة رقم "2" وعلى فروع الجامعات غير المصرية أن تثبت حصولها على الاعتماد من جهة معتمدة دولياً.

- يعدل البند "10" من المادة رقم "3" الذي ينص على " الترخيص للأفراد ومنظمات المجتمع المدني وغيرها ممن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات التي تحددها الهيئة بممارسة أعمال التقويم والقيام بزيارات المراجعة للمؤسسات التعليمية واستعانة الهيئة بهم في هذه الأعمال. " وذلك بإضافة العبارة التالية " وفي جميع الأحوال، يُراعى عدم استعانة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بأعضاء هيئات التدريس وأعضاء الهيئات الأكاديمية العاملين في الجامعات والمعاهد العليا. ولو بطريق النذب أو الإغارة. في أعمال فحص طلبات الاعتماد وإجراء المراجعات المنصوص عليها من أجل التحقق من استكمال معايير الجودة والتأهل للحصول على الاعتماد وذلك ضماناً للشفافية ومنع تضارب المصالح ودرئاً لشبهات الفساد، مع النص على ضرورة أن

يكون المراجعين من الهيئة . أو من خارجها . ينتمون إلى ذات التخصصات في الجهات المتقدمة بطلب الاعتماد"

- تعدل المادة رقم "5" بإلغاء العبارة التالية من نص المادة " التي لا تخضع لأحكام هذا القانون" والهدف تأكيد أن كافة المؤسسات التعليمية العاملة في مصر يجب خضوعها لقانون الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.

- تعدل المادة رقم "6" فيما يتعلق بلجنة التظلمات لتكون على النحو التالي: " أمام لجنة التظلمات التي يصدر قرار بتشكيلها قرار من لجنة التعليم بمجلس النواب"، كما تلغى الفقرة التالية من نفس المادة رقم "وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تشكيل لجنة التظلمات ونظام عملها بدلاً من النص الحالي " أمام لجنة التظلمات التي يصدر قرار بتشكيلها من رئيس مجلس إدارة الهيئة."

- لا يجوز تحديد قيمة رسوم إصدار شهادة الاعتماد أو التظلم في نص القانون كما هو في نص المادة "8"، ونرى أن يكون هذا التحديد في اللائحة التنفيذية للقانون.

- لا يجوز النص على الهيكل التنظيمي للهيئة في القانون كما هو الحال في المادة "9" ولكن يكون تفصيل الهيكل التنظيمي بقرار منفصل يصدر عن مجلس الإدارة.

خامساً: تطوير نظام القبول بالجامعات والمعاهد العليا

1. إلغاء نظام مكتب التنسيق بين الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة، وتعلن الجامعات والمعاهد العليا في وقت تحدده "وزارة التعليم والتنمية المعرفية" عن "شروط القبول" بها في مختلف التخصصات، شاملة الحد الأدنى من درجات الثانوية العامة والاختبارات العلمية والشخصية واختبارات القدرات وغيرها مما يتناسب مع كل تخصص.

2. يتقدم الطلاب الراغبون في الالتحاق إلى الجامعات المختلفة وتتم إجراءات الاختيار والقبول بعرفه الجامعات المعنية، وتعلن نتائج القبول على مواقع تلك الجامعات في شبكة الإنترنت.

3. في جميع الأحوال، تكون عمليات القبول وإجراءاتها ونواتجها تحت إشراف ومراقبة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، وتتخذ ممارسات كل جامعة ومدى التزامها بشروط القبول المعلنة في الاعتبار حين فحص طلبات الاعتماد أو حين تجديده.

سادساً: تطوير وتحديث النظر والأساليب والمناهج بكليات التربية

1. إطلاق مشروع لتطوير وتحديث أوضاع كليات التربية في الجامعات المصرية يشمل:

1.1 إعادة هيكلة الكليات القائمة بتحديث النظم والأساليب والمناهج والمستويات المعرفية،

1.2 استكمال تغطية كافة مناطق الجمهورية بكليات للتربية ومراعاة الطابع المحلي وخصوصيات كل الواقع الاقتصادي والمجتمعي في كل حالة،

1.3 تطوير أساليب القبول في كليات التربية بهدف استقطاب العناصر المتميزة من الطلاب وتغيير الصورة الذهنية في مصر عن تلك الكليات بأنها ملجأ للطلاب ذوي المجموع المتدني الذين لم يفلحوا في الدخول إلى الكليات المعروفة "بكليات القمة"،

1.4 زيادة مساحة التدريب العملي للطلاب في جميع سنوات الدراسة وتقييم أداءهم أثناء التدريب من مسئولي المدارس وطلابها الذين يتلقون التدريب،

2. إنشاء "الأكاديمية الوطنية لشمية قدرات المعلم" لتكون هيئة تُعنى بإعداد وتدريب وتنمية قدرات "المعلم" في جميع مستويات التعليم الجامعي والعالي وقبل الجامعي، وتوفير فرص التعليم المستمر للمعلمين ومصادر

المعرفة المتجددة. وبذلك تحل الهيئة الجديدة محل " الأكاديمية المهنية للمعلمين" الحالية والمنشأة بالقرار الجمهوري رقم 129 لسنة 2008.

1. تصميم وتنفيذ البرنامج الأساسي لإعداد المدرس الجامعي شاملاً أصول التربية ومناهج التعليم وتقنيات التدريس والبحث العلمي وواجبات عضو هيئة التدريس في أعمال الإرشاد الأكاديمي وتنمية الأنشطة الطلابية وخدمة المجتمع وذلك لأعضاء هيئات التدريس الجدد قبل مباشرة العمل كمدرسين،
2. تنظيم دورات متخصصة مكثفة في فروع العلم المختلفة لطلاب البحث والمعيرين والمدرسين المساعدين لتقديم جرعات متكاملة وحديثة عن الأطر العلمية الرئيسة والمستجدات في أدبيات العلم الحديث تمكينا لهم من استيعاب حركة التقدم العلمي للاستفادة بها في إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه،
3. مساندة المبتعثين من معاوني هيئات التدريس لاكتساب مهارات ومعارف أحدث في مجالات تخصصهم، حتى يتعرفون على التقدم العلمي الحديث والمتطور في العالم،
4. تصميم وتطوير ونشر تقنيات التعليم وتعميق البنية الإلكترونية للمؤسسات التعليمية.
5. إطلاق برنامج وطني لتطوير مناهج وأساليب التعليم ومواكبة التطورات المعرفية والتقنية المتجددة.

سابعاً: إطلاق برنامج وطني باسم "الطالب أولاً"

والبرنامج المقترح يكافئ البرنامج الحالي "المعلمون أولاً" بوزارة التربية والتعليم. ويستهدف ما يلي:

1. تنظيم برامج تعريفية لتأهيل الطلاب قبل دخولهم في المراحل التعليمية حتى يكونوا أكثر قدرة على التعامل مع العمليات التعليمية والمعرفية الجديدة،
2. حفز الطلاب على الكشف عن مواهبهم وقدراتهم المعرفية والتقنية والفنية والمجتمعية وتيسير مشاركاتهم في أنشطة تستثمر تلك القدرات والمواهب وتنميها،
3. مساعدة الطلاب على التحول إلى المستوى العولمي Global student وعدم الانحصار في المحيط المحلي، واكتساب المعلومات والخبرات التي تعادل مستويات الطلاب في الدول المتقدمة والذين هم في ذات المرحلة الدراسية،
4. تنظيم برامج تدريبية في اللغات الأجنبية لطلاب مصر لمساندة جهودهم في الخروج من الانحصار المحلي إلى آفاق العولمية Globalization،
5. تنظيم ومساندة مشاركة الطلاب في المسابقات والمهرجانات والأنشطة في الدول الخارجية،
6. حفز الطلاب على التعامل مع بنك المعرفة المصري وغيره من بنوك المعلومات العالمية،
7. إطلاق برنامج وطني للقراءة يشارك فيه طلاب جميع المراحل التعليمية ويطلب من كل مشترك قراءة عدد معين من الكتب في مجالات مختلفة ومتناسبة مع مستواه الذهني والمعرفي،

ثامناً: إطلاق برنامج وطني للنهوض بالتعليم الفني

1. إعداد استراتيجية وطنية للتعليم الفني والتدريب المهني تكون أساساً لتطوير منظومة المدارس والمعاهد الفنية ومراكز التدريب المهني وفقاً لأهداف التنمية الوطنية الشاملة، والمعايير العالمية.
2. ربط مؤسسات التعليم الفني والمهني بمؤسسات الإنتاج الصناعي والخدمات الإنتاجية في جميع المحافظات، مع إشراك مسئولية تلك

- المواقع الصناعية في تصميم المناهج والمقررات والأنشطة التعليمية والتدريبية وفي تقييم الطلاب المتدربين.
3. تخصيص عدد معتبر من ساعات الدراسة بالمدارس والمعاهد والمراكز للتدريب العملي في مواقع الإنتاج واعتبار اجتيازه شرطاً ضرورياً للنجاح في كل مرحلة دراسية.
4. تطوير المعدات والأجهزة المستخدمة في التعليم والتدريب واستحداث نظم وآليات المحاكاة المستندة إلى الحاسب الآلي وتقنية المعلومات.
5. التوسع في اتفاقيات الشراكة بين المدارس والمعاهد الفنية المصرية وبين مثيلاتها في الدول المتقدمة صناعياً والمتفوقة في التعليم الفني والتدريب المهني.
6. الاستفادة من المنظمات الدولية المهمة بتطوير التعليم الفني والتدريب المهني.
7. تنشيط برنامج مبارك. كول وهو نظام جديد في التعليم الفني استحدث بعد زيارة الرئيس الأسبق لجمهورية ألمانيا الاتحادية عام 1991 وكان نتاجها المشاركة في تطوير التعليم الفني على أساس أن يشارك قطاع الأعمال الخاص وهم اصحاب المصلحة الحقيقية مع الحكومة متمثلة في وزارة التعليم في تعليم وتدريب هذا المنتج الجديد من الخريجين وتعتمد فكرة النظام الألماني على ان تقوم وزارة التعليم بتدريس المواد الفنية والثقافية وتنفيذ بعض الدورات الاساسية ما بين اسبوع وتسعة اسابيع خلال المرحلة الدراسية على أن يقوم القطاع الخاص بتدريب الطلاب مهنيا داخل مواقع الانتاج والخدمات.
8. تركيز الاختصاص بالتعليم الفني والتدريب المهني في وزارة التعليم والتنمية المعرفية ونقل كافة الإمكانات الفنية والتدريبية من الوزارات الأخرى مثل وزارة القوى العاملة ووزارة الإسكان وغيرها من الوزارات إلى وزارة التعليم والتنمية المعرفية مع تنسيق الروابط بينها وبين

جميع الوزارات التي تستخدم خريجي المدارس والمعاهد الفنية ومراكز التدريب المهني.

تاسعاً: النوسع في نظام الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

1. يكون إسناد الخدمات التعليمية إلى القطاعات غير الحكومية - القطاع الخاص والأهلي وقطاع الأعمال العام - وفق شروط ومعايير لأداء الخدمات معلنة وشفافة، وبناء على إجراءات تعاقدية تنافسية يشارك ممثلو المجتمع في الرقابة على دقة تنفيذها. وتتولى "وزارة التعليم والتنمية المعرفية" الرقابة على مقدمي الخدمة الذين تم التعاقد معهم وتقييم مستويات أداء وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين وتطبيق شروط التعاقد حين مخالفتها، والبحث في شكاوى المنتفعين بالخدمات.

2. يتنافس الراغبون في تقديم الخدمات التعليمية للحصول على عقود الإسناد بتقديم عروضهم مع الالتزام بشروط الوزارة لتقديم الخدمات لطالبي الخدمة ومواصفات الجودة ومعايير التعامل مع الجماهير وفق الأصول التسويقية والإدارية المتقدمة.

3. تشمل الخدمات التعليمية الممكن إسنادها للقطاعات غير الحكومية إنشاء وإعادة تأهيل وتحديث وتشغيل وإدارة مؤسسات الخدمات التعليمية [المدارس على اختلاف مستوياتها وأنواعها، مراكز إعداد وتدريب المعلمين والأجهزة الإدارية بالمدارس].



https://youtu.be/pOp3oVCMc_4

Mar 18, 2013



لقراءة الكتاب وتحميله اضغط على الرابط التالي:

[استقلال-الجامعة.jpg](http://cihrs.org/استقلال-الجامعة.jpg) (1620×2367) (cihrs.org)



<https://youtu.be/gEV6q9aCuV8>

10/3/2020



https://youtu.be/pOp3oVCMc_4

18/3/2013

استقلال الجامعات المصرية في عهد حكم جماعة الإخوان!

الفصل الثامن

القوات المسلحة مؤسسة وطنية

حمي وتنفيذ الدستور



الإسماعيلية.. موطن البطولة والكفاح المسلح ضد الإنجليز

الأساس الدستوري

"القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويخضع على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون". [مادة 200 من الدستور]

وقد تم تعديل الفقرة الأولى من تلك المادة ضمن التعديلات الدستورية عام 2019 على النحو التالي:

مادة 200/ الفقرة الأولى (مستبدلة):

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيها، ومكنشبات الشعب وحقوق وحرريات الأفراد، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويخضع على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.



<https://youtu.be/cnmkiXWD1Qw>

Feb 6, 2020



https://youtu.be/Q_ij8B0yill

Jan 12, 2020



<https://youtu.be/yYqF9B3TVWw>



<https://youtu.be/l2cn6ZialfE>

Sep 27, 2018



<https://youtu.be/g3RWYDc-yA>

Apr 7, 2020



<https://youtu.be/a02Rwrb8Aug>

May 21, 2020

دور القوات المسلحة في بناء الدولة المصرية الحديثة

دور الجيش في ثورة 25 يناير

مع تفجر ثورة 25 يناير أعلن المجلس الأعلى للقوات المسلحة وقوفه إلى المطالب المشروعة للشعب المصري بكافة طوائفه وانتماءاته وهو الأمر الذي أعطى دفعة كبيرة للشعب المصري ولقد ساعد الدور العظيم الذي قام به الجيش في تأمين وحماية مطالب الشعب والتعهد برعاية الوصول إليها نقلة تاريخية لمسار الحياة المصرية، وحقق الجيش المصري العظيم ما تعهد به لثوار وشباب 25 يناير وشعب مصر.

ثورة 30 يونيو

وفي 30 يونيو لبى الجيش رغبات 33 مليون مصري احتشدوا في الشوارع مطالبين بخلع الرئيس السابق محمد مرسى. وأعلنت القوات المسلحة وقوفها إلى جانب رغبات الشعب المصري. وأمهلت جميع الأطراف 48 ساعة للاستجابة، لمطالب الشعب. ولم يستمع الدكتور مرسى وجماعة الإخوان لصوت الشعب وأصر على عناده.

فما كان من القوات المسلحة إلا أن تحركت لإيقاف المهزلة السياسية والانحياز للشعب المصري قلبا وقالبا، وأعلنت خارطة طريق تحدد مستقبل مصر وتشمل خلع الرئيس مرسى وتعطيل العمل بالدستور مؤقتا وتولى رئيس المحكمة الدستورية المستشار عدلي منصور رئاسة مصر مؤقتا لحين تعديل الدستور واجراء مصالحة وطنية وانتخابات برلمانية ورئاسية حرة نزيهة.

إنهم رجال قواتنا المسلحة الباسلة الذين عانقوا بهاماتهم الشامخة قمم المجد، زرعوا في تراب الوطن الغالي أزهار الحرية التي يفوح منها عبق الشهادة وعطر الانتصار. وسطروا في كتب التاريخ صفحات مشرقة تقود الأجيال إلى درب البطولة والتضحية والفداء ليسيروا عليها بخطى واثقة نحو تحقيق النصر والتحرير.

الدور الاقتصادي للقوات المسلحة

ما هو وزن الجيش المصري في الحياة الاقتصادية للبلاد؟¹²

نشرت في 09/10/2016

[فرانس 24](#)

عرف الجيش المصري حضوره في الحياة الاقتصادية للبلاد، لكن ذلك اتسع مع وصول عبد الفتاح السيسي إلى الرئاسة، إثر الإطاحة بمحمد مرسي. ويلمس حضوره في قطاعات معينة، مرتبطة بالبنى التحتية وصناعة الأدوية والغذية. فما هو وزنه الحقيقي في القطاع الاقتصادي؟

استيراد حليب الأطفال والأدوية

وعقب أزمة في حليب الأطفال الرضع أدت إلى ارتفاع كبير في سعره في نهاية أغسطس الماضي [2016]، قام الجيش باستيراده بالتنسيق مع وزارة الصحة وطرحه الشهر الماضي في الأسواق بسعر أرخص بكثير. وقال المتحدث باسم الجيش العميد أحمد سمير إن القوات المسلحة قررت استيراد حليب الأطفال "بعد أن لاحظت قيام الشركات المختصة باستيراده باحتكاره لرفع سعره، ما تسبب في زيادة معاناة المواطن البسيط."

يقول الخبراء إن الجيش ليس مهيمنا على الاقتصاد المصري، إلا أن حصته فيه ارتفعت منذ تولي السيسي الرئاسة بعد قرابة عام من الإطاحة بالرئيس الإسلامي محمد مرسي في يوليو 2013، مع دخول القوات المسلحة مجالات اقتصادية جديدة مثل استيراد حليب الأطفال وإنتاج الأدوية.

يلجأ الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي بشكل متزايد إلى الجيش للمساعدة في حل أزمات البلاد الاقتصادية، ما أدى إلى اتساع

¹²<https://www.france24.com/ar/20161009-%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D8%B4-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A>

نشاط القوات المسلحة الاقتصادي مع تنامي دورها السياسي منذ إسقاط
حسني مبارك عام 2011.



"المونيتور" يكشف حقيقة رؤية صندوق النقد الدولي لـ "ميزنس القوات المسلحة"¹³

ديفيد عوض

20 يونيو 2018

يكشف "المونيتور" من خلال حوار أجراه مع رئيس بعثة صندوق النقد الدولي إلى مصر سوبير لال تفاصيل رؤية الصندوق للدور الاقتصادي الذي تلعبه القوات المسلحة المصرية ومدى إضرار أو منفعة ذلك الدور بالاقتصاد المصري ومدى اتفاق ذلك الدور أو تعارضه مع سياسات الصندوق.

القاهرة - تعتزم القوات المسلحة المصرية التوسع في صناعة استخراج المعادن من الرمال السوداء، وهي الصناعة المتوقع أن تدر مليارات الدولارات على مصر بعد أن وقعت الشركة المصرية للرمل السوداء، التابعة للقوات المسلحة، مذكرة تفاهم، يوم 18 يونيو، مع شركة صينية كبرى، لم تكشف الصحف والبيانات الرسمية عن اسمها، للاستفادة من الخبرات العالمية في ذلك المجال، رغم أن العديد من الصحف المعارضة مثل العربي الجديد وشبكة رصد قالوا في تقارير صحفية لهم أن صندوق النقد الدولي حذر الحكومة المصرية من توسع ما أسموه بـ "ميزنس المؤسسة العسكرية" وتأثيره على عدالة المنافسة مع القطاع الخاص.

وتملك القوات المسلحة المصرية عددا من الشركات والهيئات التي تعمل في مجالات السلع التموينية والاستصلاح الزراعي والاستزراع السمكي

¹³ <https://www.al-monitor.com/pulse/ar/contents/articles/originals/2018/06/egypt-economy-army-private-sector-imf.html>

والثروة الحيوانية والمقاولات والإنشاءات وغيرها، وتُتهم تلك الشركات والهيئات دوماً بأنها مفضلة لدى الدولة على القطاع الخاص في الحصول على الإعفاءات الضريبية والجمركية، كما أن العديد من العاملين بها يقضون فترة تجنيد إجباري، مما يعفي المؤسسة العسكرية من دفع أجور ضخمة لهم ويعفيهم من دفع أي تأمينات اجتماعية أو صحية لهم.

ولذلك، حاور "المونيتور" رئيس بعثة صندوق النقد الدوليّ إلى مصر سوبير لال للتعرف على رأي الصندوق في توسع "بزنس القوات المسلحة" وتأثير ذلك على برنامج الإصلاح الاقتصاديّ في مصر.

وعن موقف الصندوق من توغل القوّات المسلّحة في قطاعات اقتصاديّة عدّة، قال سوبير لال في حوار مع "المونيتور": "إنّ سياسة صندوق النقد لا تتعارض مع النشاط الاقتصاديّ للقوّات المسلّحة المصريّة حديداً، وإنّما تتعلّق القضية بدور الدولة تجاه القطاع الخاص في تأسيس اقتصاد حديث سريع النموّ، فالقطاع الخاص هو القادر على أن يكون دعامة لذلك الاقتصاد، وليس القطاع العام أو الدولة".

ويذكر أنّ موقعي "العربيّ الجديد" و"شبكة رصد" المؤيدين لجماعة الإخوان والمعارضين لنظام الرئيس عبد الفتّاح السيسي، نشرّا في تقريرين، بـ27 مايو، أنّ صندوق النقد الدوليّ طالب الحكومة المصريّة بإعداد خطة عاجلة لانسحاب القوّات المسلّحة من كلّ الأنشطة الاقتصاديّة في مصر قبل تسلّم مصر الدفعة الجديدة من قرض صندوق النقد الدوليّ، بينما قال لال: "إنّ الخطة تتعلّق بخفض سيطرة الدولة بشكل عام، وليس القوّات المسلّحة تحديداً، على النشاطات الاقتصاديّة بما يتناسب مع الأهداف المتّفق عليها لخطة الإصلاح الاقتصاديّ، والتي من أجلها يموّل الصندوق مصر بالقرض".

وشرح لال لـ "المونيتور" أهداف الصندوق التي تحدّث عنها بنفسه، فقال: "إنّ النموّ السكانيّ السريع في مصر، يجعل برنامج الإصلاح الاقتصاديّ فيها

وصندوق النقد الدولي يهدفان إلى خلق 700 ألف فرصة عمل سنوياً. وفي ظلّ ديون مصر المرتفعة، لن تتمكّن الدولة من التوسّع في استيعاب مزيد من العاملين، ولن يتحقّق ذلك إلّا من خلال توسّع القطاع الخاص في قيادة الاقتصاد المصريّ والنموّ الاستثماريّ".

وكانت وزارة القوى العاملة والهجرة قد قالت في بيان رسميّ عن إنجازاتها في ديسمبر من عام 2017: إنّ الدولة نجحت خلال ذلك العام في توفير 486 ألف فرصة عمل في سوق العمل الداخليّ بمصر من خلال شركات القطاع الخاص المصريّ.

وقال لال: "إنّ تجارب الإصلاح الاقتصاديّ في دول نامية عدّة تظهر أنّ تدخل الدولة الزائد في المجالات الاقتصادية لا يؤثر على المنافسة كما يزعم البعض، لكنّه يمنع القطاع الخاص من إدراك الفرص التي تمكّنه من قيادة التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل في مجالات عدّة عندما يجد أنّ الدولة بكلّ مواردها ستكون منافسة له".

ويذكر أنّ العديد من نشطاء مواقع التواصل الاجتماعيّ اتّهموا، في 7 يونيو، الدولة بالتدخل لصالح شركات ومشاريع الاستزراع السمكيّ التابعة للقوّات المسلّحة المصريّة في بورسعيد، من خلال قطع المياه عن المزارع السمكيّة الخاصّة، الأمر الذي أدّى إلى نفوق الأسماك في ذلك اليوم.

ورداً على سؤال عن دور الدولة من وجهة نظره أو من وجهة نظر صندوق النقد الدوليّ، قال: "على الدولة أن تسعى إلى تشجيع المنافسة واكتشاف وتذليل المعوقات التي تواجه المستثمرين في الحصول على الأراضي والتمويل وزيادة الشفافيّة الاقتصادية من خلال تطوير التشريعات والقضاء على الروتين والبيروقراطية وتطوير البنية التحتيّة، الأمر الذي يساعد القطاع الخاص على زيادة استثماراته وتنمية الاقتصاد وخلق فرص العمل المطلوبة".

وأشاد صندوق النقد الدولي بجهود القوات المسلحة في تطوير البنية التحتية، إذ اعتبر النائب الأول للمدير العام لصندوق النقد الدولي ديفيد ليبون في ندوة بكلية إدارة الأعمال في الجامعة الأميركية بالقاهرة في 8 مايو، أن تدخل القوات المسلحة في الاقتصاد ساهم في تطوير مشاريع البنية التحتية في مصر، مشيراً في السياق ذاته إلى أن على مصر تقليل الاستثمارات الحكومية عموماً في القطاعين الزراعي والصناعي مع إتاحة الفرصة بشكل أكبر في المجالين للقطاع الخاص.

وختم لال تصريحاته قائلاً: "إن تجارب الدول النامية السابقة تظهر أن اكتشاف المعوقات وتذليلها وزيادة الشفافية قادرة على حماية السوق المصرية من النقص الطارئ في بعض المنتجات، الأمر الذي يدفع بالدولة إلى التدخل دوماً لسدّ ذلك العجز".

ويذكر أن عبد الفتاح السيسي قد قال في كلمة في ديسمبر من عام 2016: إن مشاركة القوات المسلحة في الاقتصاد تأتي لمساعدة الفقراء في مواجهة غلاء الأسعار الناتج من خفض قيمة الجنيه ونقص العملات الأجنبية، وهو الأمر الذي أدى في عامي 2015 و2016 إلى شح بعض المنتجات في الأسواق مثل ألبان الأطفال والسكر وغيرها من السلع.

واختلف أستاذ الاقتصاد في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة فرج عبد الفتاح مع رؤية صندوق النقد الدولي في خصوص دور الدولة ودور القطاع الخاص، إذ قال ل. "المونيتور": إن حضور الدولة في المجالات الاقتصادية سواء ممثلة في مشاريع وشركات القطاع العام أو مشاريع وشركات القوات المسلحة هو الوسيلة الوحيدة لحماية المصريين من جشع بعض رجال الأعمال الذين يسعون إلى احتكار بعض السلع والخدمات.

ورأى رئيس قسم الاقتصاد الأسبق في جريدة "الأهرام" ممدوح الولي أن دخول القوات المسلحة الحياة الاقتصادية يؤدي إلى آثار سلبية عدّة، وفسّر ذلك قائلاً لـ "المونيتور": "إن منافسة شركات القوات المسلحة مع شركات

القطاع الخاص منافسة غير عادلة لصالح القوّات المسلّحة. كما أنّها تصرف القوّات المسلّحة عن دورها الأساسي، وهو الدفاع عن الوطن". وأخيراً، أشار المستشار الاقتصاديّ لعدد من المؤسّسات الاستثماريّة خالد الشافعي في حديث لـ "المونيتور" إلى أنّه يؤيّد الحرّيّة الاقتصاديّة التي تسمح للقطاع الخاص بالتوسّع والعدالة في المنافسة بين القطاع الخاص وشركات القوّات المسلّحة، وقال: لا يمكن للقوّات المسلّحة أن تنسحب من الحياة الاقتصاديّة الآن لأنّ ذلك سيمكّن العديد من رجال الأعمال من احتكار سلع عدّة، الأمر الذي يضرّ بالمواطن المصريّ. وأكّد أنّ القوّات المسلّحة ستظلّ باقية في الحياة الاقتصاديّة حتّى يتمّ إصلاح المنظومة التشريعيّة الاقتصاديّة، بما يسمح بمكافحة الاحتكار ومكافحة كلّ أوجه الإضرار بالمصريّين.

وفي أغسطس الماضي كذلك، تم توقيع اتفاق بين وزارتي الصحة والإنتاج الحربى لإنشاء أول مصنع لإنتاج أدوية السرطان في مصر.

البنية التحتيّة

ولكن النشاط الاقتصادي الأكبر للجيش، بحسب المحللين، يتركز في مجال البنية التحتيّة. ومن أجل إنجاز مجموعة من المشروعات الكبرى على وجه السرعة، لجأ السيسي إلى الهيئة الهندسية للقوات المسلّحة، أحد فروع الجيش التي كلفها بالإشراف على الفرع الجديد لقناة السويس وعلى إنشاء مئات الوحدات السكنية لمحدودي الدخل، كما كلفها بتنفيذ البنية الأساسيّة للعاصمة المصريّة الجديدة، التي أعلن الرئيس المصريّ إنشاءها في شرق القاهرة.

واعتماد السيسي لدى افتتاحه أي مشروع أنجزته الهيئة الهندسية أن يمازح رئيسها اللواء كامل الوزير طالباً منه تنفيذ مشروع آخر في وقت أقل.

ويمكن للعابر على الطريق الرئيسي بين القاهرة والإسكندرية أن يلاحظ العلامة التجارية لجهاز "الخدمة الوطنية للقوات المسلحة"، وهو جهاز آخر للجيش تم تكليفه بإصلاح الطريق وتطويره.

ويمتلك هذا الجهاز منذ عدة سنوات شركات تعمل في مجالات عدة أبرزها إنتاج المعكرونة والمياه المعدنية ومحطات وقود السيارات.

هل اتسع حضور الجيش المصري في الاقتصاد المحلي؟

ويقول الباحث في مركز "كارنيجي لدراسات الشرق الأوسط" يزيد صايع¹⁴ أن "الدور الاقتصادي للقوات المسلحة المصرية اتسع بالتأكيد من حيث الحجم كما تحول تحولا كيفيا" منذ الإطاحة بمرسي.

ويضيف أن "هذا يعود لعاملين أساسيين. الأول هو أن مجموعات مصالح متعددة داخل الجيش وجدت فرصة للقيام بأنشطة ربحية بسبب الدور المحوري للتحالف الذي يضم مؤسسات الدولة الرئيسة الذي يحكم مصر منذ ذلك التاريخ."

أما السبب الثاني، وفقا لصايع، فهو "قيام الرئيس السيسي بتكليف الجيش بدور رئيسي في مشروعات عامة كبرى نتيجة تدهور مؤسسات الدولة المدنية التي أصبحت عاجزة عن القيام بمهامها فبات الجيش يملأ الفراغ." ويشير صايع إلى أن نشاط الجيش الاقتصادي توسع مقارنة بما كان عليه في عهد مبارك بسبب تنامي دوره السياسي.

ويقول "أثناء حكم مبارك كان للجيش وضع متميز، ولكنه لم يكن لاعباً رئيسياً أو صانعاً للقرار السياسي أو الاقتصادي، إذ أن نظام مبارك كانت به توازنات هي غائبة الآن بين الحزب الوطني عموماً ولجنة السياسات التي

¹⁴ يلاحظ أن يزيد صايع من أهم العاملين في مركز "كارنيجي لدراسات الشرق الأوسط" وله كتابات كثيرة معادية لمصر وهو من المناهضين لما يسميه "جمهورية الضباط في مصر"!

كان ابنه جمال يترأسها والمتحالفة مع كبار رجال الأعمال ووزارة الداخلية "فضلاً عن وجود دور للقوى السياسية "بما فيها الإخوان المسلمون". ويشاركة الرأي أستاذ العلوم السياسية في الجامعة الأمريكية عمرو عادلي الذي يقول "الدور الاقتصادي للجيش اتسع ولكنه ليس دوراً مهيمناً". وبدأ الجيش المصري دخول قطاعات الاقتصاد المدني في العام 1979 عندما أصدر الرئيس المصري الأسبق أنور السادات قراراً بإنشاء جهاز "مشاريع الخدمة الوطنية" الذي سمح للقوات المسلحة بإنشاء مشاريع هادفة للربح.

ويضيف عادلي "باستثناء قطاع تشييد الطرق، الذي تبلغ حصة الجيش فيه ما بين 7% و8% وهي حصة كبيرة، فإن القوات المسلحة لا تمتلك أي حصص كبيرة في أي قطاع آخر". ويشير على سبيل المثال إلى أن الجيش "يمتلك بعض محطات الوقود ولكنه لا يستطيع منافسة شركة مثل توتال، ويمتلك مصنعاً لإنتاج المياه المعدنية ولكن حصته ضعيفة في هذا المجال الذي تهيمن شركة "نستله" على 70% منه". ويعتبر عادلي أنه منذ تولى السيسي السلطة "طراً تغيير تمثل في البحث عن مزيد من الحصص في مجالات اقتصادية جديدة".

ويرى أن الجيش عندما "يستثمر فإن استثماره يكون سياسياً أي لصالح دوره السياسي وما يعتبر أنه دفاع عن الدولة من الانهيار باعتبار أن القوات المسلحة تعتبر نفسها ضامنة ومسؤولة عن بقاء الدولة المصرية". ويصعب تقدير حجم النشاط الاقتصادي للجيش في القطاعات المدنية، إذ أن القانون يحظر نشر أي أرقام تتعلق بتفاصيل موازنته.

انتقادات لتوسع دور الجيش الاقتصادي

وأثار اتساع دور القوات المسلحة الاقتصادي انتقادات كثيرة أخيراً، ما دفع الرئيس المصري إلى الدفاع عن دور الجيش ونزاهته، قائلاً "الجيش لا يأخذ جنيهاً واحداً يضعه في جيب أحد".

وتابع الرئيس المصري أنه "لا يتم صرف أي أموال داخل القوات المسلحة إلا بأمر مني ومن وزير الدفاع". وقال مخاطباً المصريين "هناك من يريدكم أن تشككوا في كل شي"، في إشارة إلى المعارضين بمن فيهم الإخوان المسلمين.

فرانس24/ أ ف ب



<https://youtu.be/FCy7oBZJZlc>

Mar 20, 2018



<https://youtu.be/dMjSiJbAdok>

إدارة الاقتصاد الوطني



بور سعيد... الباسلة

الأساس الدستوري

حدد الدستور المقومات الاقتصادية للدولة المصرية في الفصل الثاني وضمن المواد التالية:

مادة 27

يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور الشافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفاءة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما تحفظ حقوق العاملين وعمى المستهلك

ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخل والالتزام بخد أدنى للأجور والمعاشات ضمن الحياة الكريمة، وخذ أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون.

مادة 28

الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع الصناعات، وتنظيم الاستيراد.

وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله.

مادة 29

الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني. وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادةها، وتحريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما.

وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية، بسعى مناسب لتحقيق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 30

تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتكثف من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 31

أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 32

موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتخزين الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية.

ولا يجوز النصف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً.

ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً بناء على قانون.

وتحدد القانون أحكام النصف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة 33

تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية.

مادة 34

للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس لها، وحمايتها واجب وفقاً للقانون.

مادة 35

الملكية الخاصة، مصنوعة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال الميسنة في القانون، وعكس قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون.

مادة 36

تعمل الدولة على تخفيض القطاع الخاص لأداء مسوق وبيئة الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.

مادة 37

الملكية التعاويضية، مصنوعة، وترعى الدولة التعاويذات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها. ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بعكس قضائي.

مادة 38

يهدف النظام الضريبي وغيره من النكاليات العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية.

لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الاعفاء منها إلا في الأحوال الميسنة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون. ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعادلة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعادلة الشرائح وفقاً لقدرة التكلفة، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كهيئة العمالة، وتخفيض دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبنى النظر الحديثة التي تحقق الكفاءة واليس والاحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي منحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزائن العامة للدولة. وأداء الضرائب واجب، والنهرب الضريبي جريمة.

مادة 39

الاخاء واجب وطني تحمي الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات، وفقا لما ينظمه القانون.

مادة 40

المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا يجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي.

مادة 41

تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعزيز الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

مادة 42

يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بشمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية، وفقا للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني. ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم في مجالس إدارات شركات قطاع الأعمال العام وفقا للقانون. وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.

مادة 43

تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفها مائيا دوليا مملوكا لها، كما تلتزم بشمية قطاع القناة، باعتبارها مركزا اقتصاديا متميزا.

مادة 44

تلتزم الدولة بحماية نهج النيل، والحفاظ على حقوق مص النارة خفية المتعلقة به، وترشيد الاستفاد منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال. وحق كل مواطن في النفع من نهج النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 45

تلتزم الدولة بحماية غمارها وشواطئها وخيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يشافي مع طبيعتها، وحق كل مواطن في النفع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحوائية والسمكية، وحماية المعرض منها للاقتراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 46

لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.



<https://youtu.be/dTZDxa76cW8>

Jan 22, 2020



Egypt Economic Outlook

Macroeconomic performance and outlook

Economic growth in Egypt, estimated at 5.6% for 2019, is forecast to strengthen to 5.8% in 2020 and 6% in 2021, supported by broad-based economic reform programs since 2016. Other factors supporting growth include the recalibration of government's social inclusion programs away from general subsidies on energy products to targeted transfers and improvements in the business environment. Tourism, construction, and oil and gas were driving growth. On the demand side, consumption remained subdued as exports and investments were more robust.

A broad-based consolidation plan introduced a new value-added tax and a gradual reduction in energy subsidies, putting the fiscal deficit on a downward trend from 12.5% of GDP in fiscal 2016 to 8.7% in fiscal 2019. Primary balances registered a surplus over the past two years. Debt growth has been contained as the debt-to-GDP ratio fell from 103% in 2017 to 89.5% in 2019, partly a result of fast-growing nominal GDP. The current account deficit narrowed to 2.3% in 2019, and foreign exchange reserves reached an all-time high at \$44.96 billion in August 2019. Inflation pressures are also easing, standing at 8.7% year-on-year in July 2019, the lowest in the past four years.

The 2020 fiscal budget assumes an optimistic yet attainable 6% growth rate. In the first quarter of 2019, the unemployment rate dropped to 8.1%, its lowest in 20 years.

Tailwinds and headwinds

Egypt's prospects are favorable. Real GDP growth is projected to maintain momentum driven by high domestic demand and export growth. Egypt is now a gas exporter, following the discovery of the Zohar field. With growth becoming increasingly inclusive, unemployment declining, pensions improving, and civil servant wages increasing, consumer spending should

pick up. The government is advancing Egypt's integration with the rest of Africa, which should boost exports.

Egypt climbed six ranks to 114 of 190 countries in the latest edition of the World Bank's Doing Business. The improving business environment should boost domestic investment and further attract foreign direct investment. The decline in inflation is expected to continue. As a result, monetary policy is becoming less restrictive. Cuts in central bank rates would also ease the repayment burden of the government's large short-term debt.

The 2016 currency depreciation triggered a sharp increase in the cost of living. Despite government social inclusion policies and the positive economic results of the reforms, poverty rose from 27.8% in 2016 to 32.5% in 2019. This increase could further influence government social protection programs. In particular, the main cash transfer programs, Takaful and Karama (Solidarity and Dignity), have been significantly expanded since their introduction in 2016, from 200,000 households to 2.3 million households in 2019. Yet, they only benefit a third of the poor, around 10 million people.

The agricultural and manufacturing sectors, accounting for around 13% and 15% of GDP, remained flat. Private investment, concentrated in real estate and energy, still does not exceed 9% of GDP. And private credit remains subdued, going from 36.2% of total credit in 2011 to 22.7% in 2019. Although net exports became the largest contributor to GDP growth in 2019, nonoil exports remain modest, showing the weak passthrough of currency depreciation. And 60% of debt still carries a maturity of one year or less. While unemployment has been trending down, it is still high among youth (26%) and women (38%).

[ترجمة تقرير البنك الإفريقي للشمية]

أداء الاقتصاد الكلي وآفاقه

ومن المتوقع أن يرتفع النمو الاقتصادي في مصر، المقدر بنسبة 5.6% لعام 2019، إلى 5.8% في عام 2020 و6% في عام 2021، بدعم من برامج الإصلاح الاقتصادي الواسعة النطاق منذ عام 2016.

وتشمل العوامل الأخرى التي تدعم النمو إعادة معايرة برامج الإدماج الاجتماعي الحكومية بعيداً عن الإعانات العامة لمنتجات الطاقة إلى

التحويلات والتحسينات المستهدفة في بيئة الأعمال. وكانت السياحة والبناء والنفط والغاز هي التي تقود النمو. وعلى جانب الطلب، ظل الاستهلاك ضعيفاً لأن الصادرات والاستثمارات كانت أكثر قوة. وأدخلت خطة دمج واسعة النطاق ضريبة جديدة على القيمة المضافة وخفض تدريجي في دعم الطاقة، مما وضع العجز المالي في اتجاه تنازلي من 12.5% من الناتج المحلي الإجمالي في السنة المالية 2016 إلى 8.7% في السنة المالية 2019. وسجلت الأرصدة الأولية فائضا على مدى السنتين الماضيتين. وقد تم احتواء نمو الدين مع انخفاض نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي من 103% في عام 2017 إلى 89.5% في عام 2019، ويرجع ذلك جزئياً إلى الناتج المحلي الإجمالي الاسمي السريع النمو. وتقلص عجز الحساب الجاري إلى 2.3% في عام 2019، ووصل احتياطي النقد الأجنبي إلى أعلى مستوى له على الإطلاق عند 44.96 مليار دولار في أغسطس 2019. كما أن ضغوط التضخم تتراجع، حيث بلغ 8.7% على سنوي في يوليو 2019، وهو أدنى مستوى في السنوات الأربع الماضية. وتفترض الميزانية المالية لعام 2020 معدل نمو متفائل ويمكن التحقيق بنسبة 6%. وفي الربع الأول من عام 2019، انخفض معدل البطالة إلى 8.1%، وهو أدنى معدل له منذ 20 عاماً.

الرياح الخلفية والرياح المعاكسة

إن آفاق مصر مواتية. ومن المتوقع أن يحافظ نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي على الزخم مدفوعاً بارتفاع الطلب المحلي ونمو الصادرات. مصر الآن مصدر للغاز، بعد اكتشاف حقل ظهر. ومع تزايد شمولية النمو، وانخفاض البطالة، وتحسين المعاشات التقاعدية، وزيادة أجور موظفي الخدمة المدنية، من المرجح أن يرتفع الإنفاق الاستهلاكي. تعمل الحكومة على تعزيز تكامل مصر مع بقية أفريقيا، الأمر الذي من شأنه أن يعزز الصادرات.

صعدت مصر ستة مراتب إلى 114 دولة من أصل 190 دولة في أحدث نسخة من كتاب "ممارسة أنشطة الأعمال" التابع للبنك الدولي. وينبغي أن يعزز تحسين بيئة الأعمال التجارية الاستثمار المحلي وأن يزيد من اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

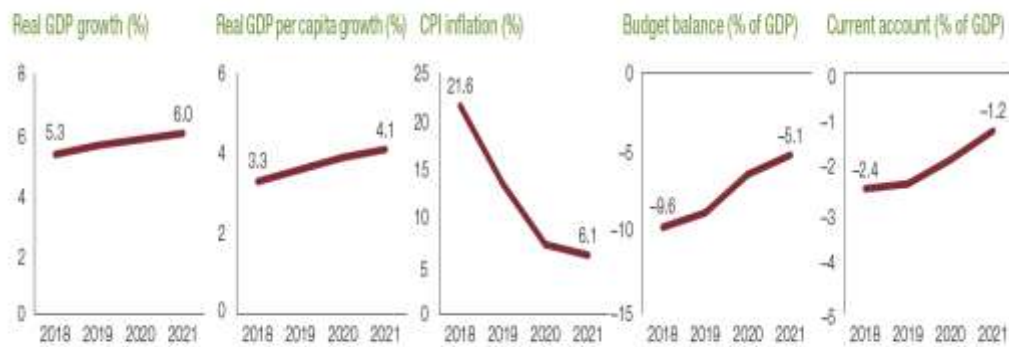
ومن المتوقع أن يستمر الانخفاض في التضخم. ونتيجة لذلك، أصبحت السياسة النقدية أقل تقييداً. ومن شأن خفض أسعار الفائدة على البنوك المركزية أيضاً أن يخفف من عبء سداد ديون الحكومة الكبيرة القصيرة الأجل.

أدى انخفاض قيمة العملة في عام 2016 إلى زيادة حادة في تكلفة المعيشة. وعلى الرغم من سياسات الإدماج الاجتماعي الحكومية والنتائج الاقتصادية الإيجابية للإصلاحات، ارتفع الفقر من 27.8% في عام 2016 إلى 32.5% في عام 2019. ويمكن أن تؤثر هذه الزيادة بشكل أكبر على برامج الحماية الاجتماعية الحكومية. وعلى وجه الخصوص، تم توسيع برامج التحويلات النقدية الرئيسة، تكافل وكرامة (التضامن والكرامة)، بشكل كبير منذ بدء العمل بها في عام 2016، من 200,000 أسرة إلى 2.3 مليون أسرة في عام 2019. ومع ذلك، فإنها لا تفيد سوى ثلث الفقراء، أي حوالي 10 ملايين شخص.

وظل قطاعا الزراعة والصناعة التحويلية، يمثلان حوالي 13% و15% من الناتج المحلي الإجمالي، ثابتين. ولا يزال الاستثمار الخاص، الذي يتركز في العقارات والطاقة، لا يتجاوز 9% من الناتج المحلي الإجمالي. ولا يزال الائتمان الخاص ضعيفاً، حيث أُسْرِقَ من 36.2% من إجمالي الائتمان في عام 2011 إلى 22.7% في عام 2019.

وعلى الرغم من أن صافي الصادرات أصبح أكبر مساهم في نمو الناتج المحلي الإجمالي في عام 2019، فإن الصادرات غير النفطية لا تزال متواضعة،

مما يدل على ضعف مرور انخفاض قيمة العملة. و60% من الديون لا تزال تحمل استحقاقاً لمدة سنة واحدة أو أقل .
وفي حين أن البطالة تتجه نحو الانخفاض، فإنها لا تزال مرتفعة بين الشباب (26 في المائة) والنساء.(38%)



Source: Data from domestic authorities; figures for 2019 are estimates; figures for 2020 and 2021 are projections by the African Economic Outlook team. Data in the figure correspond to Egypt's fiscal year, which runs from July 8 to July 7.

Source: African Economic Outlook (AEO) 2020



<https://youtu.be/jBDkMFZPbQs>

Apr 17, 2020



<https://youtu.be/bu2nGozA-Y4>

Apr 15, 2020

مراجعة وتقييم الموقف الاقتصادي

أولاً: مراجعة وتقييم السياسات والقرارات والالتزامات التي تترتب على الوطن وتأثرها المواطنين وأهمها ما يلي:

1. مراجعة برنامج الإصلاح الاقتصادي والنتائج التي تحققت عن تنفيذه، الإيجابية والسلبية.
2. مراجعة قرار تحرير سعر الصرف وتأثيراته الإيجابية والسلبية وحصر آثار ذلك القرار على قيمة العملة الوطنية، وأسعار السلع والخدمات، والقوة الشرائية للمواطنين وقدراتهم الاستثمارية والادخارية،
3. مراجعة ما تحقق من رؤية 30/20 للتنمية المستدامة.
4. مراجعة موقف الدين الإجمالي المحلي والخارجي واتجاهات تطوره والعوامل المحددة لتلك التطورات.
5. حصر ومراجعة موقف القروض الخارجية وكيفية استخدامها ومدي الالتزام بالنص الدستوري في إبرامها وفق ما تنص عليه مادة 127 من أنه " لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزنة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب". وفي هذا الصدد ينبغي حصر التكلفة السياسية والمجتمعية والاقتصادية المترتبة على اتباع وصفة صندوق النقد الدولي

وشروطه للحصول على قرض ال 12 مليار دولار، وحصر التكلفة السياسية والمجتمعية والاقتصادية المترتبة على اتباع وصفة البنك الدولي وشروطه للحصول على قروض تبلغ 2.88 مليار دولار وما تلي ذلك من قروض من مؤسسات مصرفية ومالية عالمية.

6. مراجعة دور البنك المركزي في إدارة الاقتصاد الوطني ومدى كفاءة قراراته في تحديد أسعار الفائدة ومجمل السياسات النقدية، ومدى كفاءة الإدارة الحالية للبنك في إدارة الاحتياطي الدولارى وكيفية تنمية مصادره.

7. مراجعة تكلفة التفرعة الجديدة لقناة السويس وجدواها الفنية والاقتصادية وما تحقق من زيادة في إيرادات قناة السويس نتيجة تشغيل التفرعة.

8. حصر ما تم من "المشروعات القومية" وتكلفتها ومصادر تمويلها، وموقف التنفيذ في كل منها والجدوى الاقتصادية والمجتمعية والتكاليف المقدرة لاستكمالها والعوائد المتوقعة منها [العاصمة الإدارية الجديدة، منتجع الجلالة، جامعة الجلالة، مشروع استصلاح وزراعة مليون ونصف مليون فدان، مشروعات الطرق والكباري والأنفاق، إلى آخر ال 11000 مشروع الذي تحدث عنهم رئيس الجمهورية].



<https://youtu.be/Aa3eSzg8iLs>

Jan 17, 2018

9. حصر ومراجعة كل ما حصلت عليه مصر من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والكويت وغيرها من الدول الشقيقة

والصديقة في صور منح لا ترد ومساعدات نقدية وعينية وودائع للإيداع بالبنك المركزي ومجالات استخدامها، ومصير تلك المنح والمساعدات والرصيد المتبقي من كل منها وتكلفة فوائد ما كان منها في شكل قروض.

١٥. تكلفة جهود مكافحة الإرهاب وآثارها على الاقتصاد الوطني، خاصة في قطاعات السياحة والفندقة ومجمل القطاعات الخدمية والإنتاجية.

١٦. حالة قطاع الأعمال العام ومؤشرات الخسائر والربحية وأسباب عدم تطويره والخسائر الناجمة عن تعطل طاقاته الإنتاجية وقدراته التسويقية وتكلفة تمويله بالقروض من الجهاز المصرفي.

١٧. حالة بنك الاستثمار القومي ومصير قروضه للدولة وشركات قطاع الأعمال العام.

١٨. حالة هيئات التأمين والمعاشات ومصير مدخرات العاملين التي تحصل عليها وزارة المالية لسد العجز في الموازنة العامة.

١٩. موقف المؤسسات الصحفية القومية والمديونيات المتراكمة عليها وقيمة الخسائر السنوية، والجدوى الاقتصادية والسياسية والمجتمعية من تواجدها.

٢٠. تكلفة العجز في الموارد المائية من نهر النيل وتأثيراتها السلبية على الزراعة ومجمل الحياة في مصر ومصادر تمويلها، وكذا تكلفة مشاريع التنقية الثلاثية لمياه الصرف الصحي ومصادر تمويلها، وتكلفة مشروعات تحلية مياه البحر ومصادر تمويلها.

٢١. تكلفة الفساد في الدولة ومدى كفاءة لجنة استرداد أراضي الدولة، ونتيجة تحقيقات النيابة العامة في قضية الفساد في صوامع القمح وقيمة ما كشفت عنه التحقيقات وكيفية الحصول عليها من الفاسدين.

٢٢. مراجعة وتقييم أسباب وتصويب قرارات زيادة أسعار السلع العامة [المياه، النقل العام..]، الخدمات الحكومية للمواطنين [التوثيق في

الشهر العقاري، استخراج الوثائق الرسمية، رسوم الدراسة في المدارس والجامعات الحكومية....].

18. مراجعة وتقييم أسباب وتصويب قرارات رفع الدعم عن الوقود.

خوبى نامج شامل لشمية الاقتصاد الوطنى

يسهدف البرنامج الإعداد لبناء المستقبل:

1. تطوير النظام الاقتصادي في مصر ليواكب نظام الحكم الديمقراطي.
2. حماية مصالح المواطنين والحفاظ على فرصهم في العمل والإنتاج والحصول على نصيب عادل من الدخل القومي يتناسب مع ما يبذلونه من جهد ويسمح لهم بحياة كريمة.
3. مكافئة أصحاب الأعمال والمستثمرين على جهودهم وإبداعاتهم في خلق فرص العمل واستثمار موارد الوطن وذلك على أسس عادلة تسمح بتوازن وعدالة توزيع الثروة والأعباء الاقتصادية.
4. معالجة الآثار السلبية التي خلفها برنامج الخصخصة الذي تم في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك.
5. معالجة مشكلات انتشار حالات الاحتكار الضار والمخاطر التي تهدد حرية المنافسة وتغول قلة من رجال الأعمال يحتكرون قطاعات إنتاجية مهمة وحيوية وعدم قدرة أجهزة الحكومة على كبح جماحهم وإلزامهم بقرارات ضبط الأسعار أو تنظيم تداول السلع التي يسيطرون عليها.
6. ضبط قوى السوق لتسيير الاقتصاد الوطنى بمراعاة الأبعاد الاجتماعية ومسئولية الدولة عن رعاية المواطنين وضمان حد معقول لهم من الرفاهة الاجتماعية والأمان الاقتصادي، الأمر الذي يفرض ضرورة اعتماد قواعد ومعايير لضبط

7. تفادي أخطاء الإدارة الحكومية للاقتصاد الوطني التي تكرر السيطرة البيروقراطية على الأوضاع والأنشطة الاقتصادية وتعطل تدفق الاستثمارات الوطنية والأجنبية.
5. التأكيد على القضاء على الفقر وانقاذ ما يقرب من نصف عدد المصريين الذين يعيشون تحت خط الفقر.



<https://youtu.be/8p98va9zIEQ>



<https://youtu.be/S4XqdVmKDDc>

25/5/2020

محاور البرنامج الاقتصادي الشامل

يتبنى البرنامج المنهجية التي جاءت في مشروع "الإطار الاستراتيجي لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى عام 2022" الذي صدر عن وزارة التخطيط عام 2012 ولم يتم تنفيذه.



لقراءة الملف ينقر الضغط على الغلاف اضغط على الرابط:

<https://alisalmi.com/%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b7%d8%a7%d8%bl-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%bl%d8%a7%d8%aa%d9%8a%d8%ac%d9%8a-%d9%84%d8%ae%d8%b7%d8%b7-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%86%d9%85%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%82/>

ويقوم هذا الإطار الاستراتيجي على اعتبارات ثلاث:

1. مفهوم "ثلاثية" التنمية، الممثلة في:
 - النمو الاقتصادي المرتفع،
 - والتشغيل الكامل والكفاء واللائق،
 - والعدالة الاجتماعية في توزيع وإعادة توزيع الثروات والدخول.
2. الاهتمام بالأبعاد المكانية والزمنية في إعداد الخطط التنموية ليؤكد أهمية انتشار التنمية مكانياً لتغطي كافة المناطق والأقاليم، والتنمية المستدامة بالحفاظ على الموارد وصونها وحمايتها من الهدر لصالح الأجيال القادمة.
3. الاعتراف ببركاز الاقتصاد المعرفي التي تساهم في اكتساب المعارف والعلوم والقدرة على الابتكار والتطوير ومن ثم الانتقال إلى الاقتصاد المعرفي.

وكذلك يركز على:

1. تنمية الموارد البشرية،
2. تطوير نظم الاتصالات وتقنية المعلومات،
3. توفير الإطار المؤسسي والتنظيمي المحفز لقطاع الأعمال، وما يتطلبه ذلك من مراجعة التشريعات القائمة وتبسيط إجراءات الاستثمار، وتحفيز القطاع الخاص وتنظيمات المجتمع المدني علي مزيد من المشاركة الفاعلة في خطط التنمية.

كما يهدف إلى:

1. التحرك السريع والمدرّس نحو تحقيق التنمية المستدامة ببركازها الثلاث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،
2. إعداد خطة عشرية للتنمية

تستهدف تحفيز طاقة النمو المحتملة للوصول إلى مضاعفة الدخل القومي في عشر سنوات، وزيادة التشغيل الذي يوفر عدداً كافياً من فرص العمل ذات الأجور اللائقة لقوة العمل المتسارعة في النمو، مع الانتقال من اقتصاد يعتمد على الموارد إلى اقتصاد يعتمد على التقنيات المتطورة والمعرفة، ويحافظ على البيئة.

3. العمل على تعزيز السمات المستهدفة في بناء مصر الجديدة وأهمها:

- التجديد والابتكار.
- مجتمع صحي وآمن يسوده العدل والمساواة والسلام والرفاهية لجميع فئات المجتمع.
- فرصة عمل لكل الجادين الراغبين في العمل.
- المنافسة وتكافؤ الفرص لجميع أفراد المجتمع وتضافر الجهود.

4. استثمار الفرص المتاحة لمصر:

- مصادر الطاقة الطبيعية المستدامة.
- الطاقات البشرية العلمية والتقنية عالية الكفاءة.
- إمكانية التحالف التقني مع كبرى الشركات في العالم.
- شركات قطاع الأعمال العام والأصول المملوكة للدولة.
- القدرات الاستثمارية والتسويقية والتمويلية والإدارية للقطاعين الخاص والأهلي.

5. مواجهة التحديات الأساسية التي تهدد مسيرة التنمية:

- تصاعد الدين الإجمالي المحلي والخارجي.
- البطالة الظاهرة والمستترة.
- تباطؤ التنمية بقطاعات الإنتاج والخدمات وتقدم التقنيات المستخدمة، ارتفاع تكلفة دعم وتحديث البنية التحتية للخدمات الإنتاجية والاجتماعية.
- تراجع مصر في كافة المؤشرات الدولية في جميع المجالات.

6. مضاعفة الدخل القومي في عشر سنوات ويقوم هذا الهدف على أساس:

- استقرار مستوي الأسعار.
- التنمية الصناعية والتوسع في الصناعات التي تعتمد على الإنتاج الزراعي، مثل الصناعات الغذائية.
- زيادة نصيب الصناعة التحويلية في هيكل الصناعة. لابد من السعي إلى إقامة صناعات جديدة ذات محتوى تكنولوجي ومعرفي أعلى.
- المحافظة على الصناعات التقليدية في مصر وعدم التخلي عنها، مثل صناعة الغزل والنسيج والجلود والصناعات الغذائية وغيرها.
- التنمية الزراعية، وزيادة القيمة المضافة في السلع الزراعية التي يتم تصديرها.
- زيادة معدلات نمو قطاعات التشييد والبناء والخدمات وقطاعات النقل والاتصالات والمرافق العامة.
- زيادة يبلغ معدل الاستثمار إلى حوالي 32% من الناتج المحلي الإجمالي وأن تتجاوز الاستثمارات العامة المجالات التقليدية من مرافق عامة وبنية تحتية، وتتطرق أيضاً إلى مجالات إنتاجية، وذلك بالمشاركة والتكامل مع القطاع الخاص.
- زيادة الاستثمار الخاص، وذلك باتخاذ السياسات والإجراءات الكفيلة بتهيئة المناخ الملائم للاستثمار، وتبسيط الإجراءات ونظم التقاضي والشفافية واستقرار السياسات العامة.
- رفع معدل الادخار إلى 25% في نهاية الخطة العشرية، مقابل 9,4% في سنة الأساس، وذلك لتأمين مصدر تحويل محلي مستقر لتنفيذ الاستثمارات المستهدفة.
- زيادة الاستثمارات العامة بحيث ترتفع من حوالي 60 مليار جنيه في 2011-2012 إلى حوالي 91,3 مليار جنيه في السنة النهائية للخطة. وتظل نسبتها للناتج المحلي الإجمالي في حدود 3% خلال فترة الخطة.

- تحديد أولويات الاستثمار العام بما يتوافق وأهداف التنمية الشاملة والمستدامة وفي ضوء الموارد المتاحة وذلك في إطار سياسات قوية وواضحة تحددتها الدولة وترتكز على التوسع في الاستثمارات العامة، وبناء القدرات، وتعبئة الموارد، والمساعدات الإنمائية الرسمية.
- مراعاة الترتيب الزمني لأولويات الاستثمار في تنفيذ الخطة الاستثمارية تجنباً لحدوث اختناقات أثناء التنفيذ يمكن أن تعوق تحقيق الأهداف المطلوبة.

7. زيادة التشغيل والحد من البطالة:

وفقا لمعدل النمو السنوي للسكان في تقديرات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وهو 2,15% وبافتراض ثبات نسبة قوة العمل للسكان، فإن ذلك يعني أن جهود التنمية عليها أن توفر ما يقرب من 840 ألف فرصة عمل سنوياً ويمثل ذلك أحد التحديات الهامة في أية خطة للتنمية. ويتطلب تحقيق ذلك الهدف أن تنمو العمالة بمتوسط معدل نمو سنوي يبلغ حوالي 3,1% ويعني ذلك أن تزيد العمالة إلى نحو 31,9 مليون عامل في السنة النهائية للخطة.

8. سياسات حل مشكلات البطالة وسوق العمل:

سوف يتبنى خطة بناء المستقبل السياسات التالية لحفز النشاط الاقتصادي والتطوير الاجتماعي:

❖ سياسات اقتصادية كلية

1. تهدف الى تعظيم النمو الاقتصادي والمنافع المشتركة تتضمن سياسات الاستثمار، والسياسات المالية والنقدية والتجارية بما يعزز الطلب على العمل.
2. سياسات اجتماعية متوازنة تأخذ في الاعتبار آراء المواطنين وتُمكن من مساءلة الحكومة في المجال الاقتصادي، كما سيتم تفعيل نظم

للحماية الاجتماعية توفر دخلاً وأمن وظيفي لكافة المواطنين بما يعظم من فرص تحقيق أهداف الحد من الفقر ونمو العمالة.

❖ سياسة الحماية الاجتماعية:

1. تطوير سياسات وآليات الأمن الغذائي والضمان الاجتماعي لكافة المواطنين.

2. تصميم برامج تعويضات البطالة كما تحتاج قوة العمل في القطاع غير المنظم وأولئك الذين يعملون لحسابهم وفي المناطق الريفية إلى أشكال بديلة لحمايتهم من التعطيل عن العمل.

3. التصميم على التنفيذ الفعال لكافة هذه البرامج، بما يحقق استدامة نظم الضمان الاجتماعي على المدى الطويل.

9. تشجيع تكوين النقابات العمالية

بما يحفز على زيادة العضوية في النقابات العمالية الأمر الذي يزيد من فعالية تمثيل العمال، ويساعد على توضيح وجهات نظرهم واحتياجاتهم واهتماماتهم، وهو ما يمكن من تأمين التشغيل وفرص العمل بشكل أفضل، كذلك ستتيح لأعضاء النقابات المشاركة بشكل فعال في صياغة وتنفيذ سياسات سوق العمل.

10. إنشاء الجهاز القومي لتنفيذ وإدارة المشروعات الكبرى:

سيتم إنشاء " الجهاز القومي لتنفيذ وإدارة المشروعات الكبرى " لتكون مهمته الأساسية الإشراف على تنفيذ وإدارة المشروعات القومية التي يتم إدراجها في الخطة الاستثمارية ويتم تدبير مصار التمويل لها. وسيكون ذلك الجهاز أحد الأجهزة المركزية ويصدر قانون خاص بإنشائه وتحديد اختصاصاته وهيكله التنظيمي ونظم العمل الفنية والإدارية والمالية، وتحديد تبعيته.

ملحق من إعداد المؤلف

إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني

1. إعادة هيكلة مؤسسات الاقتصاد الوطني في الصناعة، الزراعة، الخدمات الإنتاجية، والتجارة بما يحقق زيادة الإنتاج من السلع والخدمات ويخلق فرص العمل الحقيقية،
2. معالجة مشكلة تضخم الدين المحلي العام والدين الخارجي، بما يؤدي في النهاية إلى معدلات نمو حقيقية في الناتج القومي الإجمالي يلمس المواطن آثارها ويتمتع بنتائجها في شكل مستويات أفضل للمعيشة.
3. معالجة مشكلة العجز المتصاعد في الموازنة العامة والبحث على حلول غير تقليدية لزيادة وتنمية موارد الدولة وترشيد النفقات العامة، والحد من الاتجاه للتمويل بالعجز.
4. تشغيل الطاقات العاطلة والمعطلة في المؤسسات الصناعية بقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص.
5. توفير مقومات توافق اقتصاد السوق مع أهداف المجتمع من خلال:
 - تأسيس بنية قانونية ومؤسسات للرقابة والإشراف وتوفير الشفافية في المعلومات بما يهيئ المجتمع لمباشرة النشاط الاقتصادي الخاص في ظل نظام السوق بشكل منضبط.
 - توفير الضمانات لسرعة الفصل في القضايا الاقتصادية وجدية تنفيذ الأحكام.
 - تطبيق قرارات عاجلة لمساندة قطاعات الاقتصاد الوطني المتضررة من آثار الإرهاب وفي مقدمتها السياحة وتقديم حوافز مغرية لجذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية للتغلب على حالات البطالة وتعطل موارد وطاقات إنتاجية.

- تفعيل قوانين حماية حقوق الملكية وضمان احترامها واحترام العقود والتعهدات.
- تعميق استخدامات تقنية الاتصالات والمعلومات وتطبيقات الحاسب الآلي في أعمال الشهر العقاري للمساعدة على ضبط المعاملات وسرعة إنجازها وتقليل حالات الغش والفساد.
- تطوير القوانين والنظم الخاصة بحماية المستهلكين وتوفير المعايير والمواصفات للإنتاج بما يضمن رعاية مصالحهم وصحتهم.
- توفير المعلومات والبيانات الكافية والصادقة والمستمرة التي يعتمد عليها المستثمرون، كذا العمل على ضمان صحة وسلامة البيانات المالية التي تصدرها الشركات والمشروعات مما يضع مسؤولية كبيرة على عاتق جمعيات ونقابات المحاسبة والمراجعة.

إعادة هيكلة القطاع المصرفي

1. تأكيد الدور الرقابي والإشرافي للبنك المركزي المصري على جميع البنوك العاملة في مصر، وتأكيد ضرورة ممارسة البنك المركزي للسلطة المخولة له في التفتيش على البنوك بصفة مستمرة.
2. تحديد الحجم الأمثل للقطاع من حيث عدد البنوك ودرجة الانتشار وإنشاء الفروع ونمط الملكية والإدارة ونوع النشاط [تجاري، صناعي، عقاري...].
3. تحديد الحد الآمن لمدى نفاذ رأس المال غير المصري في ملكية القطاع المصرفي.
4. تحديد الحجم الأمثل للبنوك المملوكة للقطاع العام من حيث العدد ودرجة الانتشار ونوع النشاط.
5. مراجعة الضوابط المنظمة لعمل القطاع من حيث نسبة الاحتياطي، ونسبة السيولة، ومعيار كفاية رأس المال، والحد الأقصى للتمويل الممنوح للعميل الواحد، والضوابط المتعلقة بتمويل بعض أفرع

النشاط أو طبقاً لنوع العملة، والحد الأقصى لنسبة المساهمة في المشروعات.

6. تطوير وتحديث أنماط الإدارة والتكنولوجيا المستخدمة في البنوك والارتفاع بكفاءة العنصر البشري بما يكفل رفع قدرة القطاع في مباشرة الوظائف الأساسية لخدمة تمويل التنمية وفي مقدمتها تعبئة الموارد التي يمكن إتاحتها للتوظيف، تمويل قطاع الأعمال، وتوفير وسائل الدفع وتسوية المعاملات.

تشييد إدارة واستثمار الأصول العامة

1. تطوير استراتيجية إدارة الأصول العامة من خلال حصر الأصول المملوكة لأجهزة الحكومة على جميع المستويات والتأكد من التحديث المستمر لسجلات الأصول.

2. تحديد حالة تلك الأصول من حيث الصلاحية للاستخدام وكفاءتها في الاستخدام ومدى وجود برامج لصيانتها وتحديثها، ومدى توفر قطع الغيار اللازمة للآلات والمعدات، فضلاً عن توفر الخبرات الفنية المناسبة لأعمال الصيانة والإصلاح.

3. تحديد وحصر الأصناف الراكدة في المستودعات الحكومية على مختلف المستويات، وتحديد قيمتها، وبيان مدى الحاجة إليها من جانب الأجهزة الحكومية المختلفة.

4. نشر قوائم الأصناف الراكدة وتعميمها على كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة والمحافظات لتحديد ما تحتاج إليه كل جهة من الرواكد الموجودة في جهات أخرى.

5. إدارة عملية التبادل وفق احتياجات الجهات بغرض التخلص من المخزون الراكد وتوجيهه للاستخدام في الجهات التي تحتاج إلى تلك الأصناف.

6. وضع قواعد ملزمة بضبط عمليات المشتريات الحكومية طبقاً للاحتياجات الفعلية، مع البدء بمراجعة قوائم الأصناف الراكدة قبل إقرار شراء أصناف جديدة، وتنسيق المشتريات الخاصة بمختلف الجهات الحكومية من الأصناف المشتركة والمتكررة ومنع تجزئة المشتريات من نفس المواد ومن ثم ضياع فرص الوفرة بالحصول على أسعار وشروط أفضل في حالة شراء كميات أكبر.
7. تخطيط وتنظيم عملية بيع الأصناف الخردة والكهنة وفق معايير تضبط عملية التخريد والتكهين.
8. حصر الأراضي والعقارات والممتلكات العائدة إلى الدولة وتسجيلها، ودراسة مدى صلاحيتها للاستخدام ومدى حاجة الوزارات والجهات الحكومية إلى تلك الأصول.
9. ويتم اتخاذ إجراءات الاستفادة من تلك الأصول سواء بالتبادل بين الهيئات الحكومية، أو البيع أو الإيجار، على أن تخصص الحصيلة الناتجة من البيع أو الإيجار لتمويل برامج تطوير الجهاز الإداري للدولة وتحسين كفاءته.
10. تفعيل دور الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتحميلها مسئولية إدارة الأصول الحكومية غير المستغلة وفقاً لضوابط تضاف إلى تأشيرات الموازنة العامة للدولة.
11. إدارة استثمارات الدولة في الشركات المشتركة مع القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي وفق استراتيجية وطنية تحدد مجالات النشاط الاقتصادي الذي يتفق مع أهداف الدولة في التنمية، كما تحدد معايير تحديد نسب المشاركة العامة في تلك الشركات وأساليب اختيار ممثلي المال العام في مجالس إداراتها وأساليب الرقابة وتقييم الأداء بها.

تطوير وتنشيد دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التطبيق الحاسم لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، وتتبع حالات الاحتكار المشتبه بها واتخاذ إجراءات واضحة لإنهائها.
2. التأكيد على ضبط تصرفات شركات القطاع الخاص في مجالات التوظيف والالتزام بقانون العمل وسد الطرق على محاولات التحايل للتهرب من التزاماتها نحو العاملين لديها.
3. التأكيد على التزام شركات القطاع الخاص بالتطبيق السليم لقانون التأمينات الاجتماعية والإفصاح عن المعلومات الصحيحة الخاصة بالرواتب وغيرها التي تتخذ أساساً لتحديد النسب التي تتحملها تلك الشركات في التأمين على العاملين لديهم.
4. إلزام شركات القطاع الخاص في كافة المجالات الاقتصادية الالتزام بقواعد حوكمة الشركات وتفعيل دور الأجهزة الحكومية المعنية في متابعتها.
5. ربط ما تحصل عليه شركات القطاع الخاص من مزايا ضريبية أو جمركية أو مساعدات حكومية بالتزامها بالاستثمار في خلق فرص عمل لأبناء مصر المتعطلين.
6. إنشاء "الصندوق الوطني لتنمية الموارد البشرية" لتخطيط وإدارة منظومة وطنية من مراكز ومعاهد التدريب المهني والحرفي لإعداد ورفع كفاءة العاملين في مختلف المهن والحرف اللازمة للنهضة الصناعية والإنتاجية في البلاد. على أن يتم تمويل هذا الصندوق بتخصيص نسبة من الأرباح الصافية لشركات القطاع الخاص وفق شرائح يحددها القانون المنشئ للصندوق.

تطوير قطاع الأعمال العام

ترتكز استراتيجية إعادة بناء الوطن في شأن التعامل مع قضية قطاع الأعمال العام على المبادئ التالية:

1. يمثل قطاع الأعمال العام شريحة مهمة في الاقتصاد الوطني حيث تتركز فيه استثمارات كبيرة، فضلاً عن تراكم مخزون كبير من الخبرات الفنية والإدارية أنفقت عليها مبالغ طائلة في عمليات التدريب والتنمية وإكساب الخبرة لا يمكن تكرارها أو تعويضها بسهولة.
2. رغم التوجه نحو إعمال آليات السوق والاعتماد بصفة أساسية على القطاع الخاص في تنفيذ برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية، إلا أن استمرار دور مؤثر لقطاع الأعمال العام ومشاركته في التنمية الاقتصادية هو أمر لازم لا يمكن التفريط فيه حيث يكون هو أداة الدولة في تنفيذ مشروعاتها الاستراتيجية وتحقيق ضبط وتوازن الاقتصاد الوطني والسيطرة على جموح الأسعار، فضلاً عن تنفيذ برامجها المتعلقة بتحقيق التنمية في مناطق البلاد المحرومة والأقل نمواً والتي قد لا يقدم القطاع الخاص على الاستثمار فيها.
3. أن الإبقاء على قطاع الأعمال العام والتأكيد على استمراره لا ينبع من أسباب عقائدية، وإنما يصدر عن اقتناع موضوعي بقدرته على الإسهام في برامج التنمية بما يتوفر له من طاقات إنتاجية وموارد وأصول لا معنى لتجاوزها أو تكرارها في شركات خاصة. كما أن الفترة اللازمة لنمو القطاع الخاص كي يصل إلى مستوى التراكم الرأسمالي اذي كان متاحاً للقطاع العام ستكون طويلة وغير مضمونة النتائج.
4. أن شركات قطاع الأعمال العام وإن كانت مملوكة للدولة، إلا أنها يجب التعامل معاملة القطاع الخاص وأن تخضع لمعايير ومفاهيم الإدارة السليمة التي تعمل شركات الخاص المتطورة وفقاً لها، وينبغي أن

- يتوفر لها الكوادر الإدارية ذات الخبرة والصلاحية وتتاح لها الفرص
لحرية الحركة واتخاذ القرارات، على أن تحاسب بالنتائج.
5. أن الإشراف على قطاع الأعمال العام من جانب الشركات القابضة
ينبغي أن ينحصر في حدود دور المالك وليس المدير. بمعنى أن جهة
الإشراف العامة تمثل في الجمعية العامة بصفتها صاحبة حقوق
الملكية، كلها أو جزء منها في حالة وجود مساهمين أفراد أو من شركات
القطاع الخاص، من دون أن تتدخل في الإدارة التي يجب أن تنحصر في
مجالس الإدارة والقيادات التنفيذية للشركات.
6. أن شركات قطاع الأعمال العام ملتزمة بتنفيذ كل قواعد ومعايير
حوكمة الشركات الصادرة عن وزارة الاستثمار شأنها في ذلك شأن
جميع الشركات الخاضعة لتلك القواعد.

النظير المقترح لشركات قطاع الأعمال العام

1. حصر شركات قطاع الأعمال العام والمساهمات في شركات مشتركة
وتقييم مدى جدوى استمرارها في نطاق الملكية العامة [سواء بالكامل
أو بنسبة من الملكية]، وذلك في ضوء معيار أساسي وهو الأهمية
الاستراتيجية للنشاط الذي تقوم به كل شركة بالنسبة لخطة الدولة في
التنمية والاقتصادية والاجتماعية.
2. دمج الشركات القابضة القائمة التسع القائمة حالياً في شركة واحدة
بمسمى " الشركة المصرية القابضة للاستثمار والتنمية"، ويتبعها
جميع الشركات التي يتقرر إبقاؤها في نطاق الملكية العامة، وكذا
المساهمات العامة في شركات مشتركة.
3. تتولى " الشركة المصرية القابضة للاستثمار والتنمية" إدارة محفظة
الاستثمارات المتمثلة في أسهم الشركات التابعة والحصص المملوكة
في الشركات التابعة، وتضع خطة للتعامل في هذه الأسهم وفق

اعتبارات اقتصادية واستثمارية تتوافق مع توجهات خطتها الاستثمارية العامة.

4. تلغى القوالب التنظيمية لجامعة واللوائح الموحدة والقواعد العامة التي تفرض على جميع شركات قطاع الأعمال العام بغض النظر عن اختلاف أنشطتها وتنوع مجالات عملها وتباين ظروف وأوضاع كل منها.

5. تحرير شركات قطاع الأعمال العام بحيث يكون لكل شركة حرية تامة في تنظيم أوضاعها وترتيب آليات العمل بها وتحديد نظمها الإدارية والتقنية والتسويقية، ومباشرة كافة الاختصاصات المعتادة للإدارة المحترفة في شركات الأعمال بغض النظر عن كونها مملوكة للدولة، والمعنى هو فصل الملكية عن الإدارة.

6. إلغاء القانون رقم 203 الصادر سنة 1991 وتنظيم شركات قطاع الأعمال العام وفق قانون الشركات [سواء قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 أو قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997] وبالتالي تعتبر شركات قطاع خاص تخضع لذات القواعد والمعايير وتعامل ذات المعاملة التي تتعامل بها الدولة مع شركات القطاع الخاص من دون أي تمييز. كما تتعرض للدمج والتصفية وتخفيض رأس المال أو زيادته وفق قرارات الجمعية العمومية المشكلة حسب القانون. وفضلاً عن كونها شركات قطاع خاص لها مراجع حسابات قانوني خاص، فكون الدولة تملك حصة في رأس مالها تزيد عن 25% يخضعها أيضاً لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

7. وقف كل أشكال الدعم غير المبرر والمساندة غير المحدودة والمعاملة الاستثنائية التي كانت تحصل عليها شركات قطاع الأعمال العام من الدولة باعتبارها المالك المسئول عنها، بمعنى أن الهدف هو إقامة نوع

من التوازن بينها وبين شركات القطاع الخاص حتى يمكن أن تنشأ حالة صحية من التنافسية الموضوعية لصالح الاقتصاد الوطني.

8. تشرف " الشركة المصرية القابضة للاستثمار والتنمية " على إعادة هيكلة شركاتها وحفزها على تحسين مستوى الإدارة وخاصة الاهتمام بالقضايا التالية:

- إعادة التنظيم وصياغة الهياكل التنظيمية ونظم العمل وفق الاعتبارات الإدارية المتقدمة، وتنشيط الوظائف الاستراتيجية في إدارة تلك الشركات بالتركيز على مفاهيم التخطيط الاستراتيجي وتخطيط التسويق وتنمية الموارد البشرية وتطوير العلاقات مع العملاء، والسعي إلى اكتشاف وتنمية وتوظيف قدراتها التنافسية.
- تصويب هياكلها التمويلية وتوفير مصادر متجددة للتمويل وفق المعايير المالية السليمة مثل إصدار أسهم أو سندات أو تخويلها حق إصدار شهادات استثمار كما حدث في حالة هيئة قناة السويس لتمويل مشروع قناة السويس الجديدة.
- حل مشكلات المخزون السلعي المتراكم ووضع أسس سليمة لإدارة المخزون بالتنسيق بين سياسات وبرامج الإنتاج والتسويق.
- تطوير وتحديث التقنيات الإنتاجية والتسويقية وتطوير نظم الإدارة.
- حل مشكلة الطاقات الإنتاجية العاطلة ومعالجة أسبابها.
- مراجعة هياكل الموارد البشرية وإعادة هيكلتها بما يحقق التناسب بين أعداد وكفاءات العاملين ومتطلبات الإنتاج، والقضاء على مظاهر البطالة المقنعة والعمالة الزائدة، وضبط تكلفة العمل باعتبارها من المكونات الرئيسة لتكلفة الإنتاج.
- تحريك المشروعات تحت التنفيذ والتي تمثل استثمارات معطلة وغير منتجة، والسعي إلى تدبير الاستثمارات والموارد اللازمة لإنهاء تلك المشروعات وإدخالها في حيز التشغيل.

- تأكيد المعايير الاقتصادية والإدارية السليمة في تحديد سياسات وقرارات وتوجهات الإدارة والتخلي عن اعتبار المعايير السياسية كأساس في توجيهها.

- تأكيد الأسس الاقتصادية وشروط التنافسية في التعامل بين شركات قطاع الأعمال بعضها البعض، وكذا في تأسيس علاقاتها وتعاملاتها مع أجهزة الدولة المختلفة.

9. تهتم " الشركة المصرية القابضة للاستثمار والتنمية" بتفعيل الجمعيات العمومية للشركات والتي نص عليها القانون وأُسند إليها اختصاصات المالك من حيث إقرار الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح، والنظر في تقرير مجلس إدارة الشركة، وإقرار مشروع الخطة العامة للشركة، وتعديل نظام الشركة وإطالة مدتها أو تقصيرها، وزيادة رأس المال أو تخفيضه في الحدود التي نص عليها القانون، والترخيص باستخدام المخصصات في غير الأغراض المخصصة لها، واقتراح تصفية أو إدماج الشركات أو تقسيمها. كما يمكن أن تقوم " الشركة المصرية القابضة للاستثمار والتنمية" - في حدود القانون - باعتماد قرارات الجمعية العمومية بتنحية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم في شركة أو أكثر من الشركات التابعة.

10. تجري " الشركة المصرية القابضة للاستثمار والتنمية" تقييماً مستمراً لأداء شركاتها بإعمال قواعد ومعايير تقييم الأداء المعتمدة عالمياً، ويتم محاسبة الإدارة بها على أساس النتائج المتحققة.

استراتيجية تنمية الصناعة الوطنية

إن قطاع الصناعة هو أساس بناء اقتصاد قوي يتمتع بقدرات تنافسية عالية تسمح بتوفير منتجات مصرية عالية الجودة ومواكبة للمعايير والمواصفات الدولية، ومن ثم تكون قادرة على النفاذ في الأسواق الأجنبية فضلاً عن وفائها بمتطلبات السوق المحلي وتقليل الحاجة إلى الاستيراد.

من جانب آخر، فإن الصناعة قادرة على تحريك القطاعات الاقتصادية الأخرى وقيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لها من خصائص تتغلب بها على محدودية الموارد، وقدرتها على استيعاب التقنيات الجديدة وتطبيق مستحدثات العلم الحديث بأسرع مما يتوفر لقطاعات أخرى كالزراعة مثلاً.

محاور الاستراتيجية الجديدة للصنيع

1. إحداث تغيير هيكلي في الاقتصاد الوطني يتم بمقتضاه زيادة مساهمة الصناعة في توليد الناتج القومي الإجمالي،
2. زيادة دور قطاع الصناعة في خلق فرص العمل وتشغيل المزيد من الأيدي العاملة المتعطلة،
3. تطوير الصناعات وتقنيات الإنتاج القائمة، وتحديث أسس تنظيم النشاط الصناعي في المجتمع، وإرساء أسس وآليات التطوير المستمر للصناعة باعتباره ضرورة حياة لمواجهة المتغيرات ومواكبة المنافسة الآتية من دول حققت معدلات عالية في التقدم الصناعي.
4. شمول تحديث الصناعة المصرية كافة جوانبها التقنية والإدارية والتمويلية والتسويقية.
5. زيادة معدل الاستثمار في الصناعة، وتوفير الحوافز المناسبة لتوجيه نسب متزايدة من المدخرات المحلية إلى مجالات التصنيع. لقد بلغ الاستثمار السنوي في الصناعة ما يقرب من 212 مليار جنيه عام 2012 والمطلوب مضاعفته على الأقل لإحداث طفرة كافية في معدل مساهمة الصناعة في الناتج القومي الإجمالي الذي يراوح نسبة ال 20% حالياً.
6. استعادة دور شركات قطاع الأعمال العام للقيام بدورها في تنفيذ استراتيجية التصنيع بتخصيص جانب من الاستثمارات العامة لإنشاء صناعات جديدة، حيث لا يمكن الركون فقط إلى مبادرات القطاع الخاص لإنجاز خطة التصنيع.

7. تشغيل كل الطاقات العاطلة . والمعطلة . في قطاع الصناعة الذي تراكمت مشكلاته منذ ثورة 25 يناير وما تلاها من أحداث لم تكن مواتية للاقتصاد الوطني،

8. دراسة إمكانيات وجدوى التعاون الإقليمي في إنشاء الصناعات الجديدة بما يساهم في تعزيز القدرة التفاوضية لمصر والدول المتعاونة معها في مجال نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية المتقدمة، وكذا في الحصول على شروط أفضل لتدفق الاستثمارات الأجنبية.

9. إعادة هيكلة قطاع الصناعة التحويلية حيث تسود المصانع متناهية الصغر التي تفتقر إلى أبسط مقومات الصناعة الحديثة ولا تنتج سوى منتجات رديئة لا ترقى لأي مستوى تصنيف معروف. وتبلغ نسبة هذه المصانع والتي لا تعدو أن تكون مجرد ورش حرفية صغيرة ويشار إليها أحياناً " بمصانع تحت السلم " ما يقرب من 87%، بينما تمثل المصانع الصغيرة 5%، والمصانع المتوسطة 3% والمصانع الكبيرة 5% وذلك من إجمالي عدد المنشآت الصناعية البالغ ما يقرب من 25000 منشأة. إن هذا النمط لهيكل المؤسسات الصناعية يوضح بجلاء أسباب انحسار دور الصناعة المصرية وعدم قدرتها على الانطلاق، لذا يكون تعديل هذا الهيكل بالسعي لزيادة أعداد المصانع المتوسطة والكبيرة هو أساس جوهرى في استراتيجية الانطلاقة الصناعية المستهدفة لما تتمتع به تلك المؤسسات من قدرة على تجميع وتوظيف الموارد والإمكانيات المالية والتكنولوجية والخبرات الإدارية، فضلاً عن القدرة على التعامل مع المؤسسات الصناعية والتجارية الكبرى في العالم والتحالف معها أو الاستعانة بها في تطوير منتجاتها وأساليبها التكنولوجية.

10. تجميع المصانع الصغيرة ومتناهية الصغر ممن تتوفر لها بعض المقومات الصناعية المعقولة في كيانات أكبر وتنظيم برامج لتطويرها

والانتقال بها إلى مستوى أفضل من حيث القدرة الإنتاجية ونوعية المنتجات.

11. التركيز على زيادة مساهمة الصناعات التحويلية في إجمالي القيمة المضافة، وزيادة مساهمتها في خلق فرص العمل، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، ومعالجة مشكلة الطاقات المعطلة.

12. إعادة دراسة مشكلة توطن الصناعة المصرية وسوء توزيعها على مناطق مصر، ففي الوضع الحالي تتركز 41% من المؤسسات الصناعية في القاهرة الكبرى و17% في محافظات الدلتا و17% في الإسكندرية و15% في منطقة القناة ومعنى ذلك أن 89% من الإنتاج الصناعي يتركز في وشمال البلاد، بينما يسهم جنوب مصر بنسبة 11% من الإنتاج الصناعي الكلي. إن إعادة تخطيط التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصناعية أمر في غاية الأهمية ليس فقط بهدف المساعدة على سرعة تنمية الصعيد، ولكن أيضاً للمساهمة في تخفيف الضغط السكاني على محافظات الشمال ومعالجة الآثار السلبية للممارسات الملوثة للبيئة نتيجة عدم الالتزام بالقواعد والنظم المتعارف عليها للمحافظة على البيئة وحمايتها من مصادر التلوث الصناعية.

13. مراعاة التوازن بين الاتجاه إلى الصناعات كثيفة رأس المال التي تعتمد التقنيات الآلية الحديثة، والصناعات كثيفة العمالة التي تفتح فرصاً أوسع لاستيعاب القوة العاملة ومن ثم تسهم في تخفيض مشكلة البطالة.

14. الأخذ بمفهوم شامل لفكرة الصناعة لا يقصرها على الصناعات التحويلية أو الاستخراجية، بل لا بد من التطرق إلى الصناعات الجديدة ذات المحتوى المعرفي العالي مثل الصناعات الإلكترونية والبيولوجية وصناعات المعلومات والاتصالات فتلك هي التي تحقق أعلى قيمة مضافة في الهياكل الصناعية الحديثة.

15. الانطلاق لصناعات الخدمات وثيقة الصلة بالصناعات السلعية، ويأتي في المقدمة صناعات النقل البري والنهري والبحري والسكك الحديدية. ومن المعروف أن من أهم معوقات تصدير المنتجات المصرية إلى الأسواق الإفريقية هو نقص إمكانيات أسطول النقل البحري الوطني وضرورة الاعتماد على السفن الإسرائيلية لنقل المنتجات المصرية إلى موانئ أفريقيا.

16. إعادة تأهيل الصناعات المصرية التي لمصر فيها ميزات تنافسية وهي:

- صناعات الغزل والنسيج والصباغة والتجهيز،
- صناعة الملابس الجاهزة،
- الصناعات الغذائية وصناعة المشروبات،
- الصناعات الكيماويات،

17. البحث في أسباب انهيار الميزات التنافسية التي كانت صناعات الأثاث والصناعات الجلدية تتمتع بها والعمل على استعادة قدراتها التنافسية.

18. مراجعة وتحديث العديد من الدراسات والمشروعات البحثية التي تناولت مشكلات الصناعات وإعادة النظر فيما تضمنته من اقتراحات لتطوير الصناعات التي فقدت مصر الميزات التنافسية التي كانت لها وتمكينها من استيعاب التطورات التكنولوجية وبناء قدرات تنافسية تستطيع بموجبها العودة إلى الأسواق العالمية والمنافسة للحصول على حصة معقولة منها.

19. العناية بتأهيل وتحديث المصانع القائمة وتشغيل ما بها من طاقات عاطلة والمحافظة على ما تراكمت بها من خبرات صناعية وإدارية وكوادر بشرية مدربة. إن الاهتمام بإعادة تأهيل الصناعات القائمة إلى جانب كونه يتطلب استثمارات أقل ووقت أقصر من محاولة إقامة مصانع جديدة، فإنه يساهم بسرعة وكفاءة في الوفاء باحتياجات السوق المحلي والحد من الضغوط الاستيرادية.

20. وضع برنامج حاسم لتخليص الصناعة المصرية من ضرورة الاعتماد على إدخال مكونات إسرائيلية في منتجاتها حتى تستطيع التأهل للدخول إلى الأسواق الأمريكية معفاة من الضرائب، حيث من الواضح أن اتفاقية الكويز . التي مررها نظام مبارك دون عرضها على مجلس الشعب آنذاك . لم تسهم في زيادة الصادرات المصرية إلى السوق الأمريكية بقدر يتناسب مع أضرارها على الصناعة الوطنية حيث لم تساعد في التطوير التقني أو الإداري للمصانع المشاركة في هذا المجال، كما أن الفائدة منها قد اقتصرت على بعض كبار رجال الأعمال المشايخين لنظام مبارك.

21. الاهتمام تحسين الإنتاجية والارتفاع بمواصفات المنتجات ومستويات الجودة والسعي لطرق أسواق أخرى واعدة مثل أسواق روسيا ودول الاتحاد السوفييتي القديم وأمريكا اللاتينية، فضلاً عن الأسواق الإفريقية والعربية.

22. ضرورة الاهتمام بتطوير مشروعات التصنيع الزراعي، ومواجهة منافسة الواردات الأجنبية من السلع الغذائية ذات الأصل الزراعي. ولا شك أن منتجات الألبان والخضروات والفواكه المحفوظة واللحوم المصنعة وغيرها هي من أهم متطلبات الوفاء باحتياجات الأمن الغذائي للمصريين التي يجب أن تكون على قائمة أولويات برامج التنمية الصناعية.

إجراءات تنفيذ استراتيجية تطوير الصناعة

ومن أجل توفير أفضل الفرص لإعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الصناعية نرى ضرورة اتخاذ الخطوات التالية:

1. إعادة إنشاء وزارة متخصصة للتنمية الصناعية تكون مسئولة عن التخطيط الاستراتيجي لتنمية الصناعة المصرية، ودراسة المقومات اللازم توفيرها لتحقيق مشروعات تنمية صناعية قادرة على المنافسة

العالمية، ومساندة جهات التنفيذ المختلفة في القطاعين العام والخاص على تخطي ما قد يصادفهم من معوقات.

2. مراجعة أهداف واختصاصات الهيئات التابعة حالياً لوزارة الصناعة في ضوء التوجهات الحديثة بتقليص الجهاز الحكومي والحد من المركزية والبيروقراطية، إذ تضم الوزارة ثلاثين هيئة تابعة فضلاً عن المجالس السلعية وهذا وضع يكرس البيروقراطية وغير متناسب مع هيكل قطاع الصناعة وإنجازاته المتواضعة.

3. الاهتمام بتطوير المناخ التشريعي المنظم لمختلف شئون الصناعة المصرية وأسس التنظيم الصناعي. وتطبيق المواصفات العالمية ونظم الجودة الشاملة في جميع المؤسسات الصناعية المصرية.

4. إعادة تحديد اختصاصات هيئة التنمية الصناعية بالتركيز على تنفيذ المشروعات الصناعية الجديدة والترويج لها.

5. دمج الشركات القابضة للصناعة في شركة واحدة تتولى مسئوليات إعداد والإشراف على تنفيذ المشروعات الصناعية الكبرى ومتابعة أداءها لحين أن تصل إلى مستوى متقدم يسمح بطرحها للبيع للمصريين، ثم تعود الشركة القابضة لإنشاء المزيد من المشروعات الصناعية باستثمار حصيلة البيع.

6. ضرورة تطوير ودعم بنك التنمية الصناعية وإنشاء المزيد من فروعها في المناطق الصناعية الأساسية بالبلاد ليكون آلية مهمة في توفير التمويل بشروط ميسرة للمشروعات الصناعية، وتبني تمويل ومساندة المشروعات الصناعية الصغيرة ومتناهية الصغر.

7. مراجعة شاملة لهيئات ومؤسسات التعليم الصناعي والتدريب المهني وتوحيد الإشراف عليها في هيئة واحدة للتعليم والتدريب الصناعي تتبع وزارة التنمية الصناعية [المقترحة]، ويكون لها فروع في مختلف

المحافظات، وأن تنشئ لها وحدات تدريب متطورة في داخل المؤسسات الصناعية الكبرى.

8. تطوير مركز تحديث الصناعة ليكون المركز الوطني لدعم الصناعة يتولى إجراء دراسات التطوير الصناعي ورعاية المشروعات البحثية ومساندة التجارب الصناعية الهادفة إلى تطوير منتجات أو أساليب صناعية جديدة، وتوفير التمويل اللازم لمساندة كافة مشروعات تحديث المؤسسات الصناعية القائمة ومدها بالخبرات الوطنية والأجنبية. ويتم تمويل المركز الوطني من حصيلة الرسوم المفروضة على إصدار تراخيص المؤسسات الصناعية، والاعتماد الذي تخصصه له الدولة في الموازنة العامة، ونسبة من أرباح بنك التنمية الصناعية.

9. التوسع في إنشاء المناطق الصناعية المجهزة لاستيعاب المشروعات الصناعية المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتوفير ما تحتاجه من دعم لوجيستي في نقل وتخزين وتأمين سلامة منتجاتها.

10. إنشاء شركة أو شركات متخصصة في دعم المشروعات الصناعية المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بإجراء دراسات الجدوى الفنية والتسويقية، وتوفير مصادر مأمونة للتمويل قليل التكلفة، وتسويق منتجات تلك الشركات وإقامة المعارض وكافة أشكال الترويج، على اعتبار أصحاب تلك المشروعات مساهمين بالعمل في الشركة.

11. الاهتمام برعاية المبتكرين والمخترعين في مجالات الصناعة وتخصيص جهاز في وزارة التنمية الصناعية لموالاتهم بالمساعدة الفنية والارشادات القانونية حتى تمام إنجاز اختراعاتهم.

12. الاهتمام بإعادة تنظيم الأسواق المتخصصة والمعارض الوطنية والخروج بمنتجات الصناعة المصرية إلى الأسواق الخارجية.

13. مساندة ودعم الجمعيات التعاونية الصناعية بمراجعة أوضاعها الإدارية وإمكانياتها التمويلية ومدى توفر الطاقات الإنتاجية والخبرات الفنية في

التصميم والإنتاج والتسويق، ودعمها بالتدريب وإعادة التأهيل حتى تصبح إضافة لقطاع الصناعة الوطني يخدم شريحة مهمة من المستهلكين من ذوي الدخل المتوسط والمحدود.

14. تطوير وتحديث قانون تنظيم الصناعة في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية والإدارية منذ صدوره¹⁵، وفي ضوء اتجاه دول الخليج العربي لإصدار قانون [نظام] موحد للتنظيم الصناعي بها.

استراتيجية التنمية الزراعية

أهم مشكلات الزراعة المصرية

1. انحسار مساحات الأراضي ذات الرتب الإنتاجية المرتفعة وزيادة مساحات الأراضي منخفضة الإنتاجية. وهذا ما يؤدي إلى تدني محصلة الاستثمار الزراعي الموجه في زراعة تلك الأراضي ذات الإنتاجية المنخفضة.

2. تفتت الملكية الزراعية حيث بلغ عدد الحائزين للمساحة المزروعة في 2000/1999 حوالي 3.5 مليون حائز بمتوسط 2 فدان و7 قيراط لكل حائز. وتبلغ نسبة الحائزين لأراضي مساحتها أقل من فدان واحد 43.2% وارتفعت نسبة تلك الحيازات الأقل من فدان بنسبة 32.9%.

3. تدني نسبة الاستثمار في قطاع الزراعة إلى إجمالي الاستثمارات المنفذة سنوياً.

محاور استراتيجية التنمية الزراعية

1. أهداف برنامج التنمية الزراعية:

- تحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح وغيره من الحبوب الغذائية والإنتاج الحيواني،

¹⁵ القانون رقم (21) لسنة 1958 بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

- مراجعة السياسات الزراعية المتعلقة بالتركيب المحصولي والإنتاج الزراعي للتركيز على تحقيق أهداف وطنية مهمة تتبلور في ضمان الأمن الغذائي لمصر،
 - التوسع في إنتاج المحاصيل التصديرية مع تحقيق درجة من التوازن بين إنتاج الغذاء للإنسان والحيوان وبين الإنتاج للتصدير وتوفير مواد خام للصناعة،
 - تنظيم استغلال الموارد المائية،
 - العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب للمنتجات الزراعية، وتنظيم الإنتاج من خلال دورة زراعية ملائمة.
2. التقييم الموضوعي لخطة استصلاح أربعة ملايين فدان التي أقرها رئيس الجمهورية وضمناها " إحياء مشروع توشكي "!
 3. إعادة هيكلة وزارة الزراعة للتركيز على مسائل التخطيط للتنمية الزراعية ودراسة مشروعات التوسع الأفقي والرأسي في الزراعة، والاهتمام بقضايا زراعة الصحاري المصرية.
 4. تجنب أجهزة وزارة الزراعة أي تعاملات مع المزارعين أو المستثمرين وإسناد كافة المسائل التنفيذية المتعلقة بمشروعات التنمية الزراعية إلى شركات متخصصة تعمل بأساليب تكنولوجية وإدارية متطورة، بما يسد باب الفساد.
 5. مراجعة برامج استصلاح الأراضي الجديدة في سيناء وجنوب الوادي على وجه الخصوص وإعادة تصميمها بالتركيز على المناطق الأعلى إنتاجية، حيث يلاحظ أن نسبة الأراضي الجديدة التي دخلت طور الإنتاج فعلاً خلال السنوات الماضية لا تتعدى 50%.
 6. مراجعة وتقييم مشروع توشكي والتحقق من إجمالي الاستثمارات المنفذة به والعائد المتحقق حتى الآن، ومعدلات النمو المستهدفة ونوعية المحاصيل والمساحات الفعلية التي تمت زراعتها ومستوى

إنتاجيتها، كل ذلك من أجل اتخاذ قرار صريح ومؤسس على التقييم العلمي الموضوعي لجدوى الاستمرار في هذا المشروع أو مجالات التطوير والتعديل الواجبة من أجل تحسين اقتصاداته وإنقاذ ما تم استثماره هناك.

7. التعجيل بتنفيذ خطة استغلال الموارد الأرضية البالغ مساحتها 1.5 مليون فدان بمحافظات جنوب مصر [أسيوط، سوهاج، قنا، أسوان، الوادي الجديد].

8. تنفيذ برامج التوسع الرأسي في الأراضي الزراعية بالعمل على تحسين التربة وتخفيض نسب الملوحة فيها.

9. الحسم في مواجهة الاستقطاعات من الأراضي المنزرعة فعلاً لأغراض غير زراعية والتي تبلغ في المتوسط 60 ألف فدان سنوياً، ووضع آليات حاسمة لوقف تلك التعديات ومحاولة استعادة الأراضي المستقطعة وإعادتها إلى الإنتاج الزراعي.

10. استثمار وتوظيف الطاقات العلمية والموارد البحثية المصرية في مجالات الزراعة، وتوجيهها للعمل من أجل تحسين مستوى الإنتاجية في أغلب المحاصيل المصرية التي لا تزيد في المتوسط عن 45-60% من المستويات العالمية.

11. التوسع في برامج علمية لتحسين إنتاج الحاصلات الزراعية الأساسية وخاصة القمح، الذرة، الحبوب الزيتية.

12. تطوير برنامج وطني لإعادة قيمة القطن في منظومة الزراعة المصرية وتحسين إنتاجه واستعادة المركز التنافسي للأقطان المصرية في أسواق العالم.

13. تطوير سياسة وطنية مستقرة لزراعة القمح والقطن على سبيل التحديد وتطوير آلية لتحديد أسعار عادلة لشراء المحاصيل من المزارعين ضماناً لاستقرار زراعة هذين المحصولين الأساسيين، وحفزاً للمزارعين على

التوسع في زراعتهما مما يقلل الحاجة إلى استيراد القمح ويوفر فائضاً مهماً من القطن لأسواق التصدير.

14. تطوير برنامج وطني لمعالجة مشكلة تفتت الملكية والحيازة الزراعية

وآثارها السالبة على الإنتاج الزراعي وتطوره يتضمن العناصر التالية:

- تجميع الحيازات الزراعية في الأراضي القديمة بضم صغار الملاك في تعاونيات زراعية بمساحات كبيرة تسمح بتحسين اقتصاديات الإنتاج واستخدام الميكنة وتقنيات الزراعة الحديثة.
- تجميع الحيازات الزراعية في الأراضي الجديدة بتشجيع قيام شركات مساهمة للاستثمار الزراعي هناك، وتشجيع المزارعين الأفراد على المساهمة فيها بما يملكونه من حيازات باعتبارها مساهمة عينية، وتصحيح مفهوم دعم الشباب عن غير طريق الاستمرار في تفتت الملكية والأسلوب التقليدي لتوزيع الأراضي المستصلحة عليهم بمساحات ضئيلة لا توفر فرصة للزراعة الحديثة.
- تطوير الجمعيات التعاونية الزراعية وتعديل قانون التعاونيات لتأكيد استقلاليتها الإدارية باعتبارها منظمات شعبية.
- إعداد برنامج متكامل للنهوض بقدرات الجمعيات الإدارية وتفعيل مشاركتها في رسم السياسات الزراعية.
- دراسة مشكلة أسلوب الإيجار وتأثيره السالب على الإنتاج حيث ما يزال هناك ما يقرب من ربع المساحة المزروعة تستغل عن طريق الإيجار الذي يمثل حالات متنوعة من تخلف العلاقات الإنتاجية في القطاع الزراعي.
- التوسع العلمي المخطط في المكنة الزراعية واستخدام تقنيات الزراعة الحديثة في المساحات الكبيرة.

15. تطوير برنامج وطني لتنمية الثروة الحيوانية وزيادة إنتاج اللحوم

ومنتجات الألبان، وتنمية مصادر إنتاج الثروة السمكية. إن تحقيق

الاكتفاء الذاتي من هذه المنتجات وتقليل الاعتماد على الاستيراد يمثل تحدياً محورياً لا بد لقطاع الزراعة الوطني أن يواجهه باستخدام تقنيات الإنتاج والتسويق المتقدمة.

16. الإعداد لمواجهة العجز المائي مع تنفيذ برامج التوسع الزراعي، بالعمل على زيادة الموارد المائية مع الانتقال من الطريقة التقليدية للري وهي الغمر بالمياه إلى الطرق الحديثة الأكثر توفيراً للمياه، فضلاً عن أنها أكثر اتساقاً مع تقنيات الزراعات الحديثة.

17. دراسة الاستخدام الأمثل لمخزون المياه الجوفية وإعادة استخدام مياه الصرف والزراعة في المناطق الصحراوية والجافة وغيرها من تقنيات تساعد في توفير موارد مائية متجددة والمحافظة على المياه المتاحة وترشيد استخدامها.

18. إعادة هيكلة قطاع الائتمان الزراعي على أسس اقتصادية وإدارية واضحة، وإعادة تنظيم أساليب توزيع الأسمدة والمبيدات وغيرها من المستلزمات الزراعية التي تنظم الدولة تداولها.

19. مراجعة أوضاع كليات الزراعة في الجامعات المصرية ومدى كفاءتها في مواجهة متطلبات تطوير القطاع الزراعي وقدراتها التعليمية والبحثية، والبحث في أسباب عزوف الطلاب عن الالتحاق بها.

إن كليات الزراعة ومعاهدها العليا ينبغي أن تتحول إلى مصادر مستمرة لتزويد القطاع الزراعي بالموارد البشرية المؤهلة والمدربة للعمل في كافة المجالات الزراعية، كما يجب أن تكون مصدراً متجدداً للمعلومات الزراعية والمواد الإرشادية للمزارعين، مع تطوير قدراتها لتصبح بيوت خبرة استشارية للجمعيات التعاونية والشركات الزراعية.

20. التركيز على حل قضية الأمن الغذائي نظراً لوجود فجوة كبيرة بين ما هو الإنتاج الزراعي واحتياجات الاستهلاك المحلي خاصة في الحبوب والزيوت والسكر.

21. تطوير السياسات الزراعية لتدعم قيام مشروعات زراعية كبرى تستخدم التقنيات الجديدة وتحقق قيمة مضافة عالية ويكون من أهدافها:

- تحقيق الاكتفاء الذاتي،
- تصدير المحاصيل والمنتجات الزراعية ذات المعايير العالمية
- العمل على زيادة الإنتاج والإنتاجية للمحاصيل التقليدية خاصة محصول القمح والشعير،
- مع خفض المساحات للزراعات كثيفة الاستخدام للمياه على ضوء محدودية الموارد المائية، وأن يستبدل بها محاصيل لها ذات القيمة الغذائية.
- التوسع في زراعة الحاصلات التي تتسم بخصائص تتوافق والبيئة الصحراوية والساحلية، وتتمتع بميزة نسبية.
- زيادة الرقعة الزراعية باستصلاح المناطق القابلة للزراعة في صحراوات مصر وسواحلها في الحيز الجديد، والعمل على إيجاد الحل المناسب لمشكلة تفتت الملكيات الزراعية في الحيز الحالي وتجميعها في وحدات زراعية كبيرة لإمكان زراعتها وريها بالطرق الحديثة. فمن المقدّر أن 96% من ملاك الأراضي في الحيز الحالي يملكون نصف فدان أو أقل. أما في الحيز الجديد تبلغ مساحة الأراضي التي يمكن استزراعها خلال الأربعين سنة القادمة 5.9 مليون فدان، منها 2.9 مليون فدان تعتمد على موارد المياه التقليدية مع تطوير نظم الري، و3 ملايين فدان تعتمد على التقنيات الحديثة في الري وفي توفير موارد مائية جديدة.
- إنشاء المناطق الزراعية الصناعية التي تعمل على الربط بين الزراعة والصناعة التحويلية والخدمات من خلال تصنيع المنتجات الغذائية، وإنشاء الصناعات الداعمة مثل مواد التعبئة والتغليف، وتوفير

الخدمات اللوجستية من النقل المبرد والتجميد والتخزين، وتطوير عمليات التجارة والتمويل والمعلومات والتسويق.

- تقليل الفاقد في عمليات ما بعد الحصاد، وتطوير المرافق والتجهيزات التسويقية. إذ يصل الفاقد في المتوسط إلى 30% بالنسبة للخضر والفاكهة، و20% للبقول، وبما لا يقل عن 10% بالنسبة للحبوب.

- استخدام التكنولوجيات الحديثة وعلى الأخص النانو تكنولوجي في استنباط محاصيل جديدة، وزيادة المنتج من الحاصلات الحالية، وكذلك زيادة خصوبة التربة وتحلية المياه المالحة.

- تنفيذ برامج التوسع الرأسي في الأراضي الزراعية بالعمل على تحسين التربة وتخفيض نسب الملوحة فيها.

- مواجهة الاستقطاعات من الأراضي المنزرعة فعلاً لأغراض غير زراعية والتي تبلغ في المتوسط 60 ألف فدان سنوياً، ووضع آليات حاسمة لوقف تلك التعديات ومحاولة استعادة الأراضي المستقطعة وإعادتها إلى الإنتاج الزراعي.

22. العناية باستثمار وتوظيف الطاقات العلمية والموارد البحثية المصرية في مجالات الزراعة، وتوجيهها للعمل من أجل تحسين مستوى الإنتاجية في أغلب المحاصيل المصرية التي لا تزيد في المتوسط عن 45-60% من المستويات العالمية، وفي هذا المجال من المهم تحقيق ما يلي:

- الاهتمام بتحسين إنتاج القطن واستعادة المركز التنافسي للأقطان المصرية في أسواق العالم.

- تطوير سياسة وطنية مستقرة لزراعة القمح والذرة والحبوب الزيتية، وتطوير آلية لتحديد أسعار عادلة لشراء المحاصيل من المزارعين ضماناً لاستقرار زراعة هذه المحاصيل الأساسية، وحفزاً للمزارعين

على التوسع في زراعتها مما يقلل الحاجة إلى استيرادها ويوفر في النقد الأجنبي الموجه لهذا الغرض.

■ مراجعة السياسات الزراعية المتعلقة بالتركيب المحصولي والإنتاج الزراعي للتركيز على تحقيق أهداف وطنية مهمة تتبلور في ضمان الأمن الغذائي لمصر، والتوسع في إنتاج المحاصيل التصديرية مع تحقيق درجة من التوازن بين إنتاج الغذاء للإنسان والحيوان وبين الإنتاج للتصدير وتوفير مواد خام للصناعة، وتنظيم استغلال الموارد المائية، كذلك ينبغي العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب للمنتجات الزراعية،

إنشاء شركات وطنية للشمية الزراعية

إن إنشاء شركات مساهمة وطنية للتنمية الزراعية تقوم بالأساس على مساهمات المواطنين من الفلاحين وصغار المدخرين. وتقوم فكرة الشركة على الأسس التالية:

1. تطوير مشروع لتجميع الحيازات الزراعية الصغيرة وتكوين وحدات زراعية كبيرة المساحة بما يسمح بتحسين اقتصاداتها وإمكان استخدام التقنيات الزراعية الحديثة بكفاءة وجدوى. ويتم هذا التجميع سواء باستئجار الأرض من الحائزين، أو بشراء تلك الحيازات الصغيرة أو بتقييمه واعتبارها مساهمات عينية من أصحابها في الشركة.
2. توفير فرص العمل المنظم والمستقر لعمال الزراعة في المشروعات الزراعية الكبرى.
3. تطبيق نظام للتأمين الاجتماعي والصحي الشامل لكافة العاملين بالشركة ومشروعاتها في إطار علاقات التوظيف ومعطيات قانون العمل، وفتح مجال الاستفادة من هذا النظام التأميني للمساهمين.
4. تطوير مشروعات متكاملة للتنمية الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية في مناطق الاستصلاح والأراضي الجديدة.

5. تطوير و/ أو المشاركة في مشروعات التصنيع الزراعي.
وفي جميع الأحوال، ينبغي ألا تترأى مشروعات للشمية الزراعية إلا من خلال وزارة الزراعة
وفق الأساليب العلمية المعتمدة وفي ضوء خبراتها المصرية المتراكمة عبر سنوات وأخذاً بكل
جديد في العلوم والتقنيات الزراعية، وفي ضوء التكامل والشيق بين قطاعي الزراعة
والري.

تطوير منظومة التجارة

محاورة إعادة هيكلة قطاع التجارة الداخلية

1. إعادة إنشاء وزارة متخصصة للتجارة. بفرعيها الخارجية والداخلية. حيث
أن إدماج التجارة الخارجية في وزارة التجارة والصناعة، وإدماج وزارة
التجارة الداخلية ضمن وزارة التموين والتجارة الداخلية، قد صرف
الاهتمام عن أمور تنظيم الأسواق الداخلية وضبط حركة الأسعار
والتفتيش الفعال على الأسواق وذلك لحساب الاهتمام بأمور التجارة
الخارجية من ناحية ولحساب قضايا التموين من ناحية أخرى. ويقع في
صميم أعمال وزارة التجارة الداخلية إجراء دراسات تخطيط الاستهلاك
وتحليل ومتابعة ميزانية الأسرة، والتعرف على أنماط الاستهلاك
السائدة واتخاذ الإجراءات العلمية لترشيد الاستهلاك باستخدام وسائل
الإعلام والتوعية الاقتصادية.

2. إعادة تفعيل شركات تجارة التجزئة المملوكة لقطاع الأعمال العام
ونشرها في المناطق الفقيرة والمتوسطة الدخل لخدمة جموع
المواطنين من محدودي ومتوسطي الدخل، مع العناية بمستويات
الجودة، على أن تدار هذه الشركات إدارة اقتصادية محترفة وتخضع
لمعايير الإدارة العلمية في اختيار القائمين عليها ومحاسبتهم بالنتائج،
وتطبيق نفس نظم وآليات الإدارة في القطاع الخاص عليها.

3. تمليك شركات التجارة الداخلية في قطاع الأعمال العام للمواطنين من خلال طرح أسهمها في سوق الأوراق المالية بعد إعادة هيكلتها وتخليصها من السلبات الإدارية وتضخم العمال وغيرها من المشكلات المتراكمة عبر سنوات إهمال الدولة لها وتقاعسها عن تطويرها.

4. تطبيق نظام المشاركة بين قطاع الأعمال العام وبين القطاع الخاص في هذا المجال ليساعد على توفير التمويل اللازم لتطوير تلك الشركات فضلاً عن خبرة وعلاقات القطاع الخاص بالشركات المماثلة في الدول الأجنبية والعربية مما يوفر للشركات المطورة عناصر الإدارة المتقدمة وتقنيات التسويق الحديثة.

5. تطوير نظام الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتشجيع المواطنين على الانضمام إليها والتعامل من خلالها لاقتضاء احتياجاتهم المختلفة والمشاركة في إدارتها من خلال انتخاب ممثلين لهم في مجالس الإدارة. ويؤدي هذا إلى تمتع المواطنين أعضاء الجمعيات الاستهلاكية بمزاياها من حيث انخفاض معدلات الربح التي تسعى إليها ومن ثم انخفاض أسعار البيع فيها بالقياس إلى المتاجر غير التعاونية، وكذا فإنهم يحصلون على نصيب في الأرباح في نهاية السنة المالية كعائد على جملة مشترياتهم. إن تنمية الحركة التعاونية خاصة في المناطق الشعبية يمثل منطلقاً مهماً لتوفير الرعاية المستهدفة لمتوسطي ومحدودي الدخل ويمكن أن يكون آلية مهمة في ترشيد وتطوير نظام الدعم السلعي لهؤلاء المواطنين بربط السلع المدعمة على الجمعيات التعاونية وتوزيعها على الأعضاء المسجلين بها مما يضمن وصول الدعم إلى المستحقين.

6. إنشاء شركات مساهمة للتسويق الداخلي يسهم فيها قطاع الأعمال العام بنسبة صغيرة من أجل تشجيع المدخرين على شراء أسهمها

ولضمان وجود أعضاء أكفاء يمثلون المصلحة العامة في مجالس إدارتها، وتتولى تلك الشركات سد العجز في الوظائف التسويقية في منظومة التجارة الداخلية ومنها:

- تطوير الأسواق العامة في القرى والأحياء والمناطق الشعبية وتنظيمها بتوفير مساحات كافية من الأرض لها، وتنميط منشآتها ومدّها بالخدمات اللازمة من مياه وإنارة وثلاجات لحفظ السلع القابلة للتلف ووسائل للأمان والحراسة. ويتم تخصيص منافذ البيع فيها بمساحات مختلفة تناسب قدرات صغار البائعين ونوعيات السلع المعروضة من فواكه وخضراوات وغيرها مما يعرض في تلك الأسواق على أن تتولى إدارتها جمعيات تعاونية منتخبة من البائعين وأصحاب الأعمال مستأجري المنافذ بها.

- تجميع منتجات الوحدات الإنتاجية متناهية الصغر والصغيرة والأسر المنتجة وغيرها من وحدات الإنتاج اليدوي والحرفي، وتنسيق إعداده للتسويق الداخلي والتصدير الخارجي. وكذلك توفير التمويل ومستلزمات الإنتاج والتدريب المهني وتطوير وسائل الإنتاج لتلك الوحدات الإنتاجية.

- تنظيم معارض متنقلة تجوب البلاد خاصة في القرى والأحياء ومناطق محدودى الدخل التي لا يتواجد بها أسواق دائمة أو فروع كافية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية لعرض المنتجات المحلية وتسويقها وتوفير احتياجات المواطنين وتجنبيهم مشقة الانتقال للمراكز الحضرية للحصول على احتياجاتهم.

7. تطوير الغرف التجارية واعتبارها شريك مهم في مراقبة الأسواق وضبط العلاقات بين عناصر السوق المختلفة، والإشراف على حل اختناقات السوق وتنظيم التعامل في السلع محدودة العرض.

8. إصدار تشريع شامل لتنظيم إنشاء الشركات العاملة في حقل التجارة الداخلية، والمحال التجارية على اختلاف أنشطتها، وتحديد معايير الجودة والاشتراطات الصحية الواجبة الاعتبار في كل نوع من تلك المحال، وتحديد العقوبات في حالة مخالفة تلك الشروط والمعايير. كما يتضمن القانون المقترح تحديد حقوق المستهلكين وضمانات وإجراءات حمايتها ضد الاستغلال أو الغش أو التدليس.

تنمية شبكات الربط بين مراكز الإنتاج وبين الأسواق¹⁶

يتم إنشاء شبكة نقل ذات كفاءة عالية قائمة على التقنيات الحديثة المتقدمة ، وتشمل محاور نقل رئيسة طويلة وعرضية تربط أقاليم مصر بعضها مع بعض ، وتصل شمالاً وشرقاً بالموانئ البحرية الرئيسية على البحرين المتوسط والأحمر ، ومع استكمال شبكات النقل المحلية والموانئ البرية داخل الأقاليم ، وكذلك مع إنشاء مطارات دولية ومحلية بكل إقليم تنموي يمكن تحقيق الربط المباشر السريع بين مراكز الإنتاج والتصنيع في ربوع مصر وبين الأسواق المحلية والأسواق الخارجية على مستوى العالم ؛ مما يسهم مساهمة فعّالة في ازدهار التجارة المحلية والتجارة الخارجية على سواء .

ونظراً لموقع مصر المتميز عند تلاقي القارات الثلاث، وعند التقاء البحرين المتوسط المتصل بالمحيط الأطلنطي، والأحمر المتصل بالمحيط الهندي، فإنها تصير بذلك مركزاً عالمياً ليس له نظير في تجارة الترانزيت، وفي إقامة الخدمات اللوجستية والمناطق الحرة عند ممرها المائي العالمي في إقليم قناة السويس.

تطوير نظم وآليات التجارة الخارجية وتنمية الصادرات

1. إعداد استراتيجية للتصنيع من أجل التصدير،

¹⁶ المصدر: المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية، الهيئة العامة للتخطيط

العمراني، 2011

2. تطوير سياسات تعليمية وتدريبية مناسبة لتلك الصناعات التصديرية،
3. توفير الحوافز الكافية للصناعات المحلية والأجنبية لولوج المجالات الصناعية المختلفة مع الحرص على تطوير مزايا تنافسية لهذه الصناعات.

4. أخذ المتغيرات التالية في الاعتبار:

- تضائل قدرة مصر التنافسية في مجال إنتاج وتصدير الأقطان منذ ظهور الألياف الصناعية وزوال أهمية الأقطان طويلة التيلة التي تميزت بها مصر، مما أدى إلى تدهور حصيلة الصادرات الزراعية المصرية.
- تغير الأوضاع العالمية والاتجاه إلى تحرير التجارة الدولية وسيطرة منظمة التجارة العالمية وانتهاء عصر المبادلات القائمة على المقايضة والصفقات المتكافئة التي اعتمدت مصر خلال الستينيات حين تركزت تجارتها الخارجية مع الاتحاد السوفييتي القديم ودول الكتلة الشرقية بموجب اتفاقيات للتجارة والدفع لم يعد لها مكان الآن في ظل قواعد تحرير التجارة الدولية.
- ضرورة التعامل مع العالم الخارجي في سوق مفتوح تقوم على الاعتبارات الاقتصادية في التكلفة والعائد.
- أن الاقتصاد المصري الإنتاجي -زراعي وصناعي -غير مهياً للتبادل على أسس تجارية تنافسية، فالزراعة تراجعت تحت الضغط السكاني ولم تعد كافية لسد الاحتياجات الغذائية. والمحاصيل الزراعية القابلة للتصدير محدودة، وخاصة في مواجهة قيود شديدة من معظم الدول الصناعية في وجه الواردات الزراعية من الدول النامية. والإنتاج الصناعي غير مهياً للمنافسة العالمية بعد أن عاش طويلاً في ظل حماية عالية بعيداً عن المنافسة.

- التأكيد على أن النجاح الصناعي من أجل تنمية الصادرات يتطلب السيطرة الكاملة على التكنولوجيا والارتفاع بالإنتاجية إلى أقصى ما يمكن، ومحاولة الدخول إلى كافة أسواق العالم خاصة للدول المتقدمة اقتصادياً وتكنولوجياً حيث يعتبر هذا هو المحك الأساسي للقدرة التنافسية للصادرات المصرية.
- إن السبيل الوحيد لاكتساب القدرة التصديرية المستدامة هو المنافسة في أكبر الأسواق وأكثرها ديناميكية وتطوراً.
- عدم إهمال أسواق الدول الأقل نمواً -الدول الفقيرة في أفريقيا مثلاً. حيث يمكن توجيه جانب من منتجاتنا الزراعية والصناعية إلى تلك الأسواق بمستويات جودة وأسعار تتناسب مع قدرتها على الاستيعاب.
- ليس من الضروري التركيز على تصنيع كامل السلعة. فلم يعد من المقبول إن تقوم كل دولة بإنتاج كامل السلعة بكل مكوناتها. بمعنى أن يكون تصنيع المكونات الأكثر نمطية هو البداية المنطقية في انطلاق برامج التصنيع، ثم التطور تدريجياً لمزيد من تصنيع السلع بكاملها وفق مقتضيات السوق والقدرات الإنتاجية المتاحة. وبطبيعة الأحوال.
- مراعاة المواصفات والمعايير الدولية للإنتاج.
- الدخول في تحالفات واتفاقات مع الشركات العالمية والتي تسيطر على الصناعات المختلفة.
- مراجعة وتطوير سياسة دعم الصادرات بشكل يحقق العدالة والتوازن بين الفائدة المحققة لكبار المصدرين والفائدة والمزايا العائدة لصغار المصدرين من ناحية، وبين مزايا المصدرين من جانب والفوائد التي تعود على المنتجين من جانب آخر.

تطوير استراتيجية تسويقية متكاملة

1. تطوير الشركات التجارية الدولية أو إقامة تحالفات مع شركات تجارية عالمية من أجل فتح الأسواق أمام المنتجات المصرية. ودراسة الأسواق المختلفة وتحديد أكثرها احتمالاً لقبول المنتجات المصرية، والتعرف على احتياجاتها والمواصفات الأقرب للقبول بها، وأفضل الأساليب لدخول كل سوق منها.
2. إعادة هيكلة الأجهزة والهيئات المتصلة بعمليات التصدير وتوحيدها في كيان متكامل يتمتع بالاستقلالية الإدارية وحرية الحركة ويتعامل بمنطق الشركات الخاصة، على أن يضم هذا الكيان الوظائف التي يمارسها مركز تنمية الصادرات، نقطة التجارة، مركز معلومات التجارة الخارجية، هيئة المعارض والأسواق - فيما يتصل بنشاط التجارة الخارجية، وهيئات التفتيش والرقابة على الصادرات.
3. إنشاء مراكز ترويج الصادرات المصرية في مناطق العالم الواعدة كنقاط ارتكاز مباشر مهام الترويج ونشر المعلومات عن الصادرات المصرية، وتعمل على تنمية العلاقات التجارية مع المستوردين وقطاعات الاقتصاد المحلي في تلك الدول، والتدخل لحل أي مشكلات تصادفها الصادرات المصرية هناك.
4. تنشيط دور التمثيل التجاري وتحمله مسئوليات ومهام واضحة ومحددة في فتح الأسواق وتنمية فرص التصدير، وتنسيق أنشطته مع مراكز ترويج الصادرات المصرية في الدول التي توجد بها.

تطوير آليات تمويل الصادرات

إن النجاح في ميدان الصادرات الصناعية يتطلب أيضاً توفر تسهيلات تمويلية مناسبة. وتملك معظم الدول الصناعية مؤسسات مالية للمساعدة في تمويل وضمان ائتمان الصادرات. وقد بدأت مصر هذه التجربة بإنشاء البنك المصري لتنمية الصادرات ثم الشركة المصرية

لضمان الصادرات وكان ذلك، بإمكانيات متواضعة. وبعد فترة رأينا أن نشاط البنك كاد يتحول إلى نشاط تجارى لا يختلف عن أنشطه البنوك التجارية العادية. لذلك نرى ضرورة تدعيم هذا البنك وتقوية دوره في تمويل الصادرات وإعادته للتركيز على هذا الدور.

تطوير قطاع النقل

1. توفير الإمكانيات الضرورية لإقامة البنية الأساسية للنقل، من طرق وخطوط سكك حديد ومطارات ومجاري مائية وموانئ ومراىء.
2. تحديد الحجم المناسب من وحدات النقل المتحركة من القطارات والطائرات والسفن والسيارات.
3. توفير مصادر تمويل تلك الاحتياجات إما من الموارد المتاحة للمجتمع، أو اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية، هذا بالإضافة لما يمكن أن يساهم به القطاع الخاص في توفير تلك الإمكانيات.
4. منح القطاع الخاص امتياز تشغيل وسائل النقل في بعض المناطق، وفقاً لضوابط دقيقة تحدد مستوى الخدمة وتوقيتاتها ومناطق تشغيلها وأسعارها. وتفرض هذه الضوابط إما بشكل مباشر كما إذا تضمنتها عقود الامتياز، وإما بشكل غير مباشر كما إذا تمت عن طريق اشتراطات تحددها تراخيص التشغيل أو الأجهزة المحلية ذات العلاقة، على أن يكون ذلك في إطار خطة وطنية استراتيجية للنقل بمختلف صوره ومجالاته - برياً وبحرياً وجوياً ونهرياً..

تطوير منظومة النقل الداخلي

تطوير نمط النقل بحيث يتم نقل 40% من إجمالي البضائع على المستوى الوطني بالسكك الحديدية، و40% بالنقل النهري، و20% بالسيارات [نقل بري]. وهذا يعني حل مشكلة النقل على شبكة الطرق المحدودة من جهة، ومن جهة أخرى خفض متوسط تكلفة النقل على المستوى الوطني.

تطوير منظومة النقل الجوي

1. تدعيم النقل الجوي بأسطول طائرات حديثة ومطارات قادرة على التعامل مع التطورات المستمرة في أحجام ونوعيات حركة النقل الجوي محلياً وعالمياً.
2. إعطاء عناية خاصة لأسطول نقل البضائع جواً، حيث أن توفير خطوط نقل جوي منتظمة لنقل البضائع يؤدي إلى تنشيط حركة الصادرات المصرية بما يتيح استخدام طائرات ذات طاقة تحميلية عالية، ومن ثم تكلفة أقل لوحدة المنقول [طن / كيلومتراً]، وكذلك توفير مستوى أعلى للخدمة نتيجة للتقاطر الأسرع لخدمات النقل الجوي لمختلف الجهات الخارجية.
3. التوسع في تنشيط حركة الطيران الداخلي وتطوير المطارات بحيث لا تقتصر على المحافظات والمناطق السياحية، بل تنتشر في جميع محافظات مصر، مع العمل على تشجيع المواطنين لاستخدام الطائرات التماساً للسرعة.

تطوير منظومة النقل داخل المدن

وضع استراتيجية وطنية شاملة للنقل بمختلف مجالاته تحدد أولويات استخدام الاستثمارات المتاحة لقطاع النقل على أساس حساب التكلفة/العائد لمختلف البدائل المطروحة، واختيار البدائل التي تعد بأعلى قيمة مضافة. وتؤمن تلك الاستراتيجية تكامل خدمات النقل بمختلف وسائله بما يحقق للراكب أو البضائع المنقولة رحلة مناسبة من "الأصل" إلى "المقصد" وبأقل تكلفة وأعلى مستوى من جودة الخدمة ومعامل الأمان.

القضاء على الفقر ومعالجة مشكلة البطالة

القضاء على الفقر

1. تكون وزارة التضامن الاجتماعي [أي الوزارة المسؤولة عن إدارة شبكات الضمان الاجتماعي ومقاومة الفقر] هي الجهاز الوطني المسئول عن وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على الفقر تركز على تحقيق المساواة وتمكين الفقراء وخلق فرص العمل لهم، وترشيد استثمار الموارد المتاحة والمحتملة لبرامج تخفيض الفقر، وتطوير الإدارة والرقابة الفعالة في تلك البرامج.
2. تتولى وزارة التضامن الاجتماعي تنسيق جهود كافة الوزارات والأجهزة الحكومية ذات العلاقة، وحشد مساهمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، فضلاً عن قطاع الأعمال العام، والتأكيد على إشراكهم جميعاً في صياغة استراتيجية مواجهة الفقر وتطوير برامجها، وتحديد أدوار كل منها بأسلوب يضمن التناغم ويتجنب التضارب أو التصادم بين ما تقوم به تلك الجهات.
3. إيجاد مزيد من الفرص الاقتصادية للفقراء من خلال إعادة توجيه "الصندوق الاجتماعي للتنمية" إلى هدفه الأصيل الذي أنشئ من أجله وهو المساعدة في تخفيف مشكلة الفقر.
4. حفز القطاع الخاص على التوسع في الاستثمار من أجل خلق المزيد من فرص العمل.
5. مراجعة وترشيد برامج الدعم التي تقدمها الدولة لتحقيق مزيد من الضبط بحيث تتجه فعلاً إلى المستحقين ويتم التخلص من أشكال الهدر والفاقد نتيجة سوء الإدارة وعدم التحديد الدقيق للمستهدفين بالدعم، وكذا افتقاد الضوابط الدقيقة للتحقق من فعالية هذا الدعم.

6. تنمية مهارات الفقراء حتى يستطيعوا رفع قدراتهم المهنية وتحسين فرصهم للحصول على عمل منتج وذلك بتطوير برامج التعليم خاصة للإناث.
7. تحسين مستوى الخدمات الصحية وبرامج مكافحة أمراض الأطفال خاصة في المناطق الريفية.
8. توجيه نسبة متزايدة من الاستثمارات الحكومية للتطوير الاقتصادي وخلق فرص العمل في الريف وصعيد مصر حيث تبلغ معدلات الفقر أعلاها.
9. تفعيل شبكات الضمان الاجتماعي للمساعدة في مواجهة الاضطرابات المتوقعة وغير المتوقعة في الدخل/الاستهلاك للفقراء وذلك بزيادة المبالغ المخصصة لبرنامج المعونات الغذائية، وتوفير المزيد من الإعانات النقدية التي تقدمها وزارة الضمان الاجتماعي.
10. تصميم برنامج وطني لتحسين تغذية الفئات المهمشة مع التركيز على حماية الأطفال، ودعم جهود المجتمع المدني في مشروعات مثل بنك الطعام وغيره من المنظمات العاملة في حقل مقاومة الفقر والمساعدة في تحسين مستوى الحياة للفقراء.
11. الربط الموضوعي بين استراتيجية مكافحة الأمية وتعليم الكبار واستراتيجية القضاء على الفقر نظراً للتفاعل الشديد بين حالات الفقر وانخفاض مستوى التعليم أو الأمية.
12. نقل الاهتمام بتنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من حيز الشعارات والأقوال المرسلة إلى مجال التفعيل من خلال استراتيجية وطنية شاملة واضحة الأهداف وبرامج عمل محددة الأولويات والتوقيتات الزمنية ومصادر واضحة ومستمرة للتمويل، مع توفير الفرص الحقيقية لتدريب المستفيدين من تلك المشروعات ومساندتهم للتغلب على ما قد يصادفهم من مشكلات. ويأتي إنشاء شركة مساهمة

كبرى لتوفير خدمات الدعم الإداري ومصادر التمويل والمساندة التكنولوجية وتسويق المنتجات لتلك المشروعات في مقدمة الضرورات التي تحتم إحياء دور قطاع الأعمال العام

تطوير سياسة الأجور

1. تفعيل المجلس القومي للأجور لمباشرة مهامه في وضع سياسات وطنية للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة، وإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار، وإعادة النظر فيه بصفة دورية لا تتجاوز ثلاث سنوات.
2. رفع الحد الأدنى للأجور بصفة دورية بما يتلاءم مع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، ووفقاً لمعدلات التضخم المعلنة.
3. ربط الحد الأدنى للأجور باستراتيجية تخفيف حدة الفقر، وبذلك ينبغي زيادته بالنسبة للعاملين في المناطق الريفية بالصعيد حيث تشتد حدة الفقر، فمن المعلوم أن 75% من فقراء مصر يقطنون في المناطق الريفية، وأن 55% منهم يوجدون في ريف الصعيد، كما أن 64% من إجمالي الفقراء يقطنون في الصعيد على الرغم من 37% فقط من سكان مصر يقطنون في الصعيد. كذلك فإن 22% من سكان المناطق الريفية بالصعيد يعانون من سوء التغذية ولا تكفي دخولهم الحالية للوفاء باحتياجاتهم الأساسية.
4. ربط الأجر بالإنتاجية، بحيث يجري تعديل الحد الأدنى للأجر بالزيادة بنفس نسبة تحسن الإنتاجية، مما يحفز العاملين على التجويد في أعمالهم.

الحق في الغذاء

1. وضع برنامج وطني لتأمين حق الإنسان المصري في الغذاء الكافي الآمن، وذلك بالنظر إلى الحالة المتدنية التي وصل إليها مستوى ونوعية الغذاء المتداول في كثير من المناطق بالبلاد والتي يعتمد عليها غالبية

المواطنين مما يؤثر سلباً على المستوى الصحي ويهدد بتأثيرات سلبية على كفاءة وقدرات رأس المال البشري والذي يمثل الدعامه الرئيسة للتنمية.

2. معالجة تأثير عدم توفر الغذاء الكافي والأمن على نمو الأطفال وصحتهم، وما يؤدي إليه سوء التغذية من تأثير سيئ على القدرات الذهنية للأطفال ومدى قابليتهم للتحصيل الدراسي.

3. قضية توفير الغذاء الكافي والأمن للإنسان المصري مسئولية مشتركة تتحملها قطاعات متعددة في الدولة، يجب أن تخضع للتخطيط والتنسيق، مضافة إليها جهود ومبادرات المجتمع المدني والأسر والأفراد في جميع أنحاء مصر.

4. انشاء وحدة خاصة بالرقابة على الغذاء ضمن منظومة الهيئة المصرية للرقابة الدوائية حتى تكتمل حلقات الرقابة على الأغذية والأدوية وخاصة من السلامة والجودة.

5. إصدار قانون موحد للغذاء في مصر يحدد الجهات المسئولة عن هذه القضية الوطنية ويضع أسس التنسيق بين فعالياتها، ويقرر المعايير اللازم توافرها لسلامة الغذاء المصري.

6. تقييم نظام توزيع حصص الدقيق المدعم وإنتاج الرغيف البلدي وإعادة صياغته بما يحقق الأهداف المرجوة منه في إنتاج رغيف تتوفر فيه المواصفات الغذائية المطلوبة،

7. إعادة النظر فيما يسمى "منظومة الخبز" والقضاء على ما فيها من فساد!

8. تقييم برنامج التغذية المدرسية والنظر في إمكانية تطويره لمزيد من القيمة الغذائية للطلاب، وزيادة أعداد المستفيدين منه، وذلك على مدار السنة الدراسية.

9. تشجيع المبادرات المجتمعية للتوسع في تدبير الموارد والإمكانيات للاستمرار في تقديم الوجبات على مدار السنة الدراسية تحت الإشراف والرقابة لضمان الجودة وسلامة الغذاء.

10. مراجعة السياسات الزراعية ونظم الإنتاج الغذائي بجميع أنواعه، وسياسات الاستيراد المكمل، وذلك من منظور الأمن الغذائي بغرض ضمان وفرة السلع الغذائية بما يتفق مع الأنماط الصحية للتغذية.

النظير الاجتماعي الشامل

1. تطوير نظام المعاشات بما يوفر للمواطنين دخلاً مناسباً بعد التقاعد ويتم تمويله بمساهمات مشتركة من العاملين وأصحاب الأعمال. ويجري صرف المعاشات المستحقة من خلال شبكة البنوك ومكاتب البريد المنتشرة في جميع أنحاء البلاد من دون تحميل المواطنين أية أعباء مالية إضافية.

2. تفعيل نظام تأمين البطالة يوفر للمتقاعدين عن العمل والقادرين عليه تعويضاً شهرياً مناسباً يعادل نسبة لا تقل عن 65% من الراتب الذي يحصل عليه المشتغل والذي يتصف بنفس مواصفات المتعطل من حيث مستوى التعليم والخبرة والتخصص المهني. ويستمر حصول المتعطل على هذا التعويض إلى حين يتم تشغيله بواسطة مكاتب التوظيف الحكومية التابعة لوزارة القوى العاملة، أو حصوله على عمل نتيجة جهده الشخصي.

3. تطوير نظام معاشات كبار السن الذين لم يسبق لهم الاشتغال بوظيفة منتظمة في الحكومة أو القطاع الخاص. ويتم احتساب قيمة المعاش الشهري بما يعادل الحد الأدنى من الدخل اللازم لتوفير احتياجات الإنسان فوق خط الفقر.

4. تفعيل نظام للإعانات الاجتماعية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا تتوفر لهم فرص العمل ولا يوجد لهم عائل يرعاهم. ويتم

- احتساب قيمة الإعانة الشهرية بما يعادل الحد الأدنى من الدخل اللازم لتوفير احتياجات الإنسان فوق خط الفقر مضافاً إليه التكلفة التقديرية للعلاج ومقابل الأجهزة التعويضية التي قد يحتاجها المواطن.
5. تفعيل نظام لتوفير السكن البديل لمن يعيشون في المناطق العشوائية، أو الذين تنهار مساكنهم أو تتقرر إزالتها كونها آيلة للسقوط. وينص النظام على توفير السكن البديل أو سداد قيمة إيجاريه معادلة لقيمة الإيجار المحتسبة للسكن البديل. ويتم تحديد الترتيبات الخاصة بمدة الاستفادة من هذه الخدمة وشروط الاستمرار في الحصول عليها.
6. مراجعة نظام دعم المواد الغذائية باستخدام بطاقات التموين الذكية وحل ما يواجه النظام والمواطنين من مشكلات وتنقيته من ثغرات الفساد؟

معالجة مشكلة البطالة

1. تنشيط الاقتصاد الوطني وتنفيذ الخطة الاستثمارية للدولة وتشجيع المستثمرين المصريين ومصادر الاستثمار الخارجي، وتشغيل الطاقات العاطلة في جميع مجالات الإنتاج والخدمات بما يحقق خلق المزيد من فرص العمل الحقيقية لقوى العمل المتعطلة.
2. إعادة هيكلة وزارة القوى العاملة وزيادة قدراتها في مجالات التأهيل والتدريب والتدريب التحويلي والتشغيل المحلي وفتح الأسواق العربية والإفريقية والأجنبية عامة أمام العمالة المصرية، ومتابعة شؤون العمالة المصرية والتحقق من حصولهم على الأجور وشروط العمل المناسبة والعادلة.
3. إعادة هيكلة الاتحاد العام لعمال مصر على أساس ديموقراطي ورفع أيدي وزارة القوى العاملة وكافة الأجهزة التنفيذية والأمنية عنه ومنعها من التدخل في شؤونه وفعالياته أو في أعمال النقابات والالتزام التام بالدستور في هذا الشأن [وفي كل شأن].

الشمية العمرانية

تتبنى خطة بناء المستقبل " المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية" الذي كانت الهيئة العامة للتخطيط العمراني قد أعدته ووافق عليه مجلس الوزراء في شهر يونيو 2011 ولم يجد مجالاً للتنفيذ عقب استقالة الحكومة في 22 نوفمبر 2011.

ونرفق هذا المخطط ضمن خطة بناء المستقبل على أن يجري تحديثه وتنسيق عناصره مع مجموعة العناصر والبرامج والاستراتيجيات التي تضمنها خطة بناء المستقبل.



فتح الملف ينم الضغط على الرابط التالي:

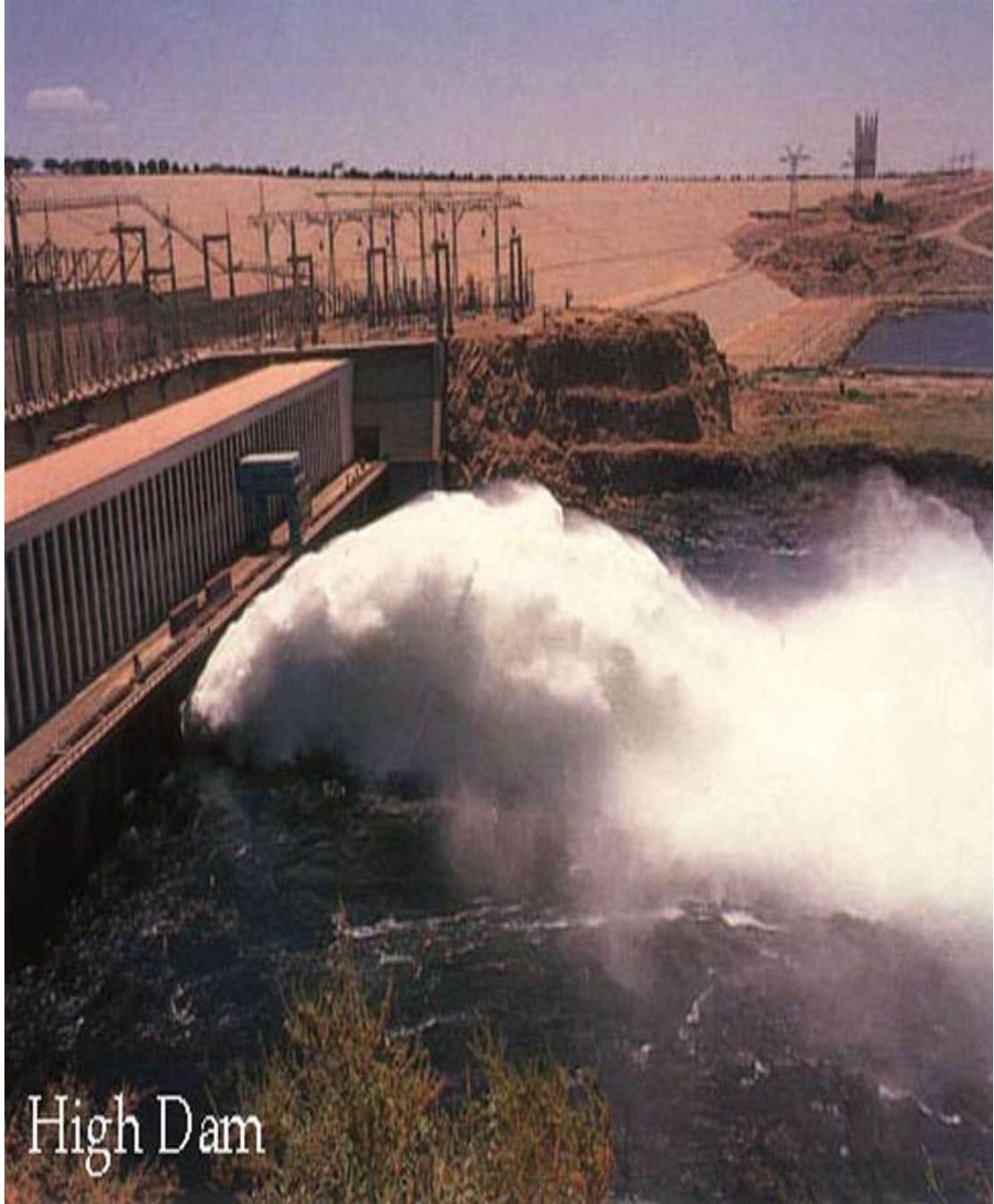
[المخطط القومي للشمية العمرانية - موقع الدكتور علي السلمي \(alisalmi.com\)](http://alisalmi.com)



<https://youtu.be/TS4p7bw6eZo>

26/10/2011

حماية نهر النيل
وإنهاء خطى سد النهضة والنعت الإثيوبي



السد العالي... سد الخير والنماء

نصت المادة رقم 44 على

"تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مص النهر بحجة المنفعة به، وتشديد الاستغادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال. وحق كل مواطن في النهر بتهم النيل مكفول، وتغفل التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتفعيلاً لذلك النص الدستوري دخلت الدولة في مصر في مفاوضات شاقة ومتعثرة مع إثيوبيا وشاركت فيها السودان للوصول إلى اتفاق حول سد النهضة الإثيوبي يحفظ لمصر حقوقها التاريخية في مياه النيل.

وإلىكم القصة حتى الآن:

نص إعلان المبادئ بخصوص سد النهضة

وقع ذلك الميثاق رئيس الجمهورية مع رئيس وزراء إثيوبيا والرئيس السوداني في الخرطوم يوم 23 مارس 2015 على أساس أن يكون وثيقة تحدد حقوق والتزامات كل الأطراف صاحبة المصلحة في بناء سد النهضة الإثيوبي مع عدم إهدار الحقوق المائية لدولتي المصب وهما مصر والسودان.

إن قضية سد النهضة هي قضية حياة أو موت لمصر التي وصفت أها "هبة النيل"، ومنذ انبثت الدولة المصرية إلى ما تقوم به إثيوبيا من بناء سد النهضة بدون موافقة مصر والسودان وهما دولتي المصب، وعى مدى السنوات منذ 2011 إلى اليوم 2020،

لا يلوح في الأفق أي أمل لتراجع إثيوبيا عن استكمال بناء السد وملا خزانه وفق خطتها ودون اعتبار لمصالح مصر بالدرجة الأولى، ومن هنا نعرض الملف الكامل عن "سد النهضة" الذي أعدته "الهيئة العامة للاستعلامات" ورفعته على موقعها!¹⁷

¹⁷ تم إنزال الملف يوم 16 مايو 2020 الساعة 3:18 مساءً.

مصر وسد النهضة



دخلت قضية سد النهضة عامها الثامن على التوالي وفرضت نفسها مؤخرًا بعد تقديم القاهرة مقترحًا فنياً عادلاً يراعي مصالح إثيوبيا واحتياجاتها للكهرباء من السد، دون الإضرار بالمصالح المائية المصرية، وحصتها من المياه والمقدرة بنحو 55 مليار متر مكعب بحسب الاتفاقيات التي وقعت بين مصر وإثيوبيا وما ينوب عنهما (في بروتوكول روما 1891 / أديس ابابا 1902 / لندن 1906 / روما 1925 / إطار التعاون بين مصر وإثيوبيا 1993)، والتي نصت جميعها على الحفاظ على الموارد المائية لدولتي المصب، والتعهد بعدم الإضرار بالمصالح المائية من خلال إنشاء سدود أو مشاريع تعرقل تدفق المياه إلى تلك الدول بدون الرجوع إلى قادة الدول الثلاث والاتفاق فيما بينهما. وعلى ضوء عدم وصول المفاوضات بين الدول الثلاث إلى النتائج المرجوة بعد مرور أكثر من أربع سنوات من المفاوضات المباشرة منذ التوقيع على اتفاق إعلان المبادئ في 2015، فإن الوضع بحاجة إلى إيجاد دور دولي فاعل لتجاوز الموقف الحالي، مما يعكس الحاجة إلى دور دولي فعال لتجاوز التعثر الحالي في المفاوضات، وتقريب وجهات النظر بين

الدول الثلاث، والتوصل لاتفاق عادل ومتوازن يقوم على احترام مبادئ القانون الدولي الحاكم لإدارة واستخدام الأنهار الدولية، والتي تتيح للدول الاستفادة من مواردها المائية دون الإضرار بمصالح وحقوق الأطراف الأخرى، ذلك وفقا لما جاء بتصريح السفير بسام راضي، المتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية، الذي أشار فيه الى ما جاء في كلمة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة على انفتاح مصر على كل جهد دولي للوساطة من أجل التوصل إلى الاتفاق المطلوب.

جولات المفاوضات بشأن سد النهضة

أعلن الجانب الاثيوبي في إبريل 2011 عن بناء السد في ظل ظروف دقيقة عاشها الشعب المصري اتسمت بحالة عدم الاتزان عقب ثورة 25 يناير 2011، واقترح رئيس الوزراء الاثيوبي تشكيل لجنة فنية ثلاثية مشتركة تتضمن وزراء المياه في الدول الثلاث للالتقاء ودراسة موضوع السدود من جميع جوانبها والتوصل الى رؤية مشتركة بشأن هذه القضية، واتفاق يكون بمثابة صيغة مرضية لكل الأطراف وقد بدأت أولى اجتماعات اللجنة في 28-29 نوفمبر 2011.

دخلت مصر سلسلة من جولات المحادثات المصرية السودانية الاثيوبية اتسمت بالشد والتعنت الاثيوبي ثم الانتهاء إلى الاحتكام لبيت خبرة عالمي لتقييم السد وتحديد آثاره وتداعياته وهي المرحلة التي انتهت في مارس 2015، ومرت بالعديد من المراحل بدأت بالاتفاق على تشكيل لجنة الخبراء الدوليين لتقييم المشروع، وقد تشكلت من خبيرين من السودان، وخبيرين من مصر، اربعة خبراء دوليين في مجالات هندسة السدود وتخطيط الموارد المائية والاعمال الهيدرولوجية والبيئة والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للسدود من ألمانيا وفرنسا وجنوب أفريقيا.

أولا: إدارة مص ملف سد النهضة عقب ثورة 30 يونيو:

اتخذت مصر عقب ثورة 30 يونيو الخيار التفاوضي في تعاملها مع أزمة سد النهضة مستندًا إلى مجموعة من الثوابت الحاكمة والتي تتم عن رغبة في تنمية العلاقات الثنائية بين مصر وأثيوبيا والتشارك في مواجهة التحديات التي تواجه القارة الأفريقية توسيع أطر التعاون وتكامل الأهداف والسعي لإيجاد رؤية مشتركة بين مصر وأثيوبيا لحل تداعيات إنشاء سد النهضة وإعلاء مبدأ " الكل رابح " في المفاوضات المشتركة بين الدول الثلاث والتعبير في نفس الوقت عن المخاوف بشأن التأثيرات السلبية للسد على الأمن المائي خاصة بعد صدور إعلان مالاو الذي أدى إلى عودة المفاوضات مرة أخرى بعد انقطاع دام ثمانية أشهر وتوقيع وثيقة إعلان المبادئ لسد النهضة الإثيوبي.

ثانياً: إعلان مالاو

عقب لقاء مطول بين الرئيس، عبد الفتاح السيسي، ورئيس الوزراء الإثيوبي، هايلى مريم ديسالين، صدر هذا الإعلان في يونيو 4102 على هيئة 28 بيان مشترك، ونص على أن الطرفين قد قررا تشكيل لجنة عليا تحت إشرافهما المباشر لتناول كل جوانب العلاقات الثنائية والإقليمية في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية. كما أكد الطرفان محورية نهر النيل كمورد أساسي لحياة الشعب المصري ووجوده، وكذلك إدراكهما لاحتياجات الشعب الإثيوبي التنموية. وفيما يتعلق باستخداماتهما المائية، فقد تم النص على عدد من المبادئ:

1. احترام مبادئ الحوار والتعاون كأساس لتحقيق المكاسب المشتركة، وتجنب الإضرار ببعضهم البعض.
2. أولوية إقامة مشروعات إقليمية لتنمية الموارد المالية لسد الطلب المتزايد على المياه، ومواجهة نقص المياه.
3. احترام مبادئ القانون الدولي.

4. الاستئناف الفوري لعمل اللجنة الثلاثية حول سد النهضة بهدف تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية، واحترام نتائج الدراسات المزمع إجراؤها خلال مختلف مراحل مشروع السد.
5. التزام الحكومة الإثيوبية بتجنب أي ضرر محتمل من سد النهضة على استخدامات مصر من المياه.
6. التزام الحكومة المصرية بالحوار البناء مع إثيوبيا، والذي يأخذ احتياجاتها التنموية، وتطلعات شعب إثيوبيا في الحسبان.
7. التزام الدولتين بالعمل في إطار اللجنة الثلاثية بحسن النية، وفي إطار التوافقي.

الاجتماع الرابع على مستوى وزراء الري (أغسطس 2014)

جاء الاجتماع الرابع على مستوى وزراء الري في البلدان الثلاث في الخرطوم في أغسطس 2014 بعد ثمانية أشهر من الانقطاع، والتي تم خلالها الاتفاق على آلية لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية بشأن سد النهضة.

وقيع الجانبان على البيان الختامي برعاية سودانية والذي نص على:

- تشكيل لجنة خبراء رباعية من الدول الثلاث بجانب الاستعانة بشركة استشارية دولية لإجراء الدراسات الإضافيتين للسد.
- أقر البيان على اختيار خبراء دوليين لحسم أي خلاف قد يظهر إبان النتائج النهائية في فترة أقصاها أسبوعين.

جولات 2014 – 2015

الجولة الأولى (20 سبتمبر – 2014) أديس أبابا

- تم صياغة الشروط المرجعية للجنة الفنية الوطنية وقواعدها الاجرائية ، والاتفاق على المعايير العامة لتقييم واختيار الشركات الاستشارية الدولية الموكل إليها أعمال الدراسات الفنية.

جولة (16 أكتوبر 2014) – القاهرة

تم الاعلان عن قواعد اخيار المكاتب الاستشارية المنفذة للدراسات الفنية حيث تم الاتفاق على 7 مكاتب استشارية عالمية واختيار واحد من بينهم لتنفيذها.

جولة (5 مارس 2015) - الخطوم

كان هدف هذه الجولة تقييم العروض الفنية والمالية المقدمة من 4 شركات دولية لتنفيذ الدراسات الفنية المطلوبة للسد، وتم الاتفاق على وثيقة المبادئ بين الدول الثلاث.

جولة (23 مارس 2015) - الخطوم

وقعت الدول الثلاث خلال هذه الجولة إعلان المبادئ الذي تم التوقيع عليه بشأن سد النهضة بين الرئيس عبدالفتاح السيسي ونظيره السوداني عمر البشير ورئيس وزراء إثيوبيا هايلى ماريام ديسالين يحدد إطار التزامات وتعهدات تضمن التوصل إلى اتفاق كامل يشمل 10 مبادئ أساسية تنسق مع القواعد العامة في مبادئ القانون الدولي الحاكمة للتعامل مع الانهار الدولية بجانب ارفاق ورقة شارحة حول إيجابيات الاتفاق وانعكاساته على علاقات الدول الثلاث ، تمثل هذه الوثيقة الجسر الواصل بين أطراف القضية للوصول إلى اتفاقات تفصيلية بين الدول الثلاث حول القضايا المرتبطة بالسد والذي جاء عقب اللقاءات المصرية - الاثيوبية منذ القمة بين السيسي وديسالين على هامش اجتماعات القمة الافريقية في غينيا الاستوائية والتي أسفرت عن صدور "إعلان مالابو " الذي أعاد الأزمة إلى حيز التفاوض... لقراءة نص اعلان المبادئ.

جولة (22 يوليو 2015) - الخطوم

عقدت في العاصمة السودانية الخرطوم الجولة السابعة لاجتماعات اللجنة الفنية، وأصدرت بياناً يتضمن قواعد وأطر عمل المكتبين الاستشاريين الدوليين معاً في إجراء الدراسات المطلوبة لسد النهضة الإثيوبي وحددت موعد 12 أغسطس 2015 لاستلام العرض الفني المعدل.



<https://youtu.be/DwDVKwDVfhk>

Mar 23, 2015



<https://youtu.be/-yDAhITgggc>

Mar 23, 2015



<https://youtu.be/RccWnLprD8M>

Jun 11, 2018



<https://youtu.be/ZSQjrgq8MTE>

Jun 10, 2018

نص اعلان المبادئ حول مشروع سد النهضة¹⁸

اتفاق حول إعلان مبادئ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وجمهورية السودان حول مشروع سد النهضة الإثيوبي العظيم في 23 من شهر مارس 2015.

دياجت:

تقديرًا للاحتياج المتزايد لجمهورية مصر العربية، جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، وجمهورية السودان لمواردهم المائية العابرة للحدود وإدراكا لأهمية نهر النيل كمصدر الحياة ومصدر حيوي لتنمية شعوب مصر وإثيوبيا والسودان ألزمت الدول الثلاث أنفسها بالمبادئ التالية بشأن سد النهضة:

1. مبدأ التعاون:

- التعاون علي أساس التفاهم المشترك، المنفعة المشتركة، حسن النوايا، المكاسب للجميع، ومبادئ القانون الدولي.

¹⁸ حسب النص المرفوع على الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات

<https://sis.gov.eg/section/11281/14597?lang=ar>

- التعاون في تفهم الاحتياجات المائية لدول المنبع والمصب بمختلف مناحيها.

2. مبدأ الشمية، التكامل الإقليمي والاستدامة:

- الغرض من سد النهضة هو توليد الطاقة، المساهمة في التنمية الاقتصادية، الترويج للتعاون عبر الحدود والتكامل الإقليمي من خلال توليد طاقة نظيفة ومستدامة يعتمد عليها.

3. مبدأ عدم النسب في ضرر ذي شأن:

- سوف تتخذ الدول الثلاث كافة الإجراءات المناسبة لتجنب التسبب في ضرر ذي شأن خلال استخدامها للنيل الأزرق / النهر الرئيسي.
- على الرغم من ذلك، ففي حالة حدوث ضرر ذي شأن لإحدى الدول، فإن الدولة المتسببة في إحداث هذا الضرر عليها، في غياب اتفاق حول هذا الفعل، اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الدولة المتضررة لتخفيف أو منع هذا الضرر، ومناقشة مسألة التعويض كلما كان ذلك مناسباً.

4. مبدأ الاستخدام المنصف والمناسب:

- سوف تستخدم الدول الثلاث مواردها المائية المشتركة في أقاليمها بأسلوب منصف ومناسب.
- لضمان استخدامهم المنصف والمناسب، سوف تأخذ الدول الثلاث في الاعتبار كافة العناصر الاسترشادية ذات الصلة الواردة أدناه، وليس على سبيل الحصر:
 - أ. العناصر الجغرافية، والجغرافية المائية، والمائية، والمناخية، والبيئية وباقي العناصر ذات الصلة الطبيعية؛
 - ب. الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض المعنية السكان الذين يعتمدون على الموارد المائية في كل دولة من دول الحوض؛

ت. تأثيرات استخدام أو استخدامات الموارد المائية في إحدى دول الحوض على دول الحوض الأخرى؛
ث. الاستخدامات الحالية والمحتملة للموارد المائية؛ وعوامل الحفاظ والحماية والتنمية واقتصاديات استخدام الموارد المائية، وتكلفة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن؛
ج. مدى توفر البدائل، ذات القيمة المقارنة، لاستخدام مخطط أو محدد؛
ح. مدى مساهمة كل دولة من دول الحوض في نظام نهر النيل.
خ. امتداد ونسبة مساحة الحوض داخل إقليم كل دولة من دول الحوض.

5. مبدأ التعاون في الملء الأول وإدارة السد:

- تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية، واحترام المخرجات النهائية للتقرير الختامي للجنة الثلاثية للخبراء حول الدراسات الموصي بها في التقرير النهائي للجنة الخبراء الدولية خلال المراحل المختلفة للمشروع.
- تستخدم الدول الثلاث، بروح التعاون، المخرجات النهائية للدراسات المشتركة الموصي بها في تقرير لجنة الخبراء الدولية والمتفق عليها من جانب اللجنة الثلاثية للخبراء، بغرض:
 - ✚ الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد الملء الأول لسد النهضة والتي ستشمل كافة السيناريوهات المختلفة، بالتوازي مع عملية بناء السد.
 - ✚ *الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوي لسد النهضة، والتي يجوز لمالك السد ضبطها من وقت لآخر.
 - ✚ إخطار دولتي المصب بأية ظروف غير منظورة أو طارئة تستدعي إعادة الضبط لعملية تشغيل السد.
- ❖ لضمان استمرارية التعاون والتنسيق حول تشغيل سد النهضة مع خزانات دولتي المصب، سوف تنشئ الدول الثلاث، من خلال الوزارات المعنية بالمياه، آلية تنسيقية مناسبة فيما بينهم.

❖ الإطار الزمني لتنفيذ العملية المشار إليها أعلاه سوف يستغرق خمسة عشر شهراً منذ بداية إعداد الدراستين الموصى بهما من جانب لجنة الخبراء الدولية.

6. مبدأ بناء الثقة:

▪ تم إعطاء دول المصب الأولوية في شراء الطاقة المولدة من سد النهضة.

7. مبدأ تبادل المعلومات والبيانات:

▪ سوف توفر كل من مصر وإثيوبيا والسودان البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء الدراسات المشتركة للجنة الخبراء الوطنيين، وذلك بروح حسن النية وفي التوقيت الملائم.

8. مبدأ أمان السد:

▪ تقدر الدول الثلاث الجهود التي بذلتها إثيوبيا حتى الآن لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية المتعلقة بأمان السد.

▪ سوف تستكمل إثيوبيا، بحسن نية، التنفيذ الكامل للتوصيات الخاصة بأمان السد الواردة في تقرير لجنة الخبراء الدولية.

9. مبدأ السيادة ووحدة إقليم الدولة:

▪ سوف تتعاون الدول الثلاث على أساس السيادة المتساوية، وحدة إقليم الدولة، المنفعة المشتركة وحسن النوايا، بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل والحماية المناسبة للنهر.

10. مبدأ التسوية السلمية للمنازعات:

▪ تقوم الدول الثلاث بتسوية منازعاتهم الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتوافق من خلال المشاورات أو التفاوض وفقاً لمبدأ حسن النوايا.

▪ إذا لم تنجح الأطراف في حل الخلاف من خلال المشاورات أو المفاوضات، فيمكن لهم مجتمعين طلب التوفيق، الوساطة أو إحالة الأمر لعناية رؤساء الدول/رئيس الحكومة.

وقع هذا الاتفاق حول إعلان المبادئ في الخرطوم، السودان في 23 من شهر مارس 2015 بين جمهورية مصر العربية، جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وجمهورية السودان، عن جمهورية مصر العربية عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية هيلما ماريام ديسالين رئيس الوزراء جمهورية السودان عمر حسن البشير رئيس الجمهورية.

أهم إيجابيات اتفاق إعلان المبادئ الخاص بسد النهضة¹⁹

1- المقارنة الدقيقة بين وضع مصر قبل التوقيع على إعلان المبادئ وبعده، تُشير إلى أن إعلان المبادئ قد جاء في توقيت هام لإزالة حالة القلق والتوتر التي خيمت على العلاقات المصرية الإثيوبية نتيجة الخلافات حول موضوع سد النهضة.

2- أن الاتفاق يتضمن عشرة مبادئ أساسية تحفظ في مجملها الحقوق والمصالح المائية المصرية، وتتسق مع القواعد العامة في مبادئ القانون الدولي الحاكمة للتعامل مع الأنهار الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق قد تناول تلك المبادئ من منظور علاقتها بسد النهضة وتأثيراته المحتملة على دولتي المصب، وليس من منظور تنظيم استخدامات مياه النيل التي تتناولها اتفاقيات دولية أخرى قائمة ولم يتم المساس بها.

3- الإيجابية الرئيسة التي يمنحها اتفاق المبادئ، هو أنه نجح في سد الثغرات التي كانت قائمة في المسار الفني، وأهمها التأكيد على احترام إثيوبيا لنتائج الدراسات المزمع إتمامها، وتعهد الدول الثلاث بالتوصل

¹⁹ تلك هي وجهة نظر الهيئة العامة للاستعلامات

إلى اتفاق حول قواعد ملء خزان السد وتشغيله السنوي في ضوء نتائج الدراسات.

4- يؤسس الاتفاق، ولأول مرة، لمرحلة جديدة من التعاون والتنسيق فيما يتعلق بتشغيل السدود في الدول الثلاث.

5- إن الاتفاق يتضمن للمرة الأولى آلية لتسوية النزاعات بين مصر وإثيوبيا، من ضمنها التشاور والتفاوض والوساطة والتوفيق، وكلها أدوات نص عليها القانون الدولي لتسوية أية خلافات قد تطرأ حول تفسير أو تطبيق بعض نصوص الاتفاق .

6- من الأهمية أن نُشير أيضاً إلى مسار العلاقات الثنائية بين مصر وإثيوبيا، ومدى تأثيره إيجاباً أو سلباً باتفاق إعلان المبادئ. فالمؤكد أنه منذ تولى الرئيس عبد الفتاح السيسي رئاسة مصر، فإن هناك توجهاً استراتيجياً مصرياً جديداً تجاه القارة الأفريقية، ولاسيما دول حوض النيل، وفي مقدمتها إثيوبيا .

7- أن تجارب التعاون بين الدول المشتركة في أحواض الأنهار الدولية على مستوى العالم، قد أثبتت أن الأسلوب الوحيد لتحقيق المكاسب المشتركة وتجنب الإضرار بمصلحة أي طرف هو الحوار، والبناء التدريجي للثقة، والتفهم لاحتياجات دول المنبع ودول المصب، وترجمة كل ذلك في وثائق قانونية مُلزمة لا تترك مجالاً للتأويل أو التنصل مما فيها من حقوق والتزامات.

8- أن الجهد الواضح والكبير الذي قامت به الدولة المصرية ممثلة في اللجنة العليا لمياه النيل، في إعداد تلك الوثيقة والتفاوض عليها بتوجيه من السيد الرئيس، يعكس أسلوباً جديداً تتعامل به الحكومة المصرية وأجهزتها المعنية مع القضايا ذات الأهمية الخاصة للأمن القومي..

9- أن إعلان المبادئ يعتبر وثيقة توافقية تمثل حلاً وسطاً بين مواقف الأطراف الموقعة عليها، وليست بالضرورة تُحقق الأهداف الكاملة لأي

طرف، إلا أنها - بلا شك- قد حققت مكاسب ما لكل طرف تجعله في وضع أفضل مما كان عليه قبل التوقيع على الوثيقة .

الجلسة التاسعة للجنة الوطنية لسد النهضة

عقدت الجلسة التاسعة للجنة الوطنية لسد النهضة الإثيوبي في القاهرة على مدار يومي (7 - 8) نوفمبر 2015 بالقاهرة بحضور وزراء الموارد المائية لكل من اثيوبيا والسودان ومصر وبمشاركة 12 خبيرًا من أعضاء اللجنة، وجاء الاجتماع من أجل تفعيل الخطوة المتفق عليها بخصوص تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير النهائي للجنة الدولية للخبراء لمشروع سد النهضة. استهدفت هذه الجلسة بحث سبل دفع مسار الدراسات الموصى بها في تقرير لجنة الخبراء الدوليين بخصوص تحديد تأثيرات سد النهضة الإثيوبي على كل من مصر والسودان، وبحث النقاط الخلافية بين الشركتين الاستشاريتين التي تم توضيحها للدول الثلاث ورفع نتائج الاجتماعات الى الوزراء بالدول الثلاث للاعتماد واستعراض البدائل المختلفة المقدمة من خبراء الدول الثلاث لحل الخلافات.

الموقف المصري خلال الجلسة التاسعة:

- رفض مصر قيام شركة بمفردها بتنفيذ الدراسات الفنية الخاصة بسد النهضة الإثيوبي مشيراً إلى ما تم الاتفاق عليه خلال اجتماعات الجلسة الخامسة للجنة الوطنية الثلاثية في العاصمة الاثيوبية أديس أبابا في ابريل 2015 حيث تم اختيار شركتين وليس شركة واحدة حيث أن ما تم الاتفاق عليه بين الوزراء في الجلسة الخامسة يمثل حل توافيقاً حيث تم الاتفاق على اختيار شركتين " بي . ار . ال " الفرنسية و " دلتارس الهولندية " لتنفيذ الدراسات بنسبة 70 % للأولى و 30 % للثانية.

- الاعتماد على اتفاق المبادئ الذي وقع عليه رؤساء الثلاث دول مصر والسودان وأثيوبيا في مارس 2015 بوصفه ملمحاً هاماً من ملامح التعاون وبناء الثقة بين الدول الثلاث.

- وحدة الهدف والمصير بين دول حوض النيل الشرقي "مصر والسودان وأثيوبيا"، والتركيز في المناقشات على أساس المنفعة المتبادلة بعدم الضرر والعمل على تحقيق المصلحة للجميع.

- تمسك مصر بحق شعبها المكتسب والتاريخي في مياه النيل مع حرصها في الوقت نفسه على استمرار دعم مختلف جوانب التنمية في منطقة حوض النيل.

- حث الأطراف على ضرورة تحقيق تطلعات قيادتنا وشعبونا وإعطاء مثال للعالم أجمع أن المياه تعد حافزا للتعاون وبناء الحضارات وليست مصدرا للصراعات.

الجلوة العاشرة للجنة الوطنية الثلاثية، الخرطوم (11-28 ديسمبر 2015)

طلبت مصر خلال الجلوة التاسعة للجنة الوطنية الثلاثية بضرورة عقد اجتماع سداسي يضم وزراء الخارجية والري في مصر والسودان وإثيوبيا وذلك لوضع خارطة طريق فنية تراعى المشاغل المصرية المتمثلة في تسارع البناء في سد النهضة، وبطء تنفيذ المسار الفني المتفق عليه في اجتماع الخرطوم أغسطس 2014 وبحث تفعيل بنود اتفاقية المبادئ الموقعة بين زعماء الدول الثلاث في مارس 2015.

الاجتماع الأول

اجتمع وزراء الخارجية والري لمدة يومين 11 - 12 ديسمبر 2015 ولم يسفر هذا الاجتماع عن اي اتفاق بشأن سد النهضة، والاتفاق على عقد جلسة جديدة يومي 27 و28 ديسمبر 2015 بالخرطوم، وتم إصدار توجيهات للجنة الفنية الوطنية بعمل تصور لحل مشكلة الدراسات الفنية لعرضها في الاجتماع الثاني.

الاجتماع الثاني

عقد الاجتماع الثاني يومي 27-28 ديسمبر 2015 لبحث الشواغل المصرية من سد النهضة وأسفر الاجتماع عن :

-التوقيع على وثيقة الخرطوم والتي تعد وثيقة قانونية وملزمة للدول الثلاث والتي تضمنت الرد على جميع الشواغل التي أثارها الدول الثلاث- أنه تم الاتفاق على الشركات الدولية التي ستجرى الدراسات الفنية لسد النهضة الإثيوبي.

-تم الاتفاق على الإسراع في تنفيذ هذه الدراسات لكونها مرتبطة بمجمل العمل في السد، فضلا عن الاتفاق على الاستمرار في إجراءات بناء الثقة بين الدول الثلاث.

-تم الاتفاق على خارطة طريق للمرحلة القادمة لسرعة إتمام الدراسات الفنية على أن يكون التوقيع على عقد الأعمال الاستشارية في الأول من فبراير 2016 في الخرطوم، بحضور الوزراء بالدول الثلاث، على أن تنتهي الدراسة المائية خلال فترة لا تتجاوز 8 شهور.

-ووافق الوزراء على عقد جولة جديدة من المباحثات في الأسبوع الأول من فبراير 2016 ، يشارك فيها وزراء الخارجية والري، بهدف استكمال بناء الثقة بين الدول الثلاث.

-تم الاتفاق على عقد اجتماع على المستوى الفني لدراسة بعض المقترحات المصرية المتعلقة بأمور فنية خاصة بالسد، على أن يعقد هذا الاجتماع يومي (3-4) يناير 2016 بأديس أبابا.

الاجتماعات الفنية لزيادة فتحات تصريف المياه خلف سد النهضة

انطلقت في العاصمة الاثيوبية أديس أبابا في 6 يناير 2016، الاجتماعات الفنية لدراسة المقترح المصري بزيادة فتحات تصريف المياه من خلف سد النهضة من 2 إلى 4 بوابات، وذلك بحضور استشاري من شركة "ساليلى" الإيطالية المنفذ للسد، ويشمل تصميم سد النهضة فتحتين لتمرير المياه تحت جسم السد، وأربع فتحات لتوليد الكهرباء في مستوى جسم السد نفسه.

موقف أثيوبيا من الطلب المصري بزيادة فتحات المياه في سد النهضة

أعلن مسئول العلاقات العامة بوزارة المياه الاثيوبية في يوم 8 يناير 2016 رفض بلاده للمقترح المصري بزيادة فتحات المياه في سد النهضة، مؤكداً أن أديس أبابا أجرت دراسات مكثفة حول المشروع قبل البدء فيه ولا تحتاج إلى إعادة تصميم لزيادة الفتحات، مشيراً الى أن الفتحتين الحاليتين في السد تتيح ما يكفي من المياه لدولتي المصب "مصر والسودان".

وثيقة الخرطوم بشأن سد النهضة

وقعت كلا من مصر والسودان وإثيوبيا في يوم 29 ديسمبر 2015، اتفاق إعلان المبادئ حول سد النهضة الإثيوبي، وحماية مياه نهر النيل، ونصت الوثيقة على:

-احترام اتفاق المبادئ الموقعة من الرؤساء ودفع مسار الدراسات، بقيام شركة "أرتيليا" الفرنسية بتنفيذ الدراسات الفنية مع شركة "بي. أر. إل" لتنفيذ الدراسات الفنية لسد النهضة الإثيوبي.

-تعلن أثيوبيا التزامها الكامل بما تضمنته الاتفاقية في البند الخامس في إعلان المبادئ والخاصة بالملء الأول والتشغيل، بناءً على نتائج الدراسات، وفقاً للاتفاقية الكبرى التي وقعها الرؤساء في مارس الماضي بالخرطوم.

-تشكيل لجنة فنية لبحث إمكانية زيادة عدد الفتحات الإضافية التي طلبتها مصر، وإذا ما انتهت اللجنة أن هذه الفتحات حيوية سيتم الالتزام بها، وهذه اللجنة ستشكل من "فنيين" الدول الثلاثة خلال أسبوع وسيجتمعون في أول يناير بأديس أبابا، وسيقدم تقريره للاجتماع السداسي المقبل، وإذا ما كانت هذه الفتحات حيوية وضرورية من الناحية الفنية سيتم تطبيقها، لتؤمن الأمن المائي المصري.

-استمرار عمل اللجنة السداسية على مستوى وزراء الخارجية والري، وبحث الطلب المصري بزيادة فتحات سد النهضة لزيادة التدفقات المائية إلى النيل الأزرق، خاصة في فترة انخفاض المناسيب.

- اتفقت الدول الثلاثة "مصر والسودان وإثيوبيا" على ضغط المدة الزمنية لدراسة العرض الفني المقدم من الشركتين المعنيتين بدراسة الآثار السلبية لسد النهضة على مصر والسودان، حيث سيتم اختصار الوقت، ودراسة العرض الفني بين أعضاء اللجنة الفنية في الخرطوم، بدلاً من دراسته على المستوى الوطني لكل دولة، وذلك إنجازاً للوقت .

اجتماع اللجنة الوطنية الثلاثية، 7-11 فبراير 2016

- بدأت أعمال الاجتماع على مستوى الخبراء من الدول الثلاث في 7 - 11 فبراير 2016 وتم عقد لقاء مع الشركتين الفرنسيتين BRL و Artelia المنوط بهما أعداد الدراسات الخاصة بتأثيرات سد النهضة الإثيوبي على مصر والسودان حيث تم الانتهاء من مناقشة العرض الفني المشترك المقدم من الشركتين الفرنسيتين (بي ارل ال) و(ارتيليا) بواسطة خبراء اللجنة الثلاثية الوطنية للدول الثلاث.

-تم فتح العرض المالي وسيتم مفاوضة الشركتين لاحقا في ذلك العرض، تمهيدا للتوقيع علي العقد في أديس أبابا خلال الاجتماع الحادي عشر القادم للجنة الوطنية الثلاثية بحضور الوزراء.

-تم مناقشة العقد المقدم للدول الثلاث من المكتب القانوني الانجليزي (كوربيت) بهدف التعاقد بين الدول الثلاث والمكتب الاستشاري.

-كما تقرر خلال الاجتماع أن تمويل الدراسات الفنية المتعلقة بسد النهضة الإثيوبي سيكون بالتساوي بين مصر والسودان وإثيوبيا حيث تصل قيمتها إلى نحو 45 مليون يورو ، ولكن الوفود وخبراء الدول الثلاث بمصر والسودان وأثيوبيا ستقوم بالتفاوض مع المكتبين استشاريين لتخفيض قيمة العرض المالي المقدم والاتفاق على سعر نهائي.

-في ختام اجتماعاتها بالخرطوم قرر تأجيل التوقيع على عقد الدراسات بشأن سد النهضة الأثيوبي مع المكتبين الاستشاريين الفرنسيين "بي ارل"

و"ارتيليا " بسبب حاجة الوفود الفنية الثلاثية لدول مصر والسودان وإثيوبيا للعودة لحكومة دولهم لإجراء مزيد من التشاور حول صيغة العقد.

الجلسة السادسة عشر للجنة الفنية الثلاثية لسد النهضة الإثيوبي أكتوبر 2017

عقد الاجتماع الوزاري لدول حوض النيل الأزرق مصر والسودان وأثيوبيا في أكتوبر 2017 لمناقشة ملاحظات الدول حول التقرير الاستهلاكي للمكتب الاستشاري الفرنسي، المكلف بتنفيذ الدراسات الفنية، وتم عقد 4 اجتماعات في الجولة السادسة عشر للجنة الفنية الثلاثية لسد النهضة الإثيوبي، اجتماعان للفنيين والوفود المساعدة بحضور الوزراء، إلى جانب اجتماعان للوزراء فقط لمناقشة ملاحظات الدول حول التقرير الاستهلاكي، وقد تم الاتفاق على عقد لقاء على المستوى الوزاري لاستكمال مناقشة نقاط الخلاف الأساسية والوصول إلى توافق حولها.

الاجتماع الـ 17 للجنة الثلاثية لسد النهضة نوفمبر 2017

ذكر وزير الموارد المائية والري، بأن اجتماع اللجنة الفنية الثلاثية المعنية بسد النهضة على المستوى الوزاري، الذي استضافته القاهرة يومي 11 - 12 نوفمبر 2017 بمشاركة وزراء الموارد المائية لكل من مصر والسودان وإثيوبيا، لم يتوصل فيه إلى اتفاق بشأن اعتماد التقرير الاستهلاكي الخاص بالدراسات، والمقدم من الشركة الاستشارية المنوط بها إنهاء الدراستين الخاصتين بآثار سد النهضة على دولتي المصب على الرغم من موافقة مصر المبدئية على التقرير الاستهلاكي على ضوء أنه جاء متسقاً مع مراجع الإسناد الخاصة بالدراسات، والتي تم الاتفاق عليها بين الدول الثلاث، إلا أن طرفي اللجنة الآخرين لم يبدوا موافقتهم على التقرير وطالبا بإدخال تعديلات على التقرير تتجاوز مراجع الإسناد المتفق عليها.

- يناير 2018، اقترحت مصر على إثيوبيا مشاركة البنك الدولي في أعمال اللجنة الثلاثية، التي تبحث في تأثير إنشاء سد النهضة الإثيوبي على دولتي المصب، مصر والسودان، حيث يتمتع البنك الدولي بخبرات فنية واسعة،

تمكنه من تيسير عمل اللجنة الثلاثية، وذكرت الخارجية المصرية، أن رئيس الوزراء الإثيوبي هايلى ماريام ديسالين رئيس رفض المقترح المصري إزاء سد النهضة، وأوضح أن السودان لم يتفاعل حتى مع المبادرة المصرية ولم يقدم رأياً واضحاً ورد فعل واضح تجاهها

-اجتمعت كل من مصر وإثيوبيا والسودان على هامش قمة الاتحاد الأفريقي الـ 30 في العاصمة الإثيوبية، أديس أبابا، وأعلن سامح شكري وزير الخارجية المصرية أنه تم الاتفاق خلال القمة الثلاثية بين مصر والسودان وأثيوبيا، على الانتهاء من الدراسات الفنية الخاصة بسد النهضة خلال شهر واحد.

- أبريل 2018 عقد الاجتماع التساعي الاول في الخرطوم بمشاركة وزراء الخارجية والري ومديري المخابرات بجانب الخبراء والفنيين بالدول الثلاث مصر وإثيوبيا والسودان، تضمنت المباحثات النقاط الخلافية في التقرير الاستهلالي المقدم من المكتب الاستشاري ولكن لم تسفر عن مسار محدد ولم تؤت بنتائج محددة يمكن الإعلان عنها،

- مايو 2018 عقد الاجتماع التساعي الثاني بأديس أبابا، وجرى الاتفاق على: توجيه ملاحظات الدول إلى المكتب الاستشاري بشأن التقرير الاستهلالي، وعقد القمة الثلاثية كل ٦ أشهر، وإنشاء صندوق للاستثمار المشترك، وتشكيل مجموعة علمية مستقلة لتحقيق التقارب حول السد، وانتهى الاجتماع التساعي الخاص بسد النهضة بوضع مسار لضمان استكمال الدراسات، ومقترحات جديدة لدعم المسار الفني، وإجراءات جادة لتعزيز التعاون وبناء الثقة.

- يونيو 2018 في أول زيارة للقاهرة يقوم بها رئيس الوزراء الإثيوبي منذ توليه منصبه، اتفق الرئيس المصري ورئيس وزراء إثيوبيا على تبني "رؤية مشتركة" قائمة على احترام حق البلدين في تحقيق التنمية بدون المساس بحقوق الطرف الآخر، وتحدث السيسي عن اهتمام من القطاع الخاص

المصري لزيادة استثماراته في السوق الإثيوبي، فيما قال رئيس الوزراء الإثيوبي أن بلاده ملتزمة "حسن الجوار" ولا تريد إلحاق الضرر بالشعب المصري.

- **24 يونيو 2018**، بدأت في الخرطوم اجتماعات مجموعة العمل البحثية العلمية المستقلة، التي اقترح تكوينها خلال الاجتماع التساعي في الخرطوم يوم 6 أبريل 2018، لمناقشة خيارات واستراتيجيات ملء بحيرة سد النهضة، والتي تضم خبراء وأكاديميين من مصر والسودان وإثيوبيا، استعرضت مصر والسودان ملاحظتهما حول مقترح قدمته إثيوبيا في اجتماع القاهرة.

ترحيب مصري بالوساطة الأمريكية

أعلن المُتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية، عن ترحيب مصر بالتصريح الصادر عن البيت الأبيض بشأن المفاوضات الجارية حول سد النهضة، والذي تضمن دعم الولايات المتحدة لمصر والسودان وإثيوبيا في السعي إلى التوصل لاتفاق على قواعد ملء وتشغيل سد النهضة الإثيوبي يحقق المصالح المشتركة للدول الثلاث، وبمطالبة الولايات المتحدة الأطراف الثلاثة بإبداء حُسن النية للتوصل إلى اتفاق يحافظ على الحق في التنمية الاقتصادية والرخاء وفي الوقت ذاته يحترم بموجبه كل طرف حقوق الطرف الآخر في مياه النيل.

فيما أعربت مصرفي بيان صادر عن وزارة الخارجية اليوم 22 أكتوبر 2019، عن صدمتها ومتابعتها بقلق بالغ وأسف شديد التصريحات التي نُقلت إعلامياً ونسبت إلى رئيس الوزراء آبي أحمد أمام البرلمان الإثيوبي "إذا ما صحت"، والتي تضمنت إشارات سلبية وتلميحات غير مقبولة اتصالاً بكيفية التعامل مع ملف سد النهضة، الأمر الذي لا ترحب به مصر باعتبار أنه لم يكن من الملائم الخوض في أطروحات تنطوي على تناول لخيارات عسكرية حيث أنه يعد مخالفاً لنصوص ومبادئ وروح القانون الأساسي للاتحاد الأفريقي، خاصةً وأن مصر لم تتناول هذه القضية في أي وقت إلا

من خلال الاعتماد على أُطر التفاوض وفقاً لمبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية ومبادئ العدالة والإنصاف، بل دعت وحرصت دائماً على التفاوض باعتباره سبيلاً لتسوية الخلافات المرتبطة بسد النهضة بين الدول الثلاث، وذلك بكل شفافية وحُسن نية على مدار سنوات طويلة.

هذا، وقد تلقت مصر دعوة من الإدارة الأمريكية، في ظل حرصها على كسر الجمود الذي وصلت إليه مفاوضات سد النهضة، لاجتماع لوزراء خارجية الدول الثلاث مصر والسودان وإثيوبيا في واشنطن؛ وهي الدعوة التي قبلتها مصر على الفور اتساقاً مع سياستها الثابتة لتفعيل بنود اتفاق إعلان المبادئ وثقةً في المساعي الحميدة التي تبذلها الولايات المتحدة.

وعن نتائج الاجتماع الثلاثي لوزراء الري في مصر والسودان وإثيوبيا الذي عقد في القاهرة في مطلع أكتوبر 2019 لمناقشة ملف سد النهضة قال الرئيس عبد الفتاح السيسي على مواقع التواصل الاجتماعي أنه لم ينتج عنه أي تطور إيجابي وأضاف أن "الدولة المصرية بكل مؤسساتها ملتزمة بحماية الحقوق المائية المصرية في مياه النيل، ومستمرة في اتخاذ ما يلزم من إجراءات على الصعيد السياسي وفي إطار محددات القانون الدولي لحماية هذه الحقوق وسيظل النيل الخالد يجري بقوة رابطاً الجنوب بالشمال برباط التاريخ والجغرافيا".

وفي إطار المساعي المصرية لوضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته كان الرئيس السيسي قد عرض وجهة نظر مصر تجاه قضية سد النهضة أمام المجتمع الدولي في كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ 74، مؤكداً أن "مياه النيل مسألة حياة وقضية وجود" وأوضح أن دخول إثيوبيا حالياً مرحلة ملء السد بشكل أحادي دون وجود اتفاقيات وإطار تنظيمي لتلك المرحلة بمشاركة الدول الثلاثة «مصر والسودان وإثيوبيا» مؤشر خطر، حيث أنه يعني تقليل كمية المياه التي تصل إلينا، مما يضر

بالمواطن المصري ، وهذا الأمر سيحدث مخاطر كثيرة بالنسبة لمصر، ومياه النيل بالنسبة لنا آمن قومي "مسألة حياة أو موت".
وجاء ذلك لخطورة الأزمة على المنطقة وكذلك للتدخل وحل الأزمة سياسيا عبر التفاوض بشكل سلمي يحفظ حقوق مصر في حصتها بمياه النيل، بما لا ينفي الحق المشروع لأثيوبيا في التنمية، وجاء ذلك لحرص الرئيس السيسي على العلاقات القوية بين دول القارة.

الطرح المصري لقواعد ملء سد النهضة وتشغيله

تستند الرؤية المصرية لإجراءات ملء السد، على ثوابت واضحة، وفقا لما ورد باتفاقية المبادئ التي وقعت بين البلدان الثلاثة (مصر/ السودان /اثيوبيا) في مارس عام 2015، التي يحدد البند الخامس منها ضرورة التعاون في إجراءات ملء السد بما يضمن تحقيق عملية التنمية دون الإضرار بمصالح أي طرف، وتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية، واحترام المخرجات النهائية للتقرير الختامي للجنة الثلاثية للخبراء حول الدراسات الموصي بها، في التقرير النهائي للجنة الخبراء الدولية خلال المراحل المختلفة للمشروع.

ويعطي الحق للدول الثلاث في استخدام المخرجات النهائية للدراسات المشتركة الموصى بها في تقرير لجنة الخبراء الدولية والمتفق عليها من جانب اللجنة الثلاثية للخبراء، بغرض الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد الملء الأول لسد النهضة، التي تشمل كافة السيناريوهات المختلفة، بالتوازي مع عملية بناء السد، والاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوي لسد النهضة، والتي يجوز لمالك السد ضبطها من وقت لآخر.

ويؤكد الاتفاق ضرورة إخطار دولتي المصب بأية ظروف غير منظورة أو طارئة تستدعي إعادة الضبط لعملية تشغيل السد.

وعلق الرئيس عبد الفتاح السيسي خلال جلسة حوارية بالمؤتمر السابع للشباب، الذي عقد في العاصمة الإدارية على مدار يومي 30 و31 يوليو 2019، وأكد أن مصر تقدر الأزمة، مشيراً إلى الدراسات التي أجريت والتي تقدر حجم المياه الذي سيتم حجزه عن مصر مع بداية تشغيل سد النهضة. وأضاف السيسي "لابد من الاتفاق مع الأشقاء في إثيوبيا على فترة ملء خزان السد، بالشكل الذي نستطيع معه تحمل الأضرار، ويجب أن نقدر حجم المياه الذي نستطيع تحمل فقدانه، والذي من الممكن أن نتوافق عليها".

تحرص مصر على تعميق أواصر التعاون مع دول حوض النيل وتفهمها لقيام تلك الدول، ومنها إثيوبيا، ببناء مشروعات على نهر النيل لخدمة خططها التنموية، دون الإضرار بالمصالح المائية لدولتي المصب، خاصة مصر التي تعتمد بشكل كامل على النيل لتلبية احتياجاتها المائية، وتؤكد مصر دائماً على أهمية المجتمع الدولي في الاضطلاع بدور بناء، في حث جميع الأطراف على التحلي بالمرونة، سعياً للتوصل لاتفاق مرض للجميع.

جولات المباحثات برعاية الولايات المتحدة الأمريكية

أولاً: جولة مباحثات واشنطن وترحيب مصر بالدور الأمريكي - 6 نوفمبر 2019

عُقدت اجتماعات وزراء خارجية مصر والسودان وإثيوبيا في واشنطن 6 نوفمبر 2019 برعاية أمريكية وبحضور ممثلي البنك الدولي، وهي المحادثات التي وصفها الرئيس الأمريكي بأنها سارت بالشكل الجيد على طريق التوصل إلى حل مرض لجميع الأطراف المعنية، حيث أسفرت عن نتائج ايجابية لضبط مسار مفاوضات سد النهضة.

أكدت مصر على لسان وزير خارجيتها سامح شكري إن الاجتماع الذي استمر يومين قد أسفر عن نتائج ايجابية من شأنها أن تضبط مسار المفاوضات وتضع لها جدولاً زمنياً واضحاً ومحددًا، حيث تقرر عقد أربع اجتماعات عاجلة لوزراء الري في مصر والسودان وإثيوبيا بمشاركة ممثلي

الولايات المتحدة والبنك الدولي بصفة مراقب تنتهي خلال شهرين للتوصل إلى اتفاق حول ملء وتشغيل السد على أن يتخلل هذه الاجتماعات لقاءان لوزراء الخارجية في واشنطن بدعوة من وزير الخزانة الأمريكي لتقييم التقدم الذي يتم احرازه.

أصدرت وزارة الخزانة الأمريكية بيان مشترك عن الاجتماعات ، والذي أكد على أنه قد تم تحديد يومي 9 ديسمبر و12 يناير المقبلين لعقد لقاءين في واشنطن لوزراء خارجية الدول الثلاث بهدف تقييم التقدم في المفاوضات التي تنعقد على مستوى وزراء الري للدول الثلاث ، وذكر البيان بأنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بحلول 15 يناير المقبل فإن وزراء الخارجية للدول الثلاث سيتفقون على تفعيل المادة العاشرة من اعلان المبادئ الذي تم توثيقه من القيادات السياسية للدول الثلاث في مارس 2015 بالخرطوم ، والتي تنص على أنه إذا لم تنجح الأطراف المعنية بقضية سد النهضة في حل الخلاف من خلال المشاورات فيمكن لهم مجتمعين طلب التوفيق أو الوساطة أو إحالة الأمر مرة أخرى لرؤساء الدول أو الحكومة، كما أكد البيان المشترك أن وزراء خارجية الدول المجتمعين أكدوا على التزامهم المشترك بالتوصل الى اتفاق شامل وتعاوني ومرن ومستدام ومتبادل ، وتأسيس مبادئ عملية واضحة للوفاء بذلك الالتزام وفق اعلان المبادئ.

اشادة مصر بالدور الأمريكي

أعرب وزير الخارجية عن تقدير الرئيس السيسي لرعاية الرئيس الأمريكي لهذه المفاوضات واستقباله لوزراء خارجية الدول الثلاث من أجل اعطاء دفعة قوية للمحادثات، وصرح وزير الخارجية سامح شكري أن الدور البناء الذي قام به الرئيس ترامب انما يعكس عمق العلاقات بين مصر والولايات المتحدة، ويسهم في التوصل لاتفاق حول ملء وتشغيل السد ويعزز تحقيق الاستقرار والتنمية في منطقة الشرق الإفريقي.

كما أشادت مصر بالدور الفعال الذي قام به وزير الخزانة الأمريكي سيبفن منوشن ورئاسته الاجتماع الذي أكد خلاله وزير الخارجية المصري إن مصر تسعى للتوصل إلى اتفاق متوازن يتيح لإثيوبيا تحقيق الغرض من السد وهو توليد الكهرباء دون المساس بمصالح مصر وحقوقها المائية.

ثانياً: جولة مباحثات أديس أبابا لوزراء الري- 15 و 16 نوفمبر 2019

اختتم الاجتماع الأول لوزراء المياه والري في مصر والسودان وإثيوبيا بمشاركة ممثلي الولايات المتحدة والبنك الدولي كمراقبين في أديس أبابا أعماله 15 و 16 نوفمبر 2019 بالاتفاق على استمرار التشاور والمناقشات الفنية حول ملء وتشغيل سد النهضة في اجتماع قادم بالقاهرة 2 و 3 ديسمبر المقبل.

جاء ذلك في الجلسة الافتتاحية لأعمال الاجتماع الأول من الاجتماعات الأربعة المقرر عقدها على مستوى الوزراء والوفود الفنية من مصر والسودان وإثيوبيا وبمشاركة ممثلي الولايات المتحدة والبنك الدولي، وذلك في ضوء مخرجات اجتماع وزراء خارجية الدول الثلاث في العاصمة الأمريكية واشنطن 6 نوفمبر الحالي وبرعاية وزير الخزانة الأمريكي وحضور رئيس البنك الدولي.

التزام مصري باتفاق عادل

أكد وزير الري المصري محمد عبد العاطي التزام مصر بالوصول لاتفاق عادل ومتوازن لصالح شعوب دول النيل الشرقي وأن مصر تعول على اجتماع وزراء المياه والري والوفود الفنية من الدول الثلاث من أجل الوصول إلى اتفاق حول المسائل الفنية العالقة في تشغيل وملء السد، وأضاف عبد العاطي، أنه تم التأكيد على أن بناء المقترح المصري تم على أساس المبادئ والأسس التي سبق وتم التوافق عليها، وتبادل المناقشات الفنية بخصوص استفسارات الدول الثلاثة على العروض التوضيحية المقدمة.

أوضح وزير الري المصري، أن مياه النيل تمثل مسألة حياة لأكثر من مائة مليون من الشعب المصري، قائلا، إن هناك قاعدة ثابتة للوصول الى اتفاق بين الدول الثلاث حتى يناير المقبل، مشيرا إلى أنه يمكن للدول الثلاث الوصول إلى اتفاق، وأشار "عبد العاطي" إلى وجود مقترحات للوصول إلى اتفاق حول سد النهضة، مضيفا إن هناك حلولا قد تساعد في التوصل لحلول في عملية ملء وتشغيل سد النهضة الإثيوبي.

توقيع سوداني باتفاق

من جانبه، قال وزير الري والموارد المائية السوداني ياسير عباس محمد، إن شعوب الدول الثلاث ينتظرون نتائج هذا الاجتماع الهام حول سد النهضة بتفاؤل، وأضاف خلال كلمة أن شعوب مصر والسودان وإثيوبيا يتوقعون تحقيق نتائج واتفاق حول القضايا الخلافية فيما يخص سد النهضة.

ذكر الوزير السوداني، أن الدول الثلاث بذلت جهودا كبيرة ومقدرة خلال الفترة الماضية من الجولات التفاوضية وبالرغم من ذلك لاتزال مسألة ملء وتشغيل السد محل خلاف بينهما، مما يتطلب التفاوض بحسن النوايا من أجل الوصول إلى اتفاق بينهما.

إثيوبيا: ملتزمون بالتفاوض

قال وزير المياه والري الإثيوبي سلشي بجلي، إن بلاده ملتزمة بالتفاوض على مبدأ تحقيق الاستخدام العادل والمتساوي لنهر النيل. وأضاف أن إثيوبيا تسعى إلى تحقيق ما اتفق عليه قادة الدول الثلاث، بجانب التوصل إلى اتفاق حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، وتابع، أن ممثلي الولايات المتحدة والبنك الدولي لن يبديا رأيهما بأي شيء في هذه الاجتماعات. تطرق "بجلي" إلى أعمال البناء الجاري في السد، موضحا إن إثيوبيا أكملت سد السرج الجانبي لسد النهضة وبلغ العمل في السد الرئيسي 91 في المئة والأعمال المدنية 85 بالمئة، فيما بلغت الأعمال الفنية الكهرومائية 29

بالمئة، والبنية التحتية 70 بالمئة، وأفاد أن أعمال البناء الكلية في السد وصلت إلى 69.37 بالمئة وتعمل البلاد لإنهائه في الموعد المحدد. قال "بجلي" نتوقع ملء السد في موسم الأمطار القادم 2020، ونعطي الأولوية لغرس شتلات الأشجار بغرض زيادة الموارد المائية.

ثالثاً: اجتماع وزراء الري الدول الثلاث بالقاهرة 2 ديسمبر 2019

استضافت القاهرة الاثنين 2 ديسمبر 2019 ولمدة يومين الجولة الثانية من المفاوضات لاستكمال المناقشات الفنية حول القضايا العالقة بشأن ملء وتشغيل سد النهضة بحضور وزراء المياه بالدول الثلاث وممثل عن البنك الدولي ومندوب من الولايات المتحدة، ضمن أربع جولات تفاوضية تمهيدا للوصول الى اتفاق ثلاثي بحلول 15 يناير القادم بالعاصمة الأمريكية واشنطن، وفقا للبيان المشترك لاجتماع وزراء الخارجية في واشنطن وبرعاية وزير الخزانة الأمريكية وحضور رئيس البنك الدولي.

جاءت هذه الاجتماعات على مستوى وزراء المياه واللجان الفنية للدول الثلاث للاتفاق حول ملء وتشغيل سد النهضة، ومن المقرر ان تستضيف الخرطوم الاجتماع الثالث أواخر ديسمبر الجاري، على ان تشهد أديس أبابا الاجتماع الرابع في أوائل يناير المقبل قبيل الاجتماع الثلاثي لوزراء الخارجية والمياه والذي سينعقد في واشنطن منتصف يناير المقبل.

تواصل الدول الثلاث عرض رؤاها فيما يخص قواعد ملء وتشغيل، حيث أكدت وزارة الموارد المائية والري المصرية التزام مصر خلال الاجتماعات الفنية بالوصول الى اتفاق عادل ومتوازن يحقق المصالح للجميع مع الحفاظ على مصالح دولتي المصب مصر والسودان وعدم إلحاق أي ضرر بهما، مع تمسك مصر باتفاق المبادئ الموقع بينهم عام 2015، والالتزام بالبند العاشر المتعلق بضرورة التوافق حول قواعد الملء والتشغيل، خاصة خلال فترات الجفاف الممتد.

فيما أكد سيلشى بكيلي وزير المياه والري والطاقة الإثيوبي التزام بلاده التام بأن يكون سد النهضة "مثالا للإدماج والاندماج" في المنطقة ، معربا عن أمله في نجاح اجتماعات القاهرة بشأن السد ، وقال بكيلي "إثيوبيا تعطي أهمية كبيرة لهذه الاجتماعات وذلك للتوصل الى قرارات بشأن سد النهضة واحترام جميع الاتفاقيات ، مضيفا "لقد نجحت اجتماعاتنا في التطرق الى المشاكل الفنية المتعلقة بتشغيل هذا السد ، وذلك بالتنسيق مع مصر والسودان ، لافتا الى ان المراقبين لعبوا دورا مهما وساعدوا في تقديم المشورة ، وركزت الدول الثلاث على المشاكل التقنية ، مؤكدا ان بلاده تعمل من خلال السد على توليد الطاقة والقضاء على الفقر وتحسين الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، متابعا "هذا النهر مهم جدا لمصر والسودان ويحق لإثيوبيا استخدام موارد هذا النهر ، وهذه المباحثات التقنية ليست للبحث في شرعية هذا السد. المفاوضات التقليدية لن تساعدنا وعلينا التفاوض بطريقة أفضل وايجاد حل للمشاكل العالقة "، مختتما حديثه بقوله "العالم يتطلع إلينا اليوم لمعرفة كيف سنحل هذه المشكلة، وعلينا ان نظهر الثقة بأننا سنتمكن من حل هذه المسألة، وسنتوصل لحلول من خلال العمل معا.

من جانب آخر أعرب ياسر عباس وزير الري والموارد المائية السوداني عن أمنيته في إحراز تقدم بشأن محادثات "سد النهضة" ، مؤكدا ان التقدم في هذا الملف ليس فقط من أجل الدفاع عن مصالحنا وحقوق شعوبنا ولكن من أجل البحث عن فرص جديدة لتعزيز التعاون المشترك بين بلداننا ، وقال "أجربنا محادثات ونمضي على المسار الصحيح ، ونركز على المحادثات التقنية ومخاوف بعضنا البعض وهذا أمر حيوي لإحراز تقدم ، فإذا تمكنا من الاستماع الى مخاوفنا فإن ذلك سيمهد الطريق الى المضي قدما للوصول الى محادثات مثمرة وأتمنى الاستمرار بهذا الزخم في الاجتماعات المقبلة " ، داعيا الى التركيز على باقي المشاكل المتعلقة ببناء

السد ، مقترحاً خيارين لحل المشاكل المتعلقة بين الدول الثلاث قائلا " أقترح خيارين لكى تكون هذه المحادثات بناءة ، الأول هو الاستمرار بالمحادثات والبناء على ما تم في أديس أبابا ولكن علينا ضبط اللغة التى استخدمت ، وذلك لكى تصبح نقاط الخلاف والاتفاق أوضح ، أما الخيار الثانى فهو التركيز على قضيتين أو ثلاث مثل التشغيل طويل الأمد ولكن علينا التركيز على قضايا الدول الثلاث مثل ، ماهي كمية المياه المتدفقة ، وهذا يسهل العمل على حل الكثير من المسائل ، وأيضا معرفة متى سنبدأ بملء هذا السد ، وهناك أيضا مسألة تتعلق بالتشغيل طويل الامد ، وكيف سيتم التنسيق بشأنها .

رابعاً: اجتماع وزراء الخارجية والري من مصر والسودان وإثيوبيا في واشنطن - 9 ديسمبر 2019

جاء هذا الاجتماع في إطار خارطة الطريق التى وضعها وزراء خارجية الدول الثلاث في العاصمة الأمريكية واشنطن، في اجتماعهم الذي عقد 9 نوفمبر الماضي، وبرعاية وزير الخزانة الأمريكية وحضور رئيس البنك الدولي، والذي تضمن عقد 4 اجتماعات فنية يتخللهم اجتماعان بالولايات المتحدة لمتابعة وتقييم سير المفاوضات الفنية على أن يتم التوصل لاتفاق بحلول منتصف يناير من العام المقبل.

أعرب وزراء الخارجية من الدول الثلاث في بيان مشترك أصدرته وزارة الخزانة الأمريكية عن تقديرهم للدور الذي تلعبه الولايات المتحدة والبنك الدولي كمراقبين، حيث لاحظوا التقدم المحرز في الاجتماعات الفنية بين وزراء الموارد المائية في أديس أبابا والقاهرة،

أعلن سامح شكري، وزير الخارجية، ومحمد عبد العاطي، وزير الري، أن البيان المشترك الصادر عن مصر وإثيوبيا والسودان والولايات المتحدة والبنك الدولي في ختام اجتماعات واشنطن حول أزمة سد النهضة، حدد مسار المفاوضات، والعناصر التى يجب تناولها من أجل التوصل إلى اتفاق

حول ملء وتشغيل سد النهضة بحلول 15 يناير 2020، وشدد البيان على أن إثيوبيا ستنفذ القواعد والمبادئ التوجيهية التقنية لملء وتشغيل سد النهضة.

وأكد بيان صادر عن وزارة الخارجية، أن الاجتماعات التي تمت في واشنطن حول سد النهضة، بدعوة من وزير الخزانة الأمريكي، ستيفن منوشن، وبحضور رئيس البنك الدولي، ديفيد مالباس، تضمنت عقد لقاءات ثنائية بين وزير الخزانة الأمريكي مع وزراء الخارجية والري في مصر والسودان وإثيوبيا، أعقبها اجتماع موسع تناول وجهات نظر كل الأطراف حول خطوات التوصل إلى اتفاق قبل 15 يناير 2020.

كما أكد وزيرا الخارجية والري أهمية دخول الدول الثلاث في المفاوضات من أجل تحقيق المصالح المشتركة، وضمان التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق إعلان المبادئ المبرم في مارس 2015، بما يحقق أهداف إثيوبيا في توليد الكهرباء دون الإضرار بمصالح مصر المائية، وثمن الوزيران دور الولايات المتحدة من خلال وزير الخزانة في التوصل إلى اتفاق عادل ومتوازن حول ملء وتشغيل سد النهضة، وأعرب الوزيران عن تقديرهما لدور الولايات المتحدة الأمريكية من خلال وزير الخزانة والفريق المعاون له لما يبذلونه من جهد لتيسير المفاوضات وتقريب وجهات النظر من أجل التوصل إلى اتفاق عادل ومتوازن حول ملء وتشغيل سد النهضة .

من جانبها، قالت الخارجية السودانية إن الوزراء اتفقوا خلال الاجتماع على تطوير القواعد الفنية لملء وتشغيل السد، للاهتمام بها في اجتماعي اللجنة الفنية بالخرطوم وأديس أبابا، الشهر المقبل، موضحة أن وزراء الخارجية في الدول الثلاث سيجتمعون في واشنطن، 13 يناير، لمراجعة نتائج الاجتماعات الفنية، ووضع اللمسات الأخيرة على الاتفاق.

وكشف بيان صادر عن الوزارة أن الاجتماعين الفنيين سيشملان تطوير قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، وتحديد ظروف الجفاف، وتدابير تخفيف

آثاره، بناءً على التدفق الطبيعي للمياه خلال سنة معينة ومعدلات إطلاق المياه من السد، مع إمكانية تعديلها من البلدان الثلاثة. كانت إثيوبيا قد أعلنت أن السد الضخم، الذي تقدر تكلفته بأربعة مليارات دولار سيبدأ توليد الكهرباء بحلول نهاية العام 2020، على أن يبدأ تشغيله بالكامل بحلول نهاية العام 2022.

خامساً: الاجتماع الفني الثالث لوزراء الري للدول الثلاث في الخرطوم 21 ديسمبر 2019 انطلقت بالعاصمة السودانية الخرطوم السبت " 21 - 22 " ديسمبر 2019 فعاليات الاجتماع الفني الثالث لسد النهضة بمشاركة وزراء المياه والري بالدول الثلاث "مصر والسودان وإثيوبيا" والوفود الفنية وممثلي الولايات المتحدة والبنك الدولي لاستكمال المباحثات بخصوص قواعد الملء والتشغيل لسد النهضة وكذا استكمال المناقشات الفنية حول المسائل الخلافية العالقة بشأن الملء والتشغيل والتعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد وحالة إعادة الملء.

الموقف المصري

قال وزير الموارد المائية والري المصري في كلمته بالجلسة الافتتاحية "إننا في مصر على استعداد للمشاركة في المفاوضات الفنية لسد النهضة بشكل إيجابي والتفكير بشكل إبداعي في وسائل سد الفجوات بين الاستخدام وأن هناك فرصة حقيقية لتحقيق تقدم خلال هذا الاجتماع والتغلب على الاختلافات والتي تقربنا من التوصل إلى اتفاق يمكن الانتهاء منه في الاجتماع الأخير في أديس أبابا في 9-10 يناير القادم، وأنا وصلنا بالفعل إلى منتصف الطريق من خلال عملية التفاوض التي بدأت بعد اجتماع وزراء خارجية بلداننا الثلاثة التي عقدت في واشنطن العاصمة يوم 6 نوفمبر"، وتابع "إن مصر تضع في الاعتبار المخاوف التي عبرت عنها إثيوبيا وإننا على استعداد لإعادة النظر في جوانب معينة لمعالجة هذه المخاوف، مشيراً إلى أن هذا يدل على مرونة مصر والتزامنا بالعمل مع إخواننا وشركائنا في

إثيوبيا لتمكينهم من تحقيق أهدافهم التنموية من خلال توليد الطاقة الكهرومائية من السد بسرعة وبشكل مستدام، مشيراً إلى آمله أن تتمكن الدول الثلاث من التوصل إلى تفاهم بشأن القواعد الأساسية لملء سد النهضة ، موضحاً أن الهدف من هذه المفاوضات هو التوصل إلى اتفاق يشمل ليس فقط الملء ولكن أيضاً التشغيل طويل المدى للسد لافتاً إلى أنه من الضروري العمل من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن قواعد التشغيل طويل المدى خلال مناقشاتنا في اليومين، لافتاً إلى أنه يجب أن نبدأ مباشرة في مناقشاتنا الفنية على أمل إحراز تقدم، وأوضح الوزير أن مصر أعدت اقتراحاً شاملاً يتضمن قواعد لتشغيل سد النهضة التي تحافظ على وظائفها مع حماية مرونة السد العالي في أسوان يتضمن قواعد مفصلة للتخفيف من الجفاف وإعادة تعبئته بعد الجفاف .

الموقف السوداني

أكد وزير الموارد المائية والري السوداني، على ضرورة استغلال موارد نهر النيل بين الدول الثلاث "مصر والسودان وإثيوبيا"، بشكل عادل دون إلحاق ضرر بأي طرف، وقال في كلمته في افتتاح جلسة مفاوضات سد النهضة في الخرطوم، مضيفاً أن "السودان كدولة مطلة على النيل دائماً تحاول أن تطبق مبادئ قانون المياه الدولي المتعلق بالاستغلال العادل لموارد النهر، دون إلحاق ضرر بأي من الدول المتشاطئة الأخرى"، متابعاً "النيل هو مصدر حياة مصر، فمصر بحاجة إلى مياه النيل، وأيضاً السودان ونؤكد على حقوقنا في مياه النيل". مستطرداً "خضنا جولات عديدة من المفاوضات خلال السنوات الماضية، وفي هذا الاجتماع يحدوني أمل كبير في إجراء مناقشات مباشرة حول القضايا الرئيسية المتعلقة بالملء وتدفقات المياه خلال فترات الجفاف المختلفة، وآليات التنسيق بين الأطراف"، لافتاً إلى أن وفد السودان قدم مقترحاً بشأن النقاط مثار الخلاف في مفاوضات سد

النهضة وعلى ضوءها قدم وفد مصر وإثيوبيا عروضهما حول قواعد الملء الأول والتشغيل في فترات الجفاف والجفاف الطويل.

شدد الوزير السوداني على ضرورة الالتزام بالقانون الدولي خاصة مبدأ الاستخدام العادل للمياه دون إحداث ضرر بأي طرف، معربا عن أمله في احراز تقدم خلال هذه الجولة، قائلا " في هذا الاجتماع نحن بحاجة إلى مناقشة المواضيع الأساسية كملء وتشغيل السد والحد الأدنى من التصريف السنوي إلى جانب التشغيل العادي والتشغيل أثناء الجفاف وآلية التنسيق التشغيلي بين الدول الثلاث".

صرح الجانب السوداني أن المقترحات تناولت تعريفات الجفاف، والجفاف المستمر، وما هي التحولات اللازمة، في التشغيل للجفاف، والتحولات اللازمة للتشغيل في الجفاف المستمر، لافتا إلى أن هناك تقاربا كبيرا في المواقف، ومواضيع الملء الأول والتشغيل، مترابطة مع بعضها البعض، بصورة عامة، هناك تقارب، لكن أيضا هناك اختلاف في وجهات النظر في بعض النقاط، وستدرجها كل دولة على حدة، لتناقش في الاجتماع القادم. مشيرا إلى أن المعلومات لا يمكن تجزئتها، لأن مواضيع الملء الأول والتشغيل لا يمكن تجزئتها، بمعنى أن التصرف الأدنى يعني سنوات التشغيل، إذا كان تصرفا قليلا يعني سنوات أقل في التشغيل، تصرفا كبيرا خلف السد، سنوات أقل، هذه الأمور الفنية تم مناقشتها بمزيد من التفصيل.

الموقف الإثيوبي

أكد وزير الموارد المائية والري الإثيوبي ان عملية ملء بحيرة سد النهضة ستبدأ في شهر يوليو المقبل، مضيفا " نهدف الى التوصل لاتفاق على القضايا الملحة، متابعا " ان هذا السد يوفر فوائد كثيرة بما فيها تخزين كميات كافية من المياه وتقليص تدفق الترسبات، والحد من خطورة الفيضانات التي يمكن ان تلحق بالسدود على مجرى النهر، لافتا الى ان

المرحلة الأولى من عملية ملء بحيرة السد ستبدأ في يوليو القادم، الأمر الذي يتطلب توافقاً من كافة الأطراف المعنية.

خاتمة المباحثات

تم تبادل المناقشات الفنية بين الوفود الثلاثة المشاركة، ورفع الجلسات عدة مرات لتشاوّر كل وفد على حدة والعودة للجلسات الثلاثية، بما يشير إلى استمرار التباحث بجدية بين وفود الدول الثلاث وحرص كل الأطراف على المناقشة الجادة والرد العلمي والفني على رؤي وأطروحات الطرف الآخر بخصوص رؤية كل دولة فيما يخص قواعد ملء وتشغيل السد، وأبدى وزراء المياه للدول الثلاث مصر والسودان وإثيوبيا أملهم أن تسهم الاجتماعات في التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن.

الاجتماع الرابع لوزراء الري بمصر والسودان وإثيوبيا في أديس أبابا بشأن سد النهضة (8-9 يناير 2020)

شهدت العاصمة الإثيوبية أديس أبابا، الأربعاء 8 - 9 يناير 2020، الاجتماع الرابع لوزراء الموارد المائية والوفود الفنية من الدول الثلاث مصر، السودان، إثيوبيا، بمشاركة البنك الدولي؛ لاستكمال المباحثات بخصوص قواعد الملء والتشغيل لسد النهضة، والتي تستمر على مدى يومين. يأتي الاجتماع في ضوء مخرجات اجتماع وزراء خارجية الدول الثلاث مصر والسودان وإثيوبيا في العاصمة الأمريكية واشنطن 6 نوفمبر الماضي، برعاية وزير الخزانة الأمريكي، وحضور رئيس البنك الدولي؛ في إطار الاتفاق على عقد أربع اجتماعات فنية يتخللها اجتماعان بالولايات المتحدة لمتابعة وتقييم سير المفاوضات الفنية.

تضمنت الاجتماعات عقد لقاءات ثنائية بين وزير الخزانة الأمريكي مع وزراء الخارجية والري في كل من مصر والسودان وإثيوبيا، أعقبها اجتماع موسع تم خلاله تناول الأطراف لوجهات نظرهم حول الخطوات اللازمة من أجل التوصل إلى اتفاق قبل 15 يناير الحالي، في إطار السعي لتقريب وجهات

النظر بين الدول الثلاثة للوصول إلى توافق حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، وذلك في إطار رغبة الجانب المصري في التوصل لاتفاق عادل ومتوازن يحقق التنسيق بين سد النهضة والسد العالي وأيضاً في إطار أهمية التوافق على آلية للتشغيل التنسيق بين السدود، وهى آلية دولية متعارف عليها في إدارة أحواض الأنهار المشتركة .

الموقف المصري

أكدت مصر تمسكها بإمرار 40 مليار متر مكعب من مياه النيل الأزرق سنوياً، باعتباره متوسط إيراد النيل الأزرق أثناء فترات الجفاف والجفاف الممتد، مثلما حدث خلال فترة الجفاف التي تعرض لها النيل خلال الفترة من عام 1978 إلى عام 1987، وأوضحت وزارة الري، أن الجانب الإثيوبي طالب بمرور 35 مليار متر مكعب سنوياً من النيل الأزرق خلال فترات الملء فقط وخلال فترات الجفاف والجفاف الممتد، مع الإشارة إلى أن النيل الأزرق يمثل أحد روافد هضبتي الحبشة والبحيرات، وهو رافد من أربعة روافد رئيسة تغذى نهر النيل.

أكدت وزارة الموارد المائية والري، تمسكها بالمقترح المقدم من جانبها بخصوص قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، وسعيها للتوصل إلى تفاهم واتفاق مع كل من السودان وإثيوبيا بخصوص قواعد ملء وتشغيل السد وخصوصاً خلال فترات الجفاف والجفاف الممتد، والحرص على التوصل لصيغة توافقية تحقق مصلحة الدول الثلاث متمثلة في حق إثيوبيا في تحقيق التنمية التي تنشدها بما لا يمثل خطراً جسيماً على مصر ويضمن تدفق المياه لها وحق الحياة.

قدمت مصر صياغة بديلة لربط السدين "سد النهضة والسد العالي" بما يحقق مصلحة الطرفين، حيث تم تصميم مصفوفة تتضمن الثلاثة مقترحات للدول الثلاث، ويدور النقاش حولها والعمل على تقريب وجهات النظر بينها للتغلب على نقاط الخلاف.

قال الدكتور محمد عبد العاطي ، وزير الموارد المائية والري، في كلمته الافتتاحية أمام الاجتماع "إنني أؤمن أنه ليس هناك حاجة لقضاء وقت طويل في إلقاء كلمات افتتاحية، والأفضل أن تنتقل مباشرةً إلى مناقشاتنا الفنية التي يجب أن تمضي بروح من حسن النية والتعاون من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ملء و تشغيل سد النهضة "، وأضاف وزير الري، أعتقد أنه تم تحديد المكونات الأساسية لهذا الاتفاق في الاجتماعات الثلاثة السابقة، التي عقدت في أديس أبابا والقاهرة والخرطوم، لافتاً إلى أن المكونات الفنية الأساسية للاتفاقية النهائية تتضمن ما يلي:

- مرحلة ملء سد النهضة، التي تُمكن إثيوبيا من توليد الطاقة الكهرومائية وتحقيق التنمية.

- تدابير تخفيف الجفاف لمواجهة حالات الجفاف أو الجفاف الممتد والتي قد تتزامن مع فترة ملء سد النهضة.

- القواعد التشغيلية العادلة والمتوازنة، والتي تمكن إثيوبيا من توليد الطاقة الكهرومائية بشكل مستدام مع الحفاظ على تشغيل السد العالي.

- إنشاء آلية تنسيق فعالة لتسهيل تنفيذ الاتفاقية.

تابع الدكتور محمد عبد العاطي، في كلمته، أشعر أننا اتفقنا على هذه المكونات الأساسية، وتكمن اختلافاتنا في نهج التعبير عن هذه العناصر، وفي بعض القيم العددية المرتبطة ببعض التعريفات، مثل حدود الجفاف، وبعض الاختلافات فيما يتعلق بالتصرفات الخارجة من سد النهضة في الظروف الهيدرولوجية المختلفة، واستطرد، أعتقد بصدق أننا نستطيع سد الفجوة بيننا في هذه القضايا، حيث جئنا إلى هنا اليوم لتبادل بعض الأفكار والمفاهيم التي نأمل أن تسهم في التوصل إلى اتفاق شامل وتعاوني ذي منفعة متبادلة فيما يخص ملء و تشغيل سد النهضة وفقاً لاتفاق إعلان المبادئ لعام 2015، وأكد أن اتفاق إعلان المبادئ يجب أن يحمي دول المصب من الأضرار الجسيمة التي يمكن أن يسببها سد النهضة، معرباً

عن أملة في أن يتكامل سد النهضة بوصفه منشأ مائياً جديداً في نظام النيل الشرقي، في عملية إدارة مشتركة مع السد العالي في أسوان للحفاظ على مرونة المنظومة المائية، لمواجهة الظروف القاسية التي قد تنشأ عن ملء وتشغيل سد النهضة .

وشدد كذلك على ضرورة الاتفاق على تدابير تخفيف الجفاف، بناءً على التنسيق والتعاون بين سد النهضة والسد العالي، وهو ما يعد ضرورياً، بالنظر إلى حقيقة أن مصر -بحسب كلمة وزير الري- تعاني بالفعل من نقص كبير في المياه يصل إلى 21 مليار متر مكعب في السنة، مشيراً إلى معالجة هذا العجز في الوقت الحالي عن طريق إعادة استخدام مياه الصرف الزراعي والصحي المعالجة على نطاق واسع، يتم خلاله إعادة تدوير المياه بنسبة تصل إلى 10 آلاف جزء في المليون، مما يعني أن كفاءة استخدام المياه في مصر تتجاوز 85 %.

قال وزير الموارد المائية والري، الدكتور محمد عبد العاطي، إن المناقشات الفنية الجارية بين مصر والسودان وإثيوبيا حول سد النهضة يجب أن تمضي بروح من حسن النية والتعاون من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن عمليتي الملء والتشغيل.

أوضحت الوزارة، أن الدول الثلاث واصلت المناقشات حول نقاط التوافق والاختلاف، حيث حاولت مصر من خلال مشاركتها في تلك المناقشات بما فيها التي تمت في أديس أبابا يومي 8 و9 يناير الجاري، تقريب وجهات النظر وتقليص الفجوة في المواقف وذلك من خلال تقديم مقترحات ودراسات تضمن لإثيوبيا توليد الكهرباء باستمرار وبكفاءة عالية في فترات الجفاف الشديد دون الاضرار بالمصالح المائية المصرية، وقيام مصر بتقييم المقترحات الفنية التي طرحت خلال هذه المناقشات.

أشارت الوزارة، إلى أن الدول الثلاث لم تتمكن من الوصول إلى توافق حول التصرفات المائية المنطلقة من سد النهضة في الظروف الهيدرولوجية

المختلفة للنيل الأزرق، لافتةً إلى عدم وجود إجراءات واضحة من الجانب الإثيوبي للحفاظ على قدرة السد العالي على مواجهة الآثار المختلفة التي قد تنتج عن ملء وتشغيل سد النهضة خاصة إذا واكب ذلك فترة جفاف أو جفاف ممتد لعدة سنوات متتالية.

وأكدت وزارة الري، ضرورة أن يتكامل سد النهضة بوصفه منشأ مائي جديد في نظام حوض النيل الشرقي للحفاظ على مرونة المنظومة المائية لمواجهة الظروف القاسية التي قد تنشأ عن ملء وتشغيل سد النهضة إضافة إلى حالات الجفاف والآثار التي قد تنتج عن ظاهرة تغير المناخ.

الموقف السوداني

دعا وزير الري والموارد المائية السوداني، ياسر عباس، إلى إكمال الحوار والمداوولات الهادفة حول أوجه الخلاف في عملية الملء والتشغيل السنوي لسد النهضة، وذلك في الجولة الحاسمة التي تتواصل فعاليتها الأربعاء والخميس 8،9 يناير في أديس أبابا.

قال عباس في بيان لوزارة الري السودانية إن الفرص لا تزال سانحة ومتعددة للتعاون بين السودان وإثيوبيا ومصر، في مجالات مشاريع التنمية المختلفة كالطاقة، والزراعة، والملاحة، وأضاف أن الاجتماع ناقش في يومه الأول والثاني مقترحات الدول الثلاث الخاصة بموجهات ملء وتشغيل السد، والتي حظيت بقدر كبير من الحوار، بهدف الوصول لوافق حول المواضيع ذات الصلة، حسبما ذكرت صحيفة "سودان تريبون".

أشارت الوزارة إلى أن المقترح الذي قدمه السودان للملء والتشغيل بُنى على المقترح السابق الذي طرح في اجتماع القاهرة في الثاني من ديسمبر الماضي، وبتفصيل أكثر في اجتماع الخرطوم في 21 ديسمبر، وجرى إضافة بعض التعديلات في المقترح خلال اجتماع أديس أبابا الحالي.

دعا وزير الري والموارد المائية السوداني، ياسر عباس، إلى إكمال الحوار والمداوولات الهادفة حول أوجه الخلاف في عملية الملء والتشغيل السنوي

لسد النهضة، وذلك في الجولة الحاسمة التي تتواصل فعاليتها اليوم الخميس، وقال عباس في بيان لوزارة الري السودانية إن الفرص لا تزال سانحة ومتعددة للتعاون بين السودان وإثيوبيا ومصر، في مجالات مشاريع التنمية المختلفة كالطاقة، والزراعة، والملاحة.

الموقف الإثيوبي

في تقرير لوكالة الأنباء الإثيوبية الرسمية بعنوان " الاجتماع الوزاري الثلاثي حول ملء وتشغيل سد النهضة يختتم بدون اتفاق"، قالت الوكالة، اختتم الاجتماع الوزاري الثلاثي بين إثيوبيا والسودان ومصر حول ملء وتشغيل مشروع سد النهضة بدون اتفاق.

أضافت الوكالة، كان اجتماع أديس أبابا هو الرابع والأخير من سلسلة الاجتماعات التي وافقت عليها الدول الثلاث في العاصمة واشنطن في نوفمبر الماضي وتابعت

وفي الاجتماع الذي استمر يومين في العاصمة الإثيوبية، قدمت مصر اقتراحًا جديدًا يقترح على إثيوبيا ملء سد النهضة الإثيوبي خلال فترة تتراوح ما بين 12 إلى 21 عامًا.

هذا وقد صرح الدكتور سيلشي بيكلي، وزير المياه والري والطاقة، للصحفيين بعد الاجتماع أن "اقتراح مصر الجديد غير مقبول بجميع مقاييسه".

ومن المقرر أن تجتمع الدول الثلاث في واشنطن 13 و14 يناير الحالي، لوضع اللمسات الأخيرة لاتفاقية بشأن ملء وتشغيل السد، وأنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بحلول 13 و14 يناير، فسيستندون إلى المادة 10 من إعلان المبادئ لعام 2015.

تنص المادة 10 على أنه "تلتزم الدول الثلاث بتسوية أي نزاع ينجم عن تفسير أو تطبيق إعلان المبادئ من خلال المحادثات أو المفاوضات على أساس مبدأ حسن النية، وأنه "إذا لم تنجح الأطراف المعنية في حل النزاع

من خلال المحادثات أو المفاوضات، فيمكنهم طلب الوساطة أو إحالة الأمر إلى رؤساء دولهم أو رؤساء الوزراء.

بيان عاجل من الخارجية المصرية حول اجتماع سد النهضة الجمعة، 10 يناير 2020

أصدرت وزارة الخارجية المصرية بيان حول الاجتماع الوزاري الذي عقد حول سد النهضة خلال يومي 8 و9 يناير الجاري.

أكدت مصر في البيان أن الاجتماع الوزاري حول سد النهضة الذي عُقد يومي 8-9 يناير 2020 في أديس أبابا قد تضمن العديد من المغالطات المرفوضة جملة وتفصيلاً، وانطوى على تضليل متعمد وتشويه للحقائق، وقدم صورة منافية تماماً لمسار المفاوضات ولمواقف مصر وأطروحاتها الفنية ولواقع ما دار في هذا الاجتماع وفي الاجتماعات الوزارية الثلاثة التي سبقتة والتي عقدت على مدار الشهرين الماضيين لمناقشة قواعد ملء وتشغيل سد النهضة.

وتوضح مصر أن هذه الاجتماعات الوزارية الأربعة لم تفض إلى تحقيق تقدم ملموس بسبب تعنت إثيوبيا وتبنيها لمواقف مغالى فيها تكشف عن نيتها في فرض الأمر الواقع وبسط سيطرتها على النيل الأزرق وملء وتشغيل سد النهضة دون أدنى مراعاة للمصالح المائية لدول المصب وبالأخص مصر بوصفها دولة المصب الأخيرة، بما يخالف التزامات إثيوبيا القانونية وفق المعاهدات والأعراف الدولية، وفي مقدمتها اتفاق إعلان المبادئ المبرم في 23 مارس 2015، وكذلك اتفاقية 1902 التي أبرمتها إثيوبيا بإرادتها الحرة كدولة مستقلة، واتفاقية 1993 التي تعهدت فيها بعدم إحداث ضرر لمصالح مصر المائية، إلا أن إثيوبيا تسعى للتحكم في النيل الأزرق كما تفعل في انهار دولية مشتركة أخرى تتشاطر فيها مع دول شقيقة .

تؤكد مصر أن هذا المنحى الأثيوبي المؤسف قد تجلى في مواقفها الفنية ومقترحاتها التي قدمتها خلال الاجتماعات الوزارية، والتي تعكس نية إثيوبيا ملء خزان سد النهضة دون قيد أو شرط ودون تطبيق أية قواعد

توفر ضمانات حقيقة لدول المصب وتحميها من الأضرار المحتملة لعملية الملء.

كما توضح مصر أن سبب رفض إثيوبيا تصريف الإيراد الطبيعي أثناء عملية تشغيل سد النهضة يرجع الى نيتها لتوظيف هذا السد والذي يستهدف فقط توليد الكهرباء لإطلاق يدها في القيام بمشروعات مستقبلية واستغلال موارد النيل الأزرق بحرية تامة دون الاكتراث بمصالح مصر المائية وحقوقها التي يكفلها القانون الدولي.

لقد انخرطت مصر في هذه المفاوضات بحسن نية وبروح إيجابية تعكس رغبتها الصادقة في التوصل لاتفاق عادل ومتوازن يحقق المصالح المشتركة لمصر ولإثيوبيا. وقد انعكس هذا في الأفكار والنماذج الفنية التي قدمتها مصر خلال الاجتماعات والتي اتسمت بالمرونة والانفتاح. فبعكس ما ورد في بيان وزارة الخارجية الأثيوبية الذي زعم أن مصر طلبت ملء سد النهضة في فترة تمتد من 12 إلى 21 سنة، فإن مصر لم تُحدد عدد من السنوات لملء سد النهضة، بل أن واقع الأمر هو أن الدول الثلاث اتفقت منذ أكثر من عام على ملء السد على مراحل تعتمد سرعة تنفيذها على الإيراد السنوي للنيل الأزرق، حيث أن الطرح المصري يقود إلى ملء سد النهضة في 6 أو 7 سنوات إذا كان إيراد النهر متوسط أو فوق المتوسط خلال فترة الملء، أما في حالة حدوث جفاف، فإن الطرح المصري يمكن سد النهضة من توليد 80% من قدرته الإنتاجية من الكهرباء، بما يعني تحمل الجانب الأثيوبي أعباء الجفاف بنسبة ضئيلة .

وخلافاً لما تضمنه بيان الخارجية الأثيوبية من مغالطات بشأن مفهوم العجز المائي، فإن مصر اقترحت وضع آليات وقواعد للتكيف مع التغيرات الهيدرولوجية في النيل الأزرق وللتعامل مع سنوات الجفاف التي قد تتزامن مع عملية ملء سد النهضة، بما في ذلك الإبطاء من سرعة الملء وإخراج كميات من المياه المخزنة في سد النهضة للحد من الآثار السلبية

لعملية الملء أثناء الجفاف وسد العجز المائي الذي قد تتعرض له دول المصب، مع الحفاظ على قدرة سد النهضة في الاستمرار في توليد الكهرباء بمعدلات مرتفعة، إلا أن أثيوبيا تأبى إلا أن تتحمل مصر بمفردها أعباء الجفاف، وهو الأمر الذي يتنافى مع قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف في استخدامات الأنهار الدولية .

تعرب مصر عن دهشتها من أنه كلما طالبت بضرورة الاتفاق على خطوات فعالة للتعامل مع سنوات الجفاف التي قد تحدث أثناء الملء، تقوم أثيوبيا بالتلويح باستعدادها لملء سد النهضة بشكل أحادي، وهو ما رفضته مصر على مدار المفاوضات باعتباره يمثل مخالفة صريحة لاتفاق اعلان المبادئ لعام 2015 وللتزامات اثيوبيا بموجب قواعد القانون الدولي.

كما تستنكر مصر ما ورد في بيان الخارجية الأثيوبية من مزاعم بأن مصر تسعى للاستئثار بمياه النيل، موضحة أن مثل هذه التصريحات والشعارات الجوفاء، والتي ربما تصدر للاستهلاك المحلي، لا تساعد على خلق البيئة المواتية لتحقيق تقدم في المفاوضات.

وتؤكد مصر انها ستشارك في الاجتماع المقرر أن يعقده وزير الخزانة الأمريكي مع وزراء الخارجية والمياه لمصر والسودان وأثيوبيا في واشنطن يومي 13 و14 يناير 2020، من منطلق التزامها بالعمل الامين من اجل التوصل الى اتفاق عادل ومتوازن وفي إطار سعيها للحفاظ على مصالح الشعب المصري التي لا تقبل التهاون فيها.

مفاوضات وزراء الخارجية والري بمصر والسودان وإثيوبيا بشأن السد بواشنطن (13-15 يناير 2020)

واصل وزراء الخارجية والري من "مصر - السودان - إثيوبيا" (13-15 يناير 2020) مفاوضات سد النهضة بالعاصمة الأمريكية واشنطن تحت رعاية وزير الخزانة الأمريكي، وبحضور رئيس البنك الدولي.

استكمل وزراء الري خلال اجتماعهم الماضي في أديس أبابا مناقشة مخرجات الاجتماع الوزاري الثالث الذي عقد في الخرطوم خلال الفترة (21-22) ديسمبر الماضي، وذلك في إطار محاولة تقريب وجهات النظر بين الدول الثلاث للوصول الى توافق حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة بهدف تمكين إثيوبيا من توليد الطاقة الكهرومائية وتحقيق التنمية مع ضرورة تحديد اجراءات وتدابير تخفيف آثار الجفاف وذلك لمواجهة حالات الجفاف أو الجفاف الممتد التي قد تتزامن مع فترة ملء سد النهضة والقواعد تشغيله.

دارت المناقشات حول نقاط التوافق والاختلاف وحاولت مصر من خلال مشاركتها في تلك المناقشات بما فيها التي تمت في أديس ابابا تقريب وجهات النظر وتقليص الفجوة في المواقف وذلك من خلال تقديم مقترحات ودراسات تضمن لأثيوبيا توليد الكهرباء باستمرار وبكفاءة عالية في فترات الجفاف الشديد دون الاضرار بالمصالح المائية المصرية، وقيام مصر بتقييم المقترحات الفنية التي طرحت خلال هذه المناقشات، الا انه لم تتمكن الدول الثلاث من الوصول الى توافق حول التصرفات المائية المنطلقة من سد النهضة في الظروف الهيدرولوجية المختلفة للنيل الأزرق وعدم وجود اجراءات واضحة من الجانب الاثيوبي للحفاظ على قدرة السد العالي على مواجهة الاثار المختلفة التي قد تنتج عن ملء وتشغيل سد النهضة خاصة اذا واكب ذلك فترة جفاف أو جفاف ممتد لعدة سنوات متتابة .

تؤكد مصر على ضرورة أن يتكامل سد النهضة بوصفه منشأ مائي جديد في نظام حوض النيل الشرقي للحفاظ على مرونة المنظومة المائية لمواجهة الظروف القاسية التي قد تنشأ عن ملء وتشغيل سد النهضة اضافة الى حالات الجفاف والاثار التي قد تنتج عن ظاهرة تغير المناخ.

شارك وزيرا الخارجية والموارد المائية والري المصريان في الاجتماع الذي عُقد الإثنين 13 يناير 2020 بوزارة الخزانة الأمريكية برئاسة وزير الخزانة

ستيفن منوشن وبحضور رئيس البنك الدولي ديفيد مالباس لمناقشة مستجدات المفاوضات الجارية حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة. وقال المستشار أحمد حافظ المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية أن الاجتماعات تضمنت لقاءات مطولة ومعمقة بين الجانبين المصري والأمريكي تم خلالها شرح الرؤية المصرية للقواعد والآليات التي يتعين أن تحكم ملء وتشغيل سد النهضة، كما أعقب ذلك لقاء مجمع لوزراء الخارجية والري في مصر والسودان وأثيوبيا والوفود المرافقة تم خلاله التباحث حول الأسس والضوابط الفنية اللازمة للتوصل لاتفاق عادل ومتوازن حول ملء وتشغيل سد النهضة.

استأنفت المفاوضات الفنية، حيث استبقها وزير الخارجية سامح شكري بلقاء مع مستشار الأمن القومي الأمريكي "روبرت أوبراين"، حيث أعرب شكري عن التقدير للدور الأمريكي المتواصل من أجل التوصل إلى حل لمسألة المفاوضات الجارية حول سد النهضة بما يحقق مصالح كل الأطراف المعنية، كما تم التباحث حول سبل تعزيز العلاقات بين البلدين بما يعكس العلاقة الثنائية المتميزة على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والأمنية.

عُقدت لقاءات برئاسة وزير الخزانة ستيفن منوشن بالإضافة إلى عدة اجتماعات على المستوى الفني لمناقشة تفاصيل قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، بما في ذلك الإجراءات التي يتوجب على أثيوبيا اتخاذها خلال مرحلتي الملء والتشغيل للحد من آثار الجفاف والجفاف الممتد.

كما شارك وزيرا الخارجية والموارد المائية والري في الاجتماع الذي عقده الرئيس الأمريكي دونالد ترامب مع وزراء الدول الثلاث، حيث أعرب وزير الخارجية سامح شكري عن تقدير مصر لاهتمام الرئيس الأمريكي بهذا الملف الحيوي وللجهد البناء الذي يضطلع به وزير الخزانة الأمريكي وفريقه المعاون، مؤكداً استعداد مصر لمواصلة التفاوض في غضون الأيام المقبلة

بهدف التوصل إلى اتفاق عادل ومتوازن يحقق مصالح الدول الثلاث ويحفظ حقوقها ويؤمن مصالح مصر المائية.

أعلنت وزارة الخارجية المصرية في بيان لها 15 يناير 2020 أن وزراء الخارجية والموارد المائية والري في مصر والسودان وأثيوبيا اتفقوا خلال اجتماعهم بواشنطن على مواصلة المفاوضات اليوم الأربعاء الموافق 15 يناير ولليوم الثالث على التوالي لمواصلة التباحث حول كافة جوانب قواعد ملء وتشغيل سد النهضة.

وبعد جمود استمر لسنوات في مسار المفاوضات حول سد النهضة بين مصر وإثيوبيا، حدثت انفراجه بين البلدين، بعد تدخل الرئيس الأميركي دونالد ترمب بشكل مباشر في مسار المفاوضات، واستضافته للوفود المفاوضة من مصر والسودان وإثيوبيا في مكتبه بالبيت الأبيض في العاصمة واشنطن، وأعلنت وزارة الخارجية المصرية، أن وزراء الخارجية والموارد المائية والري في مصر والسودان وأثيوبيا اتفقوا خلال اجتماعهم بواشنطن على مواصلة المفاوضات، اليوم الأربعاء الموافق 15 يناير، ولليوم الثالث على التوالي لمواصلة التباحث حول كافة جوانب قواعد ملء وتشغيل سد النهضة .

ذكرت وزارة الخارجية في بيان، فجر اليوم الأربعاء، أن وزير الخارجية والموارد المائية والري شاركا في الاجتماع الذي عقده الرئيس الأمريكي دونالد ترمب مع وزراء الدول الثلاث، حيث أعرب وزير الخارجية سامح شكري عن تقدير مصر لاهتمام الرئيس الأمريكي بهذا الملف الحيوي وللجهد البناء الذي يضطلع به وزير الخزانة الأمريكي وفريقه المعاون.

اختتمت الاجتماعات في 15 يناير 2020، حيث صدر عن الاجتماع بيان ختامي يتضمن اتفاق الدول الثلاث على عقد اجتماع وزاري في واشنطن خلال الفترة 28- 29 يناير 2020 للتوصل لاتفاق شامل حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، على أن يسبق الاجتماع الوزاري إجراء مشاورات بين الخبراء

الفنيين والقانونيين بالدول الثلاث بمشاركة ممثلي الولايات المتحدة والبنك الدولي للتحضير للاجتماع الوزاري المقبل المقرر عقده في واشنطن. صرح أحمد حافظ المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية اليوم 16 يناير 2020 أن البيان الختامي الصادر عن اجتماع واشنطن تضمن العناصر والمحددات الرئيسة للاتفاق النهائي حول سد النهضة، والتي تشمل القواعد المنظمة لملء وتشغيل السد، وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها للتعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد، بما يؤمن عدم الإضرار بالمصالح المائية المصرية. كما اتفق الوزراء على أن يتضمن الاتفاق النهائي آلية للتنسيق بين الدول الثلاث لمتابعة تنفيذ الاتفاق، بالإضافة إلى آلية لفض المنازعات.

وذكر المتحدث الرسمي أن وزير الخارجية سامح شكري قد أعرب لوزير الخزانة الأمريكية عن تقديره لرؤاسته ورعايته للاجتماعات وكذلك للجهد الذي بذله فريقه المعاون لتقريب وجهات النظر بين الدول الثلاث. وقد أعرب وزير الخارجية عن اعتزام مصر مواصلة العمل من أجل إبرام اتفاق نهائي حول سد النهضة خلال اجتماع واشنطن المقبل يتسم بالتوازن والعدالة ويؤمن المصالح المشتركة للدول الثلاث ويحفظ حقوق مصر ومصالحها المائية.

بيان مشترك

لمصر وإثيوبيا والسودان والولايات المتحدة والبنك الدولي

15 يناير 2020 - واشنطن

اجتمع وزراء الخارجية والموارد المائية في مصر وإثيوبيا والسودان ووفودهم مع وزير الخزانة ورئيس البنك الدولي، الذين شاركوا بصفة مراقبين، في واشنطن العاصمة من 13 إلى 15 يناير، أحاط الوزراء علماً بالتقدم المحرز في الاجتماعات الفنية الأربعة بين وزراء الموارد المائية واجتماعيهما

السابقين في واشنطن العاصمة ونتائج تلك الاجتماعات والتزامهما المشترك بالتوصل إلى اتفاق شامل وتعاوني ويلأئم الظروف ومستدام ومتبادل المنفعة، اتفاق مفيد بشأن ملء وتشغيل سد النهضة الإثيوبي العظيم.

ولتحقيق هذه الغاية، أشار الوزراء إلى النقاط التالية، مع الاعتراف بأن جميع النقاط كانت مساراً لاتفاق نهائي:

5. سيتم ملء السد على مراحل ويتم تنفيذه بطريقة ملائمة وتعاونية تأخذ في الاعتبار الظروف الهيدرولوجية للنيل الأزرق والأثر المحتمل للملء على خزانات النيل في مجرى النهر.

2- ستتم عملية الملء خلال موسم الأمطار، بشكل عام من يوليو إلى أغسطس، وسوف تستمر في سبتمبر وفقاً لشروط معينة.

3- ستوفر مرحلة الملء الأولي للسد الإنجاز السريع لمستوى 595 متراً فوق مستوى سطح البحر (التراكمي) والتوليد المبكر للكهرباء، مع توفير تدابير التخفيف المناسبة لمصر والسودان في حالة الجفاف الشديد خلال هذه المرحلة.

4- سيتم تنفيذ المراحل اللاحقة من الملء وفقاً لآلية يتم الاتفاق عليها والتي تحدد الإطلاقات بناءً على الظروف الهيدرولوجية للنيل الأزرق ومستوى السد الذي يتناول أهداف الملء في إثيوبيا ويوفر توليد الكهرباء وتدابير التخفيف المناسبة لمصر والسودان خلال فترات طويلة من سنوات الجفاف والجفاف المطول.

5- أثناء التشغيل على المدى الطويل، سيعمل السد وفقاً لآلية تحدد الإطلاق وفقاً للظروف الهيدرولوجية للنيل الأزرق ومستوى السد الذي يوفر توليد الكهرباء وتدابير التخفيف المناسبة لمصر والسودان خلال فترات سنوات الجفاف، والجفاف لفترة طويلة.

6- سيتم إنشاء آلية تنسيق فعالة وأحكام لتسوية النزاعات.

يتفق الوزراء على أن هناك مسؤولية مشتركة بين الدول الثلاث في إدارة الجفاف والجفاف المطول.

وافق الوزراء على الاجتماع مرة أخرى في واشنطن العاصمة يومي 28 و29 يناير لوضع اللمسات الأخيرة على اتفاق شامل بشأن ملء وتشغيل السد، وأنه ستكون هناك مناقشات فنية وقانونية في الفترة المؤقتة.

يدرك الوزراء الفوائد الإقليمية الهامة التي يمكن أن تنجم عن إبرام اتفاق بشأن سد النهضة الإثيوبي الكبير فيما يتعلق بالتعاون عبر الحدود والتنمية الإقليمية والتكامل الاقتصادي التي يمكن أن تنجم عن تشغيل سد النهضة الإثيوبي الكبير. وأكد وزراء الخارجية من جديد أهمية التعاون عبر الحدود في تنمية النيل الأزرق لتحسين حياة شعب مصر وإثيوبيا والسودان، والتزامهم المشترك بإبرام اتفاق.

تصريحات وزير الخارجية سامح شكري حول الرعاية الأمريكية للمفاوضات

أكد وزير الخارجية سامح شكري، أن الرعاية الأمريكية أسهمت في وجود أرضية مشتركة حول الإطار العام للاتفاق بشأن سد النهضة، قائلا "نتفائل بحذر بأننا نقرب الآن من نقطة حاسمة".

وأوضح شكري أنه بعد مشاورات أجريت على مدى ثلاثة أيام في واشنطن، بحضور وزراء الخارجية والري في الدول الثلاث مصر والسودان وإثيوبيا وستيفن منوتشين وزير الخزانة الأمريكي، وديفيد مالباس رئيس البنك الدولي، تم تحديد موعد متوافق عليه من قبل الدول الثلاث للتوصل إلى اتفاق، وأن يتم ذلك خلال مرحلة ليست كبيرة، لحين العودة إلى واشنطن في 28 و29 يناير الجاري؛ لإجراء مشاورات فنية وقانونية مرتبطة بوضع الصيغ الكاملة للاتفاق الذي سوف يتم توقيعه عندما نلتقي مرة أخرى في واشنطن أواخر هذا الشهر، وقال "نتطلع أن يكون هذا هو نهاية المطاف، ونتعامل دائما بحسن نية وبقدر عال من تفهم الطرف الآخر، ولكن نعتبر

هذه قضية حيوية لابد من التعامل معها بكل إخلاص ودقة حتى نحمي مصالح الشعب المصري وأيضا شعبي السودان وإثيوبيا بشكل متساو". وقال إن التطور الذي أتت به الرعاية الأمريكية والبنك الدولي قد غير المسار وجعل هناك قوة دفع واستطاعت أن تقرب من وجهات النظر فيما بين الدول الثلاث حول الموضوعات، وأن تكون راعية للمفاوضات من شأنها أن يكون لها أثر إيجابي".

وذكر أنه كان من المهم أنه تم الاتفاق على تاريخ محدد للعودة إلى الولايات المتحدة للتوصل إلى الاتفاق النهائي الشامل وتوقيعه.

ونوه شكري بأن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب استقبل وفود الدول الثلاث وأكد الأهمية التي توليها الولايات المتحدة لتوصل هذه الدول لاتفاق وتقديره لأهمية الحفاظ على الأمن المائي لكل من مصر والسودان باعتبارهما دولتي مصب وأيضا ما قد يحققه السد من مكاسب في إطار التنمية في إثيوبيا وتوقعه أن يحضر التوقيع على الاتفاق النهائي وما قد يؤدي إليه ذلك من فتح آفاق التعاون فيما بين الدول الثلاث من أجل تحقيق الرفاهية والازدهار لشعوبها.

ولفت الوزير إلى أن الرئيس ترامب أكد أيضا اهتمام الولايات المتحدة بأن تكون شريكا للدول الثلاث في إطار جهودها التنموية واستمرار رعاية هذا المسار، مشيرا إلى أن هذه كانت لفظة كريمة من الرئيس ترامب وتعبيرا على الاهتمام والرعاية التي توليها الإدارة لهذا الموضوع المهم وتقديرا لأهمية هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بحماية المصالح المائية لدول المصب.

وأضاف أن الأيام الثلاثة الماضية شهدت اجتماعات مطولة برعاية أمريكية في إطار الحوار الممتد بعد أربعة لقاءات عقدت بين مصر والسودان وإثيوبيا في إطار التوصل إلى اتفاق شامل لملء وتشغيل سد النهضة.

وأشار إلى أنه تم خلال هذه اللقاءات تحديد الأطر المفاهيمية الخاصة بالاتفاق والمواضع التي يجب أن يتم تناولها والعناصر المختلفة المرتبطة بالاتفاق والقضايا ذات الاهتمام بالنسبة للأطراف الثلاثة، والتوصل إلى صيغة لبيان ختامي صدر عن الجانب الأمريكي حدد هذه العناصر التي تم التداول بشأنها بصورة مبدئية.

لقاء الرئيس السيسي وفداً من البنك الدولي ووزير الخارجية 18 يناير 2020

استقبل الرئيس عبد الفتاح السيسي وفداً رفيع المستوى من أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي بحضور وزيرة التعاون الدولي المصري، حيث تطرق الرئيس إلي ملف سد النهضة، مستعرضاً التطورات الجارية فيما يخص المفاوضات، مشدداً على أهمية مياه النيل الحيوية بالنسبة لمصر وشعبها، وأيضاً الفارق الجوهري بين الحق في التنمية والحق في الحياة والوجود، كما استقبل السيد الرئيس على هامش انعقاد مؤتمر برلين بشأن ليبيا وزير الخارجية الأمريكي في مقر إقامته بالعاصمة الألمانية ، حيث أوضح المتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية ان اللقاء تطرق الى ملف سد النهضة ، حيث أعرب الرئيس عن تقديره لجهود الولايات المتحدة في رعاية المفاوضات الثلاثية الخاصة بسد النهضة ، معرباً عن التطلع لاستمرار الدور الأمريكي في هذا السياق ، وصولاً الى بلورة اتفاق شامل بحفظ حقوق مصر التاريخية في مياه النيل .

مباحثات الوفود الفنية والقانونية من مصر والسودان وإثيوبيا في الخرطوم (22-23 يناير

2020)

في ضوء مخرجات اجتماع وزراء الخارجية والري للدول الثلاث في واشنطن (13-15 يناير 2020)، وفي ضوء التزام الدول الثلاث المشتركة بالتوصل الى اتفاق شامل وتعاوني ومستدام ومتبادل على ملء وتشغيل سد النهضة، بدأت الوفود الفنية والقانونية للدول الثلاث اجتماعاتهم التشاورية في العاصمة السودانية الخرطوم (22-24 يناير 2020) لاستكمال المباحثات

بخصوص قواعد ملء وتشغيل سد النهضة ووضع مسودة اتفاق بذات الشأن. ناقشت الاجتماعات وضع أسساً تفصيلية لعدد من المحددات الرئيسية والعناصر التي سبق الاتفاق عليها عقب لقاء رئيس الولايات المتحدة بوزراء الخارجية والري المعنيين بسد النهضة، والتي تم الإعلان عنها ضمن مخرجات اجتماع واشنطن الأخير تمهيداً للاتفاق النهائي. وتشمل الإجراءات الواجب اتباعها للتعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد بما يؤمن عدم الإضرار بالمصالح المائية المصرية، واتفاق الوزراء على أن يتضمن الاتفاق النهائي آلية التنسيق بين الدول الثلاث لمتابعة تنفيذ الاتفاق.

أشارت وزارة الري المصرية إلى أن خبراء الدول الثلاث مكلفون بالقيام بالتباحث والتفاوض حول نقاط عديدة مهمة حول سد النهضة، وأنه سيتم استكمال التباحث الفني والقانوني حولها خلال عقد اجتماعين ينتهي باجتماع واشنطن أواخر شهر يناير لعام 2020.

اختتم الاجتماع التشاوري لوفود الدول الثلاث حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة ووضع مسودة اتفاق فني وقانوني بذات الشأن، وتحديد إطار زمني لانتهاء منها قبل الاجتماع المقرر عقده يومي 28 و29 من شهر يناير لعام 2020 بواشنطن. وتوصل الخبراء المشاركون في الاجتماع إلى صيغ فنية توافقية يتم عرضها على الوزراء المعنيين من الدول الثلاث؛

- تشمل التعاون في قواعد التشغيل،
- وآليات التطبيق وكميات التصرف التي سيتم إطلاقها طبقاً للحالات المختلفة عبر النيل الأزرق،
- وآلية فض المنازعات التي قد تنشأ عن إعادة ضبط سياسة التشغيل بسبب التغيرات في كمية الفيضان من عام لآخر أو من فترة لأخرى.
- كما سيتم تدقيق التفاصيل في كل الأطر التي تم التوافق عليها.

من المرجح عقد اجتماع فني قانوني جديد يضم وزراء وخبراء الري خلال أيام، لاستكمال عدداً من النقاط واعتماد ما تم التوافق عليه خلال اجتماعات الخرطوم وتحديد الإطار الفني والقانوني لمسودة الاتفاقية المزمع إعدادها وفقاً لما تم الاتفاق عليه في البيان الختامي الصادر عن اجتماع واشنطن الأخير، والذي تضمن آلية التنسيق بين الدول الثلاث وآلية مشتركة لفض المنازعات لمتابعة تنفيذ الاتفاق بعد التوقيع عليه بواشنطن.

الموقف المصري:

أكدت وزارة الري أن مصر حريصة على اتفاق مستدام وعادل ومسودة اتفاقية واضحة لجميع الأطراف بحيث يضمن حقوق كل دولة لا الجانب المصري فقط؛ وأضافت أن مطالب مصر واضحة وتتمثل في أن يتم ملء سد النهضة بالكمية التي تحتاجها إثيوبيا لتوليد الكهرباء بالتوافق مع الجانب المصري وبما لا يؤثر على مصر والسودان، كما أكدت على أن مصر طالبت بأن يكون ملء السد خلال فترة الفيضانات وأن يكون تشغيل السد على المدى الطويل بين مصر وإثيوبيا والسودان.

الموقف السوداني والإثيوبي:

أعربت الخرطوم وأديس أبابا عن أملها في التوصل إلى اتفاق يحقق مصالح الدول الثلاث بشأن سد النهضة، وذلك خلال بيان الخارجية عقب لقاء وزيرة الخارجية السودانية مع وزيرة الخارجية الإثيوبية بالخرطوم. توصل الخبراء المشاركون خلال الاجتماع إلى صيغ فنية توافقية سيتم عرضها على وزراء الخارجية والري بالدول الثلاث تشمل التعاون في قواعد التشغيل وآليات التطبيق وكميات التصرف التي سيتم إطلاقها طبقاً للحالات المختلفة عن النيل الأزرق.

بعد جولة استمرت لمدة أربعة أيام في العاصمة الأمريكية واشنطن من 28 إلى 31 يناير 2020، جمعت وزراء الخارجية والموارد المائية في مصر والسودان وإثيوبيا برعاية الولايات المتحدة الأمريكية ومشاركة البنك الدولي، صدر بيان مشترك لمصر والسودان وإثيوبيا أشار إلى توصل الوزراء إلى اتفاق حول خطة ملء سد النهضة على مراحل، والآليات والإجراءات التي التعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد والسنوات الشحيحة أثناء الملء والتشغيل.

كما اتفق الوزراء على أهمية الانتهاء من المفاوضات والتوصل إلى اتفاق حول آلية تشغيل سد النهضة خلال الظروف الهيدرولوجية العادية، وآلية التنسيق لمراقبة ومتابعة تنفيذ الاتفاق وتبادل البيانات والمعلومات، وآلية فض المنازعات، فضلاً عن تناول موضوعات أمان السد واطمأن الدراسات الخاصة بالآثار البيئية والاجتماعية لسد النهضة، وكذلك تكليف اللجان الفنية والقانونية بمواصلة الاجتماعات في واشنطن من أجل وضع الصياغات النهائية للاتفاق، على أن يجتمع مجدداً وزراء الخارجية والموارد المائية بالدول الثلاث في واشنطن يومي 12 و13 فبراير 2020 من أجل إقرار الصيغة النهائية للاتفاق تمهيدا لتوقيعه بنهاية فبراير 2020.

الموقف المصري

اعربت مصر عن تقديرها وتأمينها للدور الذي اضطلعت به الادارة الأمريكية والاهتمام الكبير الذي أولاه فخامة الرئيس دونالد ترامب من أجل التوصل إلى اتفاق شامل وعادل ومتوازن يحقق مصالح الدول الثلاث حول هذا الموضوع الحيوي الذي يؤثر على المنطقة برمتها وبالأخص الشعب المصري الذي يمثل نهر النيل بالنسبة له شريان الحياة، وكذلك الجهد الدؤوب والمقدر الذي بذله وزير الخزانة الأمريكي ستيفن منوشن وفريقه

المعاون في إدارة جولات التفاوض وتقريب وجهات النظر بين الدول الثلاث، وكذلك رئيس البنك الدولي ديفيد مالباس وفريقه المعاون الذي شارك وساهم في تحقيق هذا التقدم .

قال سامح شكري وزير الخارجية، إن جولة المفاوضات الأخيرة في العاصمة الأمريكية واشنطن بخصوص سد النهضة، كانت مطولة حيث استغرقت 4 أيام متواصلة، وأشار إلى أن المشاورات تناولت قضايا مركزية ومهمة فيما يتعلق بملء خزان سد النهضة والقواعد الحاكمة لحالات الجفاف والجفاف الممتد والسنوات شحيحة الإيراد خلال الملء، وخلال التشغيل طويل الأمد.

أضاف " وزير الخارجية "، خلال مداخلة هاتفية مع الإعلامي عمرو أديب، مقدم برنامج "الحكاية"، المذاع على قناة **MBC** مصر، الجمعة 31 يناير، 2020 أنه كانت هناك بعض القضايا الأخرى مثل المراجعة والمواد الخاصة بحل المنازعات، مشيرًا إلى أنه جرى إرجاء الموضوعين القادمين للجولة القادمة منوها أنه كان هناك توجه للتوقيع على ما جرى الانتهاء إليه من قبل وزراء ري الدول الثلاث، في ضوء الطبيعة الفنية لهذه القضايا وارتباطها بجداول وتصريفات سد النهضة وقواعد حاكمة لهذه التصريفات وأسلوب الملء وتدارك مواضع الجفاف.

أشار "سامح شكري" إلى أنه سيتم تناول القضايا الأخرى خلال الجولات القادمة، لافتًا إلى أن الفرق الفنية مستمرة إلى حين عودة الوزراء في يومي 11 و12 فبراير المقبلين مشدد على أن هناك إقرارًا بأن يتم في غضون 30 يومًا التوصل إلى اتفاق نهائي شامل يضم كافة العناصر المختلفة للاتفاق.

إعلان وزارة الخزانة الأمريكية تفاصيل الاجتماع

قالت الوزارة الأمريكية في بيان نشرته مساء الجمعة 31 يناير 2020 إن وزراء الخارجية والموارد المائية في مصر وإثيوبيا والسودان ووفودهم التقوا وزير الخزانة الأمريكي ورئيس البنك الدولي، حيث شاركوا بصفة مراقبين في

المفاوضات بشأن ملء وتشغيل سد النهضة الإثيوبي في واشنطن العاصمة في الفترة 28-31 يناير 2020، وأضاف البيان أنه في ختام الاجتماعات، توصل الوزراء إلى اتفاق بشأن القضايا التالية، التي تخضع للتوقيع النهائي للاتفاقية الشاملة:

- جدول زمني لخطة ملء السد على مراحل
 - آلية تخفيف لملء السد أثناء الجفاف والجفاف المطول وفترات طويلة من سنوات الجفاف
 - آلية تخفيف للتشغيل السنوي والطويل الأمد لسد النهضة في الجفاف والجفاف المطول وفترات طويلة من سنوات الجفاف.
- واتفق الوزراء على وضع اللمسات الأخيرة على آلية للتشغيل السنوي وطويل الأجل في الظروف الهيدرولوجية الطبيعية، وآلية تنسيق، وأحكام لتسوية المنازعات وتبادل المعلومات.
- كما وافقوا على معالجة سلامة السدود والدراسات المتعلقة حول الآثار البيئية والاجتماعية لسد النهضة، ومن المقرر أن تقوم الفرق الفنية والقانونية لجميع الأطراف بإعداد الاتفاقية النهائية، والتي يجب أن تشمل الاتفاقات التي تم التوصل إليها أعلاه، لتوقيع الدول الثلاث بحلول نهاية فبراير 2020.

ونوه البيان إلى أن الوزراء يدركون الفوائد الإقليمية الكبيرة التي ستنجم عن هذا الاتفاق وعن تشغيل السد فيما يتعلق بالتعاون عبر الحدود، والتنمية الإقليمية والتكامل الاقتصادي.

وأكد الوزراء، مجدداً، أهمية التعاون عبر الحدود في تطوير النيل الأزرق لتحسين حياة شعوب مصر وإثيوبيا والسودان.

وفي واشنطن، قال متحدث باسم البيت الأبيض إن الرئيس دونالد ترامب تحدث هاتفياً مع رئيس الوزراء الإثيوبي أبي أحمد وعبر عن تفاؤله بإزاء التوصل لاتفاق بشأن سد النهضة بما يعود بالنفع على جميع الأطراف.

بعد جولات من المفاوضات المضنية والشاقة بين وزراء الخارجية والموارد المائية في مصر والسودان وإثيوبيا برعاية الولايات المتحدة الأمريكية ومشاركة البنك الدولي، وآخرها جولة المفاوضات التي عقدت في واشنطن والتي امتدت لأربعة أيام كاملة خلال الفترة من 28 إلى 31 يناير 2020، صدر بيان مشترك عن الدول الثلاث أشار إلى توصل الوزراء إلى اتفاق حول الموضوعات التالية:

6. جدول يتضمن خطة ملء سد النهضة على مراحل.

2- الآلية التي تتضمن الإجراءات ذات الصلة بالتعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد والسنوات الشحيحة أثناء الملء.

3- الآلية التي تتضمن الاجراءات الخاصة بالتعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد والسنوات الشحيحة أثناء التشغيل.

كما اتفق الوزراء على أهمية الانتهاء من المفاوضات والتوصل إلى اتفاق حول آلية تشغيل سد النهضة خلال الظروف الهيدرولوجية العادية، وآلية التنسيق لمراقبة ومتابعة تنفيذ الاتفاق وتبادل البيانات والمعلومات، وآلية فض المنازعات، فضلاً عن تناول موضوعات أمان السد واطمام الدراسات الخاصة بالآثار البيئية والاجتماعية لسد النهضة.

وقد قام الوزراء بتكليف اللجان الفنية والقانونية بمواصلة الاجتماعات في واشنطن من أجل وضع الصياغات النهائية للاتفاق، على أن يجتمع مجدداً وزراء الخارجية والموارد المائية بالدول الثلاث في واشنطن يومي 12 و13 فبراير 2020 من أجل إقرار الصيغة النهائية للاتفاق تمهيدا لتوقيعه بنهاية فبراير 2020.

هذا، وقد أعد الجانب الأمريكي وثيقة اتفاق حول هذه الموضوعات الثلاثة المشار إليها عالية، وقد قامت مصر فقط بتوقيعها في نهاية الجلسة.

وتعرب مصر عن تقديرها وتأمينها للدور الذى اضطلعت به الادارة الأمريكية والاهتمام الكبير الذى أولاه فخامة الرئيس دونالد ترامب من أجل التوصل إلى اتفاق شامل وعادل ومتوازن يحقق مصالح الدول الثلاث حول هذا الموضوع الحيوي الذى يؤثر على المنطقة برمتها وبالأخص الشعب المصري الذى يمثل نهر النيل بالنسبة له شريان الحياة، وكذلك الجهد الدؤوب والمقدر الذى بذله وزير الخزانة الأمريكي ستيفن منوشن وفريقه المعاون في إدارة جولات التفاوض وتقريب وجهات النظر بين الدول الثلاث، وكذلك رئيس البنك الدولي ديفيد مالباس وفريقه المعاون الذى شارك وساهم في تحقيق هذا التقدم.

اجتماعات اللجان الفنية والقانونية للدول الثلاث "مصر وإثيوبيا والسودان" في واشنطن (3-

5 فبراير 2020)

كشف المتحدث الرسمي باسم وزارة الري، أن اليوم الاثنين 3 فبراير 2020 سيشهد انطلاق جولة جديدة من مفاوضات سد النهضة، في العاصمة الأمريكية واشنطن، للجان الفنية والقانونية من الدول الثلاث (مصر والسودان وإثيوبيا)، مضيفًا أن الاجتماع الماضي لم يضع حلولًا للكثير من بنود الاختلاف.

كلّف الوزراء اللجان الفنية والقانونية بمواصلة الاجتماعات في واشنطن، من أجل وضع الصياغات النهائية للاتفاق، على أن يجتمع مجددًا وزراء الخارجية والموارد المائية بالدول الثلاث في واشنطن يومي 12 و13 فبراير المقبل، لإقرار الصيغة النهائية للاتفاق تمهيدًا لتوقيعه في نهاية فبراير.

لم يشهد الاجتماع مشاركة وزراء الري أو الخارجية، وما يتوافق عليه اللجان الفنية، سيتحول لمسودة نهائية يتم التوقيع عليها من قبل الدول الثلاث. ناقشت المسودة الرئيسة ظروف ملء خزان سد النهضة على مراحل، بحسب حالة فيضان النهر، بما يضمن لدول المصب عدم التضرر خلال فترة

التخزين، بالإضافة إلى وضع هذه المسودة ضمن اتفاق قانوني ملزم لكل الأطراف.

بُذكر أن وزراء الخارجية والزراعة والري في الدول الثلاث، اتفقوا على أهمية الانتهاء من المفاوضات والتوصل إلى اتفاق حول آلية تشغيل سد النهضة خلال الظروف الهيدرولوجية العادية، وآلية التنسيق لمراقبة ومتابعة تنفيذ الاتفاق وتبادل البيانات والمعلومات، وآلية فض المنازعات، فضلاً عن تناول موضوعات أمان السد واثتمام الدراسات الخاصة بالآثار البيئية والاجتماعية لسد النهضة.

سد النهضة... جولة مفاوضات "شبه نهائية" في واشنطن 12 فبراير 2020

استضافت واشنطن الأربعاء، 12 فبراير 2020، جولة مفاوضات جديدة حول سد النهضة الإثيوبي، تجمع وزراء الخارجية والري في دول مصر والسودان وإثيوبيا، بمشاركة ممثلين من وزارة الخزانة الأمريكية والبنك الدولي، بوصفهم مراقبين.

يأتي هذا الاجتماع في ضوء مخرجات الاجتماعات التي عقدت في واشنطن خلال الفترة 28-31 يناير الماضي لوزراء الخارجية والموارد المائية لمصر والسودان وإثيوبيا برئاسة وزير الخزانة الأمريكية ستيفن منوشن وبحضور رئيس البنك الدولي، حيث صدر عن الاجتماع بيان ختامي يتضمن اتفاق الدول الثلاث على عقد اجتماع وزاري في واشنطن خلال الفترة 12-13-14 فبراير 2020 للتوصل لاتفاق شامل حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، على أن يسبق الاجتماع الوزاري إجراء مشاورات بين الخبراء الفنيين والقانونيين بالدول الثلاث بمشاركة ممثلي الولايات المتحدة والبنك الدولي للتحضير للاجتماع الوزاري .

قالت وزارة الخارجية إنه فور وصول وزير الخارجية سامح شكري، ووزير الموارد المائية والري د. محمد عبد العاطي إلى واشنطن فجر اليوم 11 فبراير 2020 للمشاركة في مفاوضات سد النهضة التي تستضيفها الولايات

المتحدة بمشاركة البنك الدولي يومي 12 و13 فبراير 2020، عُقد اجتماع تنسيقي مع الفريق التفاوضي المصري الذي يضم ممثلين عن وزارتي الخارجية والري والمخابرات العامة، فضلاً عن خبراء القانون الدولي وأساتذة الجامعات المصرية.

وتم النظر في مشروع الاتفاق الخاص بملء وتشغيل سد النهضة على ضوء نتائج مفاوضات اللجان القانونية التي عقدت في واشنطن على مدار الأسبوعين الماضيين، بما في ذلك الاقتراحات المختلفة المطروحة من جانب إثيوبيا والسودان، ونقاط الاتفاق والخلاف في المواقف بين الدول الثلاث، وقد تم أيضاً التواصل خلال الاجتماع التسيقي مع خبراء قانونيين دوليين مصريين للوقوف على آرائهم واقتراحاتهم إزاء مشروع الاتفاق، وكذلك خلية العمل القانونية بوزارة الخارجية.

وفي الساعات الأولى من صباح 14 فبراير 2020 اختتمت بالعاصمة الأمريكية واشنطن مفاوضات سد النهضة بين وزراء الخارجية والري لمصر والسودان وإثيوبيا التي تمت برعاية ستيفن منوشين وزير الخزانة الأمريكي وبحضور ممثلي البنك الدولي، حيث أعلن الجانب الأمريكي أنه سيشترك مع البنك الدولي في بلورة الصورة النهائية للاتفاق وعرضه على الدول الثلاث في غضون الأيام القليلة المقبلة وذلك لالنتهاء منه وتوقيعه قبل نهاية فبراير الحالي.

قالت وزارة الخارجية المصرية في بيان لها، 14 فبراير 2020، إنه "تم استكمال التفاوض على عناصر ومكونات اتفاق ملء وتشغيل سد النهضة، والتي تتضمن ملء السد على مراحل وإجراءات محددة للتعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد والسنوات الشحيحة التي قد تتزامن مع عملية ملء السد، وكذلك قواعد التشغيل طويل الأمد والتي تشمل التشغيل في الظروف الهيدرولوجية الطبيعية"، وأضاف البيان "المفاوضات تطرقت إلى آلية التنسيق بين الدول الثلاث التي ستتولى متابعة تنفيذ اتفاق ملء

وتشغيل سد النهضة، وبنود تحدد البيانات الفنية والمعلومات التي سيتم تداولها للتحقق من تنفيذ الاتفاق، وكذلك أحكام تتعلق بأمان السد والتعامل مع حالات الطوارئ، فضلاً عن آلية ملزمة لفض أية نزاعات قد تنشأ حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق".

كما أعربت مصر في بيانها، عن بالغ تقديرها للدور الذي قامت به الإدارة الأمريكية خاصة وزير الخزانة الأمريكي والفريق المعاون له والاهتمام الكبير الذي أولاه الرئيس دونالد ترامب الذي أفضى إلى التوصل إلى هذا الاتفاق الشامل الذي يحقق مصالح الدول الثلاث ويؤسس لعلاقات تعاون وتكامل بينها بما يعود بالنفع على المنطقة برمتها، كما ثمنت مصر الدور الذي قام به البنك الدولي لدعم هذه المفاوضات، وأوضحت الخارجية المصرية أن الجانب الأمريكي أعلن أنه سيقوم بالمشاركة مع البنك الدولي ببلورة الاتفاق في صورته النهائية وعرضه على الدول الثلاث في غضون الأيام القليلة المقبلة، وذلك لالتهاء من الاتفاق وتوقيعه قبل نهاية شهر فبراير الحالي.

تضمنت عناصر ومكونات الاتفاق قواعد ملء السد على مراحل وإجراءات محددة للتعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد والسنوات الشحيحة التي قد تتزامن مع عملية ملء السد، وكذلك قواعد التشغيل طويل الأمد والتي تشمل التشغيل في الظروف الهيدرولوجية الطبيعية وأيضاً إجراءات التعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد والسنوات الشحيحة.

وكشفت الخارجية المصرية أن المفاوضات تطرقت إلى آلية التنسيق بين الدول الثلاث التي ستتولى متابعة تنفيذ اتفاق ملء وتشغيل السد، وبنود تحديد البيانات الفنية والمعلومات التي سيتم تداولها للتحقق من تنفيذ الاتفاق، وكذلك أحكام تتعلق بأمان السد والتعامل مع حالات الطوارئ، فضلاً عن آلية ملزمة لفض أية نزاعات قد تنشأ حول تفسير أو

تطبيق هذا الاتفاق، وذكرت أن الجانب الأمريكي أعلن أنه سيقوم بالمشاركة مع البنك الدولي ببلورة الاتفاق في صورته النهائية وعرضه على الدول الثلاث في غضون الأيام القليلة المقبلة، وذلك لانتهاء من الاتفاق وتوقيعه قبل نهاية شهر فبراير الجاري.

أعلن وزير الخزانة الأمريكي ستيفن منوشين أن الولايات المتحدة بدعم فنى من البنك الدولي وافقت على تسهيل إعداد الاتفاقية النهائية لمفاوضات سد النهضة لينظر فيها الوزراء ورؤساء الدول الثلاث مصر وإثيوبيا والسودان لإبرامها بحلول نهاية الشهر الجاري، نشرت وزارة الخزانة الأمريكية البيان المشترك الصادر في ختام جولات المفاوضات حول سد النهضة، والذي أشار إلى أن وزراء مصر وإثيوبيا والسودان ووفودهم اجتمعوا مع وزير الخزانة الأمريكي ورئيس البنك الدولي المشاركين بصفة مراقب لمواصلة المفاوضات بشأن ملء وتشغيل سد النهضة في واشنطن يومي 12 و13 فبراير الجاري، وأوضح البيان أن الوزراء استعرضوا التقدم الذي احرزته لجانهم الفنية والقانونية وواصلوا مناقشاتهم حول القضايا المتبقية اللازمة للتوصل إلى اتفاق نهائي.

لقاء الرئيس السيسي مع المبعوث الخاص لرئيس وزراء إثيوبيا يوم السبت الموافق 22 فبراير 2020

استقبل السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي السيد هिला ميريام ديسالين، رئيس وزراء إثيوبيا السابق والمبعوث الخاص لرئيس الوزراء الإثيوبي أبي أحمد.

حيث تناول الطرفان ملف سد النهضة أكد الرئيس السيسي التزام مصر بالسعي نحو إنجاح المفاوضات الجارية بمسار واشنطن؛ وأن اقتراب موعد توقيع على الاتفاق بشأن قواعد ملء وتشغيل السد من شأنه أن يحفظ التوازن بين مصالح جميع الأطراف كما أن ذلك الاتفاق سيفتح آفاقاً رحبة

للتعاون والتنسيق والتنمية بين مصر وإثيوبيا والسودان، وسيأذن بدء مرحلة جديدة نحو الانطلاق لتطوير العلاقات المتبادلة بينهم.

اجتماعات واشنطن حول سد النهضة (27-28 فبراير 2020)

انطلقت جولة مباحثات جديدة يوم (27-28 فبراير 2020) في واشنطن لوضع اللمسات الأخيرة لاتفاق ملء وتشغيل سد النهضة الذي بلوره الجانب الأمريكي والبنك الدولي بمشاركة وزيري الخارجية والموارد المائية للدول الثلاث المعنية. وذلك في ضوء جولات المفاوضات التي أُجريت منذ اجتماع واشنطن الأول الذي عُقد في 6 نوفمبر 2019.

أكد وزير الري المصري علي أن المشاركة في اجتماع واشنطن ستستمر بين الأطراف المعنية بالملف وهم؛ وفدا مصر والسودان المشاركان في الاجتماع وممثلو الحكومة الأمريكية. فيما أعلنت إثيوبيا أنها طلبت من أمريكا تأجيل الجولة الأخيرة من المحادثات. قال المتحدث الرسمي باسم وزارة المياه والري الإثيوبي بأن إثيوبيا طلبت تأجيل المحادثات لأنها بحاجة إلى مزيد من الوقت للتشاور، ونقلت وسائل الإعلام الإثيوبية بيان وزير الري والطاقة بأن فريق التفاوض الإثيوبي لن يشارك في اجتماعات واشنطن لأنها لم تستكمل المشاورات مع أصحاب المصلحة في البلاد حول قواعد ملء وتشغيل السد؛ وذلك لوضع تعديلات ورؤى كل دولة حول النقاط العالقة ومسودة الاتفاق النهائي تمهيداً للتوقيع عليه الفترة القادمة .

كما أكد المستشار أحمد حافظ المتحدث باسم وزارة الخارجية أن مصر ملتزمة بالمسار التفاوضي الذي ترعاه الولايات المتحدة والبنك الدولي، خاصة أن الهدف من الاجتماع الراهن في واشنطن هو وضع اللمسات الأخيرة للاتفاق ملء وتشغيل سد النهضة.

توقيع الاتفاق أولاً قبل الملء الأول لسد النهضة

في نهاية الاجتماع، أعلنت مصر أن التوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الذي طرحته الولايات المتحدة حول ملء وتشغيل سد النهضة تأكيداً لجدية

الدولة المصرية، وعلى ضوء ما يحققه الاتفاق من الحفاظ على مصالح مصر المائية وضمان عدم الإضرار الجسيم بها والتزاماً بإعلان المبادئ ومصالح كل الأطراف.

الموقف المصري:

أكدت مصر على أن مشاركتها في الاجتماع جاءت من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة وتنفيذاً للالتزامات الواردة في اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين مصر والسودان وإثيوبيا في 23 مارس 2015. أشاد بيان صادر عن وزارة الخارجية بموقف مصر الذي اتسم خلال كافة مراحل التفاوض المضمن على مدار الخمس سنوات الماضية والتي لم تؤت ثمارها بحسن النية وتوفر الإرادة السياسية الصادقة في التوصل إلى اتفاق يلبي مصالح الدول الثلاث، وأوضح البيان أنه في ضوء ما يحققه هذا الاتفاق من الحفاظ على مصالح مصر المائية وضمان عدم الإضرار الجسيمة بها؛ فقد قامت مصر بالتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق المطروح تأكيداً لجديتها في تحقيق أهدافه ومقاصده؛ ومن ثم فإن مصر تتطلع إلى أن تحذو كلاً من السودان وإثيوبيا حذوها في الإعلان عن قبولها بهذا الاتفاق والإقدام على التوقيع عليه في أقرب وقت باعتباره اتفاقاً عادلاً ومتوازناً ويحقق المصالح المشتركة لدول الثلاث، وتأسف مصر لتغيب إثيوبيا غير المبرر عن هذا الاجتماع في هذه المرحلة الحاسمة من المفاوضات.

الموقف السوداني:

أكدت السودان ضرورة التوصل لاتفاق شامل يضمن تشغيلاً آمناً لسد النهضة، وذلك قبل بدء عملية الملء الأول للسد، وذكرت وزارة الري السودانية في بيان لها أن وفد السودان المشارك في مفاوضات سد النهضة برئاسة وزيرة الخارجية السودانية أسماء عبد الله ووزير الري ياسر عباس، وأشار البيان إلى أن الوفد الإثيوبي طلب التأجيل لهذه الجولة من المفاوضات لإجراء المزيد من التشاور الداخلي، ولذلك فقد واصل الوفد

السوداني انخراطه في هذه الجولة، وأشار إلى أن وفد السودان قدم ملاحظاته حول مسودة الاتفاقية الشاملة التي يجري التفاوض حولها إلى فريق وزارة الخزانة الأمريكية والذي قام بتضمينها في الاتفاقية. أكدت السودان التزامها بعملية التفاوض من أجل الوصول إلى اتفاق شامل لملء وتشغيل سد النهضة بما يحفظ مصالح الدول الثلاث، مجددة التزامها بالعمل على إنجاز اتفاق شامل لملء وتشغيل السد، بما يمهد لإحداث تنمية مشتركة ومتكاملة بين الدول الثلاث.

الموقف الأمريكي:

أكدت وزارة الخزانة الأمريكية أهمية عدم البدء في ملء سد النهضة دون إبرام اتفاق بين مصر وإثيوبيا والسودان، وأعربت عن التقدير لاستعداد مصر للتوقيع النهائي على الاتفاقية، وكذلك توقيع مصر عليها بالأحرف الأولى في نهاية اجتماع واشنطن.

أعلنت وزارة الخزانة الأمريكية أن الولايات المتحدة قامت بتسهيل إعداد اتفاق بشأن ملء وتشغيل السد بناءً على اقتراحات الوفود الفنية للدول الثلاث، وذكر بيان الخزانة الأمريكية أن الاتفاقية بشكلها الحالي تضع حلولاً لكافة القضايا العالقة حول ملء وتشغيل السد وتتأسس على المبادئ المتفق عليها بين الدول الثلاث في إعلان المبادئ الموقع في 23 مارس 2015 وبالأخص مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ومبدأ الالتزام بعدم إحداث ضرر جسيم، ومبدأ التعاون؛ وأضافت أننا ندرك أيضاً أن إثيوبيا تواصل مشاوراتها الوطنية وتتطلع إلى اختتام عملياتها في أقرب وقت ممكن لتوفير توقيع الاتفاق، مؤكداً أنه لا ينبغي على إثيوبيا إجراء الاختبار النهائي وملء السد قبل التوصل إلى اتفاق؛ مشيراً إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار قلق سكان المصب في مصر والسودان بسبب العمل غير المكتمل على التشغيل الآمن للسد.

رد وزارة الخارجية والموارد المائية المصنوعان علي بيان إثيوبيا الأول من مارس 2020

أعربت وزارت الخارجية والموارد المائية والري عن بالغ الاستياء والرفض للبيان الصادر عن وزارتي الخارجية والمياه الإثيوبيين بشأن جولة المفاوضات حول سد النهضة_ واشنطن 27 و28 فبراير 2020 والتي تغيبت عنها إثيوبيا، حيث أنه من المستغرب أن يتحدث البيان الإثيوبي عن الحاجة لمزيد من الوقت من أجل تناول هذا الأمر الحيوي بعد ما يزيد عن خمس سنوات من الانخراط الكامل في مفاوضات مكثفة تناولت جميع أبعاد القضية وتفاصيلها.

أوضحت الوزارتان أن البيان الإثيوبي قد اشتمل على العديد من المغالطات وتشويه الحقائق بل والتنصل الواضح من التزامات إثيوبيا بموجب قواعد القانون الدولي، وبالأخص أحكام اتفاق إعلان المبادئ المبرم في 23 مارس 2019.

أكدت الخارجية والموارد المائية رفضهما التام لما ورد في البيان الإثيوبي من إشارة إلى التزام أديس أبابا المضي في ملء خزان السد بالتوازي مع أعماله الإنشائية وليس ارتباطاً بالتوصل إلي اتفاق يراعي مصالح دول المصب ويضع القواعد الحاكمة لعملية ملء السد وتشغيله، بما لا يحدث أضراراً جسيمة لهما؛ وهو ما ينطوي علي مخالفة صريحة للقانون والأعراف الدولية وكذلك اتفاق إعلان المبادئ الذي نص علي ضرورة الاتفاق علي قواعد ملء وتشغيل السد قبل البدء في عملية الملء وهو الاتفاق الذي وقعته إثيوبيا ويفرض عليها الالتزام به.

شدت الوزارتان مجدداً علي أن الاتفاق العادل والمتوازن الذي بلورته الولايات المتحدة والبنك الدولي قد جاء بمشاركة كاملة من قبل إثيوبيا وتضمن مواداً وأحكاماً أبدت اتفاقها معها، موضحتين أن ما تمت بلورته في اجتماع واشنطن الأخير جاء نظراً لغياب إثيوبيا المتعمد، ويتسق تماماً مع أحكام القانون الدولي، ويمثل حلاً وسطاً عادلاً ومتوازناً تم استخلاصه من

واقع جولات المفاوضات المكثفة بين مصر والسودان وإثيوبيا علي مدي الأشهر الأربعة الماضية آخذاً في الاعتبار أن ملكية إثيوبيا لسد النهضة لا تجيز لها مخالفة قواعد القانون الدولي والالتزامات الإثيوبية في اتفاق إعلان المبادئ.

أكدت وزارة الري والموارد المائية أن المفاوضات حول سد النهضة كانت عادلة ومتوازنة لمصر والسودان وإثيوبيا وأن ما أعلنته إثيوبيا بشأن ملء سد النهضة بالتوازي مع أعمال الإنشاءات بشكل منفرد إهداراً لجهد متواصل على مدار خمس سنوات ومخالفة صريحة لإعلان المبادئ الذي وقعته الدول الثلاث عام 2015، موضحة أن اتفاق سد النهضة الذي وقعته مصر بالأحرف الأولى يعالج جميع القضايا المرتبطة بالسد بطريقة متوازنة ومنصفة.

ما زالت المفاوضات برعاية واشنطن مستمرة في انتظار توقيع السودان وإثيوبيا على الاتفاق، وهناك حرصاً أمريكياً على التواصل مع إثيوبيا لضمان التوقيع على الاتفاق النهائي في أقرب وقت، كما كان الموقف السوداني واضحاً بالتأكيد على الحرص على التكامل والتنمية المشتركة مع مصر وإثيوبيا، وكان إعلان وزارة الخزانة الأمريكية واضحاً بأنه لا يمكن البدء في ملء وتشغيل السد قبل التوقيع على الاتفاق بما يضمن حقوقاً متوازنة ومنصفة للجميع.

إشادة أمريكية بموقف مصر في مفاوضات سد النهضة (3 مارس 2020)

أعرب الرئيس السيسي خلال الاتصال الهاتفي الذي تلقاه من نظيره الأمريكي ، عن بالغ تقديره للدور الذي تقوم به الولايات المتحدة في رعاية المفاوضات الثلاثية الخاصة بسد النهضة والاهتمام الكبير الذي يوليه الرئيس الأمريكي ترامب في هذا الصدد ، وأكد الرئيس استمرار مصر في إيلاء هذا الموضوع أقصى درجات الاهتمام في إطار الدفاع عن مصالح الشعب المصري ، فيما أعرب الرئيس الأمريكي عن تقديره قيام مصر

بالتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الذي أسفرت عنه جولات المفاوضات حول السد بواشنطن ، كما أكد الرئيس ترامب استمرار الإدارة الأمريكية في بذل الجهود الدؤوب والتنسيق مع مصر والسودان وإثيوبيا بشأن هذا الملف وصولاً الى توقيع الثلاث دول على اتفاق سد النهضة.

ولكن نتيجة المزاوغة والنعت الإثيوبي، فضلاً عن عدم إقاحة الفرص لمناقشة ذلك الميثاق على نحو "ديمقراطي" سواء في مجلس النواب أو في الإعلام وبين القوى السياسية المصرية، أن كانت النتيجة كما بات معروفاً وهي منمثلة في تهديد موارد مصر من مياه النيل بشكل أصبح معه تعبير "العجز أو الفقر المائي" مؤثراً على حركة الحياة في مصر مع استمرار إثيوبيا في استكمال بناء السد والإعداد لملا الخزان المكمل للسد دون اعتبار للرؤية المصرية!!



<https://youtu.be/TwKFJnQmMnM>

Mar 3, 2020



<https://youtu.be/DV16q9emvQg>

Jan 10, 2020

وما يزال النعت الإثيوبي مستمراً!²⁰

الشروق | إصرار إثيوبي على مخالفة اتفاق المبادئ: ليس لزاماً علينا إبلاغ مصر والسودان قبل
ملء سد النهضة

الأحد، 17 مايو / أيار 2020



زعم المتحدث بالإنابة باسم الشئون الخارجية في إثيوبيا، أمسالو تيزازو، أن خطة بلاده لبدء ملء سد النهضة في موسم الأمطار المقبل (بحلول شهر يوليو) جزء من عملية البناء المقررة، مضيفاً: "وليس علينا واجب بإبلاغ مصر والسودان" وذلك في تصريحات تعبر عن إصرار إثيوبيا على خرق اتفاق المبادئ الموقع في مارس 2015 بالخرطوم والتفاهات التالية والخروج على ما توصلت إليه المفاوضات الثلاثية الممتدة وتابع تيزازو، في تصريحات أوردتها كالة الأنباء الإثيوبية الرسمية: "يجب التوصل إلى اتفاق قبل ملء السد لأنه يتم خلال موسم الأمطار ولا يسبب أي ضرر كبير لدول المصب"

²⁰ جريدة الشروق 17 مايو 2010

وأضاف: "لا شيء متوقع منا فيما يتعلق بملء السد؛ لأن مصر والسودان يعرفان أن ذلك سيحدث عندما يصل بناء السد إلى مستوى معين وبعد كل شيء يتم بناؤه لملئه"

وزعم أن السودان ومصر يعرفان متى ستتم عملية التعبئة والكمية التي سيتم ملؤه في كل مرحلة خلال المفاوضات، وأضاف أن "العالم بأسره يمكن أن يفهم أن هذا لا ينطوي على أي ضرر لأنه تقني وعلمي".

وقال تيزازو إن مصر قدمت مؤخراً رسالة تعارض موقف إثيوبيا لسد النهضة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مضيفاً أن "هذا ليس مفاجئاً كالمعتاد ونعتقد أنه لن يحقق أي نتيجة". وأضاف أن "رسالة مصر لا تأخذ في الاعتبار النتائج المثمرة التي سعت من خلال المفاوضات على مر السنين بما في ذلك إعلان المبادئ. وبدلاً من ذلك كما يبدو أن من رغبة مصر هو إعادة فرض اتفاقية استعمارية سابقة غير عادلة"، وأشار إلى أن الرسالة "تتعارض مع المفاوضات الشاملة للدول المشاطئة ولا تعكس النتائج المكتسبة". وقال المتحدث بالإنابة باسم الخارجية الإثيوبية: "تم إعداد وثيقة تفصيلية رداً على ذلك، والتي شارك فيها بالفعل الخبراء ذوو الصلة بما في ذلك الخبراء القانونيين والدبلوماسيين والخبراء المرتبطين بالمياه. بعد أن أصبح النقاش الشامل الآن هو موقف الحكومة وسيتم تقديمه قريباً إلى رئيس مجلس الأمن". وأضاف أمسالو: "تؤكد إثيوبيا من جديد الاستخدام العادل والمنصف للموارد المشتركة بين جميع دول حوض النيل".



<https://youtu.be/pZaXGZrJo>

May 13, 2020



https://youtu.be/G_8X8tbjgig

Jan 16, 2018



<https://youtu.be/SuEXJL7UBys>

Nov 13, 2018

وفي آخر تطور في 22 مايو 2020

أعربت مصر، الخميس، عن استعدادها الدائم للانخراط في العملية التفاوضية والمشاركة في الاجتماع المُزمع عقده بشأن سد النهضة الإثيوبي. وأكدت وزارة الخارجية المصرية على أهمية أن يكون الاجتماع جادا وبناء، وأن يسهم في التوصل إلى اتفاق عادل ومتوازن وشامل يحفظ مصالح مصر المائية وبنفس القدر يراعي مصالح إثيوبيا والسودان!



<https://youtu.be/WKKzDyfhN78>



<https://youtu.be/hDWI46F4I78>

24/5/2020

مقالاتي عن مشكلة "سد النهضة"

في صحيفة "المصري اليوم"

المقال الأول

النيل نجاشي!

نُشر يوم 28 أكتوبر 2018

في عام 1933 تعجب المصريون حين غنى عبد الوهاب " النيل نجاشي ... حليوه اسمر" فهم كانوا يعرفون "النجاشي ملك الحبشة" الذي أحسن استقبال المهاجرين المسلمين ثم أسلم، لكنهم لم يعرفوا سبب وصف النيل بـ "النجاشي"! وفي تفسير- لمؤلف الأغنية أحمد شوقي- أن النجاشي في اللغة الأمهرية يعني "الحاكم" وقد وصف النيل بأنه نجاشي لعظيم أثره في حياة مصر.

وكان دكتور رشدي سعيد من أكثر المهتمين بنهر النيل وعرض تاريخه في كتابه " نهر النيل - نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل" الذي أصدره عام 1992 بالإنجليزية في الولايات المتحدة ثم صدرت ترجمته العربية عام 2001. ويتناول الجزء الأول من الكتاب نشأة النهر وتطوره حتى اتخاذه شكله الحالي. وتعلق الجزء الثاني بهيدرولوجية النهر وكمية المياه التي يحملها وتقلباتها وأسباب هذه التقلبات. وتناول الجزء الثالث استخدامات مياه النيل، وعالج الجزء الرابع مستقبل استخدامات مياه النيل وموقف الاتفاقيات القائمة بين دول الحوض. وقد حدد أن سوء الاستخدام هو مصدر تعاظم مشكلة "العجز المائي" التي تعيشها مصر الآن والذي بلغ إلى 90% ويتم تعويضه بإعادة تدوير المياه بنسبة 25% واستيراد مياه "افتراضية" في صورة سلع غذائية لسد باقي العجز، مع تناقص نصيب المواطن إلى من المياه لليوم 570 متراً مكعباً الآن وكان 1000 متر مكعب في فترة سابقة.

وكالعادة تُنسب مشكلة عجز المياه إلى الزيادة السكانية [!!!] واستخدام المواطنين غير المسئول للمياه، دون ذكر أثر تقادم أساليب وتقنيات إدارة الدولة للموارد المائية!

وكان خبراء كثر بينوا أن مجموع حجم الموارد المائية في مصر حوالي 71.5 مليار متر مكعب تشمل مياه النيل والأمطار والمياه الجوفية الصحراوية والمياه المحلاة ، ومياه الصرف الزراعي والصرف الصحي المعالج، واتفقت آراءهم مع دكتور رشدي سعيد أن الري بالغمر هو سبب رئيس في مشكلة العجز المائي وكان قد أشار في كتابه إلى اختلال نمط استخدام مياه النيل حيث تبلغ النسبة 85% للزراعة، 9.5% للصناعة ، 5.5% للاستخدام المنزلي ، بينما النسبة المتعارف عليها دوليا هي 32% مياه الري من إجمالي الموارد المائية ، والصناعة 50% ، والاستخدام المنزلي 18% .

وقد قدرت وزارة الري إمكان توفير حوالي 20 مليار متر مكعب من المياه سنوياً إذا تم التحول إلى طرق الري الحديثة التي تمتاز بالكفاءة العالية في الري وتحقيق الاستخدام الرشيد للمياه ومنها الري بالرش والري بالتنقيط ونظام الري بالرشح ، و زراعة الصحراء باستعمال الماء الجاف (الجيلاتيني) ، فضلاً عن ضرورة تنمية الموارد المائية الجوفية والتي تعاني من سوء الاستغلال من عمليات الضخ الجائر وضعف التحكم في الآبار المتدفقة ذاتياً، وهي أمور تستوجب ضرورة رفع كفاءة إدارة هذه الموارد بالأسلوب الذي يحافظ عليها من التدهور والاستنزاف لضمان استدامته.

وكان دكتور رشدي سعيد قد أشار إلى أهمية استغلال مياه الأمطار والسيول الاستغلال الأمثل وتقليل الفاقد منها وتحلية المياه المالحة سواء أكانت مياه البحار أو مياه الآبار وإعادة استخدام مياه الصرف الزراعي والصرف الصحي بعد المعالجة اللازمة. كذلك أثنى على فكرة إنشاء السد العالي باعتباره "سد منيع بداخل مصر دون الاعتماد على دول أعالي النيل" وأشار إلى عدم تحقق الآثار السلبية التي تم الترويج لها قبل إنشاء السد

والتي كانت تحذر من فقد مياه السد بسبب البخر والتسرب مما سيجعل
ملاً خزان السد صعباً أو مستحيلاً.

وقد أعلن وزير الموارد المائية الخطة القومية لإدارة الموارد المائية للبلاد
من "سطحية وجوفية وأمطار" تصل تكلفتها إلى حوالي 900 مليار جنيه حتى
عام 2037، وتشمل التعامل مع أسباب العجز المائي، ولكن يبقى أمران غير
واضحين؛ كيفية ضمان حقوق مصر في مياه النيل في حال استكمال بناء
وتشغيل "سد النهضة" وخطة التطوير الإداري والتقني للوزارة وأساليبها
في إدارة ثروة مصر المائية وخطة الوزارة للعودة لإنتاج الأرز وغيره من
المنتجات الزراعية والاستغناء عن استيراد "المياه الافتراضية"!!!!

وكان د. رشدي سعيد حذر " ولا أريد أن أترك القارئ في نهاية هذا الكتاب
بالأمل الكاذب في أن تنمية حوض النيل أو تقنين توزيع مياهه المتوفرة بما
يعود بالفائدة على جميع سكان الحوض هو أمر قريب. فلا زالت دول
الحوض بعيدة كل البعد عن معرفة إمكانياتها الحقيقية أو تبني رؤية
لمستقبلها أو دورها في العالم."

ولعل هذا التحذير "المبكر" يكون محل اعتبار في إدارة أزمة "سد النهضة"،
والتأثير السلبي على موارد مصر المائية حال ملاً خزان السد كما تريده
إثيوبيا، وحقاً فإن "النيل نجاشي"!



<https://youtu.be/fIBR7DrGbFE>

المقال الثاني

الأرض لو عطشانة...!!

الخميس 08-11-2018

كان هذا مطلع أغنية غناها فلاحو "رملة الأنجب" بمحافظة المنوفية عام 1933 الذين عرض قصتهم فيلم "الأرض"، حين صدر قرار بتقليل نوبة الري إلى 5 أيام بدلاً من 10 أيام، فثار الفلاحون دفاعاً عن أرضهم، وقامت قوات الهجانة بإعلان حظر التجوال، وتم انتزاع الأراضي منهم بالقوة وسحل زعيم الفلاحين وهو يحاول التشبث بالجذور.

وبعد 48 عاماً من إنتاجه يعيش فلاحو مصر نفس قصة الفيلم ولكن على نطاق أوسع وأشد خطراً مع تفاقم أزمة "العجز المائي" الذي تحول إلى "فقر مائي"!

كان د. رشدي سعيد قد أكد في كتابه "نهر النيل" أن النيل هو المصدر الأساسي للمياه في مصر تتضاءل معه جميع المصادر الأخرى، كما كان قد أكد أنه "لا يوجد في المستقبل القريب ما ينبئ بأنه سيكون لمصر دخل مائي آخر لجزئها المسكون في وادي النيل غير المياه التي يوفرها السد العالي في حدود 55.5 بليون متر مكعب سنوياً"، وأضاف "ومن الوجهة العملية فإن الحفاظ على الوضع الراهن الذي يضمن لمصر وصول المياه إليها ينبغي أن يكون محور السياسة المصرية".

إنه من المحتم مراجعة أوضاع استخدام مياه النيل المتبعة والتي تسببت في تصاعد أزمة العجز المائي ووقف أسلوب "الري التقليدي" الذي وصفه عباس الطرابيلي "بجريمة كبرى"، منادياً بسرعة إصدار قانون الموارد المائية والري والعمل على تحويل الري من النظام التقليدي إلى الوسائل الحديثة لترشيد الاستهلاك.. مع تجريم إهدار استهلاك المياه.. وتجريم زراعة المحاصيل الشرهة للمياه. وحكى كيف أنشأ الدكتور كامل دياب

بحيرة صناعية تم تبطينها مساحتها فدان ونصف الفدان لتخزين المياه فيها مع إضافة ما تحتاجه المزرعة من أسمدة ومبيدات وغيرها..
... ومنها يتم سحب المياه اللازمة لري المزرعة - وكانت مساحتها 80 فداناً - وبذلك تم له التغلب على مشكلة النوبات التي لا تصلح مع وسائل الري الحديثة. وتساءل أ. الطرابيلي عن مصير مشروع القانون الجديد [الذي مازال في مجلس النواب] وهل يمكن بتطبيقه إنهاء نظام الري بالغمر، وهل من الواجب تقنين كميات المياه المستخدمة لكل نوع من المنتجات ومعاقبة من يستهلك أكثر، أم الأفضل مساعدة وإرشاد الفلاحين لتغيير ما اعتادوا عليه منذ آلاف السنين؟!

وتبدو الصورة قاتمة إذ تستورد مصر ما يقترب من نصف احتياجاتها من الغذاء مع الإسراف وسوء استخدام المياه. وكانت الحكومة قد شرعت في تنفيذ مشروع تطوير الري الحقلي في الأراضي القديمة بالوادي والدلتا لتغيير منظومة الري بالغمر إلى الري الحديث مستهدفة مساحة 5 ملايين فدان، وتم الإعلان عن الاتفاق مع جهات مانحة أجنبية للمشاركة في ذلك المشروع. وقيل إنه تم إعداد رؤية جديدة تستهدف التوسع في تطبيق المشروع من خلال الجمعيات التعاونية وإشراك الفلاح في التنفيذ. ومن جانب آخر، ذكرت تقارير إعلامية فشل المشروع في إنهاء مشكلة الفلاح المصري.

إن توفير وحماية مياه النيل وترشيد استخداماتها والعمل على تنمية مصادر جديدة للموارد المائية هي قضية لا يجب تركها لاجتهادات المسؤولين في وزارة الموارد المائية والري ووزارة الزراعة فقط، وكذلك لا يجب أن تستمر ممارسات المواطنين بإهدار المياه في قطاعات الزراعة باستخدام أساليب الري التقليدية التي تستنزف المياه بلا حد، كذلك لا يجب أن تستمر عمليات إهدار المياه في قطاعات الاستخدام المنزلي ومنها

المغلاة في إنشاء حمامات السباحة الخاصة وملاعب الجولف التى تتغول على المياه المتناقصة بدون مساءلة جادة!

إنني أدعو "المصري اليوم" أن تتبنى تنظيم "ورشة عمل" للبحث عن حلول علمية لمشكلات "العجز المائي" يشارك فيها وزير الموارد المائية والري ووزير الزراعة وغيرهم من المسؤولين الحاليين والسابقين والعلماء والخبراء في الجامعات ومراكز البحوث والممارسين والمتصلين بشؤون الري والزراعة وكافة المنشغلين بقطاعات الصناعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد الوطني التى تمثل "المياه" أحد مدخلاتها الأساسية والتي تعاني جميعها من القيود نتيجة تصاعد العجز المائي، بغرض دراسة المشكلة من جميع جوانبها وإعداد خطة علمية تحدد أهدافاً سنوية يتم الالتزام من المسؤولين عن إدارة وتنظيم استخدام وتنمية الموارد المائية، ويتم إعلانها للكافة ومتابعة تنفيذها سواء من الأجهزة الرسمية أو الهيئات العلمية والخبراء المشاركين في إعدادها ووسائل الإعلام. ومن المهم أن تناقش "الورشة" فكرة تجميع المسؤولية عن "الموارد المائية" في وزارة واحدة للزراعة والموارد المائية والري!!

إن التعامل التقليدي مع مشكلة "الفقر المائي" قد يؤدي إلى أن يستكمل فلاحو مصر أغنية أقرانهم في "رملة الأنجب"... قائلين "الأرض لو عطشانة نرويها بدمانا"!!!



<https://youtu.be/sWQDNqjEZf8>

المقال الثالث

"النهر الخالد" .. رغم العجز المائي!

الخميس 15-11-2018

حين تغنى عبد الوهاب بقصيدة "النهر الخالد" عام 1954 لم يكن يخطر بباله ما وصل إليه النيل من "العجز والفقر المائي" ومدى الهوان وسوء الاستخدام الذي لحقه بفعل المصريين الذين تعتمد حياتهم على مائه! ولقد كتبت مقالين عن موضوع "الفقر المائي" وأشارت إلى سوء استخدام مياه النيل نتيجة استمرار الري بالغمر. واقترحت تبني "المصري اليوم" ورشة عمل لمناقشة التحول إلى أساليب الري الحديثة وإدارة متطورة للموارد المائية، ووضع برنامج علمي وعملي لتحقيق ذلك الهدف يلتزم به كافة الأطراف المسؤولة عن إدارة الموارد المائية وعن استخدام مياه النيل في قطاعات الزراعة والصناعة والاستخدام المنزلي.

وقد أثار مقالي الأخير شجون الأستاذ عباس الطرابيلي، إذ كتب مقالاً، صبيحة اليوم التالي، لنشره جعل له عنواناً "المياه.. والأرض.. والفلاح!" ونظراً لأنه من أكثر المهتمين بموضوع مياه النيل، فقد اقترح سيادته البدء بتطبيق الأفكار العملية للتحول عن الري بالغمر في محافظة زراعية ولمدة عام، تستخدم فيها ما يحقق تخفيض 50% على الأقل مما يستخدم الآن من مياه للري، من خلال تبطين كل ترع المحافظة، بأي وسيلة، لمنع تسرب مياه الري إلى جوف الأرض.. مع إلغاء "القنوات" واستبدالها بالأنابيب. وبالقطع فإن اقتراح الأستاذ الطرابيلي مفيد ويمكن تنفيذه في ذات الوقت الذي يمكن فيه عقد "ورشة عمل" التي اقترحتها لإعداد برنامج تحديد أسلوب ومنهجية ومقومات التحول عن الري بالغمر إلى الري الحديث.

وقد سبق للأستاذ الطرابيلي التساؤل عن مصير مشروع قانون الموارد المائية الذي أعدته الحكومة ولم تتم موافقة مجلس النواب عليه حتى الآن رغم أهميته القصوى.

وحيث نشر أن لجنة الزراعة والري في مجلس النواب قد عقدت اجتماعًا برئاسة النائب هشام الشعين، يوم 22 أكتوبر الماضي لمناقشة مشروع القانون المقدم من الحكومة بإصدار قانون الموارد المائية والري، بالاشتراك مع مكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، فإني أقترح أن يعقد مجلس النواب جلسات استماع لأهل العلم والخبرة والدراية بمشكلات استخدام مياه النيل والمستخدمين لها، وفي ذات الوقت ينبغي طرح هذا المشروع لحوار مجتمعي جاد قد يكون من بين أطرافه أعضاء «ورشة العمل»- إذا قدر لها أن تنعقد- على أن يُضمن المشروع نتائج الحوار المجتمعي وما يمكن أن تصل إليه «ورشة العمل» من توصيات!

من جانب آخر تتخذ الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني موقف «الصمت الرهيب» تجاه مشكلة "الفقر المائي" رغم تأكيد وزير الموارد المائية والري أن مصر تعتمد على 97% من مواردها المائية التي تأتي من خارج حدودها شاملة المياه السطحية والجوفية مما يضاعف من أي تأثيرات للتغيرات المناخية على مواردها المائية، وأن العجز المائي للبلاد وصل لنحو 90% يتم تعويضه من خلال إعادة تدوير المياه والذي يمثل 25% من الاستخدام الحالي، كذلك استيراد مياه افتراضية في صورة سلع غذائية لسد باقي العجز.

ومما يزيد العجب من حالة الصمت العام عن مشكلة العجز المائي التفاصيل التي أعلنها وزير الموارد المائية في يناير 2018 بأن مصر تحتاج إلى 114 مليار متر مكعب من المياه لتحقيق اكتفاءها الذاتي، بينما المتاحة 55 مليار متر مكعب من النيل فقط، يضاف إليها 4.5 مليار متر مكعب من المياه الجوفية والأمطار، وأن استخدامات المصريين من المياه فعليًا تبلغ

80 مليار متر مكعب فيكون العجز الفعلي في المياه 20 مليار متر مكعب، وأن مصر تستورد 12 مليون طن من القمح سنوياً في ظل نقص المياه!! ولا يبدو في الأفق انفراج واضح في مفاوضات السد مع الجانب الإثيوبي حول أسلوب ملء خزان السد وفترة الملء، رغم اقتراب موعد الانتهاء من تشييده، ومن ثم اقتراب مشكلة ملء خزانه وما تحمله من آثار وخيمة للدخل المائي المصري مع عدم التوصل إلى اتفاق مع الجانب الإثيوبي يحمى حقوق مصر المائية!

ولعل من المفيد استعادة ما أكده د. رشدي سعيد "... الشيء الذي يصعب تصويره هو إمكان زيادة دخل مصر المائي في المستقبل المنظور عن طريق إقامة المشروعات في أعالي النيل ليس فقط لصعوبة التوصل إلى اتفاقيات مع دول الحوض التي هي في حالة من التفكك والضعف لا تنبئ بأنها قادرة على القيام بأعمال كثيرة لصالح دول الحوض، بل لعدم وجود مشروعات كاملة الدراسة للتنفيذ المباشر ولاارتفاع تكلفتها المنتظرة ارتفاعاً يجعلها غير اقتصادية على المدى الطويل!!" وختاماً أتمنى أن يظل النيل ساحراً للغيوب وواهباً الخلد للزمان، وأن يحافظ المصريون عليه ليظل هو "النهر الخالد".



<https://youtu.be/C6SPcxQdK8M>

مُنْع من النش !!!

مص بين السدين !!!

السد الأول؛ هو "السد العالي" الذي أنجزته السواعد المصرية رغم محاولات البنك الدولي ومن ورائه الولايات المتحدة لتعطيله برفض تمويله لإرغام مصر للدخول في أحلاف تتناقض مع سياساتنا الوطنية. والسد الثاني؛ هو "سد النهضة" الإثيوبي الذي التي انتهزت إثيوبيا انشغال مصر بثورتها في 25 يناير 2011 وبدأت في بناءه دون الحصول على موافقة مصر، واستمرت في تشييده حيث أعلنت إثيوبيا في مايو الماضي أن 66% من أعمال السد قد اكتملت!!!!

وحين تنبّهت الدولة المصرية لمخاطر "سد النهضة" على دخلها المائي بدأت المفاوضات للوصول إلى حل يحفظ لمصر حقوقها في مياه النيل كما يحترم حق إثيوبيا في التنمية، واستمرت المفاوضات دون طائل حتى الآن وقد قارب تشييد السد على الانتهاء وبدأت مخاطر ملء خزانته على موقف مصر المائي مع اشتداد مشكلة "الفقر المائي".

وكان وزير الموارد المائية والري قد أعلن في الثاني عشر من نوفمبر الحالي بأن اجتماع اللجنة الفنية الثلاثية لم يتوصل إلى اتفاق بشأن اعتماد التقرير الاستهلاكي الخاص بالدراسات، والمقدم من الشركة الاستشارية، وذلك على الرغم من موافقة مصر المبدئية على ذلك التقرير إلا أن طرفي اللجنة الآخرين لم يبدوا موافقتهم عليه وطالبا بإدخال تعديلات تتجاوز مراجع الإسناد المتفق عليها، وعبر الوزير عن القلق من هذا التعثر على الرغم مما بذلته مصر من جهود ومرونة لضمان استكمال الدراسات في أقرب وقت.

وفي 14 نوفمبر الحالي التقى سامح شكري مع نظيره الإثيوبي حين أكد سامح شكري على أهمية التنفيذ الأمين لمخرجات الاجتماع الوزاري التساعي الخاص بموضوع "سد النهضة" وتجاوز التباطؤ الراهن إزائها،

وبحث يتسنى المضي قدما بمسار الدراسات الفنية وفقا لاتفاق المبادئ الموقع عام 2015. وجاء في أخبار الأحد 18 نوفمبر 2018 حديث لرئيس الوزراء، إن رئيس وزراء إثيوبيا أكد له "حرصه الشخصي!" على حقوق مصر في نهر النيل وجميع الدول الأفريقية الشقيقة المرتبطة بالنيل، موضحًا أنه تم الاتفاق على بدء المباحثات الثنائية خلال الأسبوعين المقبلين بشأن التوافق على النقاط التي لم يتم الاتفاق عليها.

وما بين "السدين" تتعاضم مشكلة "الفقر المائي" رغم أن دستور 2014 نص على أن "تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها... إلى آخر المادة 44.

ورغم أن "رؤية لمستقبل مصر" التي أطلقها الرئيس السيسي إبان حملته الرئاسية الأولى عام 2014 قد أفاضت في التأكيد على المحافظة على المياه ومنع الهدر فيها قائلًا: "في ضوء ما تعانيه مصر من نقص في المياه، فإنه يجب اتخاذ عدد من الإجراءات الوقائية والفاعلة لضمان التوسع الآمن والمرشد في استخدامات المياه" وأكدت الرؤية على وضع ملف مياه النيل أولوية أولى باعتباره قضية الأمن القومي الأولى في مصر حيث أن مياه النيل تمثل 95% من إجمالي مصادر المياه المتاحة، أنه قد آن الأوان لتحديث نظم الري كمستهدف أساسي للحفاظ على المياه التي تضيع هباءً في الأرض المروية بنظام الري الحقلي "الغمر". كما جاءت رؤية 2030 التي أطلقها الرئيس في فبراير 2016 لتبرز لتحديات التي تواجهها مصر في مجال الموارد المائية وأهمها الهدر في استخدام المياه وثبات الموارد المائية وزيادة عدد السكان و تضمنت مجموعة من البرامج منها تعزيز البنية المؤسسية التشريعية لمنظومة إدارة الموارد المائية، التوسع في إنشاء البنية الأساسية اللازمة لتحقيق استدامة منظومة المياه!

وقد قال د. رشدي سعيد عن أن "سد أسوان العالي ككل صرح ضخم قد غير الطبيعة وأعاد تشكيل النهر وأرض مصر والسودان . فقد حوّل النهر إلى قناة هائلة تحمل ماءً رائعاً ذا عكارة قليلة بكميات يقررها الإنسان".

أما "سد النهضة" فهو خطر يهدد حقوق مصر المائية إذ أن حصّتها من المياه والمُقدّرة ب (55.5 مليار متر مكعب) سوف تنخفض مباشرة بمجرد البدء في ملء خزانات المياه لهذا السدّ، كذلك إذا ما قرّرت إثيوبيا أن تملأ بحيرة السدّ في ثلاث سنوات فقط فسترتفع الكمية المحجوزة سنوياً خلف سدّ النهضة إلى 24.7 مليار متر مكعب نصيب مصر منها 18.5 مليار م م سنوياً ترتفع إلى 25.5 مليار م م سنوياً في حال الفيضان الضعيف الأمر الذي يعني تبوير 4.6 ملايين فدان أي أكثر من 51.5% من الرقعة الزراعية الحالية!!!

إن المطلوب تفعيل مقولة إن "مياه النيل خط أحمر" والدستور والوثائق التي تلزم الدولة بأن تكون حقوق مصر المائية هي قمة أولويات الدولة والشعب المصري جميعاً!!!!



<https://youtu.be/EkLXa-PK8lw>





آخر أخبار النعنت الإثيوبي²¹

الخميس 28 مايو 2020 الساعة 11:30 صباحا



سد النهضة وقصص إثيوبية رسمية تكشف عن زيتها بعدم قبول حقوق مصر التاريخية بمياه النيل

²¹<https://misr5.com/1269706/%d8%b3%d8%af-%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%87%d8%b6%d8%a9-2/>

ما تزال أثيوبيا تماطل

في مفاوضات سد النهضة، بالرغم من التزام مصر حتى الآن بجميع الالتزامات والاتفاقيات التي تم توقيعها بهذا الشأن، كما أن مصر أظهرت حسن النية في جميع مفاوضاتها، وسط مماطلة واضحة ومحاولات أديس أبابا لفرض الأمر الواقع لحين انتهاء بناء السد والبدء في تخزين المياه الخاصة به والبحيرة الموجودة خلفه، والتي لا شك أنها ستؤثر بشكل سلبي كبير على مصر وأمنها المائي، وبالرغم من وجود اتفاق سابق بإجراء مفاوضات مصرية أثيوبية برعاية أمريكية، وتوقيع مصر عليها، إلا أن أثيوبيا رفضت التوقيع أيضاً لكسب المزيد من الوقت.

سد النهضة الأثيوبي

كما أن هناك اتفاقيات دولية قديمة تؤكد على حق مصر التاريخي في مياه النيل، وتمنع هذه الاتفاقيات قيام أي دولة من دول المنبع بإقامة سدود دون إذن وموافقة دول المصب "مصر والسودان"، وتم عقد العديد من اللقاءات والاجتماعات والاتفاقات بين مصر وأثيوبيا، وذلك منذ توقيع اتفاقية المبادئ في مارس 2015، ولكن أثيوبيا تماطل في المفاوضات حتى الآن.



سد النهضة وقصص تخات أثيوبية رسمية تكشف عن فيها

بعد م قبول حقوق مص الناصر تخية مياه النيل

وبعد تغريدة اليوم على الصفحة الرسمية لوزارة الخارجية الأثيوبية، كشفت أديس أبابا عن نيتها حول سد النهضة ومياه النيل والحقوق التاريخية لمصر، في هذا الأمر، وجاءت هذه التصريحات من وزيران بأثيوبيا، واللذان أكدا رفضهم للحقوق التاريخية لمصر في ماء النيل.

سد النهضة وحقوق مصر التاريخية بمياه النيل

وخلال كلمة لـ سيليشي بيكلي وزير المياه والطاقة الأثيوبي أمام جميع ممثلي رجال الدين والأحزاب السياسية في بلادهم، قال إن المحادثات الثلاثية الدائرة بشأن السد جاء فيها ميول مصر واستدعائها لما أطلقوا عليه الحقوق التاريخية، مشيراً وبشكل صريح أن أثيوبيا لا يمكن أن تقبل مثل هذه الأشياء وكذلك الأمر بالنسبة إلى دول نهر النيل، وقال وزير خارجية أديس أبابا أن بلاده سوف تستخدم الموارد المائية لديها بشكل عادل، وفق اتفاق المبادئ الذي تم توقيعه، والذي يقضي بعدم التسبب في ضرر كبير للدول الأخرى. والأيام القادمة سوف تكشف نية أثيوبيا الحقيقية حيال سد النهضة وحصّة مصر المائية، الأمر الذي لا يمكن أن تفرط فيه مصر.

✕ لأول مرة إثيوبيا تكشف نواياها... لن تقبل بالحقوق التاريخية لمصر في مياه النيل²²
14 ساعة مضت أخبار مصر الآن [الخميس 28 مايو 2020]

لأول مرة، كشف وزيران إثيوبيان نوايا بلدهما الحقيقية حيال أزمة سد النهضة، وأكدوا رفض أديس أبابا لحقوق مصر التاريخية في نهر النيل، بحسب ما نشرت الصفحة الرسمية لوزارة الخارجية الإثيوبية على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك".

وفي كلمة أمام ممثلي الأحزاب السياسية ورجال الدين في إثيوبيا حول تطورات المفاوضات والوضع الحالي، قال وزير المياه والري والطاقة

²² <https://www.misr-alan.com/7260200>

سيليشي بيكلي إن المحادثات الثلاثية بشأن سد النهضة "شابتها ميول مصر لاستدعاء والتأكيد على ما يسمى بـ(الحقوق التاريخية) في المياه التي لا يمكن قبولها من قبل إثيوبيا أو دول نهر النيل".
وأضاف وزير الخارجية الإثيوبي جيدو أندارجاشيو، أن موقف بلاده ثابت من استخدام مواردها المائية بشكل منصف ومعقول بما يتماشى مع المبادئ المتفق عليها بالتعاون، و"بعدم التسبب في أي ضرر كبير".
وشددت مصر خلال جولات التفاوض مع إثيوبيا على ضرورة الحفاظ على حقها التاريخي في مياه النيل، المنصوص عليه في اتفاقات دولية أبرزها اتفاقية نوفمبر 1959 والتي حددت حصة مصر من مياه النيل بـ55.5 مليار متر مكعب سنويا.
هذا الخبر منقول من : مصراوي



مسؤولين إثيوبيين



بدون تعليق!



الفصل الحادي عشر

سياسة خارجية جديدة ومنحصرمة



شمال سيناء... رمز البطولة والصمود

الأساس الدستوري

ومرد تعبير السياسة العامة للدولة وهي بالقطع تتضمن "السياسة الخارجية" ملص في المواد الدستورية التالية:

مادة 101

ينوبى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطّة العامة للشّمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

مادة 167

تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية: 1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها. 2. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة. 3. توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والشّيق بينها، ومنابعها. 4. إعداد مشروعات القوانين، والقرارات. 5. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومنابعة تنفيذها. 6. إعداد مشروع الخطّة العامة للدولة. 7. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة. 8. عقد القروض، ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور. 9. تنفيذ القوانين

مادة 150

يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور.

ولرئيس الجمهورية أن يلقي بياناً حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقادها العادي السنوي.

وتجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس.

ينوبى الوزير وضع سياسة وزارته بالشسيق مع الجهات المعنية، ومنابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة. وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكىلا دائما، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسى ورفع مستوى الكفاءة فى تنفيذ سياسها.

تختص البنك المركزى بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفى، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدى والمصرفى واستقرار الأسعار فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذى ينظمه القانون.

ويستفاد من تلك المواد أن وضع السياسة العامة للدولة ومنها "السياسة الخارجية" مسؤولية رئيس الجمهورية ويشترك فى ذلك "مجلس الوزراء"، بينما يضع كل وزير سياسة وزارته فى ضوء السياسة العامة للدولة، كذلك تختص "البنك المركزى" بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها ويقض "مجلس النواب" تلك السياسة العامة.

وهكذا يؤكك الدستور أن مص "دولة مؤسسات" لا تشرفها "سلطة" أو "رئيس سلطة" برسم السياسات العامة التى تعود بالنفع أو "الضرر" على الوطن كله.

✚ عناصر السياسة الخارجية لمصر المستقبل

1. أهمية إعطاء زخم كبير للعلاقات المصرية مع كل من روسيا والصين فى ضوء المواقف الإيجابية للدولتين فى الوقوف مع مصر وتأييدهما لخارطة المستقبل.
2. إعطاء اهتمام متكافئ لتطوير وتثمين العلاقات مع الدول الإسلامية فى آسيا - ماليزيا، إندونيسيا، باكستان، أفغانستان -، ودول إفريقيا، ومجموعة دول الحياد الإيجابى، ودول أمريكا اللاتينية، ودول الاتحاد السوفيتى القديم.

3. مراجعة العلاقات مع تركيا²³ وإيران وسوريا والسودان وقطر²⁴؛ حيث أن للعلاقات مع تلك الدول أهمية خاصة، وسوف تكون محلاً للمراجعة والتقييم دون تأثر بالقطيعة وتبادل الاتهامات، إذ ينبغي إعادة تصميم علاقات مصر بتلك الدول على خلفية تأمين المصالح الوطنية لمصر والسعي إلى إزالة المعوقات النفسية لتطور وتنامي تلك العلاقات.
4. العناية بدراسة التكتلات الدولية المتعددة وتحديد مواقف مصر منها بما يعظم فرص تحقيق المصالح الوطنية المصرية.
5. التزام السياسة الخارجية المصرية بالمحافظة على علاقات متوازنة مع كافة أطراف المجتمع الدولي ومواجهة المشاكل الخارجية من خلال بناء قوي لأرضية مشتركة من المصالح والضمانات المتبادلة.
6. الالتزام في كافة المواقف والمناسبات والمحافل الدولية بإدانة قتل المدنيين في أي مكان وتحت أي مسمي، ومساندة حقوق الشعوب في المقاومة الشرعية ضد اعتداء أية دولة على سيادتها أو احتلال أراضيها بالقوة.
7. مراجعة ما صدر من إعلانات أو قرارات تخص مشكلة سد النهضة الأثيوبي واتفاقات ترسيم الحدود مع دول الجوار بما ترتب عليها من آثار تناقضت مع أحكام القضاء أو دراسات معتمدة مغايرة لما اعتمدت عليه تلك الإعلانات والقرارات وما نتج عنها من معارضة شعبية!

²³ حدث تقارب واضح بين تركيا ومصر وبادرت تركيا بغلق القنوات الفضائية الإخوانية التي كانت تبث إرسالها من تركيا والتي دأبت منذ ثورة 30 يونيو 2013 على مهاجمة مصر والرئيس السيسي.

²⁴ تمت المصالحة مع قطر وعادت العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية بعد انتهاء الحصار الاقتصادي والسياسي عليها وحل الخلاف بين دول الخليج نتيجة جهود أمير الكويت الراحل وال الحالي.

8. رفض ما يسمى صفقة القرن إذ أن مصر لا تلتزم بما يروج له الإعلام الإسرائيلي عما يطلق عليه "صفقة القرن" بما تتضمنه من تنازل مصر عن أجزاء في سيناء وتطوين أهل فلسطين فيها وإقامة دولة فلسطينية فيها مع إخلاء الضفة الغربية وقطاع غزة كحل نهائي للقضية الفلسطينية، وأن تحصل مصر بالمقابل على مساحة من صحراء النقب!
9. رفض القرار الأمريكي بإعلان القدس عاصمة لإسرائيل ورفض اعتبارها عاصمة أبدية لإسرائيل، كما نرفض أي محاولة للالتفاف حول اعتبار القدس عاصمة لفلسطين واستبدال بها مدينة رام الله.

الفيديو التالي غاية في الأهمية، رجاء الاهتمام بالمشاهدة والتأمل!



<https://youtu.be/SCGwOzkHwUg>

Jan 1, 2020

"بوابة الأهرام" قرصد أبرز 5 اجتماعات دولية نسجت خيوط السياسة الخارجية لمص²⁵

2020-5-13

واصلت وزارة الخارجية وبعثاتها الدبلوماسية في الخارج ومندوبيها بالمنظمات الدولية، جهودها في المشاركة في عدد من الاجتماعات الدولية التي تسهم بدورها في خدمة مصالح القارة الإفريقية وتحقيق السلام والأمن على المستوى الإقليمي والدولي والعربي .

ورصدت "بوابة الأهرام" في هذا التقرير أبرز 5 اجتماعات شاركت فيها مصر بممثليها خلال الآونة الأخيرة، تباينت أهدافها ولكنها نجحت في نسج خيوط السياسة الخارجية لمصر والخريطة التي تسير عليها.

1. اجتماع المجموعة الإفريقية في جنيف

تسلم السفير علاء يوسف مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف رئاسة المجموعة الإفريقية والتي تضم في عضويتها سفراء الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وتعمل على الدفع بأولويات ومصالح القارة الإفريقية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف.

وأكد السفير علاء يوسف خلال الاجتماع تضامن مصر مع كافة الجهود التي تبذلها الدول الإفريقية لمكافحة انتشار جائحة كورونا متمنياً لشعوب الدول الإفريقية التعافي من هذه الأزمة وتداعياتها في أسرع وقت ممكن. وشدد السفير علاء يوسف على ضرورة تركيز المجموعة في اتصالاتها مع المنظمات الأممية والدولية خلال الفترة القادمة على عدد من المجالات ذات الأولوية من بينها ضمان النفاذ إلى الدواء والمنتجات والأدوات الطبية، وتخفيف عبء الديون الأجنبية، ومعالجة آثار الأزمة الصحية الحالية على

²⁵ <http://gate.ahram.org.eg/News/2406483.aspx>

التمتع بحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة والصحة والتنمية، وتوفير الدعم اللازم للمهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً.

2. اجتماع سفراء دول منظمة التعاون الإسلامي المعتمدين في أفغانستان

شارك هاني صلاح سفير مصر في كابول في اجتماع، عبر تقنية الفيديو كونفرانس، دعا إليه محمد حنيف أتمر وزير الخارجية الأفغاني سفراء دول منظمة التعاون الإسلامي المعتمدين لدى أفغانستان، وذلك لاطلاعهم على مستجدات عملية السلام في البلاد وما تم إنجازه في هذا الشأن منذ توقيع اتفاق السلام بين الولايات المتحدة وحركة طالبان في 2020/2/29، فضلاً عن الجهود الجارية لإنهاء الأزمة السياسية الداخلية، وقرب التوصل لاتفاق يُنهي تلك الأزمة بما يُ مهد لاستقرار الأوضاع السياسية ويخلق ظروفاً مواتية لبدء حوار أفغاني- أفغاني لإنهاء الحرب التي قوضت استقرار البلاد لما يُقارب من 40 عاماً.

كما استعرض وزير الخارجية الأفغاني جهود وإستراتيجية بلاده لمواجهة تفشى وباء فيروس كورونا وما تواجهه من تحديات، وتطلع أفغانستان لدعم منظمة التعاون الإسلامي وأعضائها لتلك الجهود.

3. اجتماع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول "تكنولوجيا المعلومات والاتجار

بالبشر- الفرص والتحديات"

شاركت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر عبر الفيديو كونفرانس في الاجتماع الأول لشركاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من منطقة المتوسط تحت عنوان "تكنولوجيا المعلومات والاتجار بالبشر- الفرص والتحديات"، الذي عقد بفيينا، بدعوة من مملكة السويد.

وأشارت السفيرة نائلة جبر رئيس اللجنة الوطنية التنسيقية إلى أن الوسائل الإلكترونية الحديثة باتت أحد الملاذات التي تلجأ إليها عصابات الإجرام المنظم ولاسيما عصابات الاتجار بالبشر في استغلال الأشخاص والاتجار

بهم، لما توفره من أمان وسرية لبياناتهم، ومساعدتهم على إخفاء متحصلات الجريمة في صورة عملات إلكترونية يصعب تتبعها. كما أكدت جبر أهمية استخدام جهات إنفاذ وفرض القانون لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وعدم ترك المجال مفتوحًا لتلك العصابات.

وأبرزت الجهود المصرية في هذا الصدد والمتمثلة في إصدار القانون رقم 175 لسنة 2018 الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي عرف الدليل الإلكتروني الجريمة الإلكترونية ووضع عقوبات رادعة بحق مرتكبيها سواء من المستخدمين أو مقدمي الخدمة. بالإضافة إلى تعديل قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، واستحداث اختصاصات جديدة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتواكب المستجدات المتعلقة بالمنتجات المالية الإلكترونية والتحوط لها".

وحرصت جبر على الإشارة إلى أن التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد "كوفيد-19" التي لازالت تضرب عددًا كبيرًا من الدول ولا سيما النامية منها، ستتسبب في زيادة معدل جرائم الاتجار بالبشر، كما أن الفئات المستضعفة كالأطفال أصبحت أكثر عرضة لخطر الاستغلال من أي وقت مضى نظرًا للزيادة في استخدام الانترنت كنتيجة للإجراءات الاحترازية التي تتخذها العديد من الدول. وأكدت ضرورة مساعدة الجهات الدولية المعنية للدول النامية في هذا الخصوص سواء من خلال توفير الأدوات التكنولوجية المستخدمة في التحقيقات أو توفير المعرفة التقنية الخاصة باستخدامها.

4. اجتماع صيغة "3+1"

عقد وزراء خارجية مصر وقبرص واليونان إلى جانب فرنسا في إطار صيغة "3 + 1"، اجتماعاً انضم إليه نظيرهم من دولة الإمارات العربية المتحدة، لمناقشة آخر التطورات المثيرة للقلق في شرق البحر المتوسط، بالإضافة إلى عددٍ من الأزمات الإقليمية التي تُهدد السلام والاستقرار في تلك

المنطقة.

وشدد الوزراء على الأهمية الاستراتيجية لتعزيز وتكثيف مشاوراتهم السياسية، وأشادوا بنتائج اجتماع القاهرة في 8 يناير 2020، لتعزيز الأمن والاستقرار في شرق المتوسط، وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء التصعيد الحالي والتحركات الاستفزازية المستمرة في شرق المتوسط.

وندد الوزراء بالتحركات التركية غير القانونية الجارية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية قبرص ومياهها الإقليمية، بما تمثله من انتهاك صريح للقانون الدولي وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهي المحاولة السادسة من قبل تركيا، في أقل من عام، لإجراء عمليات تنقيب غير شرعية داخل المناطق البحرية لقبرص.

وأدان الوزراء كذلك تصاعد انتهاكات تركيا للمجال الجوي اليوناني، بما في ذلك التحليق فوق المناطق المأهولة والمياه الإقليمية في انتهاك للقانون الدولي. وعلاوةً على ذلك، أدان الوزراء الاستغلال المُمنهج للمدنيين من قبل تركيا والسعي لدفعهم نحو عبور الحدود البرية والبحرية اليونانية بشكل غير شرعي.

وطالب الوزراء تركيا بالاحترام الكامل لسيادة كافة الدول وحقوقها السيادية في مناطقها البحرية في شرق البحر المتوسط.

وأعاد الوزراء التأكيد على أن كلاً من مذكرة التفاهم بشأن تعيين الحدود البحرية في البحر المتوسط، ومذكرة التفاهم بشأن التعاون الأمني والعسكري، الموقعَتين في نوفمبر 2019 بين تركيا وفايز السراج، تتعارضان مع القانون الدولي وحظر السلاح الذي تفرضه الأمم المتحدة على ليبيا، كما تُقوضان الاستقرار الإقليمي.

أشار الوزراء إلى أن مذكرة التفاهم بشأن تعيين الحدود البحرية في البحر المتوسط تنتهك الحقوق السيادية لدول ثالثة، ولا تتفق مع قانون البحار، ولا يمكن أن تترتب عليها أي آثار قانونية تخص دولاً ثالثة.

أعرب الوزراء عن أسفهم العميق إزاء تصاعد المواجهات العسكرية في ليبيا، مع تذكيرهم بالالتزام بالامتناع عن أي تدخل عسكري أجنبي في ليبيا على النحو المُتفق عليه في خلاصات مؤتمر برلين.

وفي هذا الصدد، أدان الوزراء بشدة التدخل العسكري التركي في ليبيا، وحثوا تركيا على الاحترام الكامل لحظر السلاح الأممي ووقف تدفق المقاتلين الأجانب من سوريا إلى ليبيا، لما يشكله ذلك من تهديد لاستقرار دول جوار ليبيا في أفريقيا وكذلك في أوروبا.

كما طالب الوزراء الأطراف الليبية بالتزام هدنة خلال شهر رمضان المبارك، وأكدوا التزامهم بالعمل نحو حل سياسي شامل للأزمة الليبية تحت رعاية الأمم المتحدة، كما أعربوا عن حرصهم على استئناف اجتماعات المسارات الثلاثة لعملية برلين (السياسي، والعسكري، والاقتصادي والمالي).

5. اجتماع مجلس الأمن في ذكرى انتهاء الحرب العالمية الثانية

شاركت مصر في اجتماع افتراضي لمجلس الأمن، دعت إليه إستونيا بصفتها رئيس المجلس لشهر مايو، إحياءً لذكرى مرور 75 عاماً على انتهاء الحرب العالمية الثانية.

وألقى السفير محمد إدريس، مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة، بيان مصر الذي تساءل عن مدى نجاح النظام الدولي الذي تأسس بعد الحرب العالمية الثانية ومصادقيته في تحقيق أهدافه الرئيسة، مشيراً إلى أنه رغم نجاح النظام الدولي في منع وقوع حرب عالمية جديدة، فإنه في ذات الوقت لم ينجح بشكل كاف في منع وتسوية النزاعات والصراعات الإقليمية، وكذا في نزع السلاح النووي ومنع انتشاره، الأمور التي مازالت تمثل تهديداً للسلم والأمن والاستقرار الدوليين.

وأشار سفير مصر لدى الأمم المتحدة إلى أن أزمة جائحة كورونا قد اختبرت مفهوم التعاون الدولي وأظهرت أنه بالرغم من الاحتياج الضروري للعمل متعدد الأطراف؛ إلا أنه مازال لدى المجتمع الدولي قصور شديد في هذا

الاتجاه، مؤكداً أنه من الضروري أن يُظهر المجتمع العالمي تضامناً منسقاً لمواجهة التحديات التي تفرضها الجائحة وكذا التحديات الحالية والمستقبلية الأخرى بشكل فعال، في إطار رؤية دولية جديدة تستلهم الدروس المستفادة وتؤسس لمرحلة جديدة في النظام الدولي، كشرط ضروري لتحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والحفاظ على شرعية ومصادقية النظام الدولي متعدد الأطراف.

هذه الفيديوهات تعبر عن آراء فريق من أعضاء الكونجرس الأمريكي في مصر!!!



<https://youtu.be/2wzNVYDQhIY>

May 3, 2017



<https://youtu.be/EhIHIW86Zxg>

Apr 25, 2017



<https://youtu.be/VrJ6aI42kq8>

الفصل الثاني عشر

مكافحة الفساد



الأقصى... موطن النقاء والخلود

الأساس الدستوري

نصت المادة 218 من الدستور على:

"تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، وتحديد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالشقيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومناجعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

أهداف مكافحة الفساد

1. تجفيف منابع الفساد في الجهاز الإداري للدولة باحتكاره تقديم الخدمات والمنافع العامة التي يحتاجها المواطنون،
2. إيجاد بدائل للحد من سلطة الموظفين العموميين في وزارات الدولة ومصالحها وهيئاتها وفي الوحدات المحلية من خلال تحكمهم في توفير تلك الخدمات والمنافع الحكومية.
3. تحقيق الفصل الكامل بين الموظف "مقدم الخدمة" وبين المواطن "طالب الخدمة" أو المستثمر أو المورد "طالب المنفعة". ويتحقق ذلك بتحويل الجهاز الإداري الحكومي للاهتمام بوظائف التخطيط والمتابعة في الأساس،
4. إسناد مهام تقديم الخدمات العامة للمواطنين من تعليم وصحة وإسكان ونقل وغيرها من الخدمات إلى القطاع الخاص والأهلي وقطاع الأعمال العام وفق عقود وشروط ومستويات الجودة وأسس تسعيرها وأساليب تقديمها للمواطنين، وعلى أن تكون معايير أداء الخدمات معلنة وشفافة، وبناء على إجراءات تعاقدية تنافسية يشارك ممثلو المجتمع في الرقابة على دقة تنفيذها.
5. تتولى أجهزة الدولة الرقابة على مقدمي الخدمات الذين تم التعاقد معهم وتقييم مستويات أداء وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين

وتطبيق شروط التعاقد حين مخالفتها، والبحث في شكاوى المنتفعين بالخدمات.

وهذا الأسلوب يعرف بعملية **"النهيـد" Outsourcing** وتتم فيه عمليات اختيار ومراقبة أداء متعهدي تقديم الخدمات الحكومية الذين تتعاقد الدولة معهم ومحاسبتهم وفق آليات متطورة تستخدم فيها تقنيات الاتصالات والمعلومات للتعرف الفوري على جودة وانتظام الخدمات المتعاقد عليها، مع إشراك ممثلي المنتفعين من المواطنين في عملية الرقابة والتقييم التي قد تنتهي بإلغاء التعاقد واختيار متعاقد أكثر كفاءة والتزاماً بشروط تقديم الخدمة.

و**"النهيـد"** أسلوب صالح في أغلب الخدمات الحكومية مثل الرعاية الصحية والتعليم بجميع مراحله وخدمات النقل العام والنقل بالسكك الحديدية والبري والنهري والبحري، وخدمات الإسكان الشعبي والاقتصادي، وإدارة الفنادق المملوكة للدولة، حتى السجون طالها نظام التعهيد في بعض الدول وإدارة الموانئ وأعمال الجمارك والمطارات وتنظيم المرور.

ويحقق ذلك النظام تخليص المواطنين طالبي الخدمات الحكومية من سطوة وسلطان الموظفين العموميين **فالمنهيـد لا يمارس "سلطة" وإنما يقدم "خدمة"** وفق مواصفات ومستويات جودة وأسعار محددة في عقد ويخضع في ممارسته لرقابة وتقييم من الدولة ومن ممثلي المنتفعين. وتستطيع الدولة **"شراء الخدمة"** من مقدميها وتوفيرها للمواطنين الذين تريد الدولة دعمهم، فقد تشتري أعداداً من المقاعد في مدارس وتخصصها للطلاب المتفوقين أو تشتري الخدمة الصحية للمرضى الذين تتحمل الدولة نفقات علاجهم.

6. أما الأنشطة الحكومية التي تعتبر من أعمال السيادة ويجب تأديتها من خلال مؤسسات الدولة مثل إجراءات منح الامتيازات والترخيص للمستثمرين وإجراءات التوريدات والمشتريات الحكومية، فتتولاها أجهزة حكومية يتم اختيار العاملين فيها من عناصر تتمتع بالكفاءة والنزاهة ويحصلون على تدريب مستمر على أسس أداء واجبات وظائفهم وفق معايير محددة بدقة وإجراءات شفافة تخضع لمستويات متعددة من الرقابة ويحاسبون على النتائج المتحققة. وفي جميع الأحوال، يشارك ممثلو المجتمع صاحب المصلحة في الرقابة والتقييم والحكم على النتائج التي حققتها تلك الأجهزة.

7. يكون تشغيل وإدارة وحدات الخدمات والمرافق العامة الحكومية بمشاركة الأفراد والكيانات غير الحكومية بطرق ثلاثة تنظمها القوانين المصرية الحالية وهي؛

7.1. طريقة الامتياز والالتزام وفيها أن يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته بتكليف من الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة وطبقا للشروط التي توضع له، بأداء خدمة عامة للجمهور مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محدودة من الزمن لا تزيد عن 30 سنة وحصوله على العائد من الأفراد الذين يستخدمون المرفق،

7.2. عقود البوت "BOT" [Build , Operate, Transfer] تنوعاتها المختلفة حيث يتم الاتفاق بين الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مع شركة خاصة سواء كانت أجنبية أو وطنية أو مشتركة (أجنبي ووطني) بإنشاء أحد المرافق العامة على حسابها، وتشغيل وإدارة المرفق بشروط محددة تحت إشراف الجهة الحكومية، وتحصل الشركة على إيرادات المشروع خلال مدة العقد على أن تنقل ملكية المشروع إلى الجهة الحكومية في نهاية المدة المتفق عليها بالحالة التي يمكن

معها الاستمرار في تشغيله بالكفاءة التي كان عليها وقت ان كانت الشركة تتولى إدارته،

7.3. عقود المشاركة مع القطاع الخاص التي ينظمها القانون 67 لسنة 2010 ولأئحته التنفيذية، ولا تقل قيمة هذا النوع من العقود عن مائة مليون جنيه بمقتضاه تعهد إحدى الجهات الحكومية الى "شركة المشروع" (يجب أن تكون شركة مساهمة) تمويل وإنشاء وتجهيز مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة واثاحة خدماتها أو تمويل وتطوير أحد المرافق مع الالتزام بالصيانة وتقديم الخدمات للجمهور.

8. يترتب على عقود التعهيد تخفف الجهاز الحكومي من أعداد ضخمة من العاملين الذين يمثلون درجة واضحة من **"البطالة المقنعة"**، حيث ينقل العاملون ذوي الكفاءة والقدرة - وبالأعداد المناسبة للتشغيل الاقتصادي - إلى الشركات المتعاقدة، ويكون على الدولة في إطار مشروع إعادة التصميم المؤسسي للجهاز الإداري للدولة أن تضع خطة واضحة وشفافة وصريحة لتقليص أعداد العاملين بهذا الجهاز إلى الأعداد المناسبة لحجم العمل من أنشطة التخطيط والدراسات والمتابعة ووضع المعايير للرقابة والتقييم على كل أنشطة الدولة سواء الذاتية أو المتعاقد على تنفيذها مع كيانات غير حكومية، وإحالة العمالة غير المطلوبة إلى نظام سخي للمعاش المبكر وتشجيعهم على بدء مشروعات صغيرة ومتوسطة بعد توفير إمكانيات التدريب الحديث والفعال المناسبة.

9. مراجعة **"الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2014-2018"** وتقييم ما تحقق منها وتطويرها لتكون استراتيجية وطنية "حقيقية" وفاعلة للقضاء على الفساد ويكون ذلك من خلال الإجراءات التالية:

10. استصدار وتنفيذ **"قانون مكافحة الإرهاب"**:

١٥.١. ويكون ذلك بتنفيذ كل ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد واللتين انضمت مصر إليهما و يكون واجباً عليها . في إطار عضويتها . إصدار وتعديل عدد من التشريعات ذات الصلة بمكافحة الفساد وملاحقة مرتكبي الجرائم الاقتصادية، ومنها إصدار قانون حماية المبلغين والشهود والخبراء والالتزام بتنفيذ إجراءات الحماية، وضمان استقلالية الجهات المعنية، كذلك إصدار قانون حرية تداول المعلومات، وقانون حظر تضارب المصالح، وغيرها من تشريعات ولوائح وقرارات ذات صلة، على أن تتوافق تلك التشريعات مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور من التزام بذلك من جانب البرلمان.

١٥.2. تطوير "اللجنة الوطنية الشيعية لمكافحة الفساد" إلى "هيئة وطنية مستقلة للنزاهة

ومكافحة الفساد" هيئة مستقلة ذات سلطة قضائية تنشئ بقانون خاص يحدد صلاحياتها في رسم سياسات النزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى الدولة، وفي اتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذها. وتهدف الهيئة إلى " تنمية النزاهة في أجهزة الدولة والقطاع العام والقطاعين الخاص والأهلي.



الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد [المرحلة الأولى] 2014-2018

لقراءة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ينقر الضغط على الرابط التالي:

aca.gov.eg تقديم



الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد [المرحلة الثانية] 2022-2019
 لقراءة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ينقر الضغط على الرابط التالي:

عربي (aca.gov.eg) pdf.



<https://youtu.be/I9seltOHQUU>

Apr 26, 2017



<https://youtu.be/ahm9sylvT2o>



<https://youtu.be/iD2oH5rVvTA>

Jul 12, 2018



<https://youtu.be/UahNvWeVn50>

Dec 9, 2019

الفصل الثالث عشر

تأكيد حرية الإعلام



قنا... بامريس الصعيد

الأساس الدستوري

تعدد مواد الدستور المتعلقة بالمقومات الثقافية للمصريين وبالحرريات الفكرية والإبداعية لهم، وكذلك ما تنصص الإعلام.

وتنبئ القراءة المستثيرة لتلك المواد الدستورية عن انفتاح عقلي وفكري يحترم المواطن المصري ويلتزم الدولة بنوفير المقومات والموارد بما يحقق الحرية الكاملة للمصريين في تناولهم لكل ما ينصل بموضوعات الثقافة والإعلام دون قيد أو تدخل من أجهزة الدولة إلا بغرض التيسير والمساندة حيث يثق كل الدستور في المواد التالية:

الفصل الثالث المقومات الثقافية

مادة 47

تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية، بر وفادها الحضارية المشوطة.

مادة 48

الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكل احنياجاً. وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

مادة 49

تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وتزيمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والأتجار فيها جريمة لا تسقط بالقادم.

مادة 50

تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحلها الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانتها، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

الباب الثالث

الحقوق والحريات والواجبات العامة

مادة 65

حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

مادة 66

حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

مادة 67

حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالتهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تخريب الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتهريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المسحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

مادة 68

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والنظم من رفض إعطائها، كما تحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل لها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

مادة 69

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشئى أنواعها في كافة المجالات، وتُشئى جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

مادة 70

حرية الصحافة والطباعة والنش الورقي والملئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بموجب الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء ومثللك محطات البث الإذاعي والملئي والصحف الإلكترونية.

مادة 71

تُحظى بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرها أو وقفها أو إغلاقها. وتجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النش أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

مادة 72

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

المادة 82

تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والطوعي، ومكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

الفصل العاشر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

مادة 211

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازناتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسؤولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومتنضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون. يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

مادة 212

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

مادة 213

الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.



ولكن الممارسة الفعلية على أرض الواقع تشهد بالانحراف عن مقاصد الدستور مما يتطلب التزام الدولة بالثقل الحقيقي والجداد للنصوص الدستورية.



<https://youtu.be/somCqfW09UU>

إذا كانت هذه الأهرامات رمزا للقوة المصرية في الماضي، فنحن اليوم نبحث عندها ملامح القوة المصرية في المستقبل. مفهوم القوة لا يشير بأي حال من الأحوال للقوة العسكرية، بل نبحث في مصطلح يستخدم في مصر كثيرا وهو "القوة الناعمة"، هو تعبير لقياس مدى قدرة مصر في التأثير في محيطها سياسيا واقتصاديا وثقافيا. فهل حقا امتلكت مصر في العقود السابقة هذه القدرة؟ وهل هي تمتلكها الآن وتستطيع تطويرها في المستقبل؟



<https://youtu.be/XzD-Wi5CWPO>



<https://youtu.be/wuW3BkLQJR4>



<https://youtu.be/35-p6UVFCZw>

Mar 30, 2020



https://youtu.be/2_oEOnZBYcQ

May 11, 2020



<https://youtu.be/pvdwA5F8C8s>

Mar 11, 2020



<https://youtu.be/S663FLZhTjc>

11/10/2010

تجفيف منافع الإرهاب



الغريية... رمز الصمود للإرهاب

الأساس الدستوري

نص الدستور على التزام الدولة بمكافحة الإرهاب في المادتين التاليتين:

مادة 237

تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صورته وأشكاله، وتعتب مصادره تمويلاً وفق برنامج زمني محدد. باعتبار تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وينظر القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسياسية.

مادة 241

يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

الإرهاب في المشهد المصري الحالي

إن المشهد المصري لا يزال يحمل في طياته مخاطر عدم حسم الحكومات المتتالية في ظل النظام السابق لوضع جماعة الإرهاب ومواجهة مسلسل عملياتها الإرهابية وجرائمها ضد الوطن والمواطنين وإسفافها في الحديث عن جيش مصر وشرطتها.

والهدف من مكافحة وتجفيف منابع الإرهاب ضرورة التعامل بإيجابية مع فكر الجماعات الإرهابية والدعاوى الدينية التي تتمسح بها لتزيين مفاهيمها وأساليبها للتأثير في الناس وإقناعهم بأن انحيازهم للجماعات هو انحياز للإسلام، ومن أهم وأخطر تلك الجماعات "جماعة الإخوان المسلمين" وما انبثق عنها من جماعات وتيارات تتمسح بالإسلام وتشكل خطورة على كيان الوطن ومستقبله!

ضرورة بناء فكري لتصحيح فكر العنف والإرهاب

إنه من ضرورات الحفاظ على كيان الوطن تكوين بناء فكري لتصحيح لفكر العنف والإرهاب يؤكد مدنية الدولة ويحض على المواطنة والمساواة وعدم التمييز بين المواطنين وأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوي!

وكذلك يعزز البناء الفكري البديل مفهوم "الوطن"، وأن يتوجه ذلك الفكر البديل إلى تبسيط وتوضيح منهج الإسلام الوسطي والبناء السياسي الوطني والبناء الاقتصادي المؤسس على الكفاية والعدل في إطار منظومة عدالة اجتماعية تضمن فاعليتها قيم المواطنة وتؤكد سيادة القانون. والمطلوب أن يركز البناء الفكري الوسطي على أهمية المشاركة المجتمعية للجميع وتأكيد احترام القانون وسلطة القضاء والحفاظ على مؤسسات الدولة. كذلك يكون مهماً تطوير وتفعيل حزمة القوانين المؤيدة للحقوق والحريات العامة وتنمية قيم العدالة الإنسانية. في ذات الوقت يجب أن يتبنى البناء الفكري الوسطي أهمية تطوير السلوك الفردي والسلوك الجماعي في المجتمع المصري الجديد متحرراً من آفات الفوضى في مظاهر الحياة وضرورة التزام أنماط سلوكية تحايي النظام والأمانة والبعد عن الأنانية والتقيد بحدود الشرع والقانون.

اقترح بنأسيس "المجلس الوطني للدفاع الفكري والثقافي"

1. يتم تشكيل "المجلس الوطني للدفاع الفكري والثقافي" ضمن مؤسسة الرئاسة، برئاسة شخصية وطنية تتميز بالعلم والعمل المخلص الجاد في خدمة الوطن والمواطنين، على أن يكون أعضاء في أمانة المجلس أساتذة في علوم الاجتماع والنفوس والتربية ضمن آخرين من المهتمين بالشأن العام والمنشغلين بقضية تحديث منظومات التربية والتعليم العام والأزهري والثقافة والإعلام بالدرجة الأولى.
2. يضم المجلس ممثلين لكل الجهات التي تجمعها المسؤولية الوطنية عن تطوير الخطاب الديني وتحرير العقل المصري من آثار الدعوات الشيطانية التي تسيطر على عقول الإرهابيين والمشايخين لجماعات التكفير والإرهاب، وفي مقدمة تلك الجهات الأزهر الشريف ووزارات الأوقاف والتربية والتعليم، والتعليم العالي ووزارتي الثقافة والشباب والرياضة، فضلاً عن وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة سواء

التي تملكها الدولة وتشرف على توجيه سياساتها أو الخاصة. وللأحزاب والقوى والتيارات السياسية وأساتذة الجامعات دور مهم في هذه الحرب. كما يجب تمثيل منظمات المجتمع المدني و"المنظمات الحقوقية" الوطنية للمشاركة في واجب ومسئولية الدفاع عن الوطن والمساهمة بالفكر والرأي والعمل الفكري والتربوي والإعلامي في مقاومة الجماعات الإرهابية.

3. يقوم بمهمة التخطيط لتصحيح المفاهيم الدينية والسياسية والقيم المجتمعية التي تشوهها أعمال الجماعات الإرهابية، وتخطيط مسارات تطوير وتحديث مناهج التعليم على كافة المستويات وإدماج مناهج وأنشطة تنمي الوعي الوطني وتوضح وتؤكد مفاهيم الوطنية والوسطية في الدولة المدنية الديمقراطية التي يبنها المصريون.

4. كما يحدد المجلس أسس ومحاور تطوير العمل الثقافي والإعلامي والشبابي لمؤازرة جهود تنقية المشهد المصري في جميع مجالاته السياسية والتربوية من شوائب وآثار جرائم الفكر التكفيري الذي اعتنقه الإرهابي سيد قطب وقيادات مكتب الإرشاد للجماعة الإرهابية.

5. ويقوم المجلس أيضاً بمبادرات حاسمة لحفز الشباب المضللين من أعضاء الجماعات الإرهابية على مراجعة مواقفهم وتبين الأخطاء الفقهية التي يتداولونها على أنها من صحيح الدين وهي ليست كذلك، شريطة ألا يكونوا من الذين تلوّث أيديهم بدماء المصريين ولم يقتربوا أي جرائم إرهابية مع تنظيم لقاءات مع أعضاء المجلس تتم فيها تلك المراجعات الفكرية،

ولا شك أن التبعية المباشرة للمجلس لمؤسسة الرئاسة سوف تضمن أن تتحول أفكاره وخطته وبرامجه وتوصياته إلى قرارات رئاسية ملزمة لكافة أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المعنية بإنقاذ الوطن من الهجمة الإرهابية.

وتنبغي الإشارة إلى عدم فعالية "المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب والتطرف" الذي
انعقدت عليه الآمال كما جاء في التحقيق الصحفي لبوابة الأهرام:
"المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب والتطرف" .. ماذا قصد به السيسي .. وهل سيكون
حلًا؟²⁶

2017-4-10

"تشكيل المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب والتطرف في مصر" .. أحد
القرارات الهامة التي خرجت عن اجتماع مجلس الدفاع الوطني الذي عقد
أمس الأحد، برئاسة الرئيس عبد الفتاح السيسي، بعد الهجوم الإرهابي
الخطير الذي تعرضت إليه كنيسة مار جرجس بطنطا والمركسية
بالإسكندرية.

الرئيس السيسي أكد خلال كلمته التي أعلن خلالها القرارات أن المجلس
الأعلى لمكافحة الإرهاب والتطرف في مصر، يُعطي صلاحيات لضبط
الموقف على كافة المناحي الإعلامية، والقضائية، والقانونية، والخطاب
الديني، لمجابهة التطرف.

لكن هل سيكون المجلس هو الحل الأمثل للقضاء على هذه الحوادث
والإرهاب عمومًا في مصر؟ وماذا قصد الرئيس السيسي من وراء تشكيله..
"بوابة الأهرام" حاولت تحليل ما جاء بخطاب الرئيس للتعرف على مهام
المجلس وكيفية تشكيله والدور الذي يقوم به الفترة القادمة..

البداية كانت مع اللواء **رضا يعقوب**، خبير مكافحة الإرهاب الدولي، الذي قال
إنه يجب أن يتم تشكيل المجلس من خبراء كبار في هذا المجال، متمنيًا أن
يتم وضع فيه وزير التعليم العالي والبحث العلمي، حيث إن المركز القومي
للبحوث الاجتماعية والقانونية هو أفضل من وضع حلول رائعة للقضاء على

²⁶ المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب والتطرف .. ماذا قصد به السيسي .. وهل سيكون

حلًا؟ - بوابة الأهرام (ahram.org.eg)

الإرهاب موضحاً أنه سيكون للبحث العلمي دور كبير في هذا المجلس ويجب أن يتم الأخذ بتوصياته للقضاء على الإرهاب وإن أفضل الدراسات التي وضعت الحلول موجودة في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والقانونية.

وعن دور المجلس قال يعقوب أن سيقوم بوضح الحلول ومتابعة الأجهزة التنفيذية بالدولة لتطبيقها، حيث إن للقضاء على الإرهاب لابد من تضافر كافة الجهود في البداية وتحسين جودة تعليم والثقافة وتصحيح مفهوم الدين والسلوك المجتمعي، ثم يأتي الحل الأمني في المرتبة الأخيرة لكل هذه العناصر. وطالب أن يتم إضافة اسماء الجماعات الموجودة في مصر في لجنة مكافحة الارهاب الدولي في مجلس الأمن، وهو ما سيجرب عليه محاكمة أفرادها، ومنع الملاذ الآمن لهم في كافة دول العالم، ومصادرة أموالهم، وكذلك إمداد مصر بالأجهزة الحديثة لمكافحة الإرهاب دون مقابل، واعتبار من يجلس معهم إرهابياً إذن سيتم قطع صلتهم مع الآخرين، لافتاً إلى أن هذه الخطوة لابد وأن يتم اتخاذها على وجه السرعة لأنها ستساعد كثيراً في تحجيم الإرهاب.

العقيد حاتم صابر، الخبير الأمني في شئون الإرهاب، وصف بياناً الرئيس السيسي بالقوي، مثنيًا على القرارات التي تم اتخاذها خلال اجتماع مجلس الدفاع الوطني وخصوصًا فرض حالة الطوارئ وتشكيل المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب. وأضاف لـ "بوابة الأهرام" أنه بخصوص اختصاصات المجلس ستكون منها تقديم الأشخاص للملاحقة القضائية وسيكون لها صلاحية تقديم البلاغات للنسابة العامة ومن ثم تقديمهم للمحاكمة وسيكون لها من الصلاحيات أيضًا سرعة إنجاز هذه التحقيقات. وعن تشكيله توقع العقيد حاتم صابر أنه سيكون من أشخاص وطنيين متخصصين في مكافحة الإرهاب بكافة صورته.

وعن إعلان حالة الطوارئ أكد أنها خطوة كان يجب أن يتم اتخاذها من فترة بعيدة، فضلًا عن أن قانون الإجراءات الجنائية الذي تأخر كثيرًا، فيجب أن يتم إفاقة البرلمان لمصالح الشعب، منوهاً إلى أن الطوارئ سيتبعها بعض القرارات التي ستساعد على ضبط الوضع سواء.

"المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب سيكون له دور التنسيق بين الأجهزة العاملة في المنظومة الأمنية ومكافحة الإرهاب، ولكن لابد من إصلاح الجهاز الأساسي، وإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية أولاً"، كان ذلك تعليق **اللواء محمد**

مرشاد وكيل جهاز المخابرات العامة الأسبق وخبير شئون الأمن القومي حول دور المجلس للقضاء على الإرهاب. وأضاف أن المنظومة الأمنية تعمل دائماً من الأسفل إلى الأعلى وليس العكس، ويجب أن تحكمها قاعدة معلومات جيدة بكافة التفاصيل عن الإرهاب، وبغيرها لن يكون الأمن مستقراً.

وأكد أن هذه القاعدة يمكن أن تتشكل من خلال الكثير من التحريات وكيفية التعامل مع الجريمة، منوهاً إلى أن تغيير القيادات ليس هو الحل وسينعكس الأمر سلبياً على الأفراد، ويجب أيضاً تجفيف منابع تغذية الإرهاب وخصوصاً الأموال ومواد المفرقات والمواد الكيميائية التي لا بد أن تراقب جيداً في أي مجال يتم استخدامها. وبالتالي المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب لن يكون له أي دور فعال في ظل عدم تواجد قاعدة معلومات تمتلكها المنظومة الأمنية. فالمنظومة الأمنية والعاملين عليها لابد أن يمتلكون الخبرة والمعلومات الكافية للتعامل مع الأحداث بل وتوقعها في كثير من الأحيان وهو ما يسمى بالأمن الوقائي لمنع الجريمة قبل وقوعها، وذلك لن يكون بدون قاعدة معلومات جيدة. وأشار رشاد إلى أن الحل يكمن في عناصر كثيرة وهي الكفاءة وتوافر المعلومات للأجهزة الأمنية فعلى سبيل المثال الإخوان المسلمين هم تنظيم وليس نظام، وأن التنظيم له قاعدة ومنتشرة ويجب أن يتم السيطرة

عليها، حتى تستطيع القضاء على الحوادث التي يرتكبونها. وأكد أنه لا بد وأن يكون هناك عدالة اجتماعية وأن يكون المواطن أساس عملية الأمن ليكون معاونًا تطبيق الأمن في الشارع، فيجب تشجيع المواطن للعمل مع الجانب الأمني ويكون عين الشرطة في الشارع. واختتم تصريحاته لـ "بوابة الأهرام" بأن المجلس "لن يكون له فائدة في ظل عدم وجود القاعدة الأساسية التي يجب العمل على أساسها وهي توافر المعلومات الكافية عن عناصر الإرهاب".

ولكن كل ما ينمنا له المدمر... تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن!

أين المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف؟

أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قرارا برقم 355 لسنة 2017، بإنشاء "المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف"، والذي يهدف إلى حشد الطاقات المؤسسية والمجتمعية للحد من مسببات الإرهاب ومعالجة آثاره.



<https://youtu.be/SzGaB0IBlaY>

Apr 11, 2017

وكان تشكيل المجلس برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء و شيخ الأزهر و بابا الإسكندرية و وزير الدفاع و وزير الأوقاف و وزير الشباب والرياضة و وزير التضامن الاجتماعي و وزير الخارجية و وزير الداخلية و وزير الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات

وزير العدل ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي ورئيس جهاز المخابرات العامة ورئيس هيئة الرقابة الإدارية.

كما ضم من الشخصيات العامة الدكتور على جمعة والشاعر فاروق جويده والدكتور عبد المنعم السعيد والدكتور محمد صابر عرب والدكتور أحمد عكاشة ومحمد رجائي عطية وفؤاد علام والفنان محمد صبحي وضياء رشوان والدكتور أسامة الأزهرى والدكتورة هدي عبد المنعم وهاني لبيب تادرس وخالد عكاشة.



<https://youtu.be/assgv4SmDXM>

Apr 9, 2017

وكان قرار إنشائه ينص على أنه يختص بإقرار استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف داخليا وخارجيا، والتنسيق مع المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية لتمكين الخطاب الديني الوسطي المعتدل ونشر مفاهيم الدين الصحيح في مواجهة الخطاب المتشدد بكافة صوره، ووضع خطط لإتاحة فرص عمل بمناطق التطرف، ودراسة أحكام التشريعات المتعلقة بمواجهة الإرهاب داخليا وخارجيا، واقتراح تعديل التشريعات القائمة، لمواجهة أوجه القصور في الإجراءات وصولا إلى العدالة الناجزة، والارتقاء بمنظومة التنسيق والتعاون بين كافة الأجهزة الأمنية والسياسية

مع المجتمع الدولي، خاصة دول الجوار والسعي لإنشاء كيان إقليمي خاص بين مصر والدول العربية يتولى التنسيق مع الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.



https://youtu.be/yh3IH_MkEKs

Jul 27, 2017

كما كان من المفروض أن يسعى المجلس إلى تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا الإرهاب، وإقرار الخطط اللازمة لتعريف المجتمع الدولي بحقيقة التنظيم الإرهابي ودور الدول والمنظمات والحركات الداعمة للإرهاب ضد الدولة المصرية، والعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الأجهزة والدول الداعمة للإرهاب ضد الدولة المصرية، وتحديد محاور التطوير المطلوب بالمناهج الدراسية؛ بما يدعم مبدأ المواطنة وقبول الآخر ونبذ العنف والتطرف، ومتابعة تنفيذ إجراءات التحفظ على أموال الكيانات الإرهابية والإرهابيين ورصد التحويلات المالية للعناصر والتنظيمات الإرهابية؛ تجفيفاً لمصادر تمويل التطرف والإرهاب.

وطبقاً للقرار، كان رئيس الجمهورية يدعو المجلس للانعقاد كل شهرين وكلما دعت الضرورة لذلك. وقد عُقد الاجتماع الوحيد لذلك المجلس يوم الخميس 24 أغسطس

! 2017

وقد جاءت تصريحات اللواء فؤاد علام كما يلي:²⁷ وعن دور المجلس حاليا ونشاطه أوضح "علام" أنه كان قد صدر قرار جمهوري بتشكيل المجلس القومي لمكافحة الإرهاب، وانهقد لمرة واحدة وتم حله، ثم صدر قرار جديدا بتشكيل جديد للمجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب وهو قاصر على مجموعة من الوزراء تحت إشراف رئيس الجمهورية، ولكن لا أحد يعلم متى يجتمع أو ما إذا كان لديه خطة يعمل عليها أو لا.

إجراءات مكافحة وجفيف منابع الإرهاب

1. إصدار قانون "المجلس الوطني للدفاع الفكري والثقافي" واختيار أعضائه لوضع بناء فكري لمجابهة الفكر الإخواني الإرهابي، وتوجيه تطوير المنظومات التعليمية والثقافية والإعلامية وغيرها بحيث تصبح قادرة على مجابهة الفكر الإرهابي التكفيري وحماية مدنية ووسطية الدولة المصرية.
2. مراجعة قوانين مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 وقانون الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015 وكذا المواد المتعلقة بالإرهاب في قانون العقوبات من المادة 86 الى المادة 99، وقانون "إفساد الحياة السياسية" رقم 131 ل سنة 2011 وتوحيدها في قانون متكامل بعد العرض على "المجلس الوطني للدفاع الفكري والثقافي"، لتحقيق العدالة الناجزة.
3. إصدار قانون العدالة الانتقالية، ووضعه موضع التطبيق الفوري فيما ينص عليه من إجراءات الفحص والتحقيق والمسائلة القضائية من خلال الإحالة إلى القضاء العاجل لكل من اشترك في أنشطة متصلة بالجماعات الإرهابية، ثم التعويض لكل من أصيب بأضرار نتيجة تلك الأفعال.
4. تفعيل النص الدستوري بحظر تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني وحل الأحزاب الدينية القائمة.

²⁷ بعد حادث المنيا... أين المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب؟ | مصر العربية

5. تنقية الجهاز الإداري وكافة مؤسسات الدولة بما فيها هيئة الشرطة والقوات المسلحة والقضاء والمؤسسات الصحفية القومية من العناصر الموالية للجماعات الإرهابية.

6. مراجعة جميع قرارات العفو الرئاسي وجميع قرارات منح الجنسية المصرية التي أصدرها الرئيس الأسبق محمد مرسي، وإعادة دراسة ما يقدم من تظلمات أو طلبات جديدة في تلك الأمور.

7. تكثيف جهود وآليات تتبع الهاربين والصادر بحقهم قرارات ضبط واحضار من النيابة العامة لتقديمهم إلى القضاء.

8. اتخاذ إجراءات أمنية لسد مصادر الإرهاب منها؛

8.1. غلق الفضائيات الدينية،

8.2. مراجعة التراخيص الصادرة لتسيير وسائل النقل المستخدمة في

تنفيذ العمليات الإرهابية مثل سيارات الدفع الرباعي والدراجات النارية، والتدقيق عند إصدار تراخيص جديدة،

8.3. رصد المواقع الداعمة للإرهاب على الإنترنت وكشف المتورطين في تغذيتها بالتحريض على الإرهاب،

8.4. مراجعة أوضاع وأنشطة ومصادر تمويل الجمعيات الدينية وحظر أنشطتها ومصادرة أموالها لصالح صندوق "تحيا مصر".



<https://youtu.be/IS8Tu95Z-1A>

Aug 24, 2017



https://youtu.be/_qlQur67AyQ

Jul 3, 2018



<https://youtu.be/lhYHVhihl4Q>

May 1, 2020



https://youtu.be/mlYvC_wUbKE

Apr 15, 2020



<https://youtu.be/BvUK4KAbUIA>

May 2, 2020



<https://youtu.be/ybkRg-rPclQ>

May 29, 2019

عن الإرهابي هشام عشاوي

كنز معلوماتي ثمين في أيدي #المخابرات العامة المصرية، #الصندوق الأسود لجماعات إرهابية، إنه الإرهابي #هشام عشاوي الذي تسلمناه #مصر من الجيش #الوطني الليبي بعد سبعة أشهر من القبض عليه في #خربة #عشاوي مسؤول عن الكثير من الجرائم الإرهابية في #مصر ابتداء من عام الفين وثلاثة عشر وحتى إلقاء القبض عليه... وبات الآن في قبضة #الأمن المصري للتحقيق معه قضائياً في جرائمه التي ادين فيها قضائياً، وما خفي كان أعظم... وكانت قضية تسليم عشاوي هي محور النقاش بأحد فقرات حلقة اليوم من برنامج وراء الحدث، حيث ناقش مقدم البرنامج محمد المغربي، كلا من اللواء أحمد إبراهيم نائب مدير المخابرات الحربية السابق وعن القاهرة أحمد جمعة الصحفي المخضرب بالشأن الليبي وكان معنا من تونس عز الدين عقيل المحلل السياسي الليبي.



<https://youtu.be/ZTlt-UhGoCU>

Mar 4, 2020

الفصل الخامس عشر

تفعيل قيم العدالة الانتقالية



المنيا ... موطن الجمال والتاريخ

الأساس الدستوري

نصت المادة رقم 24 أن:

يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد فناء هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

ولكن مجلس النواب لم يفي بذلك الالتزام حتى اليوم وقد انقضى دور انعقاده الأول ويكاد الدور الثاني ينتهي أيضاً دون وفاء المجلس بالنص الدستوري.

مفاهيم "العدالة الانتقالية"²⁸

العدالة الانتقالية متجذرة في المساءلة وجبر ضرر الضحايا وتعترف بكرامتهم كمواطنين وكبشر. تجاهل الانتهاكات الواسعة قد يكون مَهْزَباً سهلاً ولكنه يدمر القيم التي يُبنى عليها أي مجتمع لائق. تسأل العدالة الانتقالية أصعب الأسئلة التي يُمكن تصورها حول القانون والسياسة. عن طريق وضع الضحايا وكرامتهم في المقدمة، تشير العدالة الانتقالية إلى الطريق قُدماً لتجديد الالتزام بجعل المواطنين العاديين على يقين بالأمان في بلدانهم – في مأمن من تجاوزات سلطاتهم وتحت حماية فعالة من أي انتهاكات من قبل الآخرين.

الفضائح الجماعية والانتهاكات المنهجية تدمر المجتمعات وغالباً ما يترك إرثهم أحوال البلاد هشة: قد تكون المؤسسات السياسية والقانونية مثل البرلمان والقضاء والشرطة والنيابة العامة ضعيفة وغير مستقرة ومسيئة وتعاني من نقص الموارد. وقد تتلف الانتهاكات بشدة أي ثقة تواجدت في الدولة لضمان حقوق وسلامة المواطنين. وكثيراً ما تم تتمزق المجتمعات إرباً في العملية وتضعف المنظمات الاجتماعية أو السياسية بشكل كبير.

²⁸ <https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice>

العثور على استجابة مشروعة للانتهاكات واسعة النطاق في ظل هذه القيود الحقيقية وهشاشة المجتمع هو ما يُعرف بالعدالة الانتقالية ويميزها عن تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها بشكل عام.

أهداف العدالة الانتقالية

سوف تختلف أهداف العدالة الانتقالية باختلاف السياق ولكن هذه سمات ثابتة: الاعتراف بكرامة الأفراد؛ والإنصاف والاعتراف بالانتهاكات؛ وهدف منع وقوعها مرة أخرى.

قد تشتمل الأهداف التكاملية على:

- إنشاء مؤسسات خاضعة للمساءلة واستعادة الثقة في تلك المؤسسات .
- جعل الوصول إلى العدالة ممكناً للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع في أعقاب الانتهاكات.
- ضمان أن النساء والمجموعات المهمشة تلعب دوراً فعالاً في السعي لتحقيق مجتمع عادل.
- احترام سيادة القانون.
- تسهيل عمليات السلام، وتعزيز حل دائم للصراعات.
- إقامة أساس لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الصراع والتهميش.
- دفع قضية المصالحة.

"تختلف أهداف العدالة الانتقالية باختلاف السياق، ولكن لديها سمات ثابتة: الاعتراف بكرامة الأفراد؛ والإنصاف والاعتراف بالانتهاكات؛ وهدف منع وقوعها مرة أخرى."

كيف تبدو العدالة الانتقالية؟

بسبب حجم الانتهاكات وسياق هشاشة المجتمع يصعب التعامل مع كل مخالفة كما قد يكون الحال في الأوقات العادية. عادة، يوضع قدر كبير من التركيز على أربعة أنواع من "النهج":

- **الملاحقات القضائية**، لاسيّما تلك التي ت طال المرتكبين الذين يُعتَبَرُونَ أكثر من يتحمّل المسؤولية.

- **جبر الضرر**، الذي تعترف الحكومات من خلاله بالأضرار المتكبّدة وتتخذ خطوات لمعالجتها. وغالباً ما تتضمن هذه المبادرات عناصر مادية (كالمدفوعات النقدية أو الخدمات الصحيّة على سبيل المثال) فضلاً عن أشكال رمزية (كالاعتذار العلني أو إحياء يوم للذكرى).

- **إصلاح المؤسسات** ويشمل مؤسسات الدولة القمعية على غرار القوات المسلّحة، والشرطة والمحاكم، بغية تفكيك - بالوسائل المناسبة - آلية الانتهاكات البنيوية وتفادي تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب.

- **لجان الحقيقة** أو وسائل أخرى للتحقيق في أنماط الانتهاكات الممنهجة والتبليغ عنها، وللتوصية بإجراء تعديلات وكذا للمساعدة على فهم الأسباب الكامنة وراء تلك الانتهاكات.

ولا ينبغي النظر إلى هذه الأساليب المختلفة كبدايل لبعضها البعض. على سبيل المثال، لجان الحقيقة ليست بديلاً عن المحاكمات. تحاول لجان الحقيقة أن تفعل شيئاً مختلفاً عن الملاحقات القضائية بتقديم مستوى أوسع بكثير من الاعتراف والحد من ثقافة الإنكار. وبالمثل، فإن إصلاح الدساتير والقوانين والمؤسسات ليست بديلاً عن تدابير أخرى ولكن تهدف مباشرة إلى استعادة الثقة ومنع تكرار الانتهاكات.

من المهم التفكير بشكل مبتكر وخلاق حول هذه النهج وحول مقاربات أخرى أيضا.

"العدالة الانتقالية منجذرة في المساءلة وجبر ضرر الضحايا وتعترف بكرامتهم كمواطنين وكبشر."

على سبيل المثال، قد تحقق لجان الحقيقة ولجان تقصي الحقائق في قضايا الفساد المستشري للأنظمة السابقة بطريقة لم تحدث في الهيئات المماثلة منذ عشرين عاما.

في بعض الظروف من الممكن اتخاذ خطوات كبيرة من خلال اللجان والمبادرات الإصلاحية القانونية لمعالجة القضايا العميقة من التهميش. على سبيل المثال، مبادرات إصلاح القانون في سيراليون حسنت بشكل ملحوظ الوضع القانوني للمرأة في أوائل عقد الألفية. وبُرت محاولة إبداعية في جنوب اليمن لمواجهة المصادرة واسعة النطاق للأراضي والممتلكات بسبب تجدد العنف، ولكن تشير إلى أن حتى قضايا الأراضي المعقدة قد يمكن معالجتها في بعض الأحيان في سياقات العدالة الانتقالية.

عدالة انتقالية شاملة

"تملي الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية في بلد النهج التي يمكن القيام بها والوقت المناسب لذلك". ليس فقط من المهم التفكير بشكل خلاق ومبتكر في الطرق المتبعة في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل يجب أيضاً وضع قضايا هامة تساعد على زيادة فرص تحقيق أهداف العدالة الانتقالية في الاعتبار:

تحليل السياق:

تملي الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية في بلد النهج التي يمكن القيام بها والوقت المناسب لذلك. من المهم أخذ الوقت لإجراء التحليل

اللازم، وتجنب "قائمة مرجعية" أو قالب من التدابير، وكذا ضمان أن ما يتم القيام به يستجيب لإدراكٍ مستنيرٍ للأوضاع في البلاد.

القيام بالندخلات الملائمة:

بسبب قيود المنتهى والهشاشة قد يكون أحيانا من الحكمة عدم محاولة فعل عدة أشياء في نفس الوقت. من المعلوم أنه سيكون في مصلحة البعض السعي لاستخدام هذه العوامل كوسيلة لتأخير تدابير العدالة إلى الأبد. "فن" العدالة الانتقالية هو تحقيق التوازن بين السعي لتحقيق العدالة ومواجهة المقاومة والمخاطر المرتبطة الهشاشة.

جميع الطرق المختلفة لمعالجة الانتهاكات وأسبابها معقدة، وتتطلب وقتا وموارد غير متوافرة في العديد من البلدان. ليس هناك توجيه صارم دوماً يمكن أن يُعطى حول ما ينبغي فعله ومتى. ما يهم هو وضع تدابير العدالة في ظروف من شأنها أن تجعل نجاحها مرجحاً، سواء كان ذلك فوراً أو خلال فترة أطول.

المشاركة:

فرصة معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشير إلى جزء مهم محتمل في حياة أي مجتمع. تجلب معالجة الانتهاكات إمكانية الانفتاح، واتجاهات جديدة، وفرصة لإشراك قطاعات جديدة من المجتمع، بما في ذلك النساء وغيرهم ممن تم استبعادهم. تعتمد قيمة واستدامة جهود العدالة في هذا السياق بشكل كبير على مشاركة الناس خارج هياكل السلطة السياسية والاقتصادية. وهذا يعني تجاوز اتفاقيات النخبة وأصحاب المصالح الخاصة؛ في تتطلب أن يشارك الضحايا وغيرهم من الفئات المهمشة في تحديد أفضل السبل لمعالجة الإخفاقات الهائلة لحقوق الإنسان لبناء مستقبل أكثر أمناً بالنسبة لهم.

الابتكار:

على الرغم من رسوخ بعض جوانب العدالة الانتقالية، يمكن أيضا لتحليل دقيق أن يؤدي إلى ابتكار مدروس. ومن المحتمل في بعض الظروف ألا تتناسب الطرق الأكثر جدوى في معالجة الانتهاكات الجسيمة الإنسان مع المفاهيم التقليدية للمساءلة. على سبيل المثال، في ظروف النزوح القسري الهائل، ربما يجب أن يحتل ضمان العودة الآمنة، وإعادة حقوق الملكية، وتحديد مصير المفقودين التركيز الأول لنهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الفظائع والدمار التي وقعت. هذه القضايا قد تكون لها الأسبقية على القضايا التقليدية للعدالة الجنائية أو تقصي الحقائق وجهود البحث عن الحقيقة، ولكن يجب أن نكون على استعداد لرؤية هذه الجهود كجهود العدالة الانتقالية.

التحليل السياقي، والقيام بالتدخلات المُلائمة في ضوء هذا السياق، وتعزيز المشاركة، والابتكار هي العناصر التي تركز عليها فكرة نهج العدالة الانتقالية القائم على السياق.

هل تتطلب العدالة الانتقالية "انتقالاً"؟

يمكن أن يكون هناك في بعض الأحيان ارتباك لا لزوم له حول إن كان البلد في فترة "انتقالية" أم لا، ولكن من الناحية العملية ليس الأمر بهذا التعقيد. والسؤال هو إذا ما كانت هناك فرصة قد ظهرت للتصدي للانتهاكات واسعة النطاق، حتى وإن كانت فرصة محدودة.

وتأتي هذه الأنواع من الفرص في أغلب الأحيان أثناء وحول عمليات السلام التي تسعى إلى إنهاء النزاعات المسلحة الداخلية: قد يسعى أطراف المفاوضات وغيرهم من المشاركين في المفاوضات إلى إدماج قضايا العدالة كجزء من الاتفاقيات لإنهاء الصراع. في بعض الأحيان بعكس هذا مطالب المجتمع المدني ومجموعات الضحايا الذين يعملون على قضايا العدالة. من الأمثلة على ذلك كولومبيا وغواتيمالا والسلفادور وسيراليون

وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وجنوب السودان والفلبين ونيبال، وغيرهم من البلدان. في بعض هذه الحالات أخذ النزاع المسلح مكانه جنبا إلى جنب مع انتهاكات نظام قمعي شديد.

أيضا، قد تستحدث الحكومات الجديدة التي تحل محل الأنظمة القمعية وتدعم أنواع مختلفة من سياسات عدالة بخصوص الفئات الجماعية. وتشمل الأمثلة على ذلك الأرجنتين في الثمانينات، وشيلي وجنوب إفريقيا في التسعينات، والبيرو وتونس في الآونة الأخيرة.

تتطابق الحالات الأخرى بشكل أقل سهولة مع الفئات واضحة وتشمل كينيا وساحل العاج: كلاهما شهدت حوادث عنف واسعة ما بعد الانتخابات كلفت الكثير من الأرواح وشردت عددا كبيرا من السكان.

في بعض الحالات، تبدو قضايا النطاق والهشاشة واضحة جدا ولكن طبيعة هذه الفرص أكثر محدودة. الأمثلة على ذلك تشمل أفغانستان والعراق حيث يستمر النزاع.

ما الاختلاف الذي تصنع بعض القيود؟

كل الفرق! غالبا ما تواجه جهود التصدي لانتهاكات واسعة النطاق عقبات هائلة. قد لا تزال الأطراف التي لديها بعض الخوف من العدالة تسيطر على بعض أو معظم مقاليد السلطة. توزيع السلطة يحدد الكثير مما يمكن القيام به. تفتتح العدالة الانتقالية دائما في مجتمعات مستقطبة للغاية. قد تحتاج ضعف المؤسسات إلى وقت واستثمارات كبيرة قبل أن تكون قادرة على البدء في معالجة انتهاكات منهجية. قد يكون لمجتمع المدني ومجموعات الضحايا في غاية الوضوح والتنظيم في بعض الأماكن ولكن متباينا وضعيفا في أماكن أخرى، مع أقل قدرة على ممارسة الضغط على الحكومات للعمل أو للانخراط في وسائل مجدية. قد تفتقر وسائل الإعلام إلى الاستقلال أو قد تكون مستقطبة وتدفع بروايات محددة ومثيرة للانقسام. قد يكون المجتمع الدولي على قدرا كبيرا من الاهتمام بالبلد أو

القليل من الاهتمام للغاية. سوف تعتمد مساندة وتنفيذ جهود العدالة على كل هذه الأمور وأكثر من ذلك.

"توزيع السلطة لعدد كبير مما يمكن القيام به"

من أين أتى مصطلح "العدالة الانتقالية"؟

في تسعينات القرن الفائت، صاغ عدد من الأكاديميين الأمريكيين هذا المصطلح لوصف الطرق المختلفة التي عالجت بها البلدان مشاكل وصول أنظمة جديدة إلى السلطة ومواجهتها للانتهاكات الجسيمة أسلافها.

كان مصطلح **"العدالة الانتقالية"** مجرد مصطلح وصفي. لم يكن يشير إلى وجود نهج موحد أو حتى مبادئ مشتركة، كما يُمكن أن يرى من المجموعة الكبيرة من الدول المختلفة التي حاولت أو لم تحاول التصدي لانتهاكات. حمل المصطلح ثقلًا، خصوصًا في الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب الاهتمام الكبير بالطريقة التي تعاملت بها بلدان الكتلة السوفياتية السابقة مع إرث الاستبداد.

هل تغيرت فكرة العدالة الانتقالية على مر السنوات؟

وصف المصطلح في الأصل مناهج مختلفة في أماكن مختلفة، وليس فكرة أو ممارسة متماسكة. تطورت المناهج في أواخر وبدء الألفية على أساس الاعتراف بمبادئ حقوق الإنسان والإصرار أن انتهاك الحقوق لا يمكن تجاهله. ارتبط مع هذه الفكرة تتبع أنواع معينة من الآليات، مثل الملاحظات القضائية، وتقصي الحقائق (أو "البحث عن الحقيقة") والتحقيقات، وبرامج جبر الضرر، ومبادرات الإصلاح باعتبارهم أكثر الوسائل فعالية لإنفاذ مبادئ حقوق الإنسان.

أين نحن الآن؟

على أحسن تقدير، فإن ممارسة **"العدالة الانتقالية"** اليوم هي محاولة لمواجهة الإفلات من العقاب، والبحث عن سبل انتصاف فعالة والحيلولة دون تكرار

الانتهاكات ليس بتطبيق روتيني للمعايير القياسية، ولكن بتقدير دقيق وواع للسياقات حيث يتم القيام بها.

ما الذي لا تشمله العدالة الانتقالية؟

ليست "العدالة الانتقالية" طريقة لإصلاح كل ما هو خطأ في المجتمع. ربما تساعد العدالة الانتقالية النضالات الاجتماعية والسياسية طويلة المدى من أجل تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص، ولكن لا تحل محلها. ليست العدالة الانتقالية نوعاً خاصاً من العدالة مثل العدالة التصالحية أو العدالة التوزيعية أو العدالة الجزائية، ولكنها تطبيق لسياسة حقوق الإنسان في ظروف معينة. ليست العدالة الانتقالية عدالة "لينة". بل هي محاولة لتوفير أكثر العدالة ممكنة في ظل الظروف السياسية في ذلك الوقت.

أصدرت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في عام 2013 تقريراً بعنوان "الإفلات من العقاب" (عن العدالة الانتقالية الغائبة في: تونس ومصر وليبيا واليمن)

الإفلات من العقاب

(عن العدالة الانتقالية الغائبة في : تونس ومصر وليبيا واليمن)

لقراءة التقرير ينقر الضغط على الرابط التالي:

الإفلات من العقاب - تقرير للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2013 - موقع

الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)



<https://youtu.be/EaB182u0Umw>

Mar 30, 2019



حماية حقوق الإنسان



البحر الأحمر... موطن الخير والعدل

الأساس الدستوري

يشمل الباب الثالث من الدستور عن "الحقوق والحريات والواجبات العامة" نصوصاً غاية في الأهمية تغطي موضوعات حقوق الإنسان كما يلي:

مادة 51

الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

مادة 52

العذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

مادة 53

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تميز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

مادة 54

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تقييده، أو حبسه، أو قيد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزم التحقيق.

وتجب أن يُبلغ فوراً كل من قيد حريته بأسباب ذلك، ومخاطة حقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحامييه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محامييه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من قيد حريته، ولغيره، حق الظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق العويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدرت بحكميات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي تجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مندوب.

مادة 55

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو يقيد حريته تجب معاملته بما تحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا تهيبه، ولا إكراهه، ولا إكراهه بدياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لأقرب إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

مادة 56

السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، وتخضع فيها كل ما يتنافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

مادة 57

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرها، أو الإطلاع عليها، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ومدة محدودة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

مادة 58

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التفتيش عليها إلا بأمر قضائي مسبب، بمحدد المكان، والنقطة، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة

في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تسيه من في المنازل عند دخولها أو تقيسها، واطلاهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

مادة 59

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

مادة 60

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. وتخلف الإيقار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الح الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 61

التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعها وفقا للقانون.

مادة 62

حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب وبلدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

مادة 63

يحظر التهجير القسري العسفي للمواطنين بجميع صورته وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

مادة 64

حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

مادة 65

حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

مادة 66

حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

مادة 67

حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه، بعمود جزائي للمضمر من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

مادة 68

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية، ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والنظم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بداء الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وتسليمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

مادة 69

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشئى أنواعها في كافة المجالات، وتُشعى جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

مادة 70

حرية الصحافة والطباعة والنش الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي.

وتصدر الصحف بموجب الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتلك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

مادة 71

يحفظ بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرها أو وقفها أو إغلاقها. وتجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النش أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالضرر على العنق أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

مادة 72

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

مادة 73

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التشتت عليه.

مادة 74

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري.

ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

مادة 75

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها خيرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.

وتحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرى أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 76

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها خيرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

مادة 77

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي رقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شؤونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

مادة 78

تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي، بما تحفظ الكرامة الإنسانية وتحقق العدالة الاجتماعية.

وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين وتحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

مادة 79

لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

مادة 80

يعد طفل لكل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في أسر وأوراق إثباتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعنوية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ومخطى تشغيل الطفل قبل تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي، كما مخطى تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا تجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احنجازة إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احنجازة في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احنجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

مادة 81

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة لهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

مادة 82

تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبلدية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

مادة 83

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 84

ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شؤون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

مادة 85

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابةً وبشخصه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

مادة 86

الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمواعده مسؤولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجديد إجباري وفقاً للقانون.

مادة 87

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتثقيف هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستثناءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

مادة 88

تلتزم الدولة برعاية مصالح المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، ودون التقيّد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة لهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيدتها.

مادة 89

تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والتهن والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

مادة 90

تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شؤونه وفقاً لشروط الواقع، وينظم القانون ذلك.

مادة 91

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون.

مادة 92

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انقصاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها.

مادة 93

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

برنامج حماية حقوق الإنسان

الشفيد الصامر لمبادئ ومواثيق حقوق الإنسان

1. تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 والاتفاقيات الدولية السبعة الرئيسة لحقوق الإنسان:

a. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الصادرة في 1965

b. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في

1966

c. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية الصادر في 1966

d. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في 1979

e. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والصادرة في 1984

f. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989

g. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الصادرة في 1990

2. تفعيل كافة الآليات العامة لحقوق الإنسان وأهمها حق تقرير المصير، منع التمييز، حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق كبار السن، حقوق الأشخاص المعوقون، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: حماية الأشخاص المعرضين للاحتجاز أو السجن، الحق في الصحة، الحق في العمل وفي شروط استخدام منصفة، حرية الاشتراك في نقابات، جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية.



جامعة منيسوتا
مكتبة حقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد

للشعر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوى الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحرىات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملاء هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرىات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرىات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أى نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة،

أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعليا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

3. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

4. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14

5. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

6. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال

انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

1. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

7. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

8. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين

واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 1.



جامعة منيسوتا
مكتبة حقوق الإنسان

وثائق وصكوك حقوق الإنسان

[المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان](#)

[المعاهدات والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان](#)

[اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية](#)

وثائق خاصة بلجان وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

[مجلس حقوق الإنسان](#)

[اللجنة المعنية بحقوق الإنسان](#)

[آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)

[اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية](#)

[لجنة حقوق الطفل](#)

[لجنة القضاء على التمييز العنصري](#)

[اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة](#)

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
لجنة مناهضة التعذيب
آراء لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 14 من الاتفاقية
لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
وثائق اللجان التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة
وثائق خاصة بالدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان
مواد تعليمية وتدريبية
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
رصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: توجيهات خاصة بجهات رصد حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
مبادئ تدريس حقوق الإنسان: أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
التوقيف في مجال حقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
خطة العمل المتعلقة بالمرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتوقيف في مجال حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دليل جيب موسع للشرطة عن معايير حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
بروتوكول استنبول: دليل التفصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
حقوق الإنسان والسجون: مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
حقوق الإنسان والسجون: مرشد تدريب لموظفي السجون على حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
كتاب جيب عن المعايير الدولي لحقوق الإنسان لأجل مسؤولي السجون، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
اعرف حقوقك الانتخابية: انتخابات ما بعد ثورة 25 يناير - إعداد: محمود قنديل وعلاء قاعود، تقديم: علاء شلبي، صدر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان
كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، صدر عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف

دليل البرلمانين إلى حقوق الإنسان، صدر بالتعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع الاتحاد البرلماني
العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمنظمات غير الحكومية، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان
دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان: حقوق الإنسان وإنفاذ القانون صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان
دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين
دائرة الحقوق: دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان
مواد تعليمية وتدريبية حقوقية أخرى

❖ مصر ترد على 372 توصية متعلقة بحقوق الإنسان وتكشف آليات تنفيذها

2020-3-12

قدم الوفد الحقوقي المصري، ملامح خطته المستقبلية وخطوات عملية لإنفاذ تجربته في إنشاء آلية وطنية لمتابعة وتنفيذ توصيات أصدرها المجلس القومي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بشأن أوضاع حقوق الإنسان في مصر، والسياسات المتبعة لتنفيذ تلك الآليات.

وشاركت مصر في جلسة المراجعة الدورية الشاملة، التي انعقدت بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، للمف الخاص بها، في نوفمبر الماضي وتلقت نحو 372 توصية وجهتها الدول المشاركة ركزت على أهمية تعزيز حالة حقوق الإنسان والاهتمام بحق التنظيم والتعاون مع الآليات الدولية والتصديق على المعاهدات الدولية وإعطاء مساحة أكبر لمنظمات المجتمع المدني وخلق بيئة آمنة للعاملين لهذه المنظمات، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

وعبر الجانب المصري عن اقتناعه الراسخ بالدور بالاستعراض الدوري الشامل في تحسين حقوق الإنسان في العالم.

وقال تقرير حديث صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، "إن المصري استعرض آليته المعدة لتنفيذ التوصيات، على

رأسها اعلان إنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات ضمت جميع الوكالات الحكومية المعنية والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات غير حكومية رسمت سياسات للتنفيذ والمتابعة والرصد، فضلا عن إنشاء لجنة دائمة عليا لتحل محل الآليات السابقة وتوحد الجهود الوطنية، توضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان".

وأعلنت مصر، وفق التقرير، التزامها بمواصلة تعاونها الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان واستقبلت الجزئية الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وأنها استضافت الدورة 64 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تنفيذًا لهذا الغرض، ويجري وضع استراتيجية وطنية للإسكان بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

"ونفت مصر وجود أية أعمال تخويف أو إرهاب للمتعاونين مع مجلس حقوق الإنسان وقالت إنه تجري تحقيقات وافية تلك الأعمال ومحاسبة مرتكبيها متى توافرت المعلومات الكافية وجرى التحقق منها، وأن الحكومة حريصة على ضمان أن يتمكن الأشخاص من التفاعل بحرية مع المكلفين بولايات التابعين للمجلس".

ووضح الجانب المصري، حسبما ذكر التقرير، أن قانون الجرائم الإلكترونية يهدف إلى تحقيق التوازن بين ممارسة حرية التعبير ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويشترط صدور قرار من المحكمة لحجب المواقع الشبكية عند توافر الأدلة.

وأبرز التقرير أن مصر دافعت عن الاتهامات المتعلقة بالتعذيب بأن الدستور المصري لا تسقط فيه جريمة التعذيب بالتقادم وجميع الاعترافات الناجمة عنه باطلة، تماشيا مع التزامات مصر باتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها.

وأكدت مصر أن كافة السجون وأماكن الاحتجاز تخضع للمراقبة القضائية وفقا للتشريعات المصرية، ويتوافق قانون السجون مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية للمعاملة، يسمح لكل سجين بقضاء ساعتين في الهواء الطلق وأجرت النيابة العامة المصرية 14 زيارة إلى السجون ومرافق الاحتجاز.

واستندت مصر إلى مواد الدستور المصري التي تحمل ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للقوانين والمعايير الدولية وألا تتجاوز عقوبة الحبس الانفرادي 15 يوما، وتجريم الحرمان التعسفي من الحياة وأن عقوبة الإعدام لا تسلط إلا على أشد الجرائم خطورة وفقا للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحسب ما أبرزه الجانب المصري، خلال جلسة المناقشة فإن الدستور والقانون يكفلان للمواطن التمتع بجميع الحقوق والحريات والتي لا تتعطل بموجب قانون مكافحة الإرهاب ويقيّد الدستور إعلان حالة الطوارئ لضمان أن لها ما يبررها، وجرى سن القوانين لضمان استقلالية وساطة الإعلام ونقابة العاملين في وسائط الإعلام ومنهيتها وهي قوانين تحظر إخضاعها لأيّة عقوبة.

واعتبرت مصر موقفها من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جزءا من استعراضاتها المنتظمة لحالة التصديق على المعاهدات الدولية. وقال الجانب المصري "إنه سعى لمجابهة جريمة الاتجار بالأشخاص ويشمل ذلك ما هو لأغراض العمل النزلي ونزع الأعضاء وجرى توسيع نطاق برامج التدريب بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية وتحسين قنوات الإبلاغ عن تلك الجرائم".

وأكدت مصر أن مكافحة الفساد وتعزيز التسامح والتعايش السلمي وتمكين النساء والشباب المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة ركيزة لحماية هامة لحقوق الإنسان.

3. مراجعة كل التقارير بشأن حالة حقوق الإنسان في مصر والصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمؤلفة من خبراء مستقلين مكلفين برصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها التعاھدية.

4. كذلك يتم مراجعة كافة التقارير عن حالة حقوق الإنسان والتعذيب الممنهج في مصر والتي أصدرتها منظمات حقوقية دولية.

5. مراجعة قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر وآليات عمله، وكل التقارير الصادرة عن المجلس والتي تم رفعها إلى رئيس الجمهورية وآخرها تقريره عن قضايا الإرهاب والحبس الاحتياطي والتعذيب في الفترة من (أبريل 2016 . يونيو 2017) إن الشرطة تحتجز عشرات المشتبه بتورطهم في عمليات إرهابية دون الإفصاح عن مكانهم خوفا من مهاجمة المسلحين لأماكن الاحتجاز.

6. إعادة هيكلة المجلس القومي لحقوق الإنسان والنظر في تعديل وضعه واعتباره ضمن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية التي نصت عليها المادة 215 من الدستور.

7. مراجعة كافة الملاحظات التي قدمت بشأن ملف مصر بالمراجعة الدولية لحقوق الإنسان والتعرف على الموقف الحالي بشأن المراجعة القادمة والإعداد الجيد لاجتيازها.

8. تنفيذ جميع التوصيات الهادفة إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في مصر وإنهاء كل الممارسات السلبية والانتهاكات لحقوق الإنسان المصري والتي كانت ماثراً لانتقادات دولية وأمنية.

9. مراجعة أوضاع جمعيات ومراكز حقوق الإنسان في مصر وتقييم مدى دستورية وقانونية القانون المنظم لها والإجراءات التي تفرض عليها،

ومدى تدخل السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية في شئونها، وتصويب كل ما يعوق أداءها لمهامها.

❖ إجراءات عاجلة لحماية حقوق الإنسان المصري

1. الإفراج الفوري عن كل المعتقلين دون صدور قرارات من النيابة العامة أو دون صدور أحكام قضائية ضدهم، أو ممن استوفوا مدة الحبس الاحتياطي دون إحالتهم إلى القضاء.
2. إصدار عفو رئاسي عن كل المسجونين في قضايا مخالفة قانون تنظيم الحق في التظاهر رقم 107 لسنة 2015 ما لم يكونوا متهمين بأعمال عنف أو إرهاب.
3. إصدار عفو رئاسي عن كل المسجونين في قضايا الرأي والنشر التي يحرم الدستور إصدار أحكام سالبة للحرية ضدهم، ما لم يكونوا متهمين بأعمال عنف أو إرهاب.
4. إعادة هيكلة وزارة الداخلية. وهو من مطالب ثورة 25 يناير 2011
5. نقل تبعية السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.
6. تكليف النيابة العامة بالتفتيش على كل السجون وأقسام الشرطة ومراكز احتجاز المواطنين للكشف عن حالات التعذيب والإخفاء القسري واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتسببين في تلك الجرائم.
7. تجريم إقامة أماكن احتجاز في مواقع أي من الأجهزة الأمنية، ونقل من يكون محتجزا فيها إلى النيابة العامة للتصرف حسب ما يقضي به القانون.
8. إتاحة الفرص لزيارة السجون وأقسام الشرطة ومراكزها لممثلي المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية.



<https://youtu.be/szFUlz7U0qY>



<https://youtu.be/O2TCFA8FTHI>

Nov 20, 2019

ومن جانب آخر، عرضت قناة الجزيرة الفيديو التالي عن

"سجن العقرب شديد الحراسة!!"

ومع العلم بمدى عداء تلك القناة لمصر!!!!



<https://youtu.be/EIA7wdnNwco>

Apr 2, 2017

وتقرير الخارجية الأميركية عن السجون المصرية²⁹

تقرير أمريكي ينشد وضع حقوق الإنسان في مصر،

والقاهرة "لا تعترف بخجية مثل هذه التقارير"

مارس 2019

ذكر التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول حالة حقوق الإنسان في العالم خلال عام 2018، أن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر تضمنت "القتل خارج إطار القانون"، و"الإخفاء القسري"، و"العذيب"، بينما ذكرت وزارة الخارجية المصرية في بيان لها أن مصر "لا تعترف بخجية مثل هذه التقارير". وأضافت الخارجية الأمريكية أن عدة تقارير أشارت إلى أن الحكومة المصرية وأجهزتها ارتكبت أعمال قتل "غير قانونية"، بما في ذلك حالات حدثت خلال إلقاء القبض على بعض الأشخاص، أو خلال وجود آخرين في السجون، أو خلال اشتباكات مع مدنيين.

²⁹ <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-47567619>

كما أن هناك تقارير بشأن قتل مدنيين خلال عمليات عسكرية في سيناء، مع إفلات مرتكبيها من العقاب، كما يقول التقرير الأمريكي.

إخفاء قسري

كما أشار تقرير الخارجية الأمريكية إلى وجود حالات إخفاء قسري في مصر، بالإضافة إلى حالات تعذيب واعتقال عشوائي، وظروف سجن قاسية، واعتقال بدوافع سياسية، وانتهاك غير قانوني للخصوصية، وقيود غير مبررة على حرية التعبير، والصحافة، والإنترنت.

وأشار التقرير الأمريكي إلى وجود "أنهالك صارخ لحقوق النجم السلمي"، وقيود مفروضة على تأسيس الجمعيات الأهلية، وتسجيل المنظمات غير الحكومية.

وذكر التقرير أن هناك عمليات تحقيق جرت مع أشخاص من مثلي الجنس، وهناك تشغيل قسري لبعض الأطفال. وأضاف التقرير أيضا أن الحكومة المصرية عاقبت أو حققت مع مسؤولين انخرطوا في بعض تلك الانتهاكات. لكن التقرير ذكر أيضا أنه في معظم الحالات، لم تحقق الحكومة المصرية بشكل شامل في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أغلب حوادث

العنف التي ارتكبتها قوات الأمن، مما قد يعزز من "الإفلات من العقاب".

وفيما يتعلق بالهجمات الإرهابية التي وقعت في مصر، يقول التقرير إن تلك الهجمات تسببت في حرمان البعض من الحق في الحياة. وقد نفذت منظمات إرهابية هجمات قاتلة على أهداف حكومية، ومدنيين، وقوات أمنية في أنحاء متفرقة من البلاد، بما في ذلك دور العبادة. وأشار التقرير إلى أن الحكومة حققت في تلك الهجمات الإرهابية، واستجوبت المتهمين بارتكابها.

ضعف المشاركة السياسية

وفيما يتعلق بالحياة السياسية، أشار التقرير إلى انسحاب معظم المرشحين المنافسين للرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي، من الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2018، الذين برروا ذلك بضغوط سياسية أو مشاكل قانونية واجهوها، وبغياب المنافسة العادلة، وفي بعض الحالات تعرض مرشحون للاعتقال، بدعوى انتهاك حظر الترشح على الشخصيات العسكرية، وذلك في إشارة للفريق سامي عنان.

وأشار التقرير إلى ضعف المشاركة في العملية السياسية بسبب "القيود الحكومية" على تأسيس الجمعيات، والتجمع السلمي، وحرية التعبير.

"مصر لا تعترف بحجية مثل هذه التقارير"

وفي رد من وزارة الخارجية المصرية على التقرير الأمريكي، أكدت الوزارة في بيان لها أن مصر "لا تعترف بحجية مثل هذه التقارير." وقال أحمد حافظ، المتحدث باسم الخارجية المصرية، إن هذا التقرير "وغيره من التقارير المشابهة يعتمد على بيانات وتقارير غير موثقة، توفرها جهات ومنظمات غير حكومية تُحركها مواقف سياسية." وشدد حافظ في الوقت ذاته على "أهمية احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية" للدول الأخرى.



https://youtu.be/lx_u2a2bxxrw

1/1/2019

الفصل السابع عشر

تخريب منظمات وفعاليات المجتمع المدني



الدقهلية... موطن المنصورة

الأساس الدستوري

تضمن الباب الثالث من الدستور والملحق بالحقوق والحريات والواجبات العامة مواد تنظم ما يتعلق بالتقابات والجمعيات الأهلية والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني وهي ما يلي:

مادة 73

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلبياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التفتت عليه.

مادة 74

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري.

ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

مادة 75

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.

وتحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 76

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها خيرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

مادة 77

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومسؤولهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويتخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

الجمعية المدني في مصر³⁰



يشير مصطلح المجتمع المدني إلى مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح ولها وجود في الحياة العامة،

³⁰ <https://www.marefa.org/>

وتنهض بعـب التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية، أو خيرية.

تعد منظمات المجتمع المدني عناصر فاعلة وقنوات هامة في تقديم الخدمات الاجتماعية وتنفيذ برامج التنمية حيث تلعب خبرات المجتمع المدني وتجاربه دوراً متمماً للعمل الحكومي.

وترجع أهمية المجتمع المدني في مصر لما يمكن أن تقوم به مؤسساته من دور في تفعيل مشاركة عدد أكبر من المواطنين في تقرير مصائرهم والتفاعل مع السياسات التي يمكن أن تؤثر إيجاباً على حياتهم، لذا تسعى مؤسسات المجتمع المدني في مصر إلى خلق دور مؤثر وفعال في المجتمع يهدف إلى التنمية مع وجود علاقة متوازنة بينها وبين الحكومة أساسها الاحترام المتبادل.

مؤسسات المجتمع المدني في مصر

تتكون مؤسسات المجتمع المدني في مصر من:

- الأحزاب السياسية
- النقابات المهنية
- الجمعيات الأهلية
- المنظمات غير الحكومية

الأحزاب السياسية

كان ظهور الأحزاب في الساحة السياسية المصرية في مطلع القرن العشرين الميلادي. وظلت تؤدي دوراً فاعلاً في الحركة الوطنية المصرية رغم اللغط الذي دار حول نشاط بعضها. وعندما قامت ثورة يوليو 1952م، حلت جميع الأحزاب السياسية. جربت الثورة نظام الحزب الواحد ثم المنابر وأعادت أخيراً تجربة التعددية الحزبية شريطة ألا تتعارض مبادئ أي حزب عند تأسيسه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومبادئ ثورة يوليو 1952م وحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والحفاظ على النظام

الديمقراطي. وألا يقوم الحزب على أساس طبقي أو ديني أو طائفي أو جغرافي. وأن تكون أهداف الحزب ومبادئه ومصادر تمويله علنية.

مقالى المنشور فى صحفة المصرى اليوم يوم 7 فبراير 2018

أحزابنا الغائبة!

أ.د. على السلمى

يعتبر عام 1907 هو عام نشأة الأحزاب السياسية فى مصر. حين تأسس أول حزب باسم "حزب الأمة" بقيادة أحمد لطفى السيد فى سبتمبر من ذلك العام وكان يمثل طبقة كبار الملاك وقد استوفى كل أشكال ومقومات الحزب بما فيها برنامج وهيكل تنظيمى للحزب وتشكيل جمعية عمومية ومقر ونظام للعضوية.

وفى أكتوبر من نفس العام تأسس الحزب الوطنى بقيادة مصطفى كامل الذى كانت أهدافه جلاء الإنجليز عن مصر، وبث الروح الوطنية فى الشعب، ووضع دستور يكفل الرقابة البرلمانية على الحكومة، وترقية الزراعة والصناعة والتجارة والعمل لاستقلال الأمة علمياً واقتصادياً، وكان حزب الأمة والحزب الوطنى هما الأكثر شعبية.

ثم تأسست أحزاب أخرى كان بعضها مؤيداً للخديوى وبعضها كان موالياً للإنجليز. ثم تأسس عام 1918 "حزب الوفد" الذى اكتسب اسمه من لقاء 13 نوفمبر 1918 [عيد الجهاد] وما أعقبه من اندلاع الثورة فى 9 مارس 1919. وكان "حزب الوفد" هو حزب الأغلبية قبل ثورة 23 يوليو 1952، التى أنهت عصر الحزبية واعتمدت فكرة تحالف قوى الشعب بتأسيس كيانات كان كل منها يمثل التنظيم السياسى الأوحى فى البلد أولها "هيئة التحرير" وآخرها "الاتحاد الاشتراكى العربى"، ولم يعد حزب الوفد إلى نشاطه

السياسي إلا في عهد الرئيس أنور السادات سنة 1978، بعد سماحه بعودة التعددية الحزبية، وقد اتخذ لنفسه اسم "حزب الوفد الجديد".

وكانت غاية الأحزاب في مصر الدعوة للاستقلال وتحقيق جلاء الإنجليز عن مصر. وكان منبرها الوحيد في ذلك الوقت هو الصحف، فلم يكن لها تمثيل في البرلمان، حتى جاء دستور 1923 الذي أعطي للأحزاب الفائزة بالأغلبية في الانتخابات حق تشكيل الحكومة.

ويوجد الآن في مصر ما يقرب من تسعين حزباً بعد حل الحزب الوطني الديمقراطي وحزب الحرية والعدالة وحزب الاستقلال وذلك بأحكام قضائية نهائية، وبعد اندماج حزب الجبهة الديمقراطية في حزب المصريين الأحرار عام 2013.

ولا تتعدى إمكانات أغلب الأحزاب القائمة وجود مقر متواضع في شقة بسيطة ولافتة باسم الحزب، وبعضها يملك جريدة غير مقروءة أو رخصة لجريدة تباع لمن يريد، ولا يوجد لأغلب تلك الأحزاب أي تأثير في الشارع السياسي ولا تمارس أي أنشطة ولا فعاليات ولا يوجد بها أعضاء إلا بضع عشرات أو مئات، في أحسن الأحوال، يتنازعون فيما بينهم رئاسة الأحزاب المجهولة من المصريين. وحيث نص قانون الأحزاب الصادر في 2011 أن يشترط لتأسيس الحزب ألا يقل المؤسسون عن خمسة آلاف كان من الصعب تحقيق هذا الشرط وفشلت محاولات شباب الثورة عن تأسيس حزب يتبنى أهدافها!

ويستدّل على هوان شأن تلك الأحزاب ما حصلت عليه من مقاعد في مجلس النواب الحالي فقد حصل حزب المصريين الأحرار على 65 مقعد، ومستقبل وطن 53، والوفد الجديد 36، وحزب حماة الوطن 18، وحزب الشعب الجمهوري 13، وحزب المؤتمر 12، وحزب النور 11، وتراوحت مقاعد باقي الأحزاب الممثلة في البرلمان بين 6 مقاعد ومقعد واحد، بإجمالي 242 مقعد من أصل 596 عضواً، أي جميع أعضاء مجلس النواب من ممثلي

الأحزاب السياسية لا يستطيعون الوصول إلى نسبة الثلثين أي 398 عضواً التي يشترطها الدستور لإقرار موضوعات معينة في حال اختلفت آراؤهم عما تقدمه الحكومة أو يحاول المجلس تمريره من تشريعات أو اتفاقات! ولم يمارس أعضاء المجلس ممثلي الأحزاب سلطاتهم التي نص عليها الدستور كحق اقتراح مشروعات القوانين أو توجيه الأسئلة والاستجابات إلى أعضاء الحكومة أو سحب الثقة من أي منهم! ولم تتعد إنجازاتهم مجرد تقديم طلبات إحاطة لا يتوقف المجلس عندها طويلاً! وحتى في المرة الوحيدة التي تشكلت لجنة لتقصي الحقائق في موضوع فساد منظومة صوامع القمح اكتفى المجلس بإحالة تقرير اللجنة إلى النائب العام ثم طوى النسيان ذلك الموضوع!

ولما كانت الأحزاب هي ركيزة الحياة السياسية، ومن ثم أداة رئيسة لدعم الديمقراطية، فإن حال أحزابنا لا يبشر بتنمية سياسية حقيقية كما يتمناها المصريون.

النقابات المهنية

تواجدت التشكيلات النقابية في مصر منذ القدم، وأصبحت تغطي المهن والتخصصات والحرف المختلفة لتدافع عن حقوق العاملين فيها، هذا إلى جانب جهودها في تطوير المهنة وحمايتها.

وقد توالى بعد ذلك إنشاء باقي النقابات المهنية حيث شهد المجتمع المصري تزايداً ملحوظاً من حيث العدد مع تبني النظام السياسي المصري للتعددية السياسية والذي انعكس أيضاً على دورها حيث تخطت بعض النقابات أدوارها التقليدية المتمثلة في حماية المهنة وتطويرها والتعبير عن مطالب الأعضاء إلى أدوار جديدة تلعب فيها دوراً أساسياً هاماً من خلال مشاركتها في الحياة السياسية في مصر.

الجمعيات الأهلية

عرفت مصر العمل التطوعي منذ تاريخ طويل ناتج عن تراث تراكمي يعتمد على مفهوم "الخير"، وتضم شبكة الجمعيات الأهلية في مصر أكثر من 16.800 ألف جمعية تمارس أنشطة متباينة في التعليم والثقافة والأعمال الخيرية والخدمية وغيرها من مناحي الحياة. تُعد الجمعيات الأهلية شريك هام لا يمكن إغفاله في طريق التنمية والتقدم، لذا فقد أفسحت الدولة مجال كبير لظهورها، كما قدمت لها كل سبل الدعم المادي والحماية القانونية المتاحة لتباشر عملها بكل حرية.

تلعب الجمعيات الأهلية دور وسيط بين الفرد والدولة فهي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد عن طريق نشر المعرفة والوعي وثقافة الديمقراطية، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لمزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي.

المنظمات غير الحكومية

ومنها

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان هي واحدة من أولى المنظمات الغير حكومية التي تعمل في مجال تعزيز حقوق الإنسان في مصر وقد أنشأت المنظمة عام 1985 وتعمل وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تشريعات حقوق الإنسان الدولية الأخرى. تقوم المنظمة برصد حالات حقوق الإنسان في مصر و الدفاع عن حقوق المواطنين ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان سواء كان مصدر هذه الانتهاكات جهة حكومية أو جهات غير حكومية وبغض النظر عن هوية ضحايا الانتهاكات او المنتهكين .وتقوم المنظمة أيضا بإعداد تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان وتحاول دائما

توضيح وتأييد مبادئ حقوق الإنسان كما أنها تطالب المسؤولين على أن يقوموا بمراجعته جميع القوانين والتي معظمها لا يتوافق مع معايير الدولية لحقوق الإنسان وتطالب المنظمة الحكومة بان تتوقف عن الأعمال والممارسات التي تتجاهل الالتزامات المصر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والشرعيات الدولية الاخرى لحقوق الانسان. كما تحاول المنظمة ان تشجع المؤسسات المدنية القومية والدولية ان يتخذوا الخطوات اللازمة لإيقاف انتهاكات حقوق الانسان. يبلغ عدد أعضاء المنظمة المصرية لحقوق الانسان 2300 عضو ولديها سبعة عشر مكتباً فرعياً في مختلف محافظات مصر.

✚ تحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني

رفع يد السلطة التنفيذية تماماً عن النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، وكفالة حرياتهما في التأسيس والممارسة من دون عوائق وبمجرد الإخطار، واحترام ما يقضي به الدستور في هذا الخصوص وتعديل القوانين المنظمة لمؤسسات المجتمع المدني لإلغاء كافة القيود المفروضة فيها وتأكيد حقوقها في الممارسة الديمقراطية.

✚ تفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية

تعديل قانون الأحزاب السياسية لتأكيد ما نص عليه الدستور في شأن حرية تأسيس الأحزاب وفق الشروط التي حددها وأهمها " عدم جواز القيام بأي نشاط سياسي أو تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري.

ومطالبة جميع الأحزاب القائمة بتوفيق أوضاعها وفق القانون الجديد.



<https://youtu.be/azw5FJYDvm8>



<https://youtu.be/-zI0zICvns8>

Jan 17, 2019



لقراءة القانون اضغط الرابط التالي:

دراسات في حقوق الانسان - قانون رقم 149 لسنة 2019 . بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي (sis.gov.eg)



<https://youtu.be/tgoTpqwudpo>

22/7/2019

الفصل الثامن عشر

النطود الموقسي



السويس ... موطن النص وإعادة البناء

الأساس الدستوري

جاء في ديباجة الدستور ما يلي:

نحن الآن نكتب دستوراً يمسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر منلاحر، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.

نحن - الآن - نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.

نكتب دستوراً تغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للشرع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن. 1

نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، وينسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

نحن المواطنين والمواطنات، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

هذا دستورنا

وأيضاً يعتبر تفعيل كل ما جاء به الدستور تنفيذاً لمطالب التطوير المؤسسي



<https://youtu.be/xGggGp63CbE>

أولاً: استراتيجية إعادة تأسيس الجهاز الإداري للدولة

تبلور الاستراتيجية فيما يلي:

1. إعادة بناء وتأسيس الجهاز الإداري على أسس تكريس منطق الخدمة والتوجه لتوفير مطالب المواطنين وإعمال العدالة وإنفاذ القانون وتحقيق الشفافية والمساءلة.
2. التفرقة بين مهام وحدات الإدارة العامة بحسب أهميتها الاستراتيجية ومدى اقترابها أو ابتعادها عن المنتفعين بمخرجاتها:

• الحكومة المركزية؛

ممثلة في عدد محدود من الوزارات، تختص بوظائف التخطيط الاستراتيجي الشامل وتصميم التوجهات الاستراتيجية وأعمال التوجيه والتنسيق والمساندة وتدبير الموارد والإمكانات، والمتابعة على مستوى النتائج الكلية وتقويم الإنجازات بالقياس إلى الأهداف الاستراتيجية المخططة.

• الهيئات القومية والهيئات العامة والأجهزة النوعية؛

تختص بالتخطيط التفصيلي وتنفيذ البرامج وتقديم الخدمات إلى جماهير المنتفعين.

• وحدات الحكم المحلي،

تختص بمباشرة التخطيط التفصيلي لمختلف الخدمات وأعمال المرافق ومشروعات التنمية المحلية، وتوفير متطلبات التنفيذ وتقديم الخدمات للمواطنين على المستوى المحلي.

2. التحول من نمط الموازنة الحكومية الحالية كونها موازنة اعتمادات ونفقات موزعة إلى أبواب، إلى موازنة للبرامج والأداء توزع فيها الاعتمادات على برامج لها أهداف قابلة للقياس، ومن ثم تتحول طريقة متابعة الإنفاق إلى قياس لمدى تحقيق الأهداف.

3. استبدال بمفهوم " **المركزية** " في إطلاقه مفهوم " **اللامركزية المناسبة** " **Appropriate Decentralization** والمتوافقة مع متطلبات الأداء في كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة،
4. التحول عن منطق " **الشميط الجامد** " **Standardization** إلى منطق " **الشوع الإيجابي** " **Positive Diversity** الذي يتيح لكل وحدة رئيسة من وحدات جهاز الدولة الإداري تشكيل أوضاعه التنظيمية وأساليبه في الأداء وتحقيق الأهداف بما يتناسب وطبيعة النشاط الذي يقوم به والمناخ الذي يعمل في إطاره وخصائص العملاء الذين يقوم على خدمتهم،
5. التحول عن منطق التركيز على " **الإجراءات** " **Procedures** أو " **الروتين** " إلى منطق التركيز على " **النتائج** " **Results**، واتخاذ الأهداف أساساً في تقويم الأداء المؤسسي وليس مجرد استيفاء الإجراءات والمتطلبات الورقية.
6. تنقية وتطهير الجهاز الإداري للدولة من القيادات والعناصر التي ساهمت في إفشال برامجها وترهله وفساده، ووفق معايير ومبادئ العدالة الانتقالية.
7. تصميم خطة إعادة تصميم الجهاز الإداري للدولة مصر " **باعتبارها جزءاً أساساً من استراتيجية وطنية شاملة لتحديث مصر وتحويلها إلى مجتمع المعرفة والإبداع** ". وليست قضية منفصلة أو مستقلة.
8. إعادة بناء وهيكل الحكومة المركزية وكذلك المحليات على أسس جديدة، تحقق تكامل السياسات التنموية، وتكامل المسؤولية عنها.
9. تفعيل الاستراتيجية الوطنية للتصدي للفساد جهاز الدولة الإداري.
10. تعميق استخدامات تقنية الاتصالات والمعلومات في كافة وحدات الجهاز الإداري وعلى جميع المستويات
11. مراجعة الهياكل الوظيفية لوحدات الجهاز الإداري والعمل على تخفيض أعداد العاملين في الوحدات التي تعاني من تضخم ودعم الوحدات التي

- تعاين من نقص العاملين، مع مراعاة أن تكون المهارات والخبرات متناسبة مع احتياجات كل وحدة.
12. تيسير خروج الأعداد الزائدة من العاملين بنظام المعاش المبكر مع تنشيط دور الصندوق الاجتماعي للتنمية في تدبير مجالات للعمل المنتج لهم من خلال إيجاد فرص إقامة المشروعات الإنتاجية الصغيرة، وتوفير التمويل والمساندة الفنية والإدارية والتدريب.
13. مراجعة هيكل الرواتب بما يساعد في تخفيف الأعباء الاقتصادية المتزايدة عن العاملين بتنفيذ النص الدستوري بتطبيق الحدين الأدنى والأقصى للأجور، مع إعمال قاعدة ربط الأجر بالإنتاجية،
14. تطبيق نظام "إدارة الأداء" Performance Management والتقنيات الإدارية الحديثة في تخطيط ومتابعة وتقييم أداء الموظف والمنظمة الحكومية
15. اعتماد نظام منظور لقياس الكفاءة وتقييم الأداء يكون أساساً في الترقية واستحقاق الحوافز وغيرها من المزايا الوظيفية.
16. تطوير نظام شامل للحوافز يقوم على أساس الجدارة والكفاءة في خدمة المواطنين ويجمع كافة أشكال المكافآت والأجور الإضافية وغيرها وتنظيم صرفها كإضافة على الراتب الشهري بحيث يشعر الموظف بقيمتها ويستطيع إعادة ترتيب شئونه.
17. إعادة النظر في الضريبة على الرواتب والحوافز وما في حكمها.
18. توفير الخدمات الاقتصادية والعلاجية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة بما يساوي زيادة حقيقية في دخولهم مقابل رسوم تغطي التكلفة المباشرة للخدمات.
19. إحياء معهد الإدارة العامة ليتولى مهام إعداد برامج شاملة لإعداد وتدريب القيادات الإدارية والعاملين على مختلف المستويات، وتنظيم برامج

إعداد العاملين الجدد وبرامج التدريب المستمر لرفع الكفاءة وتحسين أسلوب التعامل مع المواطنين، وإخضاع كافة العاملين لهذا التدريب.

20. مراجعة قانون الخدمة المدنية وتقييم نتائج التطبيق وتطوير القانون وفق نتائج المراجعة.

21. تفعيل دور الجهاز المركزي للمحاسبات في مجال متابعة الإنفاق العام وتقييم أداء وحدات الجهاز الإداري من حيث جدواه وارتباطه بمشروعات وأهداف مقررته.

22. تعديل وتطوير التشريعات الأساسية الحاكمة لعمل الجهاز الإداري للدولة كنقطة انطلاق أساسية نحو تفعيل استراتيجية إعادة تأسيس الجهاز الإداري للدولة.

23. مراجعة أوضاع الهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وتقييم فعاليتها وجدوى الاستمرار في هذا النمط التنظيمي. وتشمل تلك المراجعة:

23.1 إصدار قانون جديد للهيئات العامة يحل محل القانون رقم 61 لسنة 1963.

23.2 تحويل الهيئات العامة والقومية التي تمارس أنشطة اقتصادية إلى شركات تخضع لأحكام قانون الشركات،

23.3 إلغاء الهيئات العامة التي لا تباشر أنشطة اقتصادية أو خدمية تتفق والمعايير التي نص عليها القانون الجديد،

23.4 لا يبقى في شكل هيئة عامة سوى الهيئات القائمة على إدارة مرافق عامة قد لا يناسبها نمط الشركات، أو تقوم على تقديم خدمات جماهيرية لها طابعها القومي المتميز ولا يمكن للإدارات الحكومية التقليدية في الوزارات المعنية القيام بها بالكفاءة والمرونة المطلوبة.

23.5 مراعاة التدقيق عند إنشاء هيئات عامة جديدة ضرورة انطباق المعايير التي تحدد طبيعة الأنشطة التي تتخذ شكل هيئات عامة.

ثانياً: نحو نظام ديمقراطي للإدارة المحلية

1. تفعيل المواد الدستورية المنظمة لعمل السلطة التنفيذية والمتعلقة بالإدارة المحلية.
2. إعداد قانون جديد للإدارة المحلية وطرحه للحوار المجتمعي الجاد قبل إصداره.
3. إجراء الانتخابات المحلية وفق القانون الجديد في فترة لا تتجاوز الستة أشهر بعد الانتخابات الرئاسية.
4. دعم التحول إلى اللامركزية من أجل:
 - 4.1. تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين،
 - 4.2. تمكين المواطنين وإتاحة الفرص العادلة لهم لمباشرة قدراتهم وطاقاتهم وإبداعاتهم في خدمة الأهداف والقضايا العامة، وكذلك تحقيق أهدافهم ومصالحهم الخاصة من دون تعارض بين الاثنين،
 - 4.3. توزيع السلطات والصلاحيات وحق اتخاذ القرارات لتجنب الانحصار والتجمد فيما يتاح لسلطة مركزية من خبرات وقدرات هي محدودة بطبيعتها مهما بلغت،
 - 4.4. سد منابع الفساد الذي ينمو وينتشر في ظل ما تفرضه النظم المركزية عادة من غياب الشفافية، وعدم وضوح معايير وقواعد اتخاذ القرارات،
 - 4.5. توسيع قاعدة المشاركة في بحث قضايا الوطن واتخاذ القرارات، ومن ثم استثمار طاقات المواطنين والاستفادة مما لديهم من خبرات وطاقات ذهنية وإبداعية،
 - 4.6. تنويع الخبرات وطرح حلول وبدائل متنوعة لمواجهة المشكلات، والخروج من أسر الفكر المركزي المتوحد مع شخص القائد أو المسئول التنفيذي، والذي عادة ما يكون الزمن والمتغيرات قد تجاوزه.

4.7. تسريع عمليات التنمية الوطنية على المستويات المحلية وزيادة القدرة على الكشف عن الموارد والثروات الوطنية وإتاحة الفرص لاستثمارها بسرعة،

4.8. تطبيق نظم للتمويل المحلي والتشريع المحلي بما يؤكد قدرة المحليات على أداء مهامها وواجباتها نحو مواطنيها، والتخلص من القيود والمعوقات التي تنشأ من تدخلات السلطة المركزية.



<https://youtu.be/-kVuQiwe2ic>

25/4/2017



<https://youtu.be/wDdk-5ZJ54U>

15/10/2014

الفصل التاسع عشر

تطوير منظومة الخدمات الصحية والأمين الصحي



جنوب سيناء... موطن الأمل والأمان

الأساس الدستوري

جاء في الدستور ما يلي:

مادة 18

لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانشائها الجغرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تساعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاؤهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.

وبحسب المشاع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.

وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنشآت والمواقع، ووسائل الرعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون.

كما نصت المادة 238

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2016/2017.

وتلتزم الدولة بمد التعليم الإلزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2016/2017.

ولكن لم تلتزم الدولة بص تلك المادة !

مقومات تطوير المنظومة الصحية

1. إحداث أعلى درجات التنسيق والترابط بين عناصر المنظومة الوطنية

للخدمات الصحية وتحقيق الترابط بين عناصرها التي تضم:

1.1 مقدمو الخدمات الصحية من أفراد ومؤسسات في القطاعين العام والخاص.

1.2 هيئات المجتمع المدني ذات العلاقة بقطاع الخدمات الصحية من جمعيات أهلية ومراكز رعاية المعاقين ذهنياً أو عضوياً، والنقابات المهنية القائمة على تنظيم ممارسة المهن الطبية والصيدلانية والمهن الطبية المساعدة.

1.3 الجهات الحكومية القائمة على تنظيم الخدمات الصحية ووضع الضوابط لممارسة مختلف وظائفها.

1.4 مؤسسات التعليم والتدريب والتأهيل الطبي الحكومية والخاصة.

1.5 وسائل الإعلام والجمعيات والهيئات المعنية بالتوعية بالقيم والممارسات الصحية الصحيحة لمختلف نوعيات ومستويات المستفيدين.

2. تنسيق فعاليات كافة الجهات ذات التأثير في مستويات الصحة العامة - سلباً وإيجاباً - وتضمين برامجها في إطار استراتيجية وطنية للارتقاء بمستويات الصحة العامة. وفي مقدمة تلك الجهات مؤسسات التعليم والتدريب على اختلاف مستوياتها، وسائل الإعلام، جماعات المجتمع المدني، المؤسسات الثقافية، المؤسسة الدينية، مؤسسات الإنتاج والخدمات.

3. إشراك أصحاب المصلحة في توجيه نظام الخدمات الصحية وتقييم فعالياته وتصحيح مساره إن انحرف عن تقديم الخدمات اللازمة لهم بمستويات الجودة والكفاءة المرغوبة.

4. توفير الموارد اللازمة للمنظومة الوطنية للخدمات الصحية بما يتناسب مع مستوى الخدمات الصحية المناسب لاحتياجات المواطنين.

الإطار العام المقترح لإعادة هيكلة المنظومة الوطنية للخدمات الصحية

أولاً: إدارة الخدمات الصحية على المستوى الوطني

1. تنشأ " الهيئة الوطنية للصحة " وتتولى صياغة الاستراتيجية العامة للخدمات الصحية والعلاجية في البلاد وضمان استقرارها من دون التأثير بتغيير وزراء الصحة وذلك على النحو التالي:

1.1 تحديد الغايات والأهداف الاستراتيجية التي تحقق مطالب المجتمع في توفير مستوى من الخدمة الطبية يتسم بالكفاءة والجودة والاقتصاد.

1.2 تصميم الصورة الكلية المستهدفة لمنظومة الخدمات الصحية لخدمة الاحتياجات الحالية في المجتمع، وإعداد الخطط المستقبلية لتطويرها وتنمية قدراتها بما يتوافق وتوقعات زيادة الطلب على تلك الخدمات وتنوع الاحتياجات وتغييرها مع حركة المجتمع وتطلعات أفرادها وطوائفه. والمعنى المقصود هنا أن تضمن الهيئة القائمة على إدارة المنظومة الوطنية أن كافة عناصرها موجودة وقادرة على مباشرة وظائفها.

1.3 تصميم آليات التنسيق والتربيط بين عناصر المنظومة الوطنية للخدمات الصحية، وترويج أنماط المشاركة وطرح مبادرات الدمج بهدف تكوين كيانات تتوفر لها القدرات المناسبة وتكون أقدر على تقديم خدمات أفضل بتكلفة اقتصادية ومستويات جودة لا تتوفر للكيانات الصغيرة والهامشية [مثل مستشفيات الشقق داخل العمارات السكنية مثلاً].

1.4. تحديد المعايير التي ينبغي على مقدمي الخدمات الصحية ومختلف عناصر المنظومة الالتزام بها من حيث نوعيات الخدمات المصرح بها لكل مستوى من مقدمي الخدمة، وأساليب تقديم الخدمات للمستفيدين، وضمان الوصول إلى الخدمات بيسر وبدون معاناة للمرضى واحترام حقوقهم وذويهم في تلقي الخدمة بأحسن الأساليب، وكذا تحديد أساليب تقدير أسعار المستويات المختلفة من الخدمات الصحية.

1.5. صياغة القوانين والتشريعات المنظمة لإنشاء وتشغيل مؤسسات الخدمات الصحية المختلفة، والأشكال القانونية المسموح بها، والشروط الواجب توفرها في القائمين عليها، ومصادر التمويل والضوابط الكفيلة بضمان سلامة المتعاملين معها من المرضى وطوائف المستفيدين المختلفة.

1.6. تصميم نظم وآليات متابعة أداء عناصر المنظومة وقياس مستويات الجودة والفعالية، ومدى الالتزام بالمعايير المعتمدة لمختلف أنواع الخدمات.

1.7. تصميم نظم وآليات الترخيص والاعتماد ومنح الشهادات التي تجيز لعناصر المنظومة ممارسة أنواع محددة من الخدمات الصحية وفق المعايير والضوابط المنصوص عنها في قرارات الترخيص أو الاعتماد أو الإجازة.

1.8. تصميم نظم وآليات متابعة أداء وقياس كفاءة عناصر المنظومة ومدى التزامهم بالمعايير والضوابط المحددة، وتقرير أنواع الجزاءات على المخالفين.

1.9. تخطيط برامج توفير وتنمية الموارد البشرية والمعرفية والتقنية اللازمة لكفاءة تشغيل عناصر المنظومة، ووضع الضوابط والحوافز الكفيلة بتنظيم الاستفادة من تلك البرامج لمن تتوفر فيهم الشروط

من أفراد ومؤسسات، وتأكيد التوظيف الإيجابي الفعال للخبرات العلمية والقدرات المهنية المكتسبة من عمليات التدريب والتنمية المتواصلة.

2. تتولى وزارة الصحة وهيئاتها وأجهزتها المختلفة مباشرة مهام إدارة المنظومة الوطنية للخدمات الصحية في ضوء الاستراتيجية الصحية الوطنية على النحو التالي:

2.1. توفير آليات التدخل للمساندة في حال تعرض بعض عناصر المنظومة الوطنية لمشكلات أو مخاطر تهدد بتوقفها عن الأداء أو تعوق قدراتها على تقديم الخدمات بالمستويات المحددة.

2.2. توفير الإمكانيات الاستراتيجية اللازمة لدعم المنظومة الوطنية للخدمات الصحية والقيام بالوظائف المحورية التي لا يتسنى لأي مؤسسة من مؤسسات المنظومة أن تقوم بها منفردة، مثال ذلك الدراسات الشاملة والمسوح الشاملة للحالة الصحية في البلاد، والإيفاد في بعثات خارجية للتأهيل والتدريب، والاستثمار في المراكز الطبية المتخصصة عالية التكلفة وغير ذلك من مجالات تحتاج إلى قدرة الدولة وإمكانياتها.

2.3. تنظيم العلاقات بين عناصر المنظومة الوطنية من القطاعين الحكومي والخاص وتوزيع الأدوار بينها بما يحقق التكامل والتناسب مع طاقات وإمكانيات كل طائفة [مثلا تخصيص المستشفيات العامة لاستقبال الحوادث بينما تتوجه المستشفيات الخاصة مثلاً لعمليات التجميل، أو أن تباشر المستشفيات الحكومية خدمات العلاج للأمراض المستعصية ومرتفعة التكلفة [مثل المعهد القومي للأورام الذي لا يتصور أن يباشر مثل مهامه قطاع خاص يسعى إلى الربح فضلاً عن تقديم الخدمة].

ثانياً: إدارة الخدمات الصحية على المستوى المحلي

يتشكل النظام على المستوى المحلي في مديريات الصحة بالمحافظات والتي تقوم بمباشرة وظائف وأنشطة الإشراف على مقدمي الخدمات الصحية وتأمين الموارد والرقابة على الجودة وكافة العمليات المؤثرة في مستوى الخدمات المقدمة لمواطني المحافظة وفق المخططات والسياسات والمعايير التي تحدت على المستوى الوطني بواسطة قطاع الصحة بوزارة " التنمية البشرية " وهيئاته المركزية. والأساس في إدارة نظام الخدمات الصحية على المستوى المحلي أن تتمتع جهات الإشراف المحلية باللامركزية التي تمنحها صلاحيات اتخاذ القرارات وتمكنها بالتالي من التدخل السريع وفي التوقيت المناسب لدرء المخاطر وحشد الجهود المحلية وتحسين الأداء من دون انتظار صدور القرارات من المستوى المركزي [الوطني].

ثالثاً: إدارة الخدمات الصحية على المستوى المؤسسي

تلتزم مؤسسات الخدمات الصحية بما يلي:

1. تقديم خدمات صحية تتميز بالجودة والتحسين المستمر.
2. تأكيد وتحسين الجودة والتطوير المستمر في مستوى الخدمات.
3. تأمين سلامة أفراد المجتمع المتعاملين معها.
4. تأكيد ممارسة الخدمات الصحية حسب التوجهات والمواصفات [البروتوكولات] المتعارف عليها.
5. تأمين وجود كوادر بشرية في مختلف التخصصات قادرة على الوفاء بمتطلبات العمل الصحي على الوجه الصحيح.
6. تخفيض احتمالات الخطر على الصحة العامة أو انخفاض معدلات السلامة.
7. وضع آليات لضمان سهولة وصول الخدمات الصحية إلى طالبيها ومتابعة تطبيقها.

8. العمل على توفير متطلبات الاعتماد أو التراخيص أو الشهادات بحسب الأحوال، وتأمين استمرار تلك الشروط تحسباً للمراجعات والفحوص الميدانية التي تقوم بها جهات الإشراف الحكومية أو هيئات الاعتماد.
9. تنسيق أنشطة وفعاليات الأجزاء المختلفة في المؤسسة الصحية لضمان تكامل الخدمات وتناسقها.
10. تكوين الهياكل البشرية من الأطباء والأخصائيين والمساعدين في مختلف المهن الطبية، وتأمين فرص التدريب والتنمية المستمرة لهم.
11. تخطيط الأداء على مستوى الأفراد ومجموعات العمل، وتخصيص الموارد وفق الأهمية النسبية للأنشطة وبحسب النتائج المستهدفة.
12. وضع نظم ضبط التكلفة والرقابة على المصروفات وتدير التمويل اللازم لمباشرة أنشطة المؤسسة.

رابعاً: إنشاء "الهيئة الوطنية لضمان الجودة والاعتماد في الخدمات الصحية"

تنشأ "الهيئة الوطنية لضمان الجودة والاعتماد في الخدمات الصحية" - هيئة وطنية مستقلة - لوضع المعايير والشروط الواجبة لضمان الجودة الكاملة في المؤسسات والهيئات العاملة في مجالات الخدمات الصحية، ولإجراء التقويم ومنح شهادة الاعتماد لمن تتوفر فيه الشروط ومتابعة استمرار الشروط طوال فترة الاعتماد.

خامساً: إنشاء "المركز الوطني للإدارة الصحية"

كما يتضمن إعادة تأسيس منظومة الصحة إنشاء "المركز الوطني للإدارة الصحية" لتحقيق الأغراض الجوهرية التالية:

1. إعداد وتدريب وتنمية القيادات الإدارية المتخصصة في إدارة مؤسسات الخدمات الصحية، والمساهمة في تكوين وتنمية الموارد البشرية المتخصصة في مختلف التخصصات الإدارية المتصلة بمنظومة الخدمات الصحية.

2. توفير فرص التعليم المستمر وإعادة التأهيل للقيادات الإدارية في المؤسسات الصحية لمتابعة التقدم العلمي والتقني في تخصصاتهم.
3. إجراء البحوث العلمية والدراسات التطبيقية الهادفة إلى تطوير ورفع كفاءة مؤسسات ووحدات الخدمات الصحية في البلاد، والمساهمة في تطوير نظم إدارة المؤسسات الصحية على اختلاف أحجامها ومستوياتها.
4. توفير الخدمات الاستشارية والمساندة العلمية والتقنية لمؤسسات الخدمات الصحية في إدخال النظم الإدارية والتقنية الحديثة ومعالجة ما قد يعترضها من مشكلات في الأداء.
5. مساندة النظام الوطني لإدارة الخدمات الصحية بتقديم الخبرة العلمية والمساهمة في إعداد النظم والإجراءات والأدلة والمعايير التي يعتمد عليها النظام.

سادساً: اقتراحات لتطوير منظومة التأمين الصحي الاجتماعي

يعاني المواطنون من سلبيات النظام الحالي للرعاية الصحية والعلاجية، فهم يتحملون 62% من إجمالي تكاليف العلاج على المستوى الوطني بينما لا تساهم الدولة سوى بنسبة 34%، وتساهم جهات التأمين الصحي الاجتماعي وشركات التأمين الخاصة وجهات العمل بنسبة آخذة في الانخفاض، كما تسهم المنح والمعونات الخارجية بنسبة ضئيلة. ويفتقد النظام الحالي للرعاية الصحية الترتيب المنطقي لأولويات الإنفاق على الخدمات الصحية التي تقوم على إدارتها وزارة الصحة، إذ يتم توجيه الجزء الأكبر منه على الرعاية الصحية العلاجية عالية التكلفة بدلاً من الاهتمام بالرعاية الصحية الوقائية والأساسية، وذلك فضلاً عن ارتفاع المصروفات الإدارية وانخفاض كفاءة الإدارة. ويتوجه أكثر من ثلث ذلك الإنفاق على شراء الدواء وهي نسبة تفوق المعدلات العالمية التي تتراوح بين 20% - 25% من الإنفاق الكلي على الصحة.

وأخطر سلبيات النظام الحالي للتأمين الصحي، عدم التمييز بين الأغنياء والفقراء في تقديم الدعم الصحي، ومن ثم تحمل الفقراء لعبء مادي كبير للحصول على الخدمات الصحية يفوق ما يتحمله الأغنياء لنفس الغاية. ومن المعلوم أن نظام التأمين الصحي الحالي لا يغطي سوى 56% من السكان وتبقى فئات كبيرة من المجتمع محرومة من خدمات التأمين الصحي ومنهم الفلاحين وربات المنازل والعمالة غير المنتظمة وغير العاملين وممن لا يتوفر لهم مصادر دخل ثابتة.

ورغبة في تطوير منظومة الخدمات الصحية، ينرا الالتزام بالمبادئ التالية:

1. التغطية الكاملة للمواطنين شاملة الكوارث بنظام التأمين الصحي الاجتماعي.
2. شمول نظام التأمين الطبي لكافة الأمراض التي يتعرض لها الإنسان المصري بدون استثناء، وذلك تطبيقاً لنص المادة 18 من الدستور الذي ألزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض.
3. الوصول بخدمات التأمين الصحي الاجتماعي لكافة مناطق مصر والمجتمعات الفقيرة والمعزولة.
4. تقديم الرعاية الصحية الأولية مجاناً في نقطة الخدمة، من خلال برنامج لصحة الأسرة بشكل أساسي،
5. توفير مجالاً واسعاً من خدمات في مستشفيات التأمين الصحي حالات الجراحة والتصوير الطبيّ الدقيق والتشخيص المعملّي وصرف الأدوية.
6. دعم برامج وحملات التطعيم وحملات وقاية من الأوبئة.
7. اتباع آليات لدعم اللامركزية وتنشيط دور المحليات في عمليات التأمين الصحي والوصول بالخدمات التأمينية إلى كافة المناطق في الدولة.

8. تدبير مصادر متجددة لتمويل نظام التأمين الاجتماعي بفرض ضرائب على الاستهلاك الترقى والأرباح الناشئة عن المعاملات العقارية وتخصيصها لتمويل التأمين الصحي والتوسع فيه.
9. تفعيل المادة 18 من الدستور بتخصيص نسبة لا تقل عن 3% من الناتج الإجمالي للصحة تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
10. التوازي مع مبادئ التغطية العامة الشاملة العادلة مع المشاركة الاجتماعية في التمويل حيث ينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكات التأمين الصحي أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم
11. إتاحة الفرصة للقطاع الخاص في تقديم خدمات التأمين الصحي الاجتماعي، وكذا السماح لشركات التأمين الخاصة المعتمدة نظير اشتراكات يحددها القانون وذلك بالنسبة للمواطنين ذوي الدخل المرتفعة على أن تخصم هذه الاشتراكات من وعاء ضريبة الدخل أو نسبة منها حسب ما يحدده القانون.



لقراءة القانون ينقر الضغط على الرابط التالي:

sis.gov.eg/قانون-سرقم-2-لسنة-2018.pdf



<https://youtu.be/CDBiDWiWJyw>

Oct 15, 2019



<https://youtu.be/Bnc95FQb-iM>

5/2/2019



<https://youtu.be/u0DJ2YL5-cq>

5/7/2019

الفصل العشرون

تطوير منظومة للبحث العلمي والشمية التكنولوجية



المنوفاة... موطن العلم والعلماء

الأساس الدستوري

مادة 23

تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتبارها وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1% من الناتج القومي الإجمالي تساعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في لهضة البحث العلمي.

كما نصت المادة 238 على

مادة 238

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية . 2016/2017. وتلتزم الدولة بمد التعليم الإلزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2016/2017.

ولكن الدولة لم تلتزم بهذه المادة حتى الآن!

مقومات إعادة هيكلة المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية

أولاً: الهدف

تهدف عملية إعادة هيكلة المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية إلى تحويلها لتكون أداة رئيسة في تحريك وقيادة التنمية الوطنية الشاملة في جميع مجالات الحياة ولصالح كل المواطنين، بالارتكاز على المنهجية العلمية وباستثمار الإمكانيات التي تتيحها التطويرات التكنولوجية المتجددة وتوظيفها في حل المشكلات وتطوير وسائل الإنتاج ونظم إدارة المجتمع.

ونؤكد على المبادئ التالية:

1. توافق هيكل المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتوجهاتها الاستراتيجية وفعاليتها مع استراتيجية التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ومتطلباتها العلمية والتكنولوجية،
2. استجابة مؤسسات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية مع توجهات ومتطلبات حوكمة المؤسسات وأسس الإدارة الرشيدة،
3. توافق تنظيم وأساليب عمل مؤسسات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية الوطنية مع النماذج والمعايير العالمية في تنظيم وإدارة وتنسيق فعاليات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية على المستويين الوطني والمؤسسي.

عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية المقترحة

أولاً: إنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية

ويتشكل برئاسة أحد كبار العلماء يتم اختياره من بين مرشحين متعددين ممن ترشحهم الجامعات والنقابات العلمية وهيئات ومراكز البحث العلمي، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بدرجة رئيس مجلس الوزراء ولمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة من دون التقيد بسن الإحالة إلى التقاعد.

ويضم المجلس في عضويته الوزراء المختصين بشئون التعليم والصناعة والزراعة والنقل والاتصالات والمعلومات والصحة ورئيس لجنة البحث العلمي في مجلس النواب وخمسة من الشخصيات العامة وممثلي قطاعات الأعمال المهتمين بقضايا البحث العلمي وتطبيقاته، على ألا يزيد عدد الأعضاء بما فيهم الرئيس عن 15 ولا يقل عن 9 أعضاء. ويكون رئيس الأكاديمية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية مقرراً للمجلس بينما تتولى الأكاديمية مهام الأمانة الفنية للمجلس.

وتختص المجلس بما يلي:

1. وضع الاستراتيجية العامة والأهداف الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية في خدمة قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة،
2. رسم السياسات الرئيسة لتوجيه أنشطة البحث العلمي والتنمية التكنولوجية بما يحقق تحرير الإدارة وتأكيد الاستقلال العلمي والمالي لمراكز ومعاهد البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، ويؤكد التزامها في ذات الوقت بمعايير الجودة الشاملة والتزامها بتحقيق النتائج والإنجازات المستهدفة،
3. دراسة الهيكل العام للمنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية واتخاذ القرارات اللازمة لتحديثه، والتوجيه بإنشاء مؤسسات بحثية جديدة أو ضم أو إلغاء أو تغيير التبعية التنظيمية لبعض المراكز القائمة،
4. إقرار القواعد العامة وآليات التنسيق بين مراكز ومعاهد وهيئات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية في جميع القطاعات الحكومية وقطاعي الأعمال العام والخاص والقطاع المدني،
5. إقرار سياسات وبرامج ومصادر تمويل البحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
6. إقرار الخطة الوطنية الخمس سنوية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
7. متابعة وتقويم خطط ومشروعات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية على المستوى الاستراتيجي [الوطني] وإصدار التوجيهات الاستراتيجية لتعديل المسار وتحسين الأداء العام للمنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
8. وضع استراتيجية وطنية لتقدير التميز والإنجازات العلمية والتكنولوجية الرائدة، وتكريم الرواد من العلماء والباحثين،

9. اقتراح إصدار تشريعات جديدة أو تعديل وتطوير التشريعات القائمة المتعلقة بتنظيم أنشطة وفعاليات ومؤسسات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

ثانياً: إنشاء المجمع الوطني للعلوم والتكنولوجيا

يضم المجمع النخبة العلمية والبحثية في مصر من شوامخ العلماء والباحثين ذوي القدر العالي وأصحاب المدارس العلمية والإنجازات الأكاديمية والتطبيقية المشهودة على المستويين الوطني والدولي. ويتم تشكيله من عدد لا يزيد عن الخمسين عضواً يمثلون فروع العلم والتكنولوجيا المختلفة يتم ترشيحهم لأول مرة بواسطة المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والجمعيات العلمية من غير شاغلي المناصب القيادية بها، على أن يكون من بينهم رئيس الأكاديمية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

ويندر إنشاء المجمع وتنظيمه وفق الأسس التالية:

1. يصدر بإنشاء المجمع وتنظيمه وتحديد قواعد العمل به قانون خاص.
2. تكون عضوية المجمع الوطني للعلوم والتكنولوجيا بالصفة الشخصية للعلماء والباحثين وتستمر مدى الحياة.
3. ينتخب أعضاء المجمع في بداية كل عام أعضاء جدد بدلاً ممن يتوفى من الأعضاء الحاليين، وتتم الانتخابات وفق القواعد والإجراءات التي يحددها القانون المنظم لشئون المجمع، [كما يجري إسقاط عضوية نسبة الثلث من أعضاء المجمع وانتخاب أعضاء جدد بدلاً عنهم كل 5 سنوات ضماناً لتجديد الأفكار وإضافة أعضاء يمثلون أجيالاً أحدث من العلماء والباحثين.
4. ينتخب أعضاء المجمع من بينهم رئيساً وهيئة للمكتب من سبعة أعضاء [من بينهم الرئيس] وذلك لمدة أربعة أعوام غير قابلة للتجديد.
5. يكون للمجمع موازنة مستقلة تلحق بالموازنة العامة للدولة.

6. تتولى الأكاديمية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية مهام الأمانة الفنية للمجمع.

وتختص المجمع بما يلي:

1. اقتراح سبل ومقومات ومتطلبات ترقية المستوى العلمي والبحثي والتكنولوجي بالبلاد وتأكيد مواكبته للتقدم العلمي والتكنولوجي في العالم، واقتراح السياسات الكفيلة بتعزيز تقدم العلوم ودعم أنشطة البحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
2. دراسة مختلف القضايا والشئون الوطنية وإبداء الرأي في تفعيل العلم والتكنولوجيا للمساعدة في حلها،
3. متابعة المستوى العلمي والتكنولوجي في مختلف قطاعات العمل الوطني وتقويم إنجازاته وتحليل مشكلاته،
4. اقتراح المعايير والتوصية بمنح جوائز الدولة للمبرزين من العلماء والباحثين وفق الشروط التي يعتمدها المجلس الأعلى للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
5. دراسة واقتراح كل ما من شأنه تطوير وتنمية القاعدة العلمية والتكنولوجية للبلاد،
6. تقديم المشورة وإبداء الرأي العلمي في الأمور التي يطلب المجلس الأعلى للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية دراستها.

ثالثاً: الأكاديمية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية

الأكاديمية هي الهيئة الوطنية القائمة على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية والأداة الرئيسة في التنسيق وتنمية فرص التكامل وحشد الطاقات وتيسير المشروعات المشتركة لكافة المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والتكنولوجية التابعة لمختلف الوزارات والجهات الحكومية والجامعات وقطاعي الإنتاج والخدمات العام والخاص والقطاع المدني، وذلك بهدف تطوير وتنمية البحث العلمي ورفع مستويات

الإنجازات التكنولوجية في الوطن بالتوافق مع متطلبات التنمية الوطنية الشاملة. ويرأس الأكاديمية رئيس متفرغ يتم اختياره من بين العلماء المبرزين والمشهود لهم بالقدرة العلمية فضلاً عن القدرة القيادية والإدارية، ويصدر بتعيينه قرار من ريس الجمهورية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة من دون التقييد بسن الإحالة إلى التقاعد.

ويكون رئيس الأكاديمية هو وزير الدولة المخصص بشؤون البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، على أن تكون الأكاديمية هي الجهاز التنفيذي لـ "وزارة الدولة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية".
وتختص الأكاديمية بما يلي:

1. اقتراح الرسالة والرؤية المستقبلية للمنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية انطلاقاً من استراتيجيات وأهداف التنمية الوطنية الشاملة،
2. تعميم الاستراتيجيات والتوجهات الاستراتيجية التي يصدرها المجلس الأعلى للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية إلى كافة عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية ومتابعة تنفيذها،
3. إعداد الخطة الاستراتيجية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتشمل كافة عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
4. التخطيط لتوفير وتنمية الموارد والإمكانيات البشرية والمالية والمادية والتقنية والمعلوماتية اللازمة لتحقيق الخطط الاستراتيجية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية، وتنفيذ خطط وبرامج التنمية العلمية والتقنية للعاملين في حقول البحث العلمي والتنمية التكنولوجية في جميع مراكز الأكاديمية وفي الجامعات وباقي عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجيا،
5. التنسيق بين عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتفعيل آليات لتحقيق الترابط والتكامل المنظومي بينها

- في إطار الخطط والسياسات الوطنية التي يقرها المجلس الأعلى للبحث العلمي والتنمية التكنولوجي،
6. دراسة هياكل ونظم عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية واقتراح أسس وبرامج التطوير المؤسسي والتحديث التكنولوجي ودعم مشروعاتها البحثية، ودعم قدراتها العلمية والتكنولوجية وتأكيد استقلالها العلمي والمالي والإداري،
7. دراسة واقع عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية وبحث ما قد يعترضها من عقبات والسعي إلى تذليلها ومساندة جهودها للتطوير والتحديث ومواكبة حركة العلم والتكنولوجيا المعاصرة في العالم،
8. تخطيط وتنسيق العلاقات والاتفاقيات الدولية في مجالات التعاون العلمي والتكنولوجي، وتنمية التعاون مع المنظمات العلمية الدولية وتوجيه عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية للاستفادة من الإمكانيات وفرص التبادل والتعاون التي تتيحها تلك المنظمات الدولية،
9. حفز عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية على الاقتراب من قطاعات الإنتاج والخدمات وتوثيق العلاقات مع مؤسساتها للتعرف على احتياجاتها البحثية وتقديم الاستشارات والمساندة التكنولوجية لحل مشكلات الإنتاج وتحديث الطاقات الإنتاجية،
10. دراسة تطوير وتحديث التشريعات والنظم الحاكمة للمنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية واقتراح مشروعات القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية لتحقيق التطوير المستهدف،
11. الإشراف الاستراتيجي على المراكز والمعاهد والهيئات التابعة لـ **"لوزارة**
- الدولة لشؤون البحث العلمي والتنمية التكنولوجية"** ودعمها وتوفير متطلباتها بما

يمكنها من تحقيق أهدافها في إطار الخطة الاستراتيجية الوطنية الشاملة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية، واقتراح ما قد يتطلبه تنفيذ تلك الخطة من إنشاء كيانات جديدة أو دمج أو إلغاء كيانات قائمة.

مربعاً: صندوق تمويل البحوث العلمية والتطبيقات التكنولوجية

يتم تطوير "صندوق تمويل البحوث العلمية والتطبيقات التكنولوجية" ليلبى الأمور التالية:

1. إدارة حصيلة الاعتمادات التي تخصصها الدولة لدعم القدرات العلمية والبحثية الوطنية وحفز الابتكار والإبداع وتقدير التميز العلمي.
2. إدارة حصيلة المعونات المحلية والأجنبية والهبات والتبرعات المخصصة لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية.
3. تمويل مشروعات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية ذات الأهمية على المستوى الوطني فيما يزيد عن قدرات المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والتكنولوجية القائمة بها.
4. تمويل المشروعات البحثية والتكنولوجية ذات الأهمية على المستوى الوطني والتي تشترك في تنفيذها مراكز ومعاهد وهيئات بحثية متعددة.
5. تمويل أنصبة مراكز البحث العلمي والتنمية التكنولوجية الحكومية في المشروعات البحثية والتكنولوجية المشتركة مع مؤسسات الإنتاج والخدمات بالقطاعين العام والخاص في نطاق مشروعات "المشروع العلمي" Science Parks وتحصيل ما يخصها من عوائد الإنتاج التجاري لنتائج تلك البحوث.
6. تمويل مشروعات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية التي يتقدم بها العلماء والباحثون من قطاعات الإنتاج والخدمات والتي تخاطب قضايا إنتاجية ومجتمعية مهمة وغير مدرجة في الخطط البحثية لمؤسسات المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

7. تمويل مشروعات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية لشباب العلماء والباحثين من مختلف الهيئات العلمية والبحثية الحكومية والخاصة ومن الأفراد الذين تقبل مشروعاتهم البحثية في نطاق برامج تنمية الابتكار وحفز المبدعين.

8. تمويل جوائز التميز العلمي والتكنولوجي المختلفة التي تديرها الأكاديمية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

خامساً: هيئة مراكز ومعاهد البحث العلمي والشمية التكنولوجية

تنشئ "هيئة مراكز ومعاهد البحث العلمي والشمية التكنولوجية" لتضم كافة المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والتكنولوجية التابعة لمختلف الوزارات والجهات الحكومية، والجامعات ومؤسسات التعليم العالي، ومؤسسات الإنتاج والخدمات العامة والخاصة وهيئات المجتمع المدني. وتتمتع كل منها بالاستقلال العلمي والإداري والمالي، وينظم شئونها لائحة خاصة يصدرها مجلس إدارة مشكل وفق قانون تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

وتختص الهيئة بالتنسيق الاستراتيجي لأنشطة أعضائها من المراكز والمعاهد البحثية دون تدخل في شئونها، إذ يتمتع كل مركز ومعهد بالاستقلال العلمي والإداري الكامل وفق لائحته الداخلية.



<https://youtu.be/afKbreYLb80>

24/3/2018

الفصل الواحد والعشرين

إعادة صياغة دور الدولة



الوادي الجديد... نفع الصفاء والجديد

الأساس الدستوري

حدد الدستور مهام سلطات الدولة ومسئولياتها الأساسية كما يلي ونعرض المادة الأولى المتعلقة بكل من تلك السلطات حيث أنها كشفت لمسؤوليات كل منها:

الفصل الأول السلطة التشريعية (مجلس النواب) [المواد 101 حتى 138]

مادة 101

ينوبل مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للشمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور

الفصل الثاني السلطة التنفيذية

الفرع الأول - رئيس الجمهورية [المواد 139 حتى 162]

مادة 139

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرفع مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدته وأراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويأشخص اختصاصاته على النحو المبين به.

الفرع الثاني - الحكومة [المواد 163 حتى 174]

163

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم. وينوب رئيس مجلس الوزراء برئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.

الفرع الثالث الإدارة المحلية [المواد 175 حتى 183]

مادة 175

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، وتجرز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويراعى عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والدخل في شؤون العدالة أو القضايا، جريمة لا تستقطب العقاد.

✚ مسؤولية سلطات الدولة عن إدارة شؤونها وتطويرها وإعادة صياغة دورها

إن الدولة ممثلة في سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية مسئولة عن القيام بوظائف استراتيجية رئيسة لا يجوز لها أن تتنازل عنها تحت أي دعاوى للتطوير، وأن الأخذ باقتصاديات السوق لا يمنع من وجود دولة قوية فاعلة لها من الصلاحيات ما يتيح لها القدرة على تحديد التوجهات الاستراتيجية للمجتمع وتوجيه مسارات التنمية الوطنية الشاملة الأفضل لتحقيق مصالح المجتمع وحماية موارده وتنميتها، وتأمين مستقبل الأجيال القادمة.

إن مسؤوليات الدولة في العصر الديمقراطي تتمثل بالدرجة الأولى في إعداد وهيئة البنية الأساسية لإدارة المجتمع وفق قواعد الحوكمة وأن مسؤولية الدولة هي توفير السياسات والمعايير والمبادرات المؤدية إلى الاستقرار السياسي، والنمو الاقتصادي السريع، والتنمية المستدامة والتكامل الاقتصادي الإقليمي بما يحقق أعلى مستويات الرفاهية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والحرية والعدالة للمواطنين. وبذلك تتبلور مسؤوليات الدولة في وضع الاستراتيجيات والنظم والآليات المحققة للتطوير والنمو في مختلف مجالات العمل الوطني، وأن تراقب تنفيذها وتضبط العلاقات بين طوائف المجتمع المختلفة المشاركة في العمل الوطني على كافة الأصعدة.



<https://youtu.be/pvduKyEind4>

Feb 12, 2017



<https://youtu.be/PXhF5II-eZE>

Feb 9, 2019



<https://youtu.be/DdAbwsHEJcE>



<https://youtu.be/DdAbwsHEJcE>

الدور الرئيس للدولة في مصر بعد يونيو 2018

1. إدارة شؤون الوطن الاستراتيجية، ممثلة فيما يلي:

1.1. تحديد الأهداف والغايات الاستراتيجية المحققة لتطلعات وآمال المواطنين والمتوافقة مع القيم والأسس الحضارية للمجتمع المصري.

- 1.2. وضع السياسات العامة الحاكمة لتصرفات الدولة والمجتمع بأفراده وشرائحه المختلفة في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والعلمية وغيرها.
- 1.3. بناء الاستراتيجيات الكبرى للتنمية الوطنية الشاملة وترجمتها إلى برامج وخطط توضح معايير تخصيص الموارد الوطنية وتحدد أسس توزيع مسئولية تنفيذها بين كلاً من أجهزة الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الأهلي وأفراد المجتمع.
- 1.4. استصدار التشريعات وتصميم النظم والآليات اللازمة لضبط وتنسيق حركة المجتمع ومؤسساته في ممارسة كافة الأنشطة الحياتية وفق التوجهات الديمقراطية ومن دون الإخلال بقواعد المنافسة والحريات العامة المصانة بالدستور.
- 1.5. متابعة الأداء الوطني العام وتقييم الإنجازات وتطوير البرامج والخطط والسعي لتنمية الموارد الوطنية لتحقيق مستويات الإنجاز الوطني المأمولة.
- 1.6. إدارة الأموال العامة بتحصيل الضرائب ومختلف أنواع الإيرادات العائدة إلى الحكومة، وتنسيق الإنفاق العام بما يحقق أهداف التنمية الوطنية الشاملة.
- 1.7. دعم ومساندة مؤسسات وأفراد المجتمع في القيام بأدوارهم في عمليات التنمية الوطنية الشاملة، وتوفير الخدمات والموارد التي يصعب عليهم اقتناؤها أو لا يوجد مبرر اقتصادي لتكرارها في مؤسسات مجتمعية متعددة.
- 1.8. إدارة العلاقات الخارجية مع مختلف دول العالم.
- 1.9. الدفاع عن أمن الوطن والمواطنين وحماية التراب الوطني ضد أي مصادر للعدوان المباشر أو غير المباشر.

2. تنمية وضبط توجهات الاقتصاد الوطني

- 2.1. تحقيق الاستقرار الاقتصادي والرقابة على النشاط الاقتصادي باعتبار الدولة مسئولة عن سلامة أداء الاقتصاد الوطني ونتائجه.
- 2.2. وضع الإطار المؤسسي اللازم لكفاءة عمل نظام السوق.
- 2.3. منع الاحتكار ووضع الضمانات لحماية المستهلك.
- 2.4. وضع الشروط والمواصفات لجودة الإنتاج وسلامته.
- 2.5. تقديم الحوافز لتشجيع الاستثمار ومنع الانحرافات.
- 2.6. توفير السلع والخدمات العامة وتحديد الكيانات المسؤولة عن التعامل مع المواطنين والرقابة على كفاءة وجودة ما يُقدم للمواطنين.

3. تحقيق العدالة في توزيع الثروات والدخل

- 3.1. الدولة مسئولة عن تحقيق العدل والإنصاف بين المواطنين.
- 3.2. معالجة التفاوت الكبير في توزيع الدخل والثروات من خلال نظم عادلة للأجور والضرائب تحقق العدالة في توزيع منافع وأعباء التنمية.

4. تأكيد وحماية سيادة القانون

- 4.1. تنظيم المشاركة المجتمعية الجادة في صياغة القوانين.
- 4.2. تصميم وتفعيل نظم وأساليب الرقابة الشعبية على تطبيق القانون.
- 4.3. تيسير إجراءات الإبلاغ عن المخالفات التي تُرتكب ضد المواطنين بالمخالفة للدستور والقانون، وتيسير إجراءات التقاضي في هذا الشأن.

5. تنمية وتأمين المشاركة الديمقراطية

- 5.1. تفعيل دور المجتمع المدني في الممارسة الديمقراطية بإتاحة الفرص المتعادلة لكافة طوائفه وفعالياته للمشاركة في مناقشة قضاياها

واختيار مسيرات التنمية والتطوير، وتحمل مسئوليات التنفيذ والحصول على أنصبة متكافئة من عوائد التنمية ومنجزات العمل الوطني على كافة الأصعدة.

5.2. إزاحة كافة المعوقات التي تعترض سبيل الراغبين من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة بالعمل السياسي، والنشاط الاقتصادي، والعمل النقابي وي وغيرها من الفعاليات التي تسهم في دفع مسيرة الوطن.

6. النفيق بين متطلبات التنمية واعتبارات الأمن

6.1. وضع قواعد ضبط النشاط الاقتصادي وتحديد الحقوق والواجبات لمختلف الأطراف المشاركة في جهود ومشروعات التنمية سواء من المواطنين أو غيرهم من المستثمرين الأجانب والشركات متعددة الأممية وممثلي المنظمات الدولية ذات العلاقة.

6.2. تصحيح المنظومات التشريعية التي تنظم وتضبط الأنشطة الاقتصادية وسد الثغرات التي قد يتسلل منها الفساد والمفسدون لتشويه نتائج التنمية وإفراغ منجزاتها من مضامينها وحرمان الجماهير من الحصول على أنصبتها العادلة من تلك المنجزات.

7. حماية الخصوصية الثقافية للمجتمع

- 7.1. المحافظة على الهوية الثقافية للمجتمع المصري.
- 7.2. إدارة التحول إلى مجتمع المعلومات والعمل على سد الفجوة الرقمية التي تفصلنا عن العالم المتقدم.
- 7.3. توفير البنية التحتية ووضع الإطار القانوني والتنظيمي الملائم لبناء مجتمع المعلومات والثورة المعرفية
- 7.4. تأمين حرية انسياب المعلومات باعتبارها أساس قوة الدفع والخلق والابتكار التي تتميز بها المجتمعات المعاصرة.

8. إدارة العلاقات الدولية في عالم متغير

- 8.1. إعادة بناء هيكل العلاقات المصرية مع دول العالم المختلفة وفق رؤية تعتمد الفكر الوطني وتوجهات الاستراتيجية الوطنية والمصالح والأهداف الوطنية أساساً في تشكيل علاقات مصر مع دول الجوار ومختلف دول العالم في الدوائر الإقليمية والدولية المختلفة.
- 8.2. تأكيد فرص مشاركة القوى السياسية الوطنية والقوى المجتمعية في تدارس مشكلات وتطورات علاقات مصر الدولية وتصميم نظم وآليات المشاركة في تدارسها وتقييم واتخاذ القرارات بشأنها،
- 8.3. إعطاء دور مركزي لممثلي الشعب في مجلس النواب لتدارس ما تقترحه السلطة التنفيذية ومراقبة نتائجها.
- 8.4. المراجعة الجادة والشفافة لعلاقات مصر مع تلك الدول المناهضة لآمال وأهدافها التنموية والمجتمعية وأهمها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وتبين المواقف الحقيقية لدول متهمة بالعداء لمصر وهي قطر وتركيا وإعادة صياغة السياسة الخارجية لمصر في ضوء المراجعة والتقويم.
- 8.5. تطوير وتنمية العلاقات المصرية على جميع الأصعدة مع الدول العربية الداعمة لمصر على أسس الندية وتوافق المصالح الوطنية.



<https://youtu.be/DIDIKBCmVHQ>

25/11/2015



<https://youtu.be/Gx9NF8dHZ3g>

1/12/2016



https://youtu.be/IHfqeCx_SJc

21/6/2016



<https://youtu.be/Aml7-tf214>

17/10/2017

وأخيراً ختم هذا الفصل بالدليل الذي صدر عن "القيمة العالمية للحكومات" في دبي 2018
عن "دليل الحكومات لعام 2071"



<https://youtu.be/EBfAecRIMmY>



<https://youtu.be/4shvv1hhqPM>

25/3/2021

خاتمة

نظرة مثاقلة لمستقبل الوطن



https://youtu.be/9cAHzzXzu_w

هذه رؤية مثاقلة لمصر ومستقبلها رغم كل المشكلات والمصاعب المحيطة بالمصريين، والتي تهدد ذلك المستقبل إن لم ينمusk المصريون بأهدافهم في الاستقرار والتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية، فضلاً عن القضاء على أهم مصدرين للخطر والتهديد، وهما الإرهاب والفساد.

هذه قضية أطرحها وأتوجه بها إلى كل المصريين، شعباً ورئاسة وحكومة، لتكون مادة للبحث والحوار الدائم والأساسي في هذا الوقت وكل وقت لحين أن فصل فيها إلى كلمة سواء. إننا جميعاً مطالبون بالاستعداد لامتحان عسير يجب أن ننجح فيه بامتناز إذا أردنا أن يكون لنا مكان في العالم المعاصر الذي لا يعترف إلا بالقوة والعلم والمعرفة. إن عالم اليوم، ومن ثم المستقبل، لا يقبل بالضعفاء، ولا مكان فيه لمن لا يملكون إرادتهم ويصنعون مستقبلهم بالعلم والديمقراطية والمشاركة المجتمعية الكاملة. وسبب طرح هذه الرؤية أن خارطة المستقبل التي أعلنت يوم عزل محمد مرسى في الثالث من يوليو 2013 قد جرى تنفيذ أن ذلك التنفيذ لم يكن كاملاً.

ومصدر تفاؤلي هو عظيم ثقتي في قدرة مصر على اجتياز ما يواجهها من عقبات ومشكلات تراكت عبر سنوات الحكم غير الديمقراطي أيام نظام مبارك وخلال سنة من حكم الجماعة الإرهابية. ثم قاتمت تلك المشكلات والمعوقات خلال سنوات الانقلابات الأمنية والسياسي والسلوكي والخطاب الديني البعيد كل البعد عن صحيح الدين الإسلامي وعسطينه وسماحته، والذي يدفع البسطاء من المصريين إلى تصرفات مناهضة للوطن تصب في خانة الإرهاب والرغبة في الحكم في مفاصل الدولة من جانب فلول الجماعات الإرهابية وحلفائهم في الداخل والخارج.

وتشدد تلك الثقة البالغة في قدرة مصر والمصريين على عبور أزمات الاقتصاد والبطالة والشكك المجتمعي والشذوذ السياسي والثغاني إلى آخر قائمة معوقات التقدم والنمو، إلى حقيقة بسيطة عمرها أكثر من سبعة آلاف عام. فقد تعرضت مصر والمصريون للغزو والتدمير من جانب قوات معادية عبر العصور، كما تعرضت مصر والمصريون إلى محاولات منكسرة لكس الإرادة ومسح الهوية الوطنية وتشكيك الدولة المصرية، ولكنها باءت جميعاً بالفشل وارتقد المعتدون وأعداء مصر على أعقابهم خائبين مدحورين.

وكانت آخر محاولات كس مصر، تلك الهزيمة المنكسرة في يونيو 1967، ولكن ما إن حل أكتوبر 1973 حتى حولت الهزيمة أو النكسة، كما أطلق عليها تحفيلاً لكلمة الهزيمة، إلى نص أكتوبر في العاشر من رمضان،

وبدأت الحركة السياسية في الدوران، وتحقيق تحرير الوطن من الاحتلال الإسرائيلي بعد أن ظن الأعداء أن مصر قد انتهت ودانت لهم إلى الأبد!

وثمة أمثلة أخرى حديثة تؤكد قدرة المصريين على عبور الصعاب واجتياز المحن بعد أن كاد الأمل في تخلص مصر من مشكلاتها وعثراتها أن يندثر. فها هو الشعب المصري الحقيقي وقد المنقش في 25 يناير 2011 مطالباً برحيل مبارك وإسقاط نظامه الاستبدادي الديكتاتوري الذي عانى منه المصريون طيلة ثلاثين عاماً. وانفض المصريون في ثورة ثانية حين سرقت ثورة المصريين في 25 يناير ومركبت الجماعة الإرهابية وحلفاؤها موجة الثورة وتمكنوا من الحصول على أغلبية مجلس الشعب وسيطروا على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، وتمكنوا من توصيل عضو مكتب إرشادهم إلى منصب رئيس الجمهورية، وحين كشف مرسى وإخوانه عن حقيقتهم الإرهابية واقلب على الدستور بإصداره «ما سماه» «إعلان دسنوري»، وهو غير دسنوري بالمرّة، كرّس فيه السلطة الشريعية والتشيعية لنفسه وحضن قراراته السابقة واللاحقة وتوغد النائب العام الأسبق المستشار عبدالمجيد محمود إلى أن أقاله وعين بدلاً منه الإخواني طلعت عبدالله.

وخلال الفترة منذ رئاسة الرئيس السيسي اشتدت وطأة الإرهاب الإخواني والكفيري، وتداعت قوى الشس الخارجية لتأييد ودعم الجماعة الإرهابية في محاولاتها اليائسة العودة إلى المشهد السياسي بدعوى عدم الإقصاء، وأقدمت دول معادية لمصر والمصريين على نشر الأكاذيب وتوجيه عشرات الفضائيات الممولة من تركيا وقطر بالدرجة الأولى بهدف تضليل الرأي العام العالمي وتأييده ضد مصر، وأيضاً لزراعة نفقة المصريين في قياضهم. هذا النضال الإرهابي، مدعوماً بنفسي الفساد في أجهزة الدولة، كان محبطاً لمسيرة الوطن نحو المستقبل، فضلاً عن اتجاه الحكومات لمتابعة إلى العمل بأسلوب تقليدي لا يعتمد على خطة واضحة ولا يعمل وفق برنامج زمني محدد ويغلب على أداؤها أسلوب إطفاء الحرائق وليس الشمية الشاملة وفق استراتيجية وطنية تراعها والنواقف المجتمعي عليها.

ولكن رغم كل ذلك، فقد حقق المصريون إنجازاً باهراً بنموذج وحسن قناة السويس الجديدة وتشغيلها في عام واحد، كما حققت الرئاسة المصرية نجاحاً باهراً في تغيير مواقف كثير من الدول التي عارضت ثورة 30 يونيو وعزل الحكم الإخواني، وتحول الموقف الخارجي إلى تأييد واستعداد أكبر للتعاون مع مصر حتى

من الإدارة الأمريكية! ناهيك عن توطيد العلاقات مع الدول الشقيقة، السعودية، والإمارات والكويت وغيرها من الدول العربية.

إن نجاح الشعب المصري في إعادة بناء الوطن هو ما سيحدد المصير المصري لسنوات مقبلة، وفاصلة، وما سيدعم التعاؤل المرجو!!!

مشروعات مصر - خطوات جادة نحو مستقبل أفضل



[Egypt's Projects Map \(egy-map.com\)](http://egy-map.com) خريطة مشروعات مصر



<https://youtu.be/7MqrFxR-wm4>



<https://youtu.be/QHDyGymXkFs>



https://youtu.be/L5v9jt4_ho

Mar 27, 2019



<https://youtu.be/OtKphKvodLQ>

Sep 14, 2017



<https://youtu.be/kZNSEnSkEp8>

Apr 9, 2018



https://youtu.be/dnA_Oy3ToJs

صندوق النقد الدولي: الاقتصاد المصري ثاني أكبر اقتصاد عربي في 2020 (تعرف على ترتيب

الدول) الثلاثاء، 20 أبريل 2021



رغم التحديات التي يواجهها الاقتصاد المصري، فإنه لا يزال من أكبر الاقتصاديات العربية من حيث الناتج المحلي الإجمالي. وأعلن صندوق النقد الدولي أن الاقتصاد المصري واصل تفوقه على العديد من اقتصادات المنطقة، ليرتقي إلى المرتبة الثانية بين أكبر اقتصادات في الوطن العربي في 2020، بعد السعودية، متفوقا على الاقتصادات النفطية ومنها الإمارات والعراق وقطر.

وذكر الصندوق- في تقرير له اليوم الثلاثاء أن «حجم الاقتصاد المصري بلغ 361.8 مليار دولار، ك ثاني أكبر اقتصاد عربي في العام الماضي 2020».

وأوضح أن إجمالي حجم اقتصادات 19 دولة والتي رصدها الصندوق بلغ 2.4 تريليون دولار، تصدرها الاقتصاد السعودي بقيمة 701.5 مليار دولار، وجاء الاقتصاد الإماراتي في المرتبة الثالثة بعد الاقتصاد المصري، بقيمة 354.3 مليار دولار، ثم الاقتصاد العراقي في المرتبة الرابعة بقيمة 172.1 مليار دولار،

فالقطني في المرتبة الخامسة بقيمة 146.1 مليار دولار، تلاه الاقتصاد الجزائري 144.3 مليار دولار محتلا بها المرتبة السادسة. وأشار صندوق النقد الدولي إلى أن الاقتصاد المغربي جاء في المرتبة السابعة بقيمة 113.5 مليار دولار، ثم الاقتصاد الكويتي 107.9 مليار دولار، فالاقتصاد العماني 63.2 مليار دولار، تلاه الاقتصاد الأردني 43.5 مليار دولار، والتونسي 39.6 مليار دولار.

وبلغ حجم الاقتصاد السوداني 34.4 مليار دولار، تلاه الاقتصاد البحريني 33.9 مليار دولار، ثم الاقتصاد الليبي 21.8 مليار دولار، واليميني 20.1 مليار دولار، واللبناني 19.1 مليار دولار، والفلسطيني 15.5 مليار دولار، والموريتاني 8.2 مليار دولار، وأخيرا اقتصاد جيبوتي 3.4 مليار دولار.



<https://youtu.be/rLWmtUihuik>

1/10/2020



<https://youtu.be/QPKMib13tf0>

13/2/2021



تم بفضل الله وتوفيقه

ولی کتاب حمید بن شاء الله